كتاب
السنن الكبرى

للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي
المتوفى سنة ٣٠٣ هـ

قدّم له
الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

أشرف عليه
شعيب الأرنؤوط

حققه وخرّج أحاديثه
حسن عبد المنعم شلبي
بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة

الجزء السادس

مؤسسة الرسالة


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

السنن الكبرى

٦

بسم الله الرحمن الرحيم

غاية في كلمة

مؤسسة الرسالة
للطباعة والنشر والتوزيع

وطى المصيطبة
شارع حبيب أبي شهلا
بناء المسكن
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢
فاكس: ٨١٨٦١٥ (٩٦١١)
ص.ب: ١١٧٤٦٠
بيروت - لبنان

Resalah
Publishers

Tel: 319039 - 815112
Fax: (9611) 818615
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

Email:
resalah@resalah.com

Web Location:
Http://www.resalah.com

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

حقوق الطبع محفوظة ©٢٠٠١م. لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

٣٠ـ كتاب البيوع

١ـ باب اجتناب الشبهات في الكسب

٥٩٩٧ ـ حدثنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ ـ وهو ابنُ الحارث ـ، حدثنا ابنُ عَون، عن الشَّعبي، قال:

سمعتُ النعمانَ بن بشير، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن الحلالَ بَيِّنٌ، وإن الحرامَ بَيِّنٌ، وإن بينَ ذلك أموراً مُشتبهات» قال: ورُبَّما قال: «وإن من ذلك أموراً مُشتَبِهةً، وسأضرِبُ لكم في ذلك مَثلاً: إن الله حَمى حِمىً، وإن حِمَى الله ما حَرَّمَ، وإنه مَن يرتَعُ حولَ الحِمَى[1]، يُوشِكُ أن يُخالِط الحِمَى» ورُبَّما قال: «إنه مَن يَرعَى حولَ الحِمَى، يُوشِكُ أن يرتَعَ فيه، وإن مَن يُخالِطُ الرِّيبةَ، يُوشِكُ أن يَجسُرَ»[2].

[المجتبى: ٢٤١/٧، التحفة: ١١٦٢٤].

٥٩٩٨ـ حدثنا القاسمُ بنُ زكريا، قال: حدثنا أبو داودَ الحَفَريُّ، عن سفيانَ، عن محمد بن عبد الرحمن، عن الشَّعبيِّ[3]

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يأتي على النَّاس زمانٌ، ما يُبالي الرجُلُ من أين أصابَ المالَ، من حِلٍّ أو حرامٍ»[4].

[المجتبى: ٢٤٣/٧، التحفة: ١٣٥٤٥].

---

(١) في الأصل: «يُخالط الحِمَى»، والمثبت من «المجتبى».

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٢٠٠).

(٣) وقع في «المجتبى»: «عن المقبري»، وهو خطأ، وانظر «فتح الباري» ٢٩٦/٤.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٥٩) و(٢٠٨٣).

وهو في «مسند» أحمد (٩٦٢٠)، وابن حبان (٦٧٢٦).

٥٩٩٩ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدثنا ابنُ أبي عَديٍّ، عن داودَ ـ وهو ابن أبي هند ـ، عن سعيد بن أبي خَيرةَ، عن الحسن

عن أبي هريرةَ، قال: [قال رسولُ الله ﷺ][1]: «يأتي على النَّاس زمانٌ يأكُلونَ الرِّبا، فمَن لم يأكُلْه، أصابَهُ من غُبارِهِ»[2].

[المجتبى: ٧/٢٤٣، التحفة: ١٢٢٤١].

٢ـ الحث على الكسب

٦٠٠٠ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيانَ، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن عُمارةَ بن عُمير، عن عمَّتِه

[عن عائشةَ][3]، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إن أطيَبَ ما أكَلَ الرجلُ من كَسْبِهِ، وإنَّ وَلَدَ الرجلِ مِن كَسْبِهِ»[4].

[المجتبى: ٧/٢٤٠، التحفة: ١٧٩٩٢].

٦٠٠١ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا الأعمشُ، عن إبراهيمَ، عن عُمارةَ، عن عَمَّةٍ له

---

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «المجتبى» و«التحفة».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٣١)، وابن ماجه (٢٢٧٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٠٤١٠).

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «المجتبى» و«التحفة».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٢٨) و(٣٥٢٩)، وابن ماجه (٢١٣٧) و(٢٢٩٠)، والترمذي (١٣٥٨).

وسيأتي بعده برقم (٦٠٠١) و(٦٠٠٢) و(٦٠٠٣) و(٦٠٠٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٣٢)، وابن حبان (٤٢٥٩) و(٤٢٦٠) و(٤٢٦١).

وقوله: «إن أطيب ما أكل الرجل»، قال السندي: الطيب: الحلال، والتفضيل فيه بناء على بُعده من الشبهات ومظانِّها، والكسب: السعي، وتحصيل الرزق وغيره، والمراد: المكسوب الحاصل بالطلب والجد في تحصيله بالوجه المشروع.

وقوله: «إن ولد الرجل من كسبه»، قال السندي: أي: من المكسوب الحاصل بالجد والطلب ومباشرة أسبابه، ومال الولد من كسب الولد، فصار من كسب الإنسان بواسطة، فجاز له أكله، والفقهاء قيدوا ذلك بما إذا احتاج إلى مال الولد، فيجوز له الأخذ منه على قدر الحاجة، والله تعالى أعلم.

عن عائشةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إن أولادَكُم من أطيَبِ كَسْبِكُم، فكُلوا من كَسْبِ أولادِكُم»[1].

[المجتبى: ٧/٢٤١، التحفة: ١٧٩٩٢].

٦٠٠٢- أخبرنا يوسفُ بنُ عيسى المَرْوَزيُّ، قال: أخبرنا الفضلُ بنُ موسى، قال: أخبرنا الأعمشُ، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إن أطيَبَ ما أكَلَ الرجلُ من كَسْبِهِ، وولدُهُ من كَسْبِهِ» [2].

[المجتبى: ٧/٢٤١، التحفة: ١٥٩٦١].

٦٠٠٣- أخبرنا أحمدُ بنُ حفص، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيمُ بنُ طَهمانَ، عن عمرَ بن سعيد، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إن أطيَبَ ما أكلَ الرجلُ من كَسْبِهِ، وإن ولدَهُ من كَسْبِهِ»[3].

[المجتبى: ٧/٢٤١، التحفة: ١٥٩٦١].

٦٠٠٤- قال سليمانُ: وأخبرني عُمارةُ بنُ عُمير، عن عَمَّتِه

عن عائشةَ، عن رسولِ الله ﷺ ... مثلَ ذلك[4].

[التحفة: ١٥٩٢].

٣ - التجـــارةُ

٦٠٠٥- أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثني ابنُ جرير، قال: حدثني أبي، عن يونسَ، عن الحسن

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٠٠٠).

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٠٠٠).

عن عَمرو بن تَغْلِبَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن من أشراطِ السَّاعة أن يَفشُوَ المالُ ويكثُرَ، وتفشُوَ التجارةُ، ويظهَرَ الجهلُ[1]، ويبيعَ الرجلُ البيعَ فيقولُ: حتى أستأمِرَ تاجرَ بني فُلان، ويُلتَمس في الحيِّ العظيم الكاتبُ، فلا يُوجَد»[2].

[المجتبى: ٧/٢٤٤، التحفة: ١٠٧١٢].

٤ ـ ما يجبُ على التجَّار من التوفيَة في مبايعَتهم

٦٠٠٦ ـ أخبرنَا عَمرو بنُ عليٍّ، عن يحيى بن سعيد، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثني قتادةُ، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث

عن حَكيم بن حِزام، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «البَيِّعانِ بالخِيار ما لم يتفرَّقا، فإن صَدَقا وبيَّنا، بُورِكَ لهُما في بَيعِهما، وإن كَذَبا وكَتَما، مُحِقَ بَرَكةُ بَيعِهما»[3].

[المجتبى: ٧/٢٤٤ التحفة: ٣٤٢٧].

٥ ـ المنفقُ سِلعتَه بالحلف الكاذِب

٦٠٠٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، عن محمد، قال: حدثنا شعبةُ، عن عليِّ بن مُدْرِك، عن أبي زُرعةَ بن[4] عَمرو بن جرير، عن خَرَشةَ بن الحُرِّ

---

(١) في الأصل: «القلم»، وفي المطبوع من «المجتبى»: «العلم»، وكلاهما تحريف، وما أثبتناه من نسخ «المجتبى» الخطية في الظاهرية، ومن «جامع الأصول» ١٠/٤١٥.

وفي حديث أنس بن مالك عند البخاري (٨٠): «ويثبت الجهل» وفي (٥٢٣١): و«يكثر الجهل». وفي حديث عبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري (٧٠٦٢) و (٧٠٦٣): «...لأياماً ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم».

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وأخرجه أحمد في «المسند»، كما في «أطرافه» لابن حجر ٥/١٢٨ عن وَهْب بن جرير، بهذا الإسناد. ولم نجده في الطبعة الميمنية من«المسند».

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٧٩) و(٢٠٨٢) و(٢١٠٨) و(٢١١٠) و(٢١١٤)، ومسلم (١٥٣٢)، وأبو داود (٣٤٥٩)، والترمذي (١٢٤٦).

وسيأتي برقم (٦٠١٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٣١٤)، وابن حبان (٤٩٠٤).

وقوله: « مُحِقَ بركةُ بيعهما» ، قال السندي: أي: مُحيت وذهبت بركة بَيعِهما.

(٤) تحرفت في الأصل إلى: «عن».

عن أبي ذَرٍّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهُم الله يومَ القيامة، ولا ينظُرُ إليهم، ولا يُزَكِّيهم، ولهم عذابٌ أليمٌ» فقرَأَها رسولُ الله ﷺ، فقال أبو ذَرٍّ: خابُوا وخَسِرُوا، قال: «المُسْبِلُ إزارَهُ خُيلاء، والمُنَفِّقُ سِلعَتَهُ بالحلف الكاذِب، والمَنَّانُ عَطاءَهُ»(١).

[المجتبى: ٢٤٥/٧، التحفة: ١١٩٠٩].

٦٠٠٨ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثني سليمانُ الأعمشُ، عن سليمانَ بن مُسْهِر، عن خَرَشةَ بن الحُرِّ

عن أبي ذَرٍّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا ينظُرُ الله إليهم يومَ القيامة، ولا يُزَكِّيهم، ولهم عذابٌ أليمٌ: الذي لا يُعطِي شيئاً إلاَّ مَنَّهُ، والمُسْبِلُ إزارَهُ، والمُنَفِّقُ سِلعَتَهُ بالكَذِبِ»(٢).

[المجتبى: ٢٤٦/٧، التحفة: ١١٩٠٩].

٦٠٠٩ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عَمرو بن السَّرْح، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، عن يونسَ، عن ابن شهاب، عن سعيد

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الحلفُ مَنفَقَةٌ للسِّلعةِ، مَمْحَقَةٌ للكَسْبِ»(٣).

[المجتبى: ٢٤٦/٧، التحفة: ١٣٣٢١].

٦٠١٠ـ أخبرني هارونُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا أبو أسامةَ، قال: أخبرني الوليدُ ـ يعني ابنَ كثير ـ، عن مَعبد بن كعب بن مالك

عن أبي قتادةَ الأنصاريِّ، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «إيَّاكُم وكثرةَ الحلفِ في البيع، فإنها تُنَفِّقُ، ثم تَمْحَقُ»(٤).

[المجتبى: ٢٤٦/٧، التحفة: ١٢١٢٩].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٣٥٥)، وانظر ما بعده.
وقوله: «المُنفِّقُ سلعته»، جاء في «القاموس»: نفَّقَ السلعة تنفيقاً: رَوَّجَها.
(٢) سلف تخريجه برقم (٢٣٥٥)، وانظر ما قبله.
(٣) أخرجه البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦)، وأبو داود (٣٣٣٥).
وهو في «مسند» أحمد (٧٢٠٧)، وابن حبان (٤٩٠٦).
(٤) أخرجه مسلم (١٦٠٧)، وابن ماجه (٢٢٠٩).
وهو في «مسند» أحمد (٢٢٥٤٤).

٦ ـ الحلفُ الموجِبَة للخَديعة في البيع

٦٠١١ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا جريرٌ، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرةَ، عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهُم الله يومَ القيامة، ولا يُزَكِّيهم، ولهُم عذابٌ أليمٌ: رجُلٌ بَخِلَ فَضْلَ ماءٍ بالطريق، يَمنَعُ ابنَ السَّبيل منه، ورجلٌ بايَعَ إماماً لدُنيا؛ إن أعطاهُ مايُريدُ، وَفَّى له، وإن لم يُعطِهِ، لم يَفِ له، ورجلٌ ساوَمَ رجلاً على سِلعةٍ بعدَ العصر، فحلَفَ له بالله لقد أُعطِيَ بها كذا وكذا، فصَدَّقَهُ الآخَرُ»(١).

[المجتبى: ٢٤٦/٧، التحفة: ١٢٣٣٨].

٧ ـ الأمرُ بالصَّدَقة لِمَن لم يعقِد اليمينَ بقلبه في حال بيعه

٦٠١٢ـ أخبرني محمدُ بنُ قدامةَ المِصِّيصيُّ، عن جرير، عن منصور، عن أبي وائل عن قيس بن أبي غَرَزةَ، قال: كُنَّا بالمدينة نَبيعُ الأَوْساقَ ونَبْتاعُها، ونُسَمِّي أنفُسَنا السَّماسِرةَ، ويُسَمِّينا الناسُ، فخرَجَ إلينا رسولُ الله ﷺ، فسَمَّانا باسمٍ هو خيرٌ لنا من الذي سَمَّينا به أنفُسَنا، فقال: «يا معشَرَ التُّجَّارِ، إنه يشهَدُ بَيعَكُمُ الحلفُ واللَّغْوُ، شُوبُوهُ بالصَّدَقةِ»(٢).

[المجتبى: ٢٤٧/٧، التحفة: ١١١٠٣].

٨ ـ وجوبُ الخيار للمتَبايعَين قبلَ افتراقِهما

٦٠١٣ـ أخبرنا أبو الأشعَث، عن خالد بن الحارث، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن صالحٍ أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث

عن حَكيم بن حِزام، أن رَسولَ الله ﷺ قال: «البَيِّعانِ بالخِيار ما لم يَتفَرَّقا، فإن بَيَّنا وصَدَقا، بُورِكَ لهما في بَيعِهما، وإن كَذَبا وكَتَما، مُحِقَ بَرَكةُ بَيعِهما»(٣).

[المجتبى: ٢٤٧/٧، التحفة: ٣٤٢٧].

---

(١) سلف مكرراً برقم (٥٩٧٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٧٢٠).

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٠٠٦).

وجوبُ الخيار للمتبايعَين قبلَ افتراقهما
وذِكرُ الاختلاف على نافعٍ في لفظ حديثه فيه

٦٠١٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ والحارثُ بنُ مِسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمَعُ، واللفظُ له ـ عن ابن القاسم، قال: حدثني مالكٌ، عن نافع

عن عبد الله بن عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «المتبايِعان كلُّ واحدٍ منهُما بالخِيار على صاحِبه ما لم يتفرَّقا، إلا بَيعَ الخِيارِ» (١).

[المجتبى: ٢٤٨/٧، التحفة: ٨٣٤١].

٦٠١٥ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، عن عُبيد الله، قال: حدثني نافعٌ

عن ابن عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «البَيِّعانِ بالخِيار ما لم يَتفَرَّقا، أو يكونَ خِياراً» (٢).

[المجتبى: ٢٤٨/٧، التحفة: ٨١٨٠].

٦٠١٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ عليِّ بن حرب، قال: حدثنا مُحرِزُ بنُ الوضَّاح، عن إسماعيلَ، عن نافع

عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المتبايعان بالخِيار ما لم يَتفَرَّقا، إلا أن يكونَ البيعُ كان عن خِيارٍ، فإنْ كان البيعُ عن خِيارٍ، فقد وَجَبَ البيعُ»(٣).

[المجتبى: ٢٤٨/٧، التحفة: ٧٥٠٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٧) و(٢١٠٩) و(٢١١١) و(٢١١٢) و(٢١١٣)، ومسلم (١٥٣١) (٤٣) و(٤٤) و(٤٥) و(٤٦)، وأبو داود (٣٤٥٤) و(٣٤٥٥)، وابن ماجه (٢١٨١)، والترمذي (١٢٤٥).

وسيأتي بعده برقم (٦٠١٥) و(٦٠١٦) و(٦٠١٧) و(٦٠١٨) و(٦٠١٩) و(٦٠٢٠) و(٦٠٢١) و(٦٠٢٢) و(٦٠٢٣) و(٦٠٢٤) و(٦٠٢٥) و(٦٠٢٦) و(٦٠٢٧) و(٦٠٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (٣٩٣)، و «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٢٤٠) و (٥٢٤١) و (٥٢٤٢) و (٥٢٤٣) و (٥٢٤٤) و (٥٢٤٥) و (٥٢٤٦) و (٥٢٤٧) و (٥٢٤٨) و (٥٢٤٩) و (٥٢٥٠) و (٥٢٥١) و (٥٢٥٢) و (٥٢٥٣)، وابن حبان (٤٩١٢) و (٤٩١٣) و (٤٩١٥) و (٤٩١٦) و (٤٩١٧).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقيه.

٦٠١٧ـ أخبرنا عليُّ بنُ ميمون الرَّقِّيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن ابن جُرَيج، قال: أملَى علَيَّ نافعٌ:

عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا تبايَعَ المُبْتاعان فكُلُّ واحدٍ منهُما بالخِيار من بَيْعِه ما لم يَتفرَّقا، أو يكونَ بَيعُهُما عن خِيارٍ، فإن كان عن خِيارٍ، فقد وَجَبَ البيعُ»(١).

[المجتبى: ٢٤٨/٧، التحفة: ٧٧٧٩].

٦٠١٨ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا سعيدٌ، عن أيوبَ، عن نافع

عن ابن عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «البَيِّعان بالخِيار ما لم يَتفرَّقا، أو يقول: اختَرْ»(٢).

[المجتبى: ٢٤٩/٧، التحفة: ٧٥١٢].

٦٠١٩ـ أخبرني زيادُ بنُ أيوب، قال: حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، قال: حدثنا أيوبُ، عن نافع

عن ابن عمرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «البَيِّعان بالخِيار حتى يَتفرَّقا، أو يكونَ بيعَ خِيارٍ» وربَّما قال نافعٌ: «أو يقولَ أحدُهُما للآخَر: اختَرْ»(٣).

[المجتبى: ٢٤٩/٧، التحفة: ٧٥١٢].

٦٠٢٠ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن نافع

عن ابن عمرَ، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا تَبايَعَ الرجُلان، فكُلُّ واحدٍ منهُما بالخِيار حتى يَتفرَّقا» وقال مَرَّةً أخرى: «ما لم يتَفرَّقا وكانا جميعاً، أو خيَّرَ أحدُهُما الآخَرَ، فإن خيَّرَ أحدُهُما الآخَرَ، فتَبايَعا على ذلك، فقد وَجَبَ البيعُ، وإن تَفرَّقا بعدَ أن تَبايَعا، ولم يترُكْ واحدٌ منهُما البيعَ، فقد وَجَبَ البيعُ» (٤).

[المجتبى: ٢٤٩/٧، التحفة: ٨٢٧٢].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٠١٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٠١٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٠١٤).

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٠١٤).

٦٠٢١ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الوهاب، قال: سمعتُ يحيى بنَ سعيد يقول: سمعتُ نافعاً يحدِّثُ

عن ابن عمرَ، عن رسول الله ﷺ، أن المُتبايِعَين بالخِيار في بَيعِهما ما لم يَفترقا، إلا أن يكونَ البيعُ خِياراً. قال نافعٌ: وكان عبدُ الله بنُ عمرَ، إذا اشترى شيئاً يُعجبُهُ، فارَقَ صاحِبَهُ(١).

[المجتبى: ٢٤٩/٧، التحفة: ٨٥٢٢].

٦٠٢٢ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: حدثنا هُشيمٌ، عن يحيى بن سعيد، قال: حدثنا نافعٌ

عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المتبايِعان لا بَيعَ بينهُما حتى يتفرَّقا، إلا بَيعَ الخِيارِ» (٢).

[المجتبى: ٢٥٠/٧، التحفة: ٨٥٢٢].

ذكرُ الاختلاف على عبد الله بن دِينار في لفظ هذا الحديث

٦٠٢٣ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، عن إسماعيلَ، عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ بَيِّعَينِ لا بيعَ بينَهُما حتى يَتفرَّقا، إلا بيعَ الخِيارِ»(٣).

[المجتبى: ٢٥٠/٧، التحفة: ٧١٣١].

٦٠٢٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحَكَم، عن شُعيب، عن الليث، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار

عن عبد الله بن عمرَ، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «كُلُّ بَيِّعَينِ، فلا بيعَ بينَهُما حتى يَتفرَّقا، إلا بيعَ الخِيارِ»(٤).

[المجتبى: ٢٥٠/٧، التحفة:٧٢٦٥]

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٠١٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٠١٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٠١٤).

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٠١٤).

٦٠٢٥ـ أخبرنا عبدُ الحميد بنُ محمد الحرَّاني، قال: حدثنا مَخلدٌ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ بَيِّعَينِ لا بيعَ بينَهُما حتى يَتفرَّقا، إلا بيعَ الخِيار»(١).

[التحفة: ٧١٥٥].

٦٠٢٦ـ أخبرنا عَمرو بنُ يزيدَ، عن بَهْز بن أَسَد، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ دينار

عن ابن عمرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ بَيِّعَينِ، فلا بيعَ بينَهُما حتى يَتفرَّقا، إلا بيعَ الخِيار»(٢).

[المجتبى: ٢٥١/٧، التحفة: ٧١٩٥].

٦٠٢٧ـ أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ بن داودَ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ بكر، قال: حدثني أبي، عن يزيدَ بن عبد الله، عن عبد الله بن دينار

عن عبد الله بن عمرَ، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «كلُّ بَيِّعَينِ، فلا بيعَ بينَهُما حتى يَتفرَّقا، إلا بيعَ الخِيارِ»(٣).

[المجتبى: ٢٥٠/٧، التحفة: ٧٢٦٥].

٦٠٢٨ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «البَيِّعانِ بالخِيار ما لم يَتفرَّقا، أو يكونَ بَيعُهُما عن خِيارٍ» (٤).

[المجتبى: ٢٥١/٧، التحفة: ٧١٧٣].

٦٠٢٩ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا معاذُ بنُ هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادةَ، عن الحسن

عن سَمُرةَ، أن نبيَّ الله ﷺ قال: «البَيِّعان بالخِيار حتى يَتفرَّقا، أو يأخُذَ كلُّ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٠١٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٠١٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٠١٤).

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٠١٤).

واحدٍ منهُما من البيع ما هَوِيَ، ويتَخايرانِ ثلاثَ مِرارٍ» (١).

[المجتبى: ٢٥١/٧، التحفة: ٤٦٠٠].

٦٠٣٠- أخبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا همَّامٌ، عن قتادةَ، عن الحسن

عن سَمُرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «البَيِّعان بالخِيار ما لم يَتفرَّقا، أو يأخُذْ أحدُهُما ما رَضِيَ من صاحبِهِ وما هَوِيَ» (٢).

[المجتبى: ٢٥١/٧، التحفة: ٤٦٠٠].

٩ ـ وجوبُ الخيار للمتبايعَين قبلَ افتراقهما بأبدانهما

٦٠٣١- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال حدثنا الليثُ، عن ابن عَجلانَ، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جَدِّه، أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايِعان بالخِيار ما لم يَفترِقا، إلا أن تكونَ صَفْقةَ خِيار، ولا يَحِلُّ له أن يُفارقَ صاحبَهُ خشيةَ أن يَستَقِيلَهُ» (٣).

[المجتبى: ٢٥١/٧، التحفة: ٨٧٩٧].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٣).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠١٤٢).

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧).

وهو في «مسند» أحمد (٦٧٢١).

وقوله: «ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله»، قال السندي: أي: يُبطل البيعَ بسبب مالَه من الخيار، فهذا يفيد وجود خيار المجلس، وإلا فلا خشية. وهذه الزيادة معارَضة بما أخرجه البخاري (٢١٠٧)، ومسلم (١٥٣١) (٤٥) من حديث ابن عمر، وفيه: قال نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه. هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: قال نافع: فكان [ابن عمر] إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيله، قام، فمشى هنيَّة، ثم رجع إليه. انظر تأويل الزيادة،والجمع بينهما وبين المعارض فيما ذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٣٣١/٤ -٣٣٢.

١٠ ـ الخديعةُ في البيع

٦٠٣٢ـ أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمرَ، أن رجلاً ذَكَرَ لرسول الله ﷺ أنه يُخدَعُ في البيع، فقال له رسولُ الله ﷺ: «إذا بايَعتَ، فقُلْ: لا خِلابَةَ» وكان الرجلُ إذا باعَ، يقول: لا خِلابَةَ[1].

[المجتبى: ٢٥٢/٧، التحفة: ٧٢٢٩].

٦٠٣٣ـ أَخبرنا يوسفُ بن حمَّاد، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، عن سعيد، عن قتادةَ

عن أنسٍ، أن رجلاً كان في عُقْدته ضَعفٌ كان يُبايِعُ، وأن أهلَهُ أَتَوُا النبيَّ ﷺ، فقالوا: يا نبيَّ الله، احجُرْ عليه، فدعاهُ نبيُّ الله ﷺ، فنهاهُ، فقال: يا نبيَّ الله، إني لا أَصبِرُ عن البيع، قال: «إذا بِعتَ، فقُلْ: لا خِلابةَ»[2].

[المجتبى: ٢٥٢/٧، التحفة: ١١٧٥].

١١ ـ المُحفَّلة

٦٠٣٤ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أَخبرنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا معمرٌ، عن يحيى بن أبي كَثير، قال: حدثني أبو كثير

أنه سمِعَ أبا هريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا باع أحدُكُم الشَّاةَ أو اللَّقْحَةَ، فلا يُحَفِّلْها»[3].

[المجتبى: ٢٥٢/٧، التحفة: ١٤٨٤٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١١٧) و(٢٤٠٧) و(٢٤١٤) و(٦٩٦٤)، ومسلم (١٥٣٣)، وأبو داود (٣٥٠٠).

وهو في «مسند» أحمد (٥٠٣٦)، وابن حبان (٥٠٥١) و(٥٠٥٢).

وقوله: «لا خلابة»، قال السيوطي: هي الخداع بالقول اللطيف.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠١)، وابن ماجه (٢٣٥٤)، والترمذي (١٢٥٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٣٢٧٦).

وقوله: «في عقدته ضعف»، قال السندي: أي: في رأيه ونظره في مصالح نفسه وعقله.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٦٤)، وابن أبي شيبة ٢١٥/٦.

وهو في «مسند» أحمد (٧٦٩٩)، وابن حبان (٤٩٦٩).

=

١٢ ـ النهيُ عن التَّصْرية

وهو أن يَربطَ أخْلافَ الناقة، أو الشاة، وتُـترَك مـنَ الحَلْـب اليومـين والثلاثـة، حتى يجتمعَ لها لبنٌ، فيزيدَ مشتَريها في ثمنها، لِما يَرى من كثرة لَبنِها.

٦٠٣٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَلَقَّوا الرُّكْبانَ للبيع، ولا تصُـرُّوا الإبـلَ والغنمَ، مَن ابتاعَ من ذلك شيئاً، فهو بخَير النَّظَرَين، إن شاءَ أمسَكَها، وإن شـاءَ أن يَرُدَّها، رَدَّها ومعها صاعٌ من تمرٍ، لا سَمْراءَ»(١).

[المجتبى: ٢٥٣/٧، التحفة: ١٣٧٢٢].

١/٦٠٣٦ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنـا عبـدُ الله بـنُ الحـارث، قـال: حدثني داودُ بنُ قيس، عن ابن يَسار

عن أبي هريـرةَ، عـن رسـول الله ﷺ قـال: «إنَّ مَـن اشـتَرَى مُصَـرَّاةً، فـإن رَضِيَها إذا حلَبَها، فليُمسِكْها، وإن كَرِهَها، فليَرُدَّها ومعها صاعٌ من تمرٍ»(٢).

[المجتبى: ٢٥٣/٧، التحفة: ١٤٦٢٩].

٢/٦٠٣٦ ـ أخبرنا محمدُ بن منصور، قال: حدثنا سفيانُ، عن أيوبَ، عـن محمـد، قال:

سمعتُ أبـا هريـرةَ يقـول: قـال أبـو القاسـم ﷺ: «مَـن ابتـاعَ مُحَفَّلَـةً أو مُصَرَّاةً، فهو بالخِيار ثلاثةَ أيام، إن شاءَ أن يُمسكَها، أمسَـكَها، وإن شـاءَ أن

وقوله: «اللقحة»، قال السندي: الناقة القريبة العهد بالنتاج.

وقوله: «فلا يحفِّلها»، قال السندي: من التحفيل، أي: فلا تحبس لبنها في الضرع لتخدع به المشتري.

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٨) و(٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥) (١١)، وأبو داود (٣٤٤٣).

وسيأتي برقم (٦٠٤٣)، وانظر لاحقيه بنحوه.

وهو في «مسند» أحمد (٧٣٠٥)، وابن حبان (٤٦٧٠).

وقوله: «لا سمراء»، قال السندي: أي: لا يتعين السمراء بعينها للرد، بل الصاع من الطعام الذي هو غـالب قوت البلد يكفي، أو المعنى: أن الصاع لا بد أن يكون من غير السمراء، والأول أقرب، والله تعالى أعلم.

(٢) يأتي تخريجه في الذي بعده.

يَرُدَّها، رَدَّها وصَاعاً من تمرٍ، لا سَمراءَ»[1].

[المجتبى: ٢٥٤/٧، التحفة: ١٤٤٣٥].

١٣ ـ الخراجُ بالضمان

٦٠٣٧ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا عيسى بنُ يونسَ ووكيعٌ، قالا: حدثنا ابنُ أبي ذِئْب، عن مَخلد بن خُفَاف، عن عروةَ

عن عائشةَ، قالت: قضى رسولُ الله ﷺ أنَّ الخَراجَ بالضَّمان[2].

[المجتبى: ٢٥٤/٧، التحفة: ١٦٧٥٥].

١٤ ـ بيع المهاجر للأعرابيِّ

٦٠٣٨ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن تَميم المِصِّيصي، قال: حدثنا حجَّاجٌ، قال: حدثني شعبةُ، عن عَديِّ بن ثابت، عن أبي حازم

عن أبي هريرةَ، قال: نهَى النبيُّ ﷺ عن التلَقِّي، وأن يبيعَ مُهاجرٌ لأعرابيٍّ، وعن التَّصريَةِ، والنَّجْشِ، وأن يُساوِمَ الرجلُ على سَوْمِ أخيه، وأن تسألَ المرأةُ طلاقَ أُختِهَا[3].

[المجتبى: ٢٥٥/٧، التحفة: ١٣٤١١].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥١)، ومسلم (١٥٢٤) (٢٣) و(٢٤) و(٢٥) و(٢٦) و(٢٧) و(٢٨)، وأبو داود (٣٤٤٤) و(٣٤٤٥)، وابن ماجه (٢٢٣٩)، والترمذي (١٢٥١) و(١٢٥٢).
وقد سلف قبله
وهو في «مسند» أحمد (٧٣٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٨) و(٣٥٠٩) و(٣٥١٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، والترمذي (١٢٨٥) و(١٢٨٦).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٢٤)، وابن حبان (٤٩٢٧).
وقوله: «أن الخراج بالضمان»، قال السندي: الخَراجُ بالفتح، أُريد به ما يخرج ويَحصُلُ من غَلّة العين المُشتراةِ عبداً كان أو غيرَه، وذلك بأن يشتَريَه، فيستغِلّه زماناً، ثم يَعثُرُ منه على عَيب كان فيه عند البائع، فله رَدُّ العين المبيعة، وأخذُ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله، لأن المبيعَ لو تلف في يده، لكان في ضمانه، ولم يكن له على البائع شيءٌ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٢٧)، ومسلم (١٥١٥) (١٢).
وانظر بنحوه ما سلف برقم (٦٠٣٥) و(٦٠٣٦).
وقوله: «النَّجْشُ»، قال السندي: بفتح فسكون: هو أن يَمدحَ السِّلْعة لِيُرَوِّجَها، أو يزيدَ في الثمن، ولا يريدُ شراءَها، لِيغْتَرَّ بذلك غيرُه.

١٥ ـ بيعُ الحاضِر للباد

٦٠٣٩ـ أخبرنا محمدُ بن بشار، قال: حدثني محمدُ بن الزِّبْرِقان، قال: حدثنا يونسُ بنُ عُبيد، عن الحسن

عن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أن يبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ، وإن كان أباهُ وأخاهُ(١).

[المجتبى: ٢٥٦/٧، التحفة: ٥٢٥].

٦٠٤٠ـ أخبرنا محمدُ بن المثنّى، قال: حدثني سالمُ بن نوح، قال: أخبرنا يونسُ، عن محمد بن سِيرين

عن أنس بن مالك، قال: نُهِينا أن يبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ، وإن كان أخاهُ وأباهُ(٢).

قال أبو عبد الرحمن: سالم بن نوحٍ ليس بالقويِّ، ومحمدُ بن الزِّبرِقان أحبُّ إلينا منه.

[المجتبى: ٢٥٦/٧، التحفة: ١٤٥٤].

٦٠٤١ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا ابنُ عَون، عن محمد

عن أنس بن مالك، قال: نُهِينا أن يبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ(٣).

[المجتبى: ٢٥٦/٧، التحفة: ١٤٥٤].

٦٠٤٢ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ الحسن، قال: حدثنا حجّاجٌ، قال: قال ابنُ جُريج: أخبرني أبو الزُّبير

أنه سَمِع جابراً يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يبيعُ حاضِرٌ لِبادٍ، دَعُوا الناسَ يرزُقُ الله بعضَهُم من بعض» (٤).

[المجتبى: ٢٥٦/٧، التحفة: ٢٨٧٢].

---

(١) انظر تخريجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦١)، ومسلم (١٥٢٣) (٢١) و(٢٢)، وأبو داود (٣٤٤٠). وسيأتي بعده، وقد سلف قبله.

(٣) سلف قبله.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٢٢)، وأبو داود (٣٤٤٢)، وابن ماجه (٢١٧٦)، والترمذي (١٢٢٣). وهو في «مسند» أحمد (١٤٢٩١)، وابن حبان (٤٩٦٠) و(٤٩٦٣) و(٤٩٦٤).

٦٠٤٣ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَلَقَّوا الرُّكبانَ للبيع، ولا يبيعُ بعضُكُم على بيع بعضٍ، ولا تَناجَشُوا، ولا يبيعُ حاضِرٌ لِبادٍ» (١).

[المجتبى: ٢٥٦/٧، التحفة: ١٣٨٠٢].

٦٠٤٤ـ أخبرني عبدُ الرحمن بنُ عبد الله بن عبد الحَكَم بن أعيَنَ، قال: حدثنا شعيبُ بنُ الليث، عن أبيه، عن كثير بن فَرْقَد، عن نافع عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه نَهَى عن النَّجْشِ، والتلقِّي، وأن يبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ(٢).

[المجتبى: ٢٥٦/٧، التحفة: ٨٢٦٤].

١٦ ـ التَّلَقِّي

٦٠٤٥ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عُبيد الله، عن نافع عن ابن عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ نَهى عن التَّلَقِّي(٣).

[المجتبى: ٢٥٧/٧، التحفة: ٨١٨١].

٦٠٤٦ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: قلتُ لأبي أُسامةَ: أحَدَّثَكُم عُبيدُ الله، عن نافع عن ابن عمرَ، قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عن تَلَقِّي الجَلَبِ حتى يَدخلَ بها السُّوقَ؟ فأقَرَّ به أبو أُسامةَ، قال: نعم(٤).

[المجتبى: ٢٥٧/٧، التحفة: ٧٨٧٢].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٠٣٥).

(٢) انظر ما بعده بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٥١٧)، وأبو داود (٣٤٣٦)، وابن ماجه (٢١٧١) و(٢١٧٣) و(٢١٧٩).

وسيأتي بعده وبرقم (٦٠٥٢)، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٣١). وابن حبان (٤٩٥٩) و(٤٩٦٢).

وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٤) سلف قبله.

وقوله: «تلقي الجلب»، قال السندي: بفتح لام وسكونها: مصدر بمعنى المجلوب من محل إلى غيره ليباع فيه.

٦٠٤٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ رافع، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا مَعْمرٌ، عن ابن طاووسٍ، عن أبيه

عن ابن عبَّاس، قال: نهى النبيُّ ﷺ أن يُتلَقَّى الرُّكْبانُ، وأن يبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ.

قلتُ لابن عبَّاس: ما قولُه: «لا يبيعُ حاضِرٌ لِبادٍ»؟ قال: لا يكونُ له سِمْساراً[1].

[المجتبى: ٢٥٧/٧، التحفة: ٥٧٠٦].

٦٠٤٨ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ الحسن المِصِّيصي، قال: حدثنا حجَّاجُ بنُ محمد، قال: قال ابنُ جُريج: أخبرني هشامٌ القُرْدُوسيُّ، أنه سَمِع ابنَ سِيرينَ يقول:

سمعتُ أبا هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَلَقَّوا الجلبَ، فمَن تَلقَّاهُ فاشتَرى منه، فإذا أتى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فهو بالخِيارِ»[2].

[المجتبى: ٢٥٧/٧، التحفة: ١٤٥٣٨].

١٧ ـ سَومُ الرَّجل على سَوم أخيه

٦٠٤٩ـ أخبرنا مجاهدُ بنُ موسى، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن مَعْمَر، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المسيَّب

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَبيعَنَّ حاضِرٌ لِبادٍ، ولا تَناجَشُوا، ولا يُساوِمِ الرجلُ على سَوْم أخيه، ولا يَخْطُبْ على خِطْبة أخيه، ولا تَسألِ المرأةُ طلاقَ أُختِها لتَكْتفِئَ ما في إنائها، ولتَنكِحْ، فإنما لها ما كَتَبَ الله لها»[3].

[المجتبى: ٢٥٨/٧، التحفة: ١٣٢٧١].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٨) و(٢١٦٣) و(٢٢٧٤)، ومسلم(١٥٢١) وأبو داود (٣٤٣٩)، وابن ماجه (٢١٧٧).

وهو في «مسند» أحمد (٣٤٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٩) (١٦) و(١٧)، وأبو داود (٣٤٣٧)، وابن ماجه (٢١٧٨)، والترمذي (١٢٢١).

وهو في «مسند» أحمد (٧٨٢٥).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٣٣٦). وانظر شرحه فيه.

١٨ ـ بيعُ الرجُل على بَيع أخيه

٦٠٥٠ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالكٍ والليث ـ واللفظُ له ـ، عن نافع عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَبيعُ أحدُكُم على بَيعِ بَعض» (١).

[المجتبى: ٢٥٨/٧، التحفة: ٨٢٨٤ و٨٣٢٩].

٦٠٥١ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا أبو معاويةَ، قال: حدثنا عُبيدُ الله، عن نافع

عن ابن عمرَ، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يَبيعُ الرجلُ على بَيع أخيه حتى يَبتاعَ أو يَذَرَ» (٢).

[المجتبى: ٢٥٨/٧، التحفة: ٨١١٢].

١٩ ـ في النَّجْش

١/٦٠٥٢ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن نافع عن ابن عمرَ، أن النبيَّ ﷺ نَهى عن النَّجْش (٣).

[المجتبى: ٢٥٨/٧، التحفة: ٨٣٤٨].

٢/٦٠٥٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا بشرُ بنُ شعيب، قال: حدثنا أبي، عن الزُّهريِّ، قال: أخبرني أبوسَلَمةَ وسعيدُ بنُ المسيَّب

أن أبا هريرةَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَبيعُ الرجلُ على بَيع أخيه، ولا يَبيعُ حاضِرٌ لِبادٍ، ولا تَناجَشُوا، ولا يَخطُب الرجلُ على خِطْبة أخيه، ولا تَسأل المرأةُ طلاقَ الأُخرى، لتَكْتَفِيَ ما في إنائها» (٤).

[المجتبى: ٢٥٨/٧، التحفة: ١٣١٧١].

٦٠٥٣ـ حدثني محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا مَعْمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المسيَّب

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٣٣٤)، وانظر ما بعده.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٣٣٤)، وانظر ما قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٠٤٥).

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٣٣٦)، وانظر ما بعده.

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَبيعُ حاضِرٌ لِبادٍ، ولا تَناجَشُوا، ولا يزيدُ الرجلُ على بيعِ أخيه، ولا تَسأل المرأةُ طلاقَ أُختِها، لتَستَكْفِئَ به ما في صَحْفَتِها»[1].

[المجتبى: ٧/٢٥٩، التحفة: ١٣٢٧١].

٢٠ ـ البيعُ فيمَن يزيدُ

٦٠٥٤ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا المُعتمِرُ وعيسى بنُ يونسَ، قالا: حدثنا الأخضرُ بنُ عَجلانَ، عن أبي بكر الحنفيِّ

عن أنس بن مالك، أن رسولَ الله ﷺ باعَ قَدَحاً وحِلْساً فِيمَن يَزيدُ[2].

[المجتبى: ٧/٢٥٩، التحفة: ٩٧٨].

٢١ ـ بيع الملامسَة

٦٠٥٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ سلَمَةَ والحارثُ بن مسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمعُ، واللفظُ له ـ، عن ابن[3] القاسم، قال: حدثني مالكٌ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ وأبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن المُلامَسةِ والمُنابَذةِ[4].

[المجتبى: ٧/٢٥٩، التحفة: ١٣٨٢٧].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٣٣٦)، وانظر ما قبله.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٤١)، وابن ماجه (٢١٩٨)، والترمذي (١٢١٨).

وهو في «مسند» أحمد (١١٩٦٨).

والحديث مطوّل بقصة الرجل الذي جاء يشتكي الحاجة إلى النبي ﷺ، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره.

وقوله: «الحِلْس»، قال السندي: بكسر حاء مهملة: كساء يلي ظهر البعير يفرش تحت القتب.

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «أبي» والمثبت من «التحفة».

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٨) و(٢١٤٦) و(٥٨٢١)، ومسلم (١٥١١)، والترمذي (١٣١٠).

وسيأتي برقم (٦٠٥٩).

وهو في «مسند» أحمد (٨٩٣٥)، وابن حبان (٤٩٧٥).

وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

٢٢ ـ تفسيرُ ذلك

٦٠٥٦ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ بن إسحاقَ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: حدثنا الليثُ، عن عُقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عامرُ بنُ سعد بن أبي وَقَّاص

عن أبي سعيد الخدري، أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن الملامسةِ: لمسِ الثوب لا ينظُرُ إليه، وعن المنابَذةِ: وهي طرحُ الرجلِ ثوبَهُ إلى الرجلِ بالبيعِ قبلَ أن يُقلِّبَه، أو ينظُرَ إليه(١).

[المجتبى: ٧/٢٦٠، التحفة: ٤٠٨٧].

٢٣ـ بيع المنابذَة

٦٠٥٧ـ أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى والحارثُ بنُ مِسكين ــ قراءةً عليه، وأنا أسمَعُ ـ، عن ابن وَهْب، قال: أخبرني يونسُ، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد

عن أبي سعيد الخدري، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الملامَسةِ، والمنابَذةِ في البيعِ(٢).

[المجتبى: ٧/٢٦٠، التحفة: ٤٠٨٧].

٦٠٥٨ـ أخبرنا الحسينُ بنُ حُرَيث المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن عطاء بن يزيدَ

عن أبي سعيد الخدري، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بَيعَتَين: الملامَسةِ والمنابَذةِ(٣).

[المجتبى: ٧/٢٦٠، التحفة: ٤١٥٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٤) و(٢١٤٧) و(٥٨٢٠) و(٦٢٨٤)، وفي «الأدب المفرد» (١١٧٥)، ومسلم (١٥١٢)، وأبو داود (٣٣٧٧) و(٣٣٧٨) و(٣٣٧٩)، وابن ماجه (٢١٧٠) و(٣٥٥٩).

وسيأتي برقم (٦٠٥٧) و(٦٠٥٨) و(٦٠٦٠) و(٦٠٦١) و(٩٦٦٣) و(٩٦٦٤).

وهو في «مسند» أحمد (١١٠٢٢)، وابن حبان (٤٩٧٦).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقيه.

٢٤ ـ تفسيرُ ذلك

٦٠٥٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ مُصَفّى بن بُهلُول، عن محمد بـن حَـرب، عـن الزُّبيـدي، عن الزُّهري، قال: سمعتُ سعيداً يقولُ:

سمعتُ أبا هريرةَ يقول: نهَى رسولُ الله ﷺ عن المنابَذةِ والملامَسَةِ، والملامَسـةُ: أن يَتبايعَ الرجلان بالثَّوبَين تحتَ الليل، يَلمِسُ كلُّ رجلٍ منهُما ثوبَ صاحِبه بيَـده، والمنابَذةُ: أن يَنبِذَ الرجُلُ إلى الرجل الثَّوبَ، وينبذَ الآخرُ إليه الثـوبَ، فيَتَبايَعـا علـى ذلك(١).

[المجتبى: ٧/٢٦٠، التحفة: ١٣٢٦١].

٦٠٦٠ـ أخبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنـا أَبـي، عـن صالح، عن ابن شهاب، أن عامرَ بنَ سعد أخبره

أن أبا سعيد الخدري قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الملامَسةِ، والملامَسـةُ: لمسُ الثوبِ لا ينظُرُ إليه، وعن المنابَذةِ، والمنابَذةُ: طَرحُ الرجلِ ثوبَهُ إلى الرجُلِ قبلَ أن يُقلِّبَه(٢).

[المجتبى: ٧/٢٦١، التحفة: ٤٠٨٧].

٦٠٦١ـ أخبرنا محمدُ بنُ رافع، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنـا مَعْمـرٌ، عـن الزُّهري، عن عطاء بن يزيدَ

عن أبي سعيد الخدري، قال: نَهَـى رسـول الله ﷺ عـن لبسـتين، وعـن بَيعَتَين، أمَّا البَيعَتان: فالملامَسةُ والمنابَذةُ، والمنابَذةُ: أن يقولَ الرجلُ: إذا نبَذتُ هذا الثوبَ، فقد وَجَبَ ـ يعني البيعَ ـ والملامَسةُ: أن يَمسَّهُ بيده، ولا يَنشُـرَه، ولا يُقلِّبَه، إذا مَسَّهُ، وَجَبَ البيعُ(٣).

[المجتبى: ٧/٢٦١، التحفة: ٤١٥٤].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٠٥٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٠٥٦).

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٠٥٦).

٦٠٦٢ـ أخبرنا هارونُ بنُ زيد بن أبي الزَّرقاء بالرَّملَة، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا جعفر بنُ بُرْقانَ، قال: بلَغَني عن الزُّهري، عن سالم

عن أبيه، قال نَهَى رسولُ الله ﷺ عن لبْستَين، ونهانا رسولُ الله ﷺ عن بَيعَتَين؛ عن المنابَذةِ والملامَسةِ، وهي بُيُوعٌ كانُوا يتبايعُون بها في الجاهليَّةِ[1].

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأٌ، وجعفرُ بن بُرْقان ليس بالقويِّ في الزهري خَاصةً، وفي غيره لا بأسَ به، وكذلك سفيانُ بنُ حسين وسليمانُ بنُ كثير.

[المجتبى: ٢٦١/٧، التحفة: ٦٨٠٩].

٦٠٦٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا المُعتمِرُ، قال: سمعتُ عُبيدَ الله، عن خُبيب ـ وهو ابنُ عبد الرحمن ـ، عن حفص بن عاصم

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ أنه نَهَى عن بَيعَتَين، أما البَيعتَان: فالمنابَذةُ والملامَسةُ، وزعَمَ أن الملامَسةَ: أن يقولَ الرجلُ للرجل: أبيعُكَ ثوبي بثَوبكَ، ولا ينظُرُ واحدٌ منهُما إلى ثوب الآخَر، ولكن يلمِسُهُ لَمْساً، وأما المنابَذةُ: أن يقولَ: أَنبِذُ ما معي، وتنبِذُ ما معكَ، يَشتَرِي أحدُهُما من الآخَر، ولا يَدرِي كُلُّ واحد منهُما كم مع الآخر[2].

[المجتبى: ٢٦١/٧، التحفة: ١٢٢٦٥].

ونحوٌ من ذا الوصفِ إن شاءَ الله:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٩/٨.

وسيأتي برقم (٩٦٦٥) و(٩٦٦٦) بالنهي عن اللبستين.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٤) و(٥٨١٩)، ومسلم (١٥١١)، وأبو داود (٤٠٨٠)، وابن ماجه (١٢٤٨) و(٢١٦٩) و(٣٥٦٠)، والترمذي (١٢٢٤) و(١٧٥٨).

وانظر تخريج الحديث (٦٠٥٥).

وهو في «مسند» أحمد (٨٩٤٩).

والحديث أتم من ذلك، وفيه النهي عن صلاتين وعن لبستين، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره.

٢٥ ـ بيع الحصاة

٦٠٦٤ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن عُبيد الله، قال: أخبرني أبو الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرةَ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بَيع الحصاةِ، وعن بَيع الغَرَر(١).

[المجتبى: ٢٦٢/٧، التحفة: ١٣٧٩٤].

٢٦ـ بيع الثمر قبلَ أن يبدوَ صلاحُه

٦٠٦٥ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن نافع

عن ابن عمرَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «لا تَبيعُوا الثمرَ حتى يبدُوَ صَلاحُهُ». نَهَى البائعَ والمُشتَريَ(٢).

[المجتبى: ٢٦٢/٧، التحفة: ٨٣٠٢].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥١٣)، وأبو داود (٣٣٧٦)، وابن ماجه (٢١٩٤)، والترمذي (١٢٣٠).

وهو في «مسند» أحمد (٧٤١١)، وابن حبان (٩٤٥١) و(٤٩٧٧).

وقوله: «بيع الحصاة»، قال النووي في «شرح مسلم» ١٥٦/١٠: فيه ثلاث تأويلات: أحدها: أن يقول: بعتُك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاةُ التي أرميها، أو بعتُك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة.

والثاني: أن يقول: بعتُك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة.

والثالث: أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعاً، فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة، فهو مَبيعٌ منك بكذا.

وقوله: «وعن بيع الغَرَر»، قال الخطابي في «معالم السنن» ٨٨/٣: أصلُ الغَرَر: هو ما طُوي عنك عِلْمُه، وخَفِي عليك باطنُه وسرُّه، وهو مأخوذ من قولك: طَوَيْتُ الثوب على غَرِّه، أي: على كسْرِه الأول، وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غيرَ معلوم، ومعجوزاً عنه غيرَ مقدور عليه، فهو غَرَرٌ، وذلك مثل أن يبيعه سمكاً في الماء، أو طيراً في الهواء، أو لؤلؤةً في البحر، أوعبداً آبقاً، أو جملاً شارداً، أوثوباً في جِرابٍ لم يَرَهُ ولم ينشره، أوطعاماً في بيت لم يفتحه، أو ولدَ بهيمةٍ لم يولد، أو ثمر شجرة لم تثمر، وفي نحوها من الأمور التي لا تُعلمُ ولا يُدرى هل تكون أم لا ؟ فإن البيع فيها مفسوخ.

وأبواب الغرر كثيرة، وجماعُها: ما دخل في المقصود منه الجهلُ، وإنما نهى ﷺ عن هذه البيوع؛ تحصيناً للأموال أن تَضيعَ، وقطعاً للخصومة والنزاع أن يَقعا بين الناس فيها.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٦) و(٢١٩٤)، ومسلم، (١٥٣٤)، وأبو داود (٣٣٦٧)، وابن ماجه (٢٢١٤).

وسيأتي بعده، وبرقم (٦٠٦٨) و(٦٠٧٨).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٢٥)، وابن حبان (٤٩٨٩) و(٤٩٩١).

وألفاظ الحديث متقاربة، وقد أورده المصنف مفرقاً.

٦٠٦٦ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهري، عن سالم عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بَيع الثَّمر حتى يبدُوَ صَلاحُهُ[1].

[المجتبى: ٢٦٢/٧، التحفة: ٦٨٣٢].

٦٠٦٧ـ أخبرني يونسُ بنُ عبد الأعلى والحارثُ بنُ مِسكين[2] ـ قراءةً عليه، وأنا أسمَعُ ـ، عن ابن وَهْب، قال: أخبرني يونسُ، عن ابن شهاب، قال: حدثني سعيدٌ وأبو سَلَمةَ أن أبا هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَبايَعُوا الثَّمرَ حتى يبدُوَ صلاحُهَا، ولا تَتَبايَعُوا الثمَرَ بالتمْر[3]»[4].

[المجتبى: ٢٦٣/٧، التحفة: ١٣٣٢٨]

قال ابنُ شهاب: حدثني سالمُ بنُ عبد الله عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن ... مثله سواء.

[المجتبى: ٢٦٣/٧، التحفة: ٦٩٨٤].

٦٠٦٨ـ أخبرنا عبدُ الحميد بنُ محمد، قال: حدثنا مَخْلدُ بنُ يزيدَ، قال: أخبرنا حنظلةُ، قال: سمعتُ طاووساً يقول:

سمعتُ عبد الله بنَ عمرَ يقول: قامَ فِينا رسولُ الله ﷺ، فقال: «لا تَبيعُوا الثمرَ حتى يبدُوَ صَلاحُهُ»[5].

[المجتبى: ٢٦٣/٧، التحفة ٧١٠٥].

٦٠٦٩ـ حدثنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانُ، عن ابن جُريج، عن عطاء، قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله يُحدِّث، عن النبيِّ ﷺ أنه نَهى عن المُخابَرةِ، والمُزابَنةِ، والمُحاقَلةِ، وأن يُباعَ الثمرُ حتى يبدُوَ صَلاحُهُ، وأن يُباعَ إلا بالدِّينار

---

(١) سلف قبله.

(٢) قوله: «والحارث بن مسكين»، لم يرد في «التحفة».

(٣) في الأصل: «ولا تتبايعوا الثمر بالثمر»، والمثبت من «المجتبى» و«التحفة».

وقوله: «ولا تتبايعوا الثَّمَر بالتَّمْر»، قال السندي: الأول، بفتح المثلثة والميم: الرطب على النخيل، والثاني، بالمثناة الفوقية وسكون الميم، ومثل هذا البيع يُسمَّى: مُزابَنَة، مفاعَلَة من الزَّبْن، بمعنى الدَّفْع، وهذا البيعُ قد يُفضي إلى التدافع.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٣٨) (٥٦) و(٥٨)، وابن ماجه (٢٢١٥).

وهو في «مسند» أحمد (٧٥٥٩).

(٥) سلف تخريجه برقم (٦٠٥٦).

والدِّرهم، ورَخَّصَ في العَرايا[1].

[المجتبى: ٢٦٣/٧، التحفة: ٢٤٥٢].

٦٠٧٠ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا المُفضَّلُ، عن ابن جُريج، عن عطاء وأبي الزُّبير

عن جابر، أن النبيَّ ﷺ نَهَى عن المُخابَرةِ، والمُزابَنةِ، والمُحاقَلةِ، وعن بَيع الثمَرِ حتى يُطعِمَ إلا العَرايا[2].

[المجتبى: ٢٦٣/٧، التحفة: ٢٤٥٢].

٦٠٧١ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا هشامٌ، عن أبي الزُّبير

عن جابر، قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عَن بَيع النخلِ حتى تُطعِمَ[3].

[التحفة: ٢٩٨٥].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٥٩٢)، وانظر ما بعده.

وقوله: «المخابرة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: قيل: هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما.

وقوله: «المزابنة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وهي بيع الرُّطَب في رؤوس النخل بالتمر... وإنما نهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة

وقوله: «المحاقلة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: مختلف فيها، قيل: هي اكتراء الأرض بالحِنطة، وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبُرِّ، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه، وإنما نهى عنها لأنها من الكيل، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مِثْلاً بمثل، ويداً بيد، وهذا مجهول لا يُدرى أيُّهما أكثر.

وقوله: «في العرايا»، قال السندي: جمع عريَّة، فعيلة، وهي عند كثير: نخلة أو نخلتين يشتريها من يريد أكل الرطب، ولا نقد بيده يشتريها بها، فيشتريها بتمرٍ بقي من قوته، فرخص له في ذلك دفعاً للحاجة فيما دون خمسة أوسق

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٥٩٢)، وانظر ما قبله.

وقوله: «وعن بيع الثمَر حتى يُطعم»، قال ابن الأثير في «النهاية» يقال: أطعمت الشجرةُ إذا أثمرت وأطعمت الثمَرةُ إذا أدْرَكَت، أي: صارت ذات طعم وشيئاً يؤكل منها، وروي: «حتى تُطْعَم»، أي تُؤكل، ولا تؤكل إلا إذا أَدْرَكَتْ.

(٣) انظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٤٨٥٨).

٢٧ ـ شراءُ الثمار قبلَ أن يبدوَ صلاحُها على أن يقطَعَها ولا يتركَها إلى أوَان إدْراكِها

٦٠٧٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ والحارثُ بنُ مِسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمعُ، واللفظُ له ـ، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالكٌ، عن حُميد الطَّويل

عن أنس بن مالك، أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بَيع الثمارِ حتى تُزْهِيَ، قيل: يا رسولَ الله، وما تُزْهِي؟ قال: «حتى تَحمَرَّ» وقال رسولُ الله ﷺ: «أرأيتَ إن مَنَعَ اللهُ الثمرةَ، فبِمَ يأخُذُ أحدُكُم مالَ أخيه»؟![1].

[المجتبى: ٧/٢٦٤، التحفة: ٧٣٣].

٢٨ ـ وضعُ الجوائح

٦٠٧٣ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ الحسن، قال: حدثنا حجَّاجٌ، قال: قال ابنُ جُريج: أخبرني أبو الزُّبير

أنه سَمِعَ جابراً يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إن بعْتَ من أخيكَ ثمراً، فأصابَتهُ جائِحةٌ، فلا يَحِلُّ لك أن تأخُذَ منه شيئاً، بِمَ تأخُذُ مالَ أخيكَ بغَير حَقٍّ؟!»[2].

[المجتبى: ٧/٢٦٤، التحفة: ٢٧٩٨].

٦٠٧٤ـ أخبرنا هشامُ بنُ عمَّار، قال: حدثنا يحيى بنُ حمزةَ، قال: حدثنا ثَورُ بنُ يزيدَ، أنه سَمِع ابنَ جُريج يُحدِّثُ، عن أبي الزُّبير المكِّي

عن جابر بن عبد الله، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن باعَ ثَمَراً، فأصابَهُ جائِحةٌ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٨) و(٢١٩٥) و(٢١٩٧) و(٢١٩٨) و(٢٢٠٨)، ومسلم (١٥٥٥) (١٥) و(١٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٢١٣٨)، وابن حبان (٤٩٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٥٤)، وأبو داود (٣٤٧٠)، وابن ماجه (٢٢١٩).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٢٣٩)، وابن حبان (٥٠٣٤) و(٥٠٣٥).

وقوله: «جائحة»، قال السندي: أي: آفة أهلكت الثمرة.

فلا يأخُذْ من أخيه ـ وذكر شيئاً ـ عَلامَ يأكُلُ أحدُكُم مالَ أخيه المُسلم؟!»[1].

[المجتبى: ٧/٢٦٥، التحفة: ٢٧٩٨].

٦٠٧٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن يزيدَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن حُميد، عن سليمانَ بن عَتيق

عن جابر، أن النبيَّ ﷺ وضَعَ الجوائِحَ[2].

[المجتبى: ٧/٢٦٥، التحفة: ٢٢٧٠].

٦٠٧٦ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن بُكَير، عن عِياض بن عبد الله

عن أبي سعيد الخدري، قال: أُصِيبَ رجُلٌ في عَهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعَها، فكثرَ دَينهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «تَصدَّقُوا عليه» فتَصدَّقَ الناسُ عليه، فلم يَبلُغْ ذلك وَفاءَ دَينِهِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «خُذُوا ما وجدتُمْ، وليس لكُم إلا ذلك»[3].

قال أبو عبد الرحمن: هذا أصحُّ من حَديث سليمانَ بن عَتيق.

[المجتبى: ٧/٢٦٥، التحفة: ٤٢٧٠]

٢٩ ـ بيعُ الثَّمَر سِنينَ

٦٠٧٧ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن حُمَيد الأعرج، عن سُليمانَ بنِ عَتيك[4]

---

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٥٤) (١٧)، وأبو داود (٣٢٧٤).

وانظر سابقيه.

وهو في «مسند» أحمد (١٤٣٢٠)، وابن حبان (٥٠٣١).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٥٦) (١٨)، وأبو داود (٣٤٦٩)، وابن ماجه (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٥٥).

وسيأتي برقم (٦٢٣٠).

وهو في «مسند» أحمد (١١٣١٧)، وابن حبان (٥٠٣٣).

(٤) جاء بعده في «المجتبى» قول المصنف: «قال قتيبة: عتيك بالكاف، والصواب: عتيق» .

عن جابر، أَن النبيَّ ﷺ نَهى عن بَيع الثمَرِ سِنينَ[1].

[المجتبى: ٧/٢٦٦، التحفة: ٢٢٦٩].

٣٠ـ بيعُ الثَّمَر بالتَّمْر[2]

٦٠٧٨ـ أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهري، عن سالم عن أَبيه، أن النبيَّ ﷺ نَهَى عن بَيع الثَّمَرِ بالتَّمْرِ.

وقال ابنُ عمرَ: حدثني زيدُ بنُ ثابت أن رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ في بَيعِ العَرايا[3].

[المجتبى: ٧/٢٦٦، التحفة: ٦٨٣٢].

٦٠٧٩ـ أخبرني زيادُ بنُ أيوبَ، قال: حدثنا ابنُ عليَّةَ، قال: حدثنا أيوبُ، عن نافع عن ابن عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن المُزابَنةِ، والمُزابَنةُ: أن يُباعَ ما في رُؤُوس النخلِ بتَمْرٍ[4] بكَيلٍ مُسَمًّى، إن زادَ، فَلِيَ، وإن نَقَصَ، فعَلَيَّ[5].

[المجتبى: ٧/٢٦٦، التحفة: ٧٥٢٢].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٣٦)، و أبو داود (٣٣٧٤)، وابن ماجه (٢٢١٨).

وسيأتي برقم (٦١٧٧) و(٦١٧٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٣٢٠)، وابن حبان (٤٩٩٥).

وقوله: «بيع الثمر سنين»، قال السندي: هو أن يبيع ثمرة نخلة أو نخلات بأعيانها سنتين أو ثلاثاً مثلاً، فإنه بيع شيء لا وجود له حال العقد.

(٢) في الأصل: «التَّمْر بالتَّمْر»، والمثبت من «المجتبى»، وانظر الحديث (٦٠٦٧).

(٣) سلف بعضه برقم (٦٠٦٦)، وانظر تخريجه برقم (٦٠٦٥)، وقد أورده المصنف مفرقاً، وحديث زيد بن ثابت سيأتي برقم (٦٠٨٢).

وقوله: «العرايا»: سبق شرحه (٦٠٦٩).

(٤) في الأصل: «بتمر بتمر»، وضبب على الثانية، وجاء في حاشية الأصل: «كذا وجد لابن أحمر، وابن قاسم: بتمر بتمر». والمثبت من «المجتبى».

(٥) أخرجه البخاري (٢١٧١) و(٢١٧٢) و(٢١٧٥)، ومسلم (١٥٤٢) (٧٢) و(٧٣) و(٧٤) و(٧٥)، وأبو داود (٣٣٦١)، وابن ماجه (٢٢٦٥).

وسيأتي بعده، وانظر بنحوه رقم (٦٠٩٥).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٩٠)، وابن حبان (٤٩٩٦) و(٤٩٩٨) و(٤٩٩٩).

٣١ ـ بيع الكرم بالزَّبيب

٦٠٨٠ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن نافع

عن عبد الله بن عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ نَهَى ـ يعني عن المُزَابَنةِ ـ والمُزابَنةُ: بيعُ الثمر[1] بالتَّمر كَيلاً، وبيعُ الكَرمِ بالزَّبيب كَيلاً[2].

[المجتبى: ٢٦٦/٧، التحفة: ٨٣٦٠].

٦٠٨١ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن سعيد ابن المسيَّب

عن رافع بن خَديج، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن المُحاقَلةِ والمُزابَنةِ[3].

[المجتبى: ٢٦٧/٧، التحفة: ٣٥٥٧].

٣٢ ـ بيعُ العَرِيَّة

٦٠٨٢ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه، قال:

حدثني زيدُ بنُ ثابت، أن رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ في العَرايا[4].

[المجتبى: ٢٦٧/٧، التحفة: ٣٧٢٣].

٦٠٨٣ـ الحارثُ بنُ مِسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمَعُ ـ، عن ابن وَهْب، أخبرني يونسُ، عن ابن شهاب، قال: حدثني خارجةُ بنُ زيد بن ثابت

---

(١) في الأصل: «التَّمْر»، والمثبت من «المجتبى».

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف بإسناده وأتم منه برقم (٤٦٠٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٧٣) و(٢١٨٤) و(٢١٨٨) و(٢١٩٢) و(٢٣٨٠)، ومسلم (١٥٣٩) (٥٩) و(٦٠) و(٦١) و(٦٢) و(٦٣) و(٦٤) و(٦٥) و(٦٦)، وأبو داود (٣٣٦٢)، وابن ماجه (٢٢٦٨) و(٢٢٦٩)، والترمذي (١٣٠٢).

وسيأتي بعده برقم (٦٠٨٣) و(٦٠٨٤) و(٦٠٨٥) و(٦٠٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٩٠)، وابن حبان (٥٠٠١) و(٥٠٠٤) و(٥٠٠٥) و(٥٠٠٩).

وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ رَخَّصَ في بيع العَرايا بالتَّمرِ والرُّطَب[1].

[المجتبى: ٢٦٧/٧، التحفة: ٣٧٠٥].

٣٣ ـ بيعُ العَرايا بخَرْصها تمراً

٦٠٨٤ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عُبيد الله، قال: أخبرني نافعٌ، عن عبد الله

عن زيد بن ثابت، أن رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ في العَرايا تُباعُ بخَرْصِها[2].

[المجتبى: ٢٦٧/٧، التحفة: ٣٧٢٣].

٦٠٨٥ـ أخبرنا عيسى بنُ حمَّاد، قال: حدثنا الليثُ، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمرَ، قال:

حدثني زيدُ بنُ ثابت، أن رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ في بيع العَرِيَّةِ بخَرْصِها تَمْراً[3].

[المجتبى: ٢٦٧/٧، التحفة: ٣٧٢٣].

٣٤ ـ بيعُ العَرايا بالرُّطَب

٦٠٨٦ـ أخبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن سالماً أخبره، أنه سَمِع عبدَ الله بنَ عمرَ يقول:

إن زيدَ بنَ ثابت أخبرَه، أن رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ في بَيع العَرايا بالرُّطَبِ وبالتَّمرِ، ولم يُرَخِّصْ في غير ذلك[4].

[المجتبى: ٢٦٧/٧، التحفة: ٣٧٢٣].

٦٠٨٧ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور ويعقوبُ بنُ إبراهيمَ ـ واللفظُ له ـ، عن عبد الرحمن، عن مالك، عن داودَ بن حُصين، عن أبي سفيان

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٠٨٢).

وقوله: «بخرْصها»، قال السندي: اسم بمعنى المخروص، أي: القَدْرُ الذي يُعرف بالتخمين.

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٠٨٢).

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٠٨٢).

عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ رَخَّصَ في العَرايا أن تُباعَ بخَرْصِها في خَمسة أَوسُقٍ، أو ما دُونَ خَمسةٍ(١).

[المجتبى: ٢٦٨/٧، التحفة: ١٤٩٤٣].

٦٠٨٨ـ أَخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد الرحمن، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن يحيى، عن بُشَير بن يَسار

عن سهل بن أبي حَثْمةَ، أن النبيَّ ﷺ نَهَى عن بَيع الثَّمَرِ حتى يبدُوَ صَلاحُهُ، ورَخَّصَ في العَرايا أن تُباعَ بخَرْصِها، يأكُلُها أهلُها رُطَباً(٢).

[المجتبى: ٢٦٨/٧، التحفة: ٤٦٤٦].

٦٠٨٩ـ أَخبرنا الحسينُ بنُ عيسى، قال: حدثنا أبو أُسامةَ، قال: حدثني الوليدُ بنُ كثير، قال: أخبرني بُشَير بنُ يَسار

أن رافعَ بنَ خَديج وسهلَ بنَ أبي حَثْمةَ حدَّثاه، أن رسولَ الله ﷺ نَهى عن المُزابَنةِ: بيعُ الثَّمرِ بالتَّمرِ، إلا أصحابَ العَرايا، فإنه أَذِنَ لهم(٣).

[المجتبى: ٢٦٨/٧، التحفة ٤٦٤٦].

٦٠٩٠ـ أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن يحيى، عن بُشَير بن يَسار

عن أصحاب رسولِ الله ﷺ أنهم قالوا: رَخَّصَ رسولُ الله ﷺ في بيع العَرايا بخَرْصِها(٤).

[المجتبى: ٢٦٨/٧، التحفة: ٤٦٤٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٠) و(٢٣٨٢)، ومسلم (١٥٤١)، وأبو داود (٣٣٦٤)، والترمذي (١٣٠١).

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٣٦)، وابن حبان (٥٠٠٦) و(٥٠٠٧).

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩١) و(٢٣٨٣)، ومسلم (١٥٤٠) (٦٧) و(٦٨) و(٦٩) و(٧٠)، وأبو داود (٣٣٦٣)، والترمذي (١٣٠٣).

وسيأتي بعده، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٠٩٢)، وابن حبان (٥٠٠٢).

والروايات متقاربة، وقد روي عن سهل بن أبي حثمة وحده، وروي عن بعض أصحاب النبي ﷺ كما أورده المصنف.

(٤) سلف قبله.

٣٥ـ اشتراءُ التمر بالرُّطَب

٦٠٩١ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا مالكٌ، قال: حدثني عبدُ الله بنُ يزيدَ، عن زيد بن أبي عيَّاش

عن سعد، قال: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن التَّمْر بالرُّطَبِ، فقال لمن حولَهُ: «أينقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ»؟ قالُوا: نعم. فنَهَى عنه(١).

[المجتبى: ٢٦٨/٧، التحفة: ٣٨٥٤].

٦٠٩٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ عليٍّ، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا سفيانُ، عن إسماعيلَ بن أُميَّةَ، عن عبد الله بن يزيدَ، عن زيد

عن سعد بن مالك، قال: سُئلَ رسولُ الله ﷺ عن الرُّطَب بالتَّمرِ، فقال: «أينقُصُ إذا يَبِسَ»؟ قال: نعم. فنَهَى عنه(٢).

[المجتبى: ٢٦٩/٧، التحفة: ٣٨٥٤].

٣٦ ـ بيعُ الصُّبْرة من التَّمر لا يُعلَم مَكِيلَتُها بالكيل المسَمَّى من التَّمر

٦٠٩٣ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ الحسن، قال: حدثنا حجَّاجٌ، قال: قال ابنُ جُريج: أخبرني أبو الزُّبير

أنه سَمِع جابرَ بنَ عبد الله يقول: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بَيع الصُّبْرةِ من التَّمر لا يُعلَمُ مَكِيلَتُها بالكَيل المُسَمَّى من التَّمرِ(٣).

[المجتبى: ٢٦٩/٧، التحفة: ٢٨٢٠].

٣٧ ـ بيعُ الصُّبْرة من الطعام بالصُّبْرة من الطَّعام

٦٠٩٤ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ الحسن، قال: حدثنا حجَّاجٌ، قال: قال ابنُ جُريج: أخبرني أبو الزُّبير

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٩٩١)، وانظر ما بعده.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٩٩١)، وانظر ما قبله.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٣٠).

وسيأتي بعده.

وقوله: «الصبرة من التمر»، جاء في «اللسان»: والصُّبرة: ما جمع من الطعام بلا كيلٍ ولا وزنٍ بعضه فوق بعض، والطعام المجتمع كالكومةِ.

أَنه سَمِعَ جابرَ بنَ عبد الله، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا تُباعُ الصُّبْرةُ من الطَّعام بالصُّبْرة من الطعام، ولا الصُّبْرةُ من الطعام بالكَيلِ من الطَّعامِ المُسَمَّى»[1].

[المجتبى: ٧/٢٧٠، التحفة: ٢٨٢٠].

٣٨ ـ بيعُ الزَّرع بالطَّعام

٦٠٩٥ـ أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن نافع

عن ابن عمرَ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن المُزابَنةِ: أن يبيعَ ثَمرَ حائطِهِ، وإن كان نخلاً بتمرٍ كَيلاً، وإن كان كَرْماً أن يَبيعَهُ بزَبيب كَيلاً، أو كان زَرعاً أن يَبيعَهُ بكَيلِ طعامٍ، نَهَى عن ذلك كُلِّهِ[2].

[المجتبى: ٦/٢٧٠، التحفة: ٨٢٧٣].

٦٠٩٦ـ أَخبرنا عبدُ الحميد بنُ محمد، قال: حدثنا مَخلدٌ ـ هو ابنُ يزيدَ ـ، قال: حدثنا ابنُ جُريج، عن عطاء

عن جابر، أن رسولَ الله ﷺ نَهى عن المُخابَرةِ، والمُزابَنةِ، والمُحاقَلةِ، وعن بيع الثمرةِ قبلَ أن تُطعِمَ، وعن بيع ذلك إلا بالدنانيرِ والدراهِمِ[3].

[المجتبى: ٧/٢٧٠، التحفة: ٢٤٥٢].

٦٠٩٧ـ أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا المُفضَّل، عن ابن جُريج، عن عطاء وأبي الزُّبير

عن جابر، أن النبيَّ ﷺ نَهَى عن المُخابَرةِ، والمُزابَنةِ، والمُحاقَلةِ، وعن بَيع الثمَرِ حتى يُطعِمَ، إلا العَرايا[4].

[المجتبى: ٧/٣٧، التحفة: ٢٤٥٢].

---

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢) (٧٦)، وانظر بنحوه ما سلف برقم (٦٠٧٩).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٥٩٢)، وانظر ما بعده.

وقوله: «نهى عن المخابرة...» سبق شرحه في (٦٠٦٩).

(٤) سلف مكرراً برقم (٤٥٩٢)، وانظر ما قبله.

٣٩ ـ بيعُ السُّنْبل حتى يَبْيَضَّ

٦٠٩٨ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن أيوبَ، عن نافع عن ابن عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ نَهى عن بَيع النَّخل حتى يَزْهُوَ، وعن السُّنبُلِ حتى يَبْيَضَّ، ويأمَنَ العاهَةَ ، نَهى البائعَ والمُشتريَ[1].

[المجتبى: ٧/٢٧٠، التحفة: ٧٥١٥].

٦٠٩٩ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح

أن رجلاً من أصحاب النبيِّ ﷺ [أخبرَه][2]، قال: يا رسولَ الله، إنا لا نَجِدُ الصَّيْحانيَّ ولا العِذْقَ بجَمْعِ التَّمر حتى نَزِيدَهُم، فقال رسولُ الله ﷺ: «بِعهُ بالوَرِقِ، ثم اشتَرِهِ»[3].

[المجتبى: ٧/٢٧١، التحفة: ١٥٥٦٦].

٤٠ ـ بيعُ التَّمْر بالتَّمْر متَفاضِلاً

٦١٠٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمة والحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمَعُ، واللفظُ له ـ، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالكٌ، عن عبد المجيد بن سُهيل، عن سعيد ابن المسيَّب

عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ استعمَلَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٣٥)، وأبو داود (٣٣٦٨)، والترمذي (١٢٢٦) و(١٢٢٧).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٩٣)، وابن حبان (٤٩٩٤).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل، والمثبت من «التحفة» و«المجتبى».

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وانظر ما بعده من حديث أبي سعيد وأبي هريرة.

وقوله: «الصَّيحاني والعِذْق»، قال السندي: هو ضرب من التمر، والظاهر: أن المراد بالعذق أيضاً: نوع من التمر.

وقوله: «بجمع التمر»، قال السندي: بتمر مختلط من أنواع متفرقة، وليس مرغوباً فيه، ولا يكون غالباً إلا رديئاً، أي: أن أهل التمر الجيد لا يُعطون من الجيد في مقابلة الرديء بقدره، ولا يرضون به، فكيف نفعل إذا بعنا الجيد؟ هل نزيد لهم من الرديء؟ فبيَّن له ﷺ أن من أراد تحصيل الجيد، ينبغي له أن يبيع رديئه بنقد، ثم يشتري به الجيد.

رجلاً على خيبَرَ، فجاء بتَمرٍ جَنِيبٍ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أَكُلُّ تَمرِ خيبَرَ هكذا»؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخُذ الصَّاعَ من هذا بالصَّاعَين، والصَّاعَين بالثلاثة، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تفعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بالدراهم ثم ابتَعْ بالدراهم جَنِيباً»(١).

[المجتبى: ٢٧١/٧، التحفة: ٤٠٤٤].

٦١٠١ـ أخبرنا نصرُ بنُ عليٍّ وإسماعيل بنُ مسعود ـ واللفظُ له ـ، عن خالد، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن سعيد بن المسيَّب

عن أبي سعيد الخدري، أن رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بتَمرٍ رَيَّانٍ، وكان تمرُ رسولِ الله ﷺ بَعْلاً، فيه يُبْسٌ، قال: «أَنَّى لكُم هذا»؟ قالوا: ابتَعناهُ صاعاً بصاعَين من تَمرِنا، فقال: «لاتفعَلْ، فإن هذا لا يصلُحُ، بِعْ تمرَكَ، واشتَرِ من هذا حاجَتَكَ»(٢).

[المجتبى: ٢٧١/٧، التحفة: ٤٠٤٤].

٦١٠٢ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا هشامٌ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلمَةَ بن عبد الرحمن، قال:

حدثني أبو سعيد الخدري، قال: كنا نُرزَقُ تمرَ الجَمْع على عَهد رسولِ الله ﷺ، فنَبيعُ الصَّاعَين بالصَّاع، فبلَغَ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «لا صاعَيْ تَمرٍ بصاع، ولا صاعَيْ حِنْطةٍ بصاع، ولا درهماً بدرهَمَين»(٣).

[المجتبى: ٢٧٢/٧، التحفة: ٤٤٢٢].

٦١٠٣ـ أخبرنا هشامُ بنُ عمَّار، عن يحيى، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، عن يحيى، قال: حدثني أبو سَلمَةَ، قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠١) و(٢٣٠٢) و(٤٢٤٤) و(٧٣٠٥)، ومسلم (١٥٩٣).
وسيأتي بعده، وانظر رقم (٦١٠٢) و(٦١٠٤)
وهو في «مسند» أحمد (١١٤١٢)، وابن حبان (٥٠٢٠) و(٥٠٢١).

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٨٠)، ومسلم (١٥٩٥)، وابن ماجه (٢٢٥٦).
وسيأتي بعده، وانظر سابقيه.
وهو في «مسند» أحمد (١١٤٥٢).

حدثني أبو سعيد، قال: كُنا نَبيعُ تمرَ الجَمْع صاعَين بصاع، فقال النبيُّ ﷺ: «لا صاعَيْ تَمر بصاع، ولا صاعَيْ حِنْطةٍ بصاع، ولا درهَمَين بدرهم»[1].

[المجتبى: ٢٧٢/٧، التحفة: ٤٤٢٢].

٦١٠٤ـ أخبرنا هشامُ بنُ عمَّار، عن يحيى ـ هو ابنُ حمزةَ ـ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني عقبةُ بنُ عبد الغافر، قال:

حدثني أبو سعيد، قال: أتى بلالٌ رسولَ الله ﷺ بتَمرٍ بَرْنيٍّ، فقال: «ما هذا»؟ فقال: اشتريتُهُ صاعاً بصاعَين، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَوْهِ، عينُ الرِّبا، لا تَقربهُ»[2].

[المجتبى: ٢٧٣/٧، التحفة: ٤٢٤٦].

٤١ ـ الرِّبا

٦١٠٥ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزُّهري، عن مالك ابن أوس بن الحَدَثان

أنه سَمِع عمرَ بنَ الخطاب يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «الذهَبُ ـ يعني ـ بالوَرِقِ رِباً، إلا هاءَ وهاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ رِباً، إلا هاءَ وهاءَ، والشَّعيرُ بالشَّعير رِباً، إلا هاءَ وهاءَ، والتمرُ بالتمر رِباً، إلا هاءَ وهاءَ»[3].

[المجتبى: ٢٧٣/٧، التحفة: ١٠٦٣٠].

---

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

وانظر تخريج (٦١٠٠) و(٦١٠٢).

وهو في «مسند» أحمد (١١٥٩٥)، وابن حبان (٥٠٢٢).

وقوله: «أَوْهِ، عينُ الربا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أوه: كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع، وهي ساكنة الواو، مكسورة الهاء.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٣٤) و(٢١٧٠) و(٢١٧٤)، ومسلم (١٥٨٦)، وأبو داود (٣٣٤٨)، وابن ماجه (٢٢٥٣) و(٢٢٥٩) و(٢٢٦٠)، والترمذي (١٢٤٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٢)، وابن حبان (٥٠١٣) و(٥٠١٩).

وفي الحديث قصة، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره.

وقوله: «إلا هاء وهاء»، قال النووي في «شرح مسلم»: ١٢/١١ فيه لغتان: المد والقصر، والمد أفصح وأشهر، وأصله: هاك، فأبدلت المدة من الكاف، ومعناه: خذ هذا، ويقول صاحبه مثله، والمدة مفتوحة، ويقال بالكسر أيضاً.

٤٢ ـ التَّمْرُ بالتَّمْرِ

٦١٠٦ـ أخبرنا واصلُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا ابنُ فُضيل، عن أبيه، عن أبي زُرعةَ عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «التَّمرُ بالتَّمْر، والحِنطةُ بالحِنطة، والشَّعيرُ بالشَّعير، والمِلحُ بالملح يداً بيدٍ، فمَن زادَ، أو ازدادَ، فقد أرْبَى، إلا ما اختلفَتْ ألوانُهُ» (١).

[المجتبى: ٧/٢٧٣، التحفة: ١٤٩٢١].

٤٣ ـ بَيعُ البُرِّ بالبُر

٦١٠٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن بَزيع، قال: حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا سَلَمةُ، عن محمد بن سِيرينَ، عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عُبيد، قالا:

جمَعَ المنزلُ بينَ عُبادةَ بن الصامت ومعاويةَ، حدَّثهُم عُبادةُ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بَيع الذَّهبِ بالذَّهب، والوَرِقِ بالوَرِقِ، والبُرِّ بالبُرِّ، والشَّعيرِ بالشَّعير والتَّمرِ بالتَّمر ـ قال أحدهما: والملحِ بالملح، ولم يقله الآخر ـ إلا مِثلاً بمِثل، يَداً بيَدٍ، وأمَرَنا أن نَبيعَ الذَّهبَ بالوَرِق، والوَرِقَ بالذَّهب، والبُرَّ بالشَّعير، والشَّعيرَ بالبُرِّ يَداً بيَدٍ، كيف شِئْنا، قال أحدُهُما: فمَن زادَ، أو ازدادَ، فقد أرْبَى (٢).

[المجتبى: ٧/٢٧٤، التحفة: ٥١١٣].

٦١٠٨ـ أخبرنا المُؤَمَّلُ بنُ هشام، قال: حدثنا إسماعيلُ، عَن سَلَمةَ بن عَلقَمةَ، عن ابن سِيرينَ، قال: حدثني مسلمُ بنُ يسار وعبدُ الله بنُ عُبيد ـ وقد كان يُدعى ابنَ هُرْمُزَ ـ قال:

جمَعَ المنزلُ بينَ عُبادةَ بن الصامتِ وبين مُعاويةَ، فقامَ عُبادةُ، فقال: نَهانا رسولُ الله ﷺ عن الذَّهبِ بالذَّهب، والفضَّةِ بالفِضَّةِ، والتَّمرِ بالتَّمر، والبُرِّ بالبُرِّ، والشَّعيرِ بالشَّعير، ـ قال أحدُهُما: والمِلح بالمِلح، ولم يَقله الآخر ـ، إلا سواءً بسواء،

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٨).

وانظر تخريج ما سيأتي برقم (٦١١٥) و(٦١١٧) بنحوه.

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٦١١١)، وانظر لاحقيه.

مِثلاً بمِثل ـ قال أحدُهُما: مَن زادَ، أوازدادَ، فقد أرْبَى، ولم يقلِ الآخر ـ، وأمَرَنا أن نَبيعَ الذَّهب بالفضَّة، والفضَّةَ بالذَّهب، والبُرَّ بالشَّعير، والشَّعيرَ بالبُرِّ، يَداً بيَدٍ، كيف شِئْنا[1].

[المجتبى: ٧/٢٧٥، التحفة: ٥١١٣].

٤٤ ـ بيع الشَّعير بالشَّعير

٦١٠٩ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا بشرُ بنُ المُفضَّل، قال: حدثنا سَلَمَةُ بنُ علقمةَ، عن محمد، قال: حدثني مسلمُ بنُ يسار وعبدُ الله بنُ عُبيد، قالا:

جمَعَ المنزلُ بين عُبادةَ بن الصامت وبينَ معاويةَ، فقال عُبادةُ: نَهى رسولُ الله ﷺ عن أن نَبيعَ الذَّهَب بالذَّهب، والوَرِقَ بالوَرِق، والبُرَّ بالبُرِّ، والشَّعيرَ بالشَّعير، والتَّمرَ بالتَّمر ـ فقال أحدُهُما: والمِلحَ بالملح ، ولم يقل الآخَرُ ـ ، إلا سواءً بسَواء مِثلاً بمِثل ـ قال أحدُهُما: مَن زادَ أو ازدادَ، فقد أرْبَى، ولم يقله الآخر ـ، وأمَرَنا أن نَبيعَ الذهبَ بالوَرِقَ، والوَرِقَ بالذَّهب، والبُرَّ بالشَّعير، والشَّعيرَ بالبُرِّ، يَداً بيَدٍ، كيف شِئْنا، فبلَغَ الحديثُ معاويةَ، فقام، فقال: ما بالُ رجالٍ يُحدِّثونَ أحاديثَ عن رسول الله ﷺ؟ قد صَحبناهُ، فلم نسمَعْها منه! فبلَغَ ذلك عُبادةَ، فقام فأعادَ الحديثَ، وقال: لَنُحدِّثنَّ بما سَمِعْنا من رسول الله ﷺ ، وإن رَغِمَ مُعاويةُ[2].

[المجتبى: ٧/٢٧٥، التحفة: ٥١١٣].

خالفَهُ قتادةُ، فرَواهُ عن مسلم بن يَسار، عن أبي الأشعث، عن عُبادةَ

٦١١٠ـ أخبرني محمدُ بنُ آدمَ، عن عَبدةَ، عن ابن أبي عَروبةَ، عن قتادةَ، عن مسلم بن يَسار، عن أبي الأشعث الصَّنْعاني

عن عُبادةَ بن الصامت ـ وكان بَدريًّا، وكان بايَعَ رسولَ الله ﷺ أن لا يَخافَ في الله لومةَ لائم ـ ، أن عُبادةَ بنَ الصامت قامَ خطيباً، فقال: أيها الناسُ إنكُم قد أحدَثتُم بُيُوعاً لا أدري ما هي!! ألا إن الذَّهبَ بالذَّهب وَزناً

(١) سيأتي تخريجه برقم(٦١١١).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٦١١١)، وانظر سابقيه.

بوَزْنٍ، تِبْرُها وعَينُها، وإن الفضَّةَ بالفضَّة، وَزناً بوَزنٍ، تِبْرُها وعينُها، ولا بأسَ ببَيع الفضَّة بالذَّهب يَداً بيدٍ، والفضَّةُ أكثرُهُما، ولا تصلُحُ نَسيئةً، ألا إن البُرَّ بالبُرِّ، والشَّعير بالشَّعير[1] مُدْياً بمُدْيٍ، ولا بأسَ ببَيع الشَّعير بالحِنطة يَداً بيَدٍ، والشَّعيرُ أكثَرُهما، ولا يَصلُحُ نَسيئَةً، ألا وإن التَّمرَ بالتَّمر مُدْياً بمُدْيٍ، حتى ذكر المِلحَ مُدْياً بمُدْيٍ، فمَن زادَ، أو استَزادَ، فقد أرْبَى[2].

[المجتبى: ٢٧٦/٧، التحفة: ٥٠٨٩].

٦١١١ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى وإبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قالا: حدثنا عَمرو بنُ عاصم، قال: حدثناهَمَّامٌ، قال: حدثنا قتادةُ، عن أبي الخليل، عن مسلم المكِّي، عن أبي الأشعث الصَّنْعاني

عن عُبادةَ بن الصامت، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذَّهبُ بالذَّهب، تِبْرُهُ وعينُهُ، وَزناً بوَزنٍ، والفضَّةُ بالفضَّة، تِبْرُهُ وعينُهُ، وَزناً بوَزنٍ، والمِلحُ بالملح، والتَّمرُ بالتَّمر، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعير، كَيلاً بكَيل، فمَن زادَ، أو ازدادَ، فقد أرْبَى، ولا بأسَ بِبَيع الشَّعير بالبُرِّ، والشَّعيرُ أكثَرُهما، يَداً بيَدٍ»[3].

[المجتبى: ٢٧٦/٧، التحفة: ٥٠٨٩].

٤٥ ـ بَيعُ المِلح بالمِلح

٦١١٢ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا ابنُ عُليَّةَ، عن خالد.

---

(١) جاءت هذه العبارة في الأصل مضطربة كما يلي: «ألا إن البر بالشعير بالمدي، والشعير بالشعير»، والمثبت من «المجتبى».

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

وقوله: «مُدْياً بمُدْيٍ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: والمُدي: مكيال لأهل الشام يسع خمسةَ عشر مكُّوكاً، والمكوك: صاع ونصف، وقيل: أكثر من ذلك.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨٧) (٨٠) و(٨١)، وأبو داود (٣٣٤٩) و(٣٣٥٠)، وابن ماجه (٢٢٥٤)، والترمذي (١٢٤٠).

وسيأتي بعده، وبرقم (٦١١٤)، وقد سلف برقم (٦١٠٧) و(٦١٠٨) و(٦١٠٩) و(٦١١٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٦٨٣)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦١٠٤) و(٦١٠٥) و (٦١٠٦)، وابن حبان (٥٠١٥) و(٥٠١٨).

وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وأخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن بَزِيع، قال: حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا خالدٌ، عن أبي قِلابةَ، عن أبي الأشعث، قال:

قال عُبادةُ بنُ الصامت: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بَيع الذَّهبِ بالذَّهب، والفضَّةِ بالفضَّة، والبُرِّ بالبُرِّ، والشَّعيرِ بالشَّعير، والتَّمرِ بالتَّمر، والمِلحِ بالملح، إلا مِثلاً بمِثلٍ، سواءً بسواءٍ، فمَن زادَ، أو ازدادَ، فقد أرْبَى. واللفظُ لمحمدٍ[1].

[التحفة: ٥٠٨٩].

٦١١٣ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، عن سليمانَ بن عليٍّ، أن أبا المُتوكِّل مَرَّ بهم في السُّوق، فقام إليه قومٌ، أنا فيهم، قال: قلنا: أتيناكَ لنَسألَكَ عنِ الصَّرْف، قال:

سمعتُ أبا سعيد الخدري ـ قال له رجلٌ: أما بينَكَ وبينَ النبيِّ ﷺ غيرُ أبي سعيد؟ قال: ليسَ بيني وبينَه غَيرُه ـ قال: قال: «الذَّهبُ بالذَّهب، والوَرِقُ بالوَرِق ـ قال سليمانُ: أو قال: الفضَّةُ بالفضَّة ـ والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعير، والتَّمرُ بالتَّمر، والمِلحُ بالملح، سواءً بسواءٍ، فمَن زادَ على ذلك، أو ازدادَ، فقد أَرْبَى، والآخِذُ والمُعطِي فيه سواءٌ»[2].

[المجتبى: ٢٧٧/٧، التحفة: ٤٢٥٥].

٦١١٤ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا يحيى، عن إسماعيلَ، قال: حدثنا حَكيمُ بنُ جابر

عن عُبادةَ بن الصامت، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الذَّهبُ الكِفَّةُ بالكِفَّة، والفضَّةُ الكِفَّةُ بالكِفَّة» حتى خصَّ، قال: «المِلحُ الكِفَّةُ بالكِفَّةِ»، قال

---

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧٦) و(٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤) (٧٥) و(٧٦) و(٧٧)، والترمذي (١٢٤١).

وسيأتي برقم (٦١١٨) و(٦١١٩).

وهو في «مسند» أحمد (١١٠٠٦)، و «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦١٠١) و(٦١٠٢) و(٦١٠٧)، وابن حبان (٥٠١٦).

وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض.

معاويةُ: إن هذا لا يقولُ شيئاً، فقال عُبادةُ: إني ـ والله ـ ما أُبالي أن لا أكونَ بأرضٍ يكونُ بها معاويةُ، إني أشهَدُ أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ذلك. اللفظُ لهارونَ[1].

[المجتبى: ٢٧٧/٧، التحفة: ٥٠٨٤].

٤٦ ـ بَيعُ الدِّينار بالدِّينار

٦١١٥ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن موسى بن أبي تَميم، عن سعيد بن يَسار

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «الدِّينارُ بالدِّينار، والدِّرهمُ بالدِّرهم، لا فَضْلَ بينَهُما»[2].

[المجتبى: ٢٧٨/٧، التحفة: ١٣٣٨٤].

٤٧ ـ بيع الدِّرهم بالدِّرهم

٦١١٦ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن حُمَيد بن قيس المكّي، عن مُجاهد، قال:

قال ابنُ عمرَ: الدّينارُ بالدِّينار، والدِّرهمُ بالدِّرهم، لا فَضْلَ بينهُما، هذا عهدُ نَبيِّنا ﷺ إلينا[3].

[المجتبى: ٢٧٨/٧،التحفة: ٧٣٩٨].

٦١١٧ـ أخبرنا واصلُ بنُ عبد الأعلى ـ كُوفيٌّ ـ ، قال: حدثنا محمدُ بنُ فُضيل، عن أبيه، عن ابن أبي نُعْم

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦١١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٨) (٨٥).

وهو في «مسند» أحمد (٨٩٣٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦١٠٣)، وابن حبان (٥٠١٢).

(٣) أخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٢٢١)، وفي «مسنده» ١٥٨/٢، وفي «الرسالة» (١٧٦٠)، والبيهقي ٢٧٩/٥.

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦١٠٠).

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ ﷺ «الذَّهبُ بالذَّهب وَزناً بوَزنٍ، مِثلاً بمِثل، والفضَّةُ بالفضَّة وَزْناً بوَزْنٍ، مِثلاً بمِثل، فمَن زادَ، أو ازدادَ، فقد أَرْبَى»[1].

[المجتبى: ٢٧٨/٧، التحفة: ١٣٦٢٥].

٤٨ ـ بَيعُ الذَّهب بالذَّهب

٦١١٨ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن نافع

عن أبي سعيد الخدري، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَبيعوا الذَّهبَ بالذَّهب، إلا مِثلاً بمِثل، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعض، ولا تَبيعُوا الوَرِقَ بالوَرِق، إلا مِثلاً بمِثل، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعض، ولا تَبيعوا منها شيئاً غائباً بناجِزٍ»[2].

[المجتبى: ٢٧٨/٧، التحفة: ٤٣٨٥].

٦١١٩ـ أخبرنا حُميدُ بنُ مَسعَدةَ، وإسماعيلُ بنُ مسعود، قالا[3]: حدثنا يزيدُ ـ وهو ابنُ زُريع ـ قال: حدثنا ابنُ عَون، عن نافع

عن أبي سعيد، قال: بَصُرَ عَيْنِي وسَمِعَ أُذُني من رسول الله ﷺ، فذكَرَ النهيَ عن الذَّهب بالذَّهب،والوَرِق بالوَرِق، إلا سواءً بسواءٍ ومِثلاً بمِثل، ولا تَبيعوا غائباً بناجِزٍ، ولا تُشِفُّوا أحدَهُما على الآخَرِ[4].

[المجتبى: ٢٧٩/٧، التحفة: ٤٣٨٥].

٦١٢٠ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن زيد بن أسلَمَ، عن عطاء بن يَسار أن معاويةَ باع سِقايةً من ذَهب أو وَرِق بأكثَرَ من وَزْنها، فقال أبو الدَّرداء:

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٨) (٨٤)، وابن ماجه (٢٢٥٥).

وهو في «مسند» أحمد (٧٥٥٨).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦١١٣)، وانظر ما بعده.

وقوله: «لا تُشِفُّوا»، قال السندي: مِن أشَفَّ، إذا أعطى زائداً، أي: لا تفضلوا.

(٣) في الأصل: «وقال»، والمثبت من «المجتبى».

(٤) سلف تخريجه برقم (٦١١٣)،وانظر ما قبله.

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَنهَى عن مِثل هذا، إلا مِثلاً بِمِثل[1].

[المجتبى: ٢٧٩/٧، التحفة: ١٠٩٥٣].

٤٩ ـ بيع القِلادة فيها الخرزُ والذَّهبُ بالذَّهب

٦١٢١ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن أبي شُجاع سعيد بن يزيدَ، عن خالد بن أبي عِمرانَ، عن حَنَشٍ الصَّنْعاني

عن فَضالةَ بن عُبيد، قال: اشتَرَيتُ يومَ خيبرَ قلادةً فيها ذهبٌ وخَرَزٌ، ففصَّلتُها، فوجدتُ فيها أكثرَ من اثنَيْ عشَرَ ديناراً، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «لا تُباعُ حتى تُفَصَّلَ»[2].

[المجتبى: ٢٧٩/٧، التحفة: ١١٠٢٧].

٦١٢٢ـ أخبرنا عَمرو بنُ منصور، قال: حدثنا محمدُ بنُ محبوب، قال: حدثنا هُشيمٌ، قال: أخبرنا ليثُ بنُ سعد، عن خالد بن أبي عِمرانَ، عن حَنَشٍ الصَّنْعاني

عن فَضالةَ بن عُبيد الأنصاري، قال: أصبتُ يومَ خيبرَ قلادةً فيها ذَهبٌ وخَرَزٌ، فأردتُ بيعَها فذكرتُ ـ يعني ـ للنبيِّ ﷺ، فقال: «افصِلْ بعضَها من بعضٍ، ثم بِعْها»[3].

[المجتبى: ٢٧٦/٧، التحفة: ١١٠٢٧].

٥٠ ـ بيع الفضَّة بالذَّهب نسيئةً

٦١٢٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور، عن سفيانَ، عن عَمرو، عن أبي المِنْهال، قال: باع شريكٌ لي وَرِقاً بنَسيئة، فجاءني، فأخبرني، فقلتُ: هذا لا يَصلُحُ،

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ص٦٩٢.

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٥٣١).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩١) (٩٠)، وأبو داود (٣٣٥١) و(٣٣٥٢)، والترمذي (١٢٥٥).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٩٦٢)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦٠٩٣) و(٦٠٩٤) و(٦٠٩٥) و(٦٠٩٦).

وقوله: «حتى تُفصَّل»، قال السندي: أي: تميز بين الذهب والخرز.

(٣) سلف قبله.

فقال: قد ـ والله ـ بعتُهُ في السُّوق، وما عابَهُ عليَّ أحدٌ، فأتيتُ البراءَ بنَ عازب، فسألتُهُ، فقال: قَدِمَ علينا النبيُّ ﷺ المدينةَ، ونحنُ نَبيعُ هذا البيعَ، فقال: «ما كان يَداً بيَدٍ، فلا بأسَ به، وما كان نَسيئةً، فهو رِباً» ثم قال لي: ائتِ زيدَ بنَ أرقَمَ، فأتيتُهُ، فسألتُهُ، فقال مِثلَ ذلك(١).

[المجتبى: ٧/٢٨٠، التحفة: ١٧٨٨].

٦١٢٤ ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ الحسن، قال: حدثنا حجاجٌ، قال: قال ابنُ جُريج: أخبرني عَمرو بنُ دينار، وعامرُ بنُ مصعب، أنهما سَمِعا أبا المِنْهال يقول:

سألتُ البراءَ بنَ عازب وزيدَ بنَ أرقَمَ، فقالا: كنا تاجرَين على عَهد رسولِ الله ﷺ، فسألنا رسولَ الله ﷺ عن الصَّرْف، فقال: «إنْ كان يَداً بيَدٍ، فلا بأسَ، وإنْ كان نَسيئةً، فلا يَصلُحُ»(٢).

[المجتبى: ٧/٢٨٠، التحفة: ١٧٨٨].

٦١٢٥ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عبد الله بن الحَكَم، عن محمد، قال: حدثنا شعبةُ، عن حبيب، قال: سمعتُ أبا المِنْهال قال:

سألتُ البراءَ عن الصَّرْف، فقال: سَلْ زيدَ بنَ أرقَمَ، فإنه خيرٌ مني وأعلَمُ، فسألتُ زيداً، فقال: سَل البراءَ، فإنه خيرٌ مني وأعلَمُ، فقالا جميعاً: نَهى رسولُ الله ﷺ عن الوَرِقِ بالذَّهبِ دَيْناً(٣).

[المجتبى: ٧/٢٨٠، التحفة: ١٧٨٨].

٥١ ـ بيع الفضَّة بالذَّهب وبيع الذَّهب بالفضَّة

٦١٢٦ـ وفيما قَرأ علينا أحمدُ بنُ مَنيع، قال: حدثنا عَبَّادُ بنُ العَوَّام، قال: أخبرنا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٠) و(٢١٨٠) و(٢٤٩٧) و(٣٩٣٩)، ومسلم (١٥٨٩) و(٨٦) و(٨٧).

وسيأتي في لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٥٤١).

وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقيه.

يحيى بنُ أبي إسحاقَ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ أبي بَكرةَ

عن أبيه، قال: نهانا رسولُ الله ﷺ عن بَيع الفِضَّة بالفِضَّة، والذَّهَب بالذَّهَب، إلا سَواءً بسَواءٍ، وأمرَنا أن نَبتاعَ الذَّهَبَ بالفِضَّة كيف شِئْنا، والفضَّةَ بالذَّهب، كيف شِئْنا[1].

[المجتبى: ٧/٢٨٠، التحفة: ١١٦٨١].

٦١٢٧- أخبرنا محمدُ بنُ يحيى بن محمد، قال: حدثنا أبو تَوبةَ الربيعُ بنُ نافع، قال: حدثنا معاويةُ بنُ سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الرحمن بن أبي بَكرةَ

عن أبيه، قال: نهانا رسولُ الله ﷺ أن نبيعَ الفضَّةَ بالفضَّة، إلا عَيناً بعَين، سواءً بسَواء، ولا نبيعَ الذَّهَبَ بالذهب، إلا عَيناً بعَين، وسواءً بسَواءٍ، وقال رسولُ الله ﷺ: «تَبايَعوا الذَّهَب بالفضَّة كيف شِئْتُم، والفضَّةَ بالذَّهَب كيف شِئْتُم»[2].

قال أبو عبد الرحمن: خبرُ أبي توبةَ أدخَلَ بينَ يحيى بن أبي كثير وبينَ عبد الرحمن بن أبي بَكرةَ: يحيى بنَ أبي إسحاقَ.

[المجتبى: ٧/٢٨٠، التحفة: ١١٦٨١].

٦١٢٨- أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عُبيد الله بن أبي يزيد

أنه سمِعَ ابنَ عبَّاس يقول: حدثني أسامةُ بنُ زيد، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا رِبا إلا في النَّسيئَةِ»[3].

[المجتبى: ٧/٢٨١، التحفة: ٩٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٧٥) و(٢١٨٢)، ومسلم (١٥٩٠).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٣٩٥)، وابن حبان (٥٠١٤).

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٧٨) و(٢١٧٩)، ومسلم (١٥٩٦) (١٠١) و(١٠٢) و(١٠٣) و(١٠٤)، وابن ماجه (٢٢٥٧).

وسيأتي في لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٧٥٠)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦١١٠) و(٦١١١) و(٦١١٢) و(٦١١٣).

٦١٢٩ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن عَمرو، عن أبي صالح سَمِعَ أبا سعيد الخدري يقول: قلتُ لابنِ عبَّاس: أرأيتَ هذا الذي تقول، أشيئاً وجدتَهُ في كتاب الله، أو سَمِعتَهُ من رسول الله ﷺ؟ قال: ما وجدتُه في كتاب الله، ولاسمعتُهُ من رسول الله ﷺ، ولكن أسامةُ بنُ زيد أخبرني أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنما الرِّبا في النَّسيئَةِ»(١).

[المجتبى: ٢٨١/٧، التحفة: ٩٤].

٦١٣٠ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ الحسن، قال: حدثنا حجاجُ بنُ محمد، عن ابن جُريج، عن عطاءٍ، أن ابنَ عباس قال:

أخبرني أسامةُ بنُ زيد، أنه سمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا ربا إلا في النَّسيئَةِ»(٢).

[التحفة: ٩٤].

٥٢ ـ أخْذُ الذَّهب من الوَرِق ، والوَرِق من الذَّهب وذِكرُ اختلاف ألفاظ الناقلِين لخبر ابن عمرَ في ذلك

٦١٣١ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سِماك، عن ابن جُبَير عن ابن عمرَ، قال: كنتُ أبيعُ الذَّهبَ بالفضَّة، والفضَّة بالذَّهب، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فأخبرتُهُ بذلك، فقال: «إذا بايَعتَ صاحِبَكَ، فلا تُفارِقْهُ وبينَكَ وبينَه لَبْسٌ»(٣).

[المجتبى: ٢٨٢/٧، التحفة: ٧٠٥٣].

٦١٣٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشَّار، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا موسى بنُ نافع عن سعيد بن جُبير، أنه كان يَكرَهُ أن يأخُذَ الدَّنانيرَ من الدَّراهم، والدَّراهمَ من الدَّنانير(٤).

[المجتبى: ٢٨٢/٧، التحفة: ٧٠٥٣].

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٦١٣٦).

(٤) سلف قبله مرفوعاً، وانظر تخريجه برقم (٦١٣٦).

٦١٣٣- أخبرنا محمدُ بنُ بشَّار، قال: حدثنا مُؤَمَّلٌ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي هاشم، عن سعيد بن جُبَير

عن ابن عمرَ، أنه كان لا يرى بأساً؛ يعني: اقتضاءَ الدَّارهمِ من الدَّنانير، والدَّنانيرِ من الدَّراهم(١).

[المجتبى: ٢٨٢/٧، التحفة: ٧٠٥٣].

٦١٣٤- أخبرنا محمدُ بنُ بشَّار، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي الهُذيل

عن إبراهيمَ في اقتِضاء الدنانيرِ من الدراهم؛ أنه كان يكرَهُها إذا كان من قَرْضٍ(٢).

[المجتبى: ٢٨٣/٧، التحفة: ١٨٤١٨].

٦١٣٥- أخبرنا محمدُ بنُ بشَّار، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن موسى أبي شهاب

عن سعيد بن جُبير... بِمِثلِه(٣).

[المجتبى: ٢٨٣/٧، التحفة: ٧٠٥٣].

٦١٣٦- أخبرني أحمدُ بنُ يحيى، عن أبي نُعيم، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن سِماك ابن حَرْب، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عمرَ، قال: كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبَقيع؛ أبيعُ بالدَّنانير، وآخُذُ الدَّارهمَ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ في بيت حفصةَ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إني أُريدُ أن أسألَكَ: إني أبيعُ بالبَقيع، فأبيعُ بالدنانير، وآخُذُ الدَّراهمَ. قال: «لا بأسَ أن تأخُذَها بسِعْر يَومِها، ما لم يُفَرِّقْ بينكُما شيءٌ» (٤).

[المجتبى: ٢٨١/٧، التحفة: ٧٠٥٣].

---

(١) سيأتي مرفوعاً برقم (٦١٣٦)، وانظر سابقيه.

(٢) انظر ما قبله من حديث ابن عمر، وسيأتي مرفوعاً برقم (٦١٣٦).

(٣) سيأتي بعده مرفوعاً.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٥٤) و(٣٣٥٥)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والترمذي (١٢٤٢).
وسيأتي بعده، وقد سلف برقم (٦١٣١).
وهو في «مسند» أحمد (٤٨٨٣)، وابن حبان (٤٩٢٠).

٥٣ ـ أخذُ الوَرِق من الذَّهب

٦١٣٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن عمَّار، قال: حدثنا المُعافَى، عن حمَّاد بن سَلمةَ، عن سِماك بن حَرْب، عن سعيد

عن ابن عمرَ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ: رُوَيدَكَ أسألكَ: إني أبيعُ الإبلَ بالبَقيع بدَنانيرَ، وآخُذُ الدراهمَ؟ قال: «لا بأسَ أن تأخُذَ بسِعْر يَومِها، ما لم تَفترقا وبينَكُما شَيءٌ»(١).

[المجتبى: ٢٨٣/٧، التحفة: ٧٠٥٣].

٥٤ ـ الزيادةُ في الوزن

٦١٣٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، عن شعبةَ، قال: أخبرني محاربُ ابنُ دِثار

عن جابر، قال: لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ، دَعا بميزانٍ، فوزَنَ لي، وزادَني(٢).

[المجتبى: ٢٨٣/٧، التحفة: ٢٥٧٨].

٦١٣٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور ومحمدُ بنُ عبد الله بن يزيدَ، عن سفيانَ، عن مِسعَر(٣)، عن مُحارب

عن جابر، قال: قَضاني رسولُ الله ﷺ، وزادَني(٤).

[المجتبى: ٢٨٣/٧، التحفة: ٢٥٧٨].

---

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٣) و(٢٣٩٤) و(٢٦٠٣) و(٢٦٠٤) و(٣٠٨٧) و(٣٠٨٩)، ومسلم (٧١٥) (٧١) و(٧٢)، وأبو داود (٣٣٤٧).

وسيأتي بعده وبرقم (٨٧٢٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٢٣٤)، وابن حبان (٢٧١٥).

والحديث أتم من ذلك، وقد روي مطولاً ومفرقاً.

(٣) في الأصل: «سعد»، والمثبت من «التحفة».

(٤) سلف قبله.

٥٥ ـ الرُّجحان في الوَزْن

٦١٤٠ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، عن سفيانَ، عن سِماك عن سُوَيد بن قَيس، قال: جلبتُ أنا ومَخْرَفةُ العبديُّ بَزًّا من هَجَرَ، فأتانا رسولُ الله ﷺ ونحنُ بِمِنىً، ووَزَّانٌ يَزِنُ بالأجْر، فاشترَى منَّا سَراويلَ، فقال للوَزَّانِ: «زِنْ، وأرجِحْ»(١).

[المجتبى: ٧/٢٨٤، التحفة: ٤٨١٠].

٦١٤١ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى ومحمدُ بنُ بشَّار، عن محمد، قال: حدثنا شعبةُ، عن سِماك بن حَرْب، قال:

سمعتُ أبا صفوانَ بنَ عَميرةَ قال: بِعتُ من رسول الله ﷺ رَحلَ سَراويلَ قبلَ الهجرة، فأرجَحَ لي(٢).

قال أبو عبد الرحمن: وحديثُ سفيانَ أشبهُ بالصواب من حديث شعبةَ.

[المجتبى: ٧/٢٨٤، التحفة: ٤٨١٠].

٦١٤٢ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، عن المُلائيِّ، عن سفيانَ.

وأخبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا أبو نُعيم، عن سفيانَ، عن حنظلةَ، عن طاووسٍ

عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المِكيالُ على مكيالِ أهلِ المدينَة، والوَزنُ على وَزن أهلِ مَكةَ». اللفظُ لإسحاقَ(٣).

[المجتبى: ٧/٢٨٤، التحفة: ٧١٠٢].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٣٦)، وابن ماجه (٢٢٢٠) و(٣٥٧٩)، والترمذي (١٣٠٥).
وسيأتي برقم (٩٥٩٢)، وانظر ما بعده من حديث مالك بن عميرة أبي صفوان، كما أسماه بعض من رواه عن سماك.
وهو في «مسند» أحمد (١٩٠٩٨)، وابن حبان (٥١٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٣٧)، وابن ماجه (٢٢٢١).
وانظر ما قبله، وسيأتي برقم (٩٥٩٣) و(٩٥٩٤) و(٩٥٩٥).
وهو في «مسند» أحمد (١٩٠٩٩).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٣١١).

٥٦ ـ بيع الطَّعام قبلَ أن يُستوفَى

٦١٤٣ـ أخبرنامحمدُ بنُ سَلَمةَ والحارثُ بنُ مِسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمَعُ ـ، عن ابن القاسم، عن مالك، عن نافع

عن ابن عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن ابتاعَ طَعاماً، فلا يَبِعْه حتى يَستَوفِيَهُ»(١).

[المجتبى: ٢٨٥/٧، التحفة: ٨٣٢٧].

٦١٤٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ، قال: أخبرنا ابنُ القاسم، عن مالك، عن عبد الله ابن دينار

عن عبد الله بن عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن ابتاعَ طعاماً، فلا يَبِعْه حتى يَقبِضَه»(٢).

[المجتبى: ٢٨٥/٧، التحفة: ٧٢٥٠].

٦١٤٥ـ أخبرنا أحمدُ بنُ حَرْب، قال: حدثنا قاسمٌ ـ وهو ابنُ يزيدَ الجَرْمي ـ، عن سفيانَ، عن ابن طاووسٍ، عن أبيه

عن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن ابتاعَ طعاماً، فلا يَبِعْهُ حتى يَكتالَهُ»(٣).

[المجتبى: ٢٨٥/٧، التحفة: ٥٧٠٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٤) و(٢١٢٦) و(٢١٣٦)، ومسلم (١٥٢٦) (٣٢) و(٣٤) و(٣٥)، وأبو داود (٣٤٩٢) و(٣٤٩٥)، وابن ماجه (٢٢٢٦).
وسيأتي برقم (٦١٥٣)، وانظر ما بعده.
وهو في «مسند» أحمد (٣٩٦)، وابن حبان (٤٩٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٣)، ومسلم (١٥٢٦) (٣٦).
وانظر ما قبله.
وهو في «مسند» أحمد (٥٠٦٤)، وابن حبان (٤٩٧٩) و(٤٩٨١).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٣٢) و(٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥) (٢٩) و(٣٠) و(٣١)، وأبو داود (٣٤٩٦) و(٣٤٩٧)، وابن ماجه (٢٢٢٧)، والترمذي (١٢٩١).
وسيأتي برقم (٦١٤٦) و(٦١٤٧) و(٦١٤٨) و(٦١٤٩).
وهو في «مسند» أحمد (١٨٤٧)، وابن حبان (٤٩٨٠).
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.

٦١٤٦ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: أخبرنا عبدُ الرحمن، عن سفيانَ، عن عَمرو، عن طاووسٍ

عن ابن عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ.... بمِثلِه. والذي قبلَهُ «حتى يَقبِضَهُ»(١).

[المجتبى: ٧/٢٨٥، التحفة: ٥٧٣٦].

٦١٤٧ـ أخبرنا سعيدُ بنُ عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن ابن طاووسٍ، عن أبيه

عن ابن عبَّاس، قال: أمَّا الذي نَهَى عنه رسولُ الله ﷺ أن يُباعَ حتى يُستَوفَى، فالطعامُ(٢).

[التحفة: ٥٧٠٧].

٦١٤٨ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن عَمرو، عن طاووسٍ، قال:

سمعتُ ابنَ عبَّاس يقول: أمَّا الذي نَهَى عنه رسولُ الله ﷺ، فهو الطعامُ أن يُباعَ حتى يُقبَضَ(٣).

[التحفة: ٥٧٣٦].

٦١٤٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ رافع، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا مَعْمرٌ، عن ابن طاووسٍ، عن أبيه

عن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن ابتاعَ طعاماً، فلا يَبِعْهُ حتى يَقبِضَهُ». قال ابنُ عباس: فأحسَبُ أن كُلَّ شيء بمنزلَة الطعامِ(٤).

[المجتبى: ٧/٢٨٥، التحفة: ٥٧٠٧].

٦١٥٠ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ الحسن، عن حجاج بن محمد، قال: قال ابنُ جَريج: أخبرني عطاءٌ، عن صفوانَ بنِ مَوهَب أنه أخبره، عن عبد الله بن محمد بن صَيفيٍّ

عن حَكيم بن حِزام، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَبِعْ طعاماً حتى

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) سلف تخريجه برقم (٦١٤٥).

(٤) سلف تخريجه برقم (٦١٤٥).

تَشترِيَه وتَستَوفِيَه»[1].

[المجتبى: ٢٨٦/٧، التحفة: ٣٤٣٠].

٦١٥١ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ الحسن، قال: حدثنا حجاجٌ، قال: قال ابنُ جُريجٍ: وأخبرني عطاءٌ ذلك،عن عبد الله بن عِصْمةَ الجُشَمي

عن حَكيم بن حزام، عن النبيِّ ﷺ[2].

[المجتبى: ٢٨٦/٧، التحفة: ٣٤٣٠].

٦١٥٢ـ أخبرنا سليمانُ بنُ منصور، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن عطاء بن أبي رَباح، عن حِزام بن حَكيم بن حِزام، قال:

قال حَكيمُ بنُ حزام: ابتَعتُ طعاماً من طعام الصَّدَقة، فرَبِحتُ فيه قبلَ أن أقبِضَهُ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: «لا تَبِعْهُ حتى تَقبِضَهُ»[3].

[المجتبى: ٢٨٦/٧، التحفة: ٣٤٢٤].

٥٧ ـ النهيُ عن بَيع ما اشتَرَى منَ الطعام بكَيل حتى يُستوفَى

٦١٥٣ـ أخبرنا سليمانُ بنُ داودَ والحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمَعُ ـ، عن ابن وَهْب، قال: أخبرني عَمرو بنُ الحارث[4]، عن المُنذر بن عُبيد، عن القاسم بن محمد

عن ابن عمرَ، أن رسول الله ﷺ نَهَى أن يبيعَ أحدٌ طعاماً اشتَراهُ بكَيلٍ حتى يَستَوفِيَهُ[5].

[المجتبى: ٢٨٦/٧، التحفة: ٧٣٧٥].

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٣١٨)، وعبد الرزاق (١٤٢١٤)، وابن أبي شيبة ٣٦٥/٦، وابن الجارود (٦٠٢)، والدار قطني ٩/٢، والطبراني في «الكبير» (٣١١٠)، والبيهقي ٣١٣/٥.

وسيأتي في لاحقيه، وانظر بنحوه ما سيأتي برقم (٦١٦٢).

وهو في «مسند» أحمد(١٥٣١١)، وابن حبان (٤٩٨٣) و(٤٩٨٥).

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقيه.

(٤) قوله: «عمرو بن الحارث» سقط من مطبوع «التحفة».

(٥) سلف تخريجه برقم (٦١٤٣).

٥٨ـ بيعُ ما اشتَرَى منَ الطعام جزافاً قبلَ أن يُنقَل من مكانه

٦١٥٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ والحارثُ بنُ مِسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمعُ، واللفظُ له ـ، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالكٌ، عن نافع

عن عبد الله بن عمرَ، قال: كُنَّا في زمن رسولِ الله ﷺ نَبتاعُ الطَّعامَ، فيَبعَثُ علينا مَن يأمُرُنا بانتِقاله من المكان الذي ابتعناهُ فيه إلى مكانٍ سِواهُ قبلَ أن نَبيعَهُ(١).

[المجتبى: ٢٨٧/٧، التحفة: ٨٣٧١].

٦١٥٥ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عُبيد الله، قال: أخبرني نافعٌ

عن ابن عمرَ، أنهم كانوا يَتبايَعون الطَعامَ على عَهد رسول الله ﷺ في أعلى السُّوق جزافاً، فنَهاهُمْ رسولُ الله ﷺ أن يَبيعُوهُ في مكانِه حتى يَنقُلُوه(٢).

[المجتبى: ٢٨٧/٧، التحفة: ٨١٥٤].

٦١٥٦ـ أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ عبد الله بن عبد الحَكَم، قال: حدثنا شعيبُ بنُ الليث، عن أبيه، عن محمد بن عبد الرحمن، عن نافع

أن ابنَ عمرَ حدَّثه، أنهم كانوا يَتبايَعون الطَّعامَ في عهد رسولِ الله ﷺ من الرُّكْبان، فنَهاهُمْ أن يَبيعُوه في مكانِهم الذي ابتاعوا فيه، حتى يَبلُغُوا إلى سُوق الطَّعام(٣).

[المجتبى: ٢٨٧/٧، التحفة: ٨٤٢٥].

٦١٥٧ـ أخبرنا نصرُ بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يزيدُ، عن مَعْمَر، عن الزُّهري، عن سالم

عن أبيه، قال: رأيتُ الناسَ يُضرَبُون على عهد رسولِ الله ﷺ إذا اشتَرُوا الطعامَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٣) و(٢١٦٦) و(٢١٦٧)، ومسلم (١٥٢٧)، وأبو داود (٣٤٩٣) و(٣٤٩٤)، وابن ماجه (٢٢٢٩).

وسيأتي في لاحقيه، وانظر بنحوه رقم (٦١٤٤) و(٦١٥٧).

وهو في «مسند» أحمد (٣٩٥)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣١٥٧) و(٣١٥٨) و(٣١٥٩) و(٣١٦٠) و(٣١٦١) و(٣١٦٢)، وابن حبان (٤٩٨٢).

(٢) سلف قبله.

وقوله: «جزافاً»، قال السندي: مثلث الجيم، والكسر أفصح، هو المجهول القدر مكيلاً كان، أو موزوناً.

(٣) سلف في سابقيه.

جزافاً أن يَبيعُوهُ، حتى يُؤْوُهُ إلى رِحالِهم(١).

[المجتبى: ٢٨٧/٧، التحفة: ٦٩٣٣].

٥٩ ـ الرجلُ يشتَري الطَّعام إلى أجل، ويسترهِنُ البائع بالثَّمَن منه رَهْناً

٦١٥٨ـ أخبرني محمدُ بنُ آدمَ، عن حفص بن غِياث، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشةَ، قالت: اشترى النبيُّ ﷺ من يهوديٍّ طَعاماً إلى أجَلٍ، فرَهَنَه دِرْعَه(٢).

[المجتبى: ٣٠٣/٧، التحفة: ١٥٩٤٨].

٦٠ ـ الرهنُ في الحَضَر

٦١٥٩ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا هشامٌ، عن قتادةَ، قال:

حدثنا أنسُ بنُ مالك أنه مَشَى إلى رسول الله ﷺ بخُبزِ شَعير وإهالةٍ سَنِخةٍ، قال: ولقد رَهَنَ دِرْعَهُ عند يهوديٍّ بالمدينة، فأخَذَ منه شَعيراً لأهلِهِ(٣).

[المجتبى: ٢٨٨/٧، التحفة: ١٣٥٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٣١) و(٢١٣٧) و(٦٨٥٢)، ومسلم (١٥٢٧) (٣٧) و(٣٨)، وأبو داود (٣٤٩٨).

وانظر بنحوه سابقيه ورقم (٦١٥٤).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥١٧)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣١٥٠) و (٣١٥١) و (٣١٥٢) و (٣١٥٣) و (٣١٥٤) و (٣١٥٥) و (٣١٥٦)، وابن حبان (٤٩٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٦٨) و(٢٠٩٦) و(٢٢٠٠) و(٢٢٥١) و(٢٢٥٢) و(٢٣٨٦) و(٢٤٦٧) و(٢٥٠٩) و(٢٩١٦) و(٤٤٦٧)، ومسلم (١٦٠٣) (١٢٤) و(١٢٥)، وابن ماجه (٢٤٣٦).

وسيأتي برقم (٦٢٠١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٤٦)، وابن حبان (٥٩٣٦) و(٥٩٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٦٩) و(٢٥٠٨)، وابن ماجه (٢٤٣٧)، والترمذي (١٢١٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٣٦٠)، وابن حبان (٥٩٣٧).

وقوله: «سنخة»، قال السندي: بفتح مهملة وكسر نون فمعجمة، أي متغيرة الريح.

٦١ ـ بيعُ ما ليسَ عندَ البائع

٦١٦٠ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ وحُميدُ بنُ مَسعَدةَ، عن يزيدَ، قال: حدثنا أيوبُ، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جَدِّه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبيعٌ، ولا شَرْطان في بَيع، ولا بَيعُ ما ليس عندَكَ»(١).

[المجتبى: ٢٨٨/٧، التحفة: ٨٦٦٤].

٦١٦١ـ أخبرنا عثمانُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا سعيدُ بنُ سليمانَ، عن عَبَّاد بن العَوَّام، عن سعيد بن أبي عَرُوبةَ، عن أبي رَجاءَ ـ قال عثمانُ: وهو محمدُ بنُ سيف ـ عن مَطَرٍ الوَرَّاق، عن عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه

عن جَدِّه ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «ليس على الرَّجلِ بَيعٌ فيما لا يَملِكُ»(٢).

[المجتبى: ٢٨٨/٧، التحفة: ٨٨٠٤].

٦١٦٢ـ أخبرنا زيادُ بنُ أيوبَ، قال: حدثنا هُشيمٌ، قال: حدثنا أبو بِشر، عن يوسفَ ابن ماهَك

عن حَكيم بن حِزام، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ ، قلتُ: يا رسولَ الله، يأتيني

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، وابن ماجه (٢١٨٨)، والترمذي (١٢٣٤).

وسيأتي برقم (٦١٨٠) و(٦١٨١) و(٦١٨٢).

وهو في «مسند» أحمد (٦٦٢٨)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٤١٦) و (٤٤١٧) و(٤٤١٨) و (٤٤١٩) و (٤٤٢٠) و (٤٤٢١) و (٤٤٢٢)، وابن حبان (٤٣٢١).

وقوله: «لا يحل سلفٌ وبيعٌ»، قال السندي: السلف، بفتحتين: القرض، ويطلق على السلَم، والمراد هاهنا: القرض، أي: لا يحل بيع مع شرط قرض، بأن يقول بعتُكَ هذا العبد على أن تسلفني ألفاً. وقيل: هو أن تقرضه، ثم تبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته، فإنه حرام، لأنه قرض جَرَّ نفعاً، أو المراد السلَم، بأن أسلَف إليه في شيء، فيقول: فإن لم يتهيأ عندك، فهو بيع عليك.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩٠) و(٢١٩١) و(٢١٩٢) و(٣٢٧٣)، وابن ماجه (٢٠٤٧) و(٢١١١)، والترمذي (١١٨١).

وهو في «مسند» أحمد (٦٧٣٢).

والحديث أتم من ذلك، وقد روي مطولاً ومفرقاً، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره.

الرجلُ يسألُني البيعَ، ليس عندي، أبيعُهُ منه، ثم أبتاعُهُ له من السُّوق؟ فقال: «لا تَبِعْ ما ليس عِندَك»[1].

[المجتبى: ٢٨٩/٧، التحفة: ٣٤٣٦].

٦١٦٣- [عن إسحاقَ بن منصور، عن النَّضْر بن شُميل وعبد الصمد بن عبد الوارث، كلاهما عن هشام الدَّستَوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن يوسف بن ماهَك.

وعن إسحاقَ بن منصور، عن عُبيد الله بن موسى، عن شيبانَ، عن يحيى، عن يَعلى بن حكيم، عن يوسف بن ماهَك، عن عبد الله بن عِصْمةَ

عن حَكيم بن حِزام، قال: قلتُ: يا رسول الله، إني أشتَري بُيُوعاً، فما يَحِلُّ لي، وما يحرُمُ عليَّ؟ فقال لي: «إذا بعْتَ شيئاً فلا تَبِعْه حتى تَقبِضَه»][2].

[التحفة: ٣٤٢٨].

٦٢ - السَّلَمُ في الطَّعام

٦١٦٤- أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبةَ، عن عبد الله بن أبي المُجالد، قال:

سألتُ ابنَ أبي أوفَى عن السَّلَف، قال: كُنا نُسْلِفُ على عهد رسولِ الله ﷺ وأبي بكر وعمرَ في البُرِّ، والشَّعير، والتَّمر إلى قومٍ لا أدري أعِندهُم أم لا؟ وابنُ أبزَى قال مِثلَ - يعني - ذلك[3].

[المجتبى: ٢٨٩/٧، التحفة: ٥١٧١].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، والترمذي (١٢٣٢) و(١٢٣٣).
وانظر ما سلف برقم (٦١٥٠).
وهو في «مسند» أحمد (١٥٣١٥).

(٢) هذا الحديث لم يرد في الأصل، وأثبتناه من «التحفة»، وأتممنا متنه من «مسند» الطيالسي (١٣١٨).
وأخرجه عبد الرزاق (١٤٢١٤)، والبيهقي ٣١٣/٥.
وانظر ما قبله.
وهو في «مسند» أحمد (١٥٣١٦)، وابن حبان (٤٩٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٤٢) و(٢٢٤٣) و(٢٢٤٤) و(٢٢٤٥) و(٢٢٥٤) و(٢٢٥٥)، وأبو داود (٣٤٦٤) و(٣٤٦٥)، وابن ماجه (٢٢٨٢).
وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (١٩١٢٢)، وابن حبان (٤٩٢٦).

٦٣ ـ السَّلَمُ في الزَّبيب

٦١٦٥ـ أخبرنا محمودُ بنُ غَيلان، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: أنبأنا شعبةُ، قال:أخبرنا ابنُ أبي المُجالد ـ قال مَرَّةً: عبدُ الله، وقال مَرَّةً: محمدٌ ـ قال:

تَمارَى أبو بُردةَ وعبدُ الله بنُ شَدَّاد في السَّلَم، فأرسَلوني إلى ابن أبي أوفَى، فسألتُه، فقال: كنا نُسلِمُ على عهد رسولِ الله ﷺ، وعلى عهد أبي بكر، وعلى عهد عمرَ، في البُرِّ، والشَّعير، والزَّبيب ، والتَّمر، إلى قومٍ ما نَراه عندَهُم، وسألتُ ابنَ أبزَى، فقال مَثلَ ذلك[1].

[المجتبى: ٧/٢٩٠، التحفة: ٥١٧١].

٦٤ ـ السَّلَفُ في الثِّمار

٦١٦٦ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن ابن أبي نَجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المِنْهال، قال:

سمعتُ ابن عبَّاس يقول: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ وهم يُسلِفُون في التَّمر السَّنَتين والثلاثَ، فَنهاهُم، وقال: «مَن أسلَفَ سَلَفاً، فليُسْلِفْ في كَيل معلوم، ووَزْنٍ معلوم، إلى أجَلٍ معلوم»[2].

[المجتبى: ٧/٢٩٠، التحفة: ٥٨٢٠].

٦٥ ـ استِسلافُ الحيوان واستِقراضُه

٦١٦٧ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن[3] ، قال: حدثنا مالكٌ، عن زيد ابن أسلَمَ، عن عطاء بن يَسار

عن أبي رافع، أن رسولَ الله ﷺ استسلَفَ من رجل بَكْراً، فأتاهُ الرجلُ

---

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٩) و(٢٢٤٠) و(٢٢٤١) و(٢٢٥٣)، ومسلم (١٦٠٤) (١٢٧) و(١٢٨)، وأبو داود (٤٣٦٣)، وابن ماجه (٢٢٨٠)، والترمذي (١٣١١).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٦٨)، وابن حبان (٤٩٢٥).

(٣) في «التحفة»: «عبد الملك بن الماجشون».

يَتَقاضاهُ بَكرَهُ، فقال لرجل: «انطَلِقْ، فابتَعْ لي بَكْراً» فأتاهُ، فقال: ما أصبتُ إلا بَكْراً رَباعِياً خِياراً، قال: «أعطِهِ، فإن خيرَ المسلمينَ أحسَنُهُم قَضاءً» (١).

[المجتبى: ٢٩١/٧، التحفة: ١٢٠٢٥].

٦١٦٨ـ أخبرنا عَمرو بنُ منصور، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا سفيانُ، عن سَلَمةَ ابن كُهيل، عن أبي سَلَمةَ

عن أبي هريرةَ، قال: كان لرَجل على النبيِّ ﷺ سِنٌّ من الإبل، فجاء يَتَقاضاهُ، فقال: «أعطُوهُ» فلم يَجِدُوا له إلا سِنًّا فوقَ سِنِّه، قال: «أعطُوهُ» فقال: أوفَيتَني، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن خِيارَكُم أحسَنُكُم قَضاءً»(٢).

[المجتبى: ٢٩١/٧، التحفة: ١٤٩٦٣].

٦١٦٩ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ مهديٍّ، قال: حدثنا معاويةُ بنُ صالح، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ هانئ يقول:

سمعتُ عِرباضَ بنَ ساريةَ يقول: بِعْتُ من النبيِّ ﷺ بَكْراً، فأتيتُهُ أَتَقاضاهُ، فقال: «أجلْ، لا أُقْضِينَّكَها(٣) إلا لُجينيَّةً(٤)» فقَضاني، فأحسَنَ قَضائي، وجاءَهُ أعرابيٌّ يَتَقاضاهُ سِنَّهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أعطوهُ سِنًّا» فأعطَوهُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٠)، وأبو داود (٣٣٤٦)، وابن ماجه (٢٢٨٥)، والترمذي (١٣١٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧١٨١).

وقوله: «بَكْراً»، قال السندي: بفتح فسكون، الفَتيُّ من الإبل، كالغلام من الإنسان.

وقوله: «رَباعياً» قال السندي: كثمانياً وهو ما دخل في السنة السابعة؛ لأنها زمن ظهور رباعيته.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٠٥) و(٢٣٠٦) و(٢٣٩٠) و(٢٣٩٢) و(٢٣٩٣) و(٢٤٠١) و(٢٦٠٦) و(٢٦٠٩)، ومسلم (١٦٠١) (١٢٠) و(١٢١) و(١٢٢)، وابن ماجه (٢٤٢٣)، والترمذي (١٣١٦) و(١٣١٧).

وسيأتي برقم (٦٢٤٦).

وهو في «مسند» أحمد (٨٨٩٧).

(٣) جاء في نسخة في حاشية الأصل: «لأقضَيتُكها».

(٤) في «المجتبى»: «نَجيبة».

يومئذٍ جَمَلاً، فقال: هذا خيرٌ من سِنِّي، فقال: «خيرُكُم خيرُكُم قَضاءً»(١).

[المجتبى: ٢٩١/٧، التحفة: ٩٨٨٧].

٦٦ ـ بَيعُ الحيوان بالحيوان نَسِيئةً

٦١٧٠ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد ويزيدُ بنُ زُريع وخالدُ بنُ الحارث، قالوا: حدثنا سعيد(٢).

وأخبرني أحمدُ بنُ فَضالةَ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ موسى، قال: أخبرنا الحسنُ ابنُ صالح، عن ابن أبي عَروبةَ، عن قتادةَ، عن الحسن

عن سَمُرةَ، أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بَيع الحَيوان بالحَيوان نَسِيئةً(٣).

[المجتبى: ٢٩٢/٧، التحفة: ٤٥٨٣].

٦٧ ـ بَيعُ الحيوان بالحيوان يداً بِيَد متفاضِلاً

٦١٧١ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن أبي الزُّبير

عن جابر، قال: جاء عبدٌ، فبايَعَ رسولَ الله ﷺ على الهجرَةِ، ولا يَشعُرُ النبيُّ ﷺ أنه عبدٌ، فجاء سيِّدُه يُريدُه، فقال النبيُّ ﷺ: «بِعْنِيه» فاشتَراه بعَبدَين أسوَدَين، ثم لم يُبايِعْ أحداً بعدُ حتى يسألَهُ: أعبدٌ هو؟(٤)

[المجتبى: ١٥٠/٧ و٢٩٢، التحفة: ٢٩٠٤].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٧١٤٩).

وقوله: «لا أقضينكها إلا لجينية»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الضمير في «لا أقضينكها»، راجع إلى الدراهم، واللجينية: منسوبة إلى اللُّجَين، وهو الفضة.

(٢) في «المجتبى»: «شعبة».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٥٦)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، والترمذي (١٢٣٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠١٤٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٠٢)، وأبو داود (٣٣٥٨)، وابن ماجه (٢٨٦٩)، والترمذي (١٢٣٩) و(١٥٩٦).

وسيتكرر برقم (٧٧٥٩) و(٨٦٦٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٧٧٢)، وابن حبان (٤٥٥٠) و(٥٠٢٧).

٦٨ ـ بيعُ حَبَل الحَبَلة

٦١٧٢ـ أخبرنا يحيى بنُ حَكيم، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدثنا شعبةُ، عن أيوبَ، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عبَّاس، [عن النبيِّ ﷺ][(١)] قال: «السَّلَفُ في حَبَلِ الحَبَلةِ ربا»[(٢)].

[المجتبى: ٧/٢٩٣، التحفة: ٥٤٤٠].

٦١٧٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانُ، عن أيوبَ، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عمرَ، أن النبيَّ ﷺ نَهَى عن بَيع حَبَلِ الحَبَلةِ[(٣)].

[المجتبى: ٧/٢٩٣، التحفة: ٧٠٦٢].

٦١٧٤ـ أخبرني زيادُ بنُ أيوبَ، قال: حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، قال: حدثنا أيوبُ.

وأخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حمَّادٌ، عن أيوبَ، عن نافع

عن ابن عمرَ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بَيع حَبَلِ الحَبَلةِ[(٤)].

[التحفة: ٧٥٥٢].

٦١٧٥ـ أخبرنا قتيبةُ، قال: حدثنا الليثُ، عن نافع

عن ابن عمرَ، أن النبيَّ ﷺ نَهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلةِ[(٥)].

[المجتبى: ٧/٢٩٣، التحفة:٨٢٩٦]

---

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، وأثبتناه من «التحفة» و«المجتبى».

(٢) أخرجه البزار (٢٦٨١) (زوائد)، والطبراني (١١٥٨١).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٤٥)..

وقوله: «السلف في حَبَلِ الحَبَلةِ ربا»، قال السندي: هما بفتحتين، ومعناهما: محبول المحبولة في الحال، على أنهما مصدران أريد بهما المفعول، والتاء في الثاني للإشارة إلى الأنوثة، والسلفُ فيه: هو أن يسلم المشتري الثمن إلى رجل عنده ناقة حبلى، ويقول: إذا ولدت هذه الناقةُ، ثم ولدت التي في بطنها، فقد اشتريت منك ولدها بهذا الثمن، فهذه المعاملة شبيهة بالربا؛ لكونها حراماً كالربا من حيث إنه بيع ما ليس عند البائع، وهو لا يقدر على تسليمه، ففيه غَرَرٌ.

(٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٤٣) و(٢٢٥٦) و(٣٨٤٣)، ومسلم (١٥١٤) (٥) و(٦)، وأبو داود (٣٣٨٠) و(٣٣٨١)، وابن ماجه (٤١٩٧)، والترمذي (١٢٢٩).

وسيأتي في لاحقيه، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٣٩٤)، وابن حبان (٤٩٤٦) و(٤٩٤٧).

(٥) سلف قبله.

٦٩ ـ تفسيرُ ذلك

٦١٧٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ والحارثُ بنُ مِسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمعُ، واللفظُ له ـ، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالكٌ، عن نافع

عن عبد الله بن عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بَيع حَبَل الحَبَلة، وكان بَيعاً يَتَبايَعُه أهلُ الجاهلية، كان الرجلُ يَبْتاعُ الجَزُور إلى أن تُنْتِجَ الناقةُ، ثم تُنْتِجَ التي في بَطنِها[1].

[المجتبى: ٧/٢٩٣، التحفة: ٨٣٧٠].

٧٠ ـ بيع السِّنين

٦١٧٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي الزُّبير

عن جابر، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بَيع السِّنينَ[2].

[المجتبى: ٧/٢٩٤، التحفة: ٢٧٦٨].

٦١٧٨ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانُ، عن حُميد الأعرج، عن سليمانَ

عن جابر، أن رسولَ الله ﷺ نَهى عن بَيع السِّنينَ[3].

[المجتبى: ٧/٢٩٤، التحفة: ٢٢٦٩].

٧١ ـ البيعُ إلى الأجَل غير المعلُوم

٦١٧٩ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُريع، قال: حدثنا عُمارةُ بنُ أبي حفصةَ، قال: حدثنا عكرمةُ

عن عائشةَ، قالت: كان على رسول الله ﷺ بُردَين قِطْرِيَّيْن، فكان إذا جلَسَ، فعَرِقَ فيهما، ثَقُلا عليه، وقَدِمَ لفُلان اليهوديِّ بَزٌّ من الشام، فقلتُ: لوأرسلتَ إليه، فاشتريتَ منه ثوبَين إلى المَيسرة، فأرسلَ إليه، قال: قد عَلِمتُ ما يُريدُ محمدٌ، إنما يُريدُ أن يذهَبَ بمالي، أو يذهَبَ بهما، فقال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) سلف في سابقيه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٠٧٧)، وانظر ما بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٠٧٧)، وانظر ما قبله.

«كَذَبَ، قد عَلِمَ أني مِن أتقاهُمْ لله، وآداهُمْ للأمانة»(١).

[المجتبى: ٧/٢٩٤، التحفة: ١٧٤٠٠].

٧٢ ـ سَلفٌ وبَيعٌ: وهو أن يَبيعَ السِّلعةَ على أن يُسلِفَه سَلَفاً

٦١٨٠ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، عن خالد، عن حسين، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جَدِّه، أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن سَلَف وبَيع، وشَرطَين في بَيع، ورِبحِ ما لم يُضْمَنْ(٢).

[المجتبى: ٧/٢٩٥، التحفة: ٨٦٩٢].

٧٣ ـ بابٌ: شرطان في بيع

وهو أن يقول: أبيعك هذه السِّلعة إلى شهر بكذا، وإلى شهرين بكذا

٦١٨١ـ أخبرنا زيادُ بنُ أيوبَ، قال: حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، قال: حدثنا أيوبُ، قال: حدثنا عَمرو بنُ شُعيب، قال: حدثني أبي

عن أبيه(٣) حتى ذَكَرَ عبدَ الله بنَ عَمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبَيعٌ، ولا شَرطان في بَيع، ولا رِبْحُ ما لم يُضْمَنْ»(٤).

[المجتبى: ٧/٢٩٥، التحفة: ٨٦٦٤].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢١٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥١٤١).

وقوله: «قِطرِيَّين»، قال السندي: القِطريُّ بكسر القاف: ضرب من البرود فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة.

(٢) سلف تخريجه برقم (٦١٦٠)، وانظر لاحقيه.

وقوله: «وربح ما لم يُضْمَن»، قال السندي: هو ربحُ مَبيع اشتراه، فباعه قبل أن ينتقل من ضمان البائع الأول إلى ضمانه بالقبض.

(٣) في الأصل: «عن أبيه عن أبيه» مكرراً، والمثبت من «التحفة» و«المجتبى».

(٤) سلف تخريجه برقم (٦١٦٠).

وهو في «مسند» أحمد (٦٦٧١).

٦١٨٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ رافع، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا مَعْمَرٌ، عَـن أيـوبَ، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جَدِّه، قال: نَهَى رسولُ اللهﷺعن سَلَف وبَيـع، وعـن شـرطَين في بَيـع واحد، وعن بَيع ما ليس عندَكَ، وعن رِبْحِ ما لم يُضْمَنْ(١).

[المجتبى: ٢٩٥/٧، التحفة: ٨٦٦٤].

٧٤ ـ بيعتان في بيعة

وهو أن يقول: أبيعُك هذه السِّلعة بمئة درهم نقداً، وبمئتي درهم نسيئةً

٦١٨٣ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ ويعقوبُ بنُ إبراهيمَ ومحمدُ بنُ المُثنّى، قالوا: حدثنا يحيـى، قال: حدثنا محمدُ بنُ عَمرو، قال: حدثنا أبو سَلَمةَ

عن أبي هريرةَ، قال: نَهى رسولُ اللهﷺعن بَيعَتَين في بَيعةٍ(٢).

[المجتبى: ٢٩٥/٧، التحفة: ١٥١١٢].

٧٥ ـ النَّهي عن بيع الثُّنيا حتى تُعلم

٦١٨٤ـ أخبرنا زيادُ بنُ أيوبَ، قـال: حدثنـا عَبَّـادُ بـنُ العَـوَّام، قـال: حدثنـا سـفيانُ بـنُ حسين، قال: حدثنا يونسُ بنُ عُبيد، عن عطاء

عن جابر، أن النبيَّ ﷺ نَهَى عن المُحاقَلَةِ، والمُزابَنةِ، والمُخابَرةِ، وعن الثُّنْيا إلا أن تُعلَمَ(٣).

[المجتبى: ٣٧/٧، التحفة: ٢٤٩٥].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦١٦٠)، وانظر سابقيه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٣١).

وهو في «مسند» أحمد (٩٥٨٤)، وابن حبان (٤٩٧٣) و(٤٩٧٤).

(٣) سلف مكرراً برقم (٤٥٩٣).

وقوله: «عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة» : سبق شرحه في (٦٠٦٩).

وقوله: «الثُّنيا»، قال السندي في شرحه على «المسند»: كالدنيا: استثناء شيء مجهول عند كثير من أهل العلم.

وقال ابن الأثير في «النهاية» : هي أن يُستثنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسد، وقيل: هو أن يبـاع شيء جزافاً، فلا يجوز أن يستثنى منه شيء قلَّ أو كثُر، وتكون الثُّنيا في المزارعة: أن يستثنى بعد النصف أو الثلث كيلٌ معلوم.

٦١٨٥ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن أيوبَ.

وأخبرني زيادُ بنُ أيوبَ، قال: حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، قال: حدثنا أيوبُ، عن أبي الزُّبير عن جابر قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عن المُحاقَلةِ، والمُزابَنةِ والمُخابَرةِ، والمُعاوَمةِ، والثُّنيا، ورَخَّصَ في العَرايا[1].

[المجتبى ٧/٢٩٦، التحفة: ٢٦٦٦].

٧٦ ـ النَّخل يُباعُ أصلُها، ويَستثني المشتَري ثَمرتَها

٦١٨٦ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن نافع

عن ابن عمرَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «أيُّما امرئ أبَّرَ نخلاً، ثم باعَ أصلَها، فللَّذي أبَّرَ ثَمَرُ النَّخلِ، إلا أن يَشترطَ المُبتاعُ»[2].

[المجتبى: ٧/٢٩٦، التحفة: ٨٢٧٤].

٧٧ ـ العبد يُباعُ، ويَستثني المشتري ماله

٦١٨٧ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن سالم عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن ابتاعَ نخلاً بعدَ أن تُؤَبَّرَ، فثمَرتُها للبائع، إلا أن يَشترِطَ المُبتاع، ومَن باعَ عبداً، وله مالٌ، فمالُهُ للبائع، إلا أن يَشترطَ المُبتاعُ»[3].

[المجتبى: ٧/٢٩٧، التحفة: ٨١٩].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٣٦) (٨٥)، وأبو داود (٣٣٧٥) و(٣٤٠٤)، وابن ماجه (٢٢٦٦)، والترمذي (١٣١٣).

وانظر ما قبله وتخريج ما سلف برقم (٤٥٩٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٣٥٨).

وقوله: «والمعاومة»: قال ابن الأثير في «النهاية»: وهي بيع ثمر النخل والشجر سنتين وثلاثاً فصاعداً.

(٢) سلف بتمامه برقم (٤٩٦٣).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٩٧٢).

٧٨ ـ البيعُ يكون فيه الشَّرطُ، فيصحُّ البيع والشَّرط

٦١٨٨ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: حدثنا سَعْدانُ بنُ[1] يحيى، عن زكريَّا، عن عامر عن جابر بن عبد الله، قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ في سَفَر، فأعيا جَمَلي، فأردتُ أن أُسَيِّبَهُ، فلَحِقَني رسولُ الله ﷺ، فدَعا له وضربهُ، فسار سَيراً لم يَسِرْ مثله، قال: «بِعْنِيه بوُقيَّةٍ» قلتُ: لا. قال: «بِعْنِيه» فبعتُه بوُقيَّةٍ، واستثنَيتُ حُمْلانَهُ إلى المدينة، فلما بلغنا المدينةَ أتيتُهُ بالجمَل، وانتقدتُ ثَمَنَهُ، ثم رجعتُ، فأرسلَ إليَّ، فقال: «أتُراني إنما ما كَستُكَ لآخُذَ جملكَ؟ خُذ جملكَ ودراهمَكَ»[2].

[المجتبى: ٢٩٧/٧، التحفة: ٢٣٤١].

٦١٨٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا محمدُ بنُ عيسى بن الطبَّاع، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن مُغيرةَ، عن الشَّعبي

عن جابر، قال: غزَوتُ مع النبيِّ ﷺ على ناضِح لنا ـ وذكر كلاماً معناهُ: ـ فأُزحِفَ الجملُ، فزجَرَهُ النبيُّ ﷺ، فانبَسَطَ حتى كان أمامَ الجيش، فقال النبيُّ ﷺ: «يا جابرُ، ما أرى جملكَ إلا قد انبَسَطَ» قلتُ: بَركتُكَ يا رسولَ الله، قال: «بِعْنِيه، ولكَ ظهرُهُ حتى تقدَمَ» فبعْتُه، وكانت لي إليه حاجةٌ شديدةٌ،

---

(١) في الأصل: «عن»، وهو تحريف.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٩٧) و(٢٤٧٠) و(٢٦٠٤) و(٢٨٦١) و(٣٠٨٩) و(٥٠٧٩) و(٥٢٤٧)، ومسلم صفحة ١٠٨٩ وصفحة ١٢٢١ (١٠٩) و(١١٠) و(١١١) و(١١٢) و(١١٣) و(١١٤) و(١١٥) و(١١٦) و(١١٧)، وأبو داود (٣٥٠٥)، وابن ماجه (٢٢٠٥)، والترمذي (١٢٥٣).

وسيأتي برقم (٦١٨٩) و(٦١٩٠) و(٦١٩١) و(٦١٩٢) و(٨٧٦٦) و(٨٨٩٢) من طرق عن جابر.

وهو في «مسند» أحمد (١٤١٩٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٤٠٨) و (٤٤٠٩) و (٤٤١٠) و (٤٤١١) و (٤٤١٢) و (٤٤١٣) و (٤٤١٤) و (٤٤١٥)، وابن حبان (٦٥١٧) و(٦٥١٨) و(٦٥١٩)، و(٧١٤٠) و(٧١٤١) و(٧١٤٣).

وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض، وفيه قصة زواج جابر، وقد روي مطولاً ومفرقاً.

وقوله: «أُسَيِّبُهُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: تسييبُ الدَّواب: هو إرسالُها تذهبُ و تجيءُ كيف شاءت.

وقوله: «مَا كَستُكَ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المماكسة في البيع: انتقاص الثمن واستحطاطه، والمنابذة بين المتبايعين.

ولكنّي استَحييتُ منه، فلما قَضَينا غَزاتَنا ودنَوْنا، استأذَنتُهُ بالتّعجيل، فقلتُ: يا رسولَ الله، إني حديثُ عهدٍ بعُرس، قال: «أبِكْراً تزوَّجتَ أم ثَـيِّباً»؟ قلت: بل ثَـيِّباً يا رسولَ الله، إن عبدَ الله بنَ عَمرو أُصيبَ يومَ أُصيبَ، وتَركَ جواريَ أبكاراً، فكَرِهتُ أن آتِيَهُنَّ بمِثلهنَّ، فتزوَّجتُ ثَـيِّباً؛ تُعلِّمُهـنَّ وتُؤدِّبُـهنَّ، فـأذِنَ لي، وقال لي: «ائتِ أهلَكَ عِشـاءً» فلمـا قَدِمـتُ أخـبرتُ خـالي ببَيعـي الجمـلَ، فلامَني، فلما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ، غَدوتُ إليه بـالجمل، فأعطـاني ثَمـنَ الجمـلِ والجَمَلَ وسَهمِي مع النّاس(١).

[المجتبى: ٢٩٨/٧، التحفة: ٢٣٤١].

٦١٩٠ـ حدثنا محمدُ بنُ العلاء أبو كُريب، قال: حدثنا أبو مُعاويةَ، عـن الأعمـش، عـن سالم بن أبي الجَعْد

عن جابر بن عبد الله، قال: كنتُ مع رسول الله ﷺ في سَفَر، وكنتُ على جمل، قال: «ما لَكَ في آخرِ الناس»؟! قلتُ: أعْيا بَعيري، قال: فأخَذَ بذنَبه، فزَجَرَهُ، فإن كنتُ إنما أنا في أول الناس، يُهمُّني رأسُهُ، فلما دنَوْنا من المدينة، قال: «ما فعَـلَ الجملُ؟ بِعنِيه» قلتُ: يا رسولَ الله، لا، بل هو لَكَ، قال: «لا، بل بِعْنِيه» قلـتُ: لا، بل هو لَكَ، قال: «بعْنِيه، قد أخذتُهُ بوُقيَّة، اركَبه، فإذا قَدِمتَ المدينةَ، فائتِنا به» فلما قَدمتُ المدينةَ، جئتُ به، فقال لبلال: «يا بلالُ، زِن له وقيَّةً، وزِدْهُ قيراطاً». قلـت: هذا شيءٌ زادَني رسولُ الله ﷺ، فلم يُفارقْني، فجَعَلتُه في كيس، فلـم يـزَلْ عنـدي حتى جاء أهلُ الشام يومَ الحَرَّة، فأخَذوا منّا ما أخَذوا(٢).

[المجتبى: ٢٩٨/٧، التحفة: ٢٢٤٣].

---

(١) سلف قبله.

وقوله: «على ناضح لنا»، جاء في «اللسان»: الناضح: البعيرُ أو الثور أو الحمار الذي يُستقى عليه الماء.

وقوله: «فأُزحِفَ الجمل»، قال السندي: أي: أعيا ووقف. قال الخطابي: المحدثون يقولون بفتـح الحـاء، أي: على بناء الفاعل، والأجود ضم الألف، أي: على بناء المفعول، يقال: زحف البعير، إذا قام من الإعياء، وأزحفه السيرُ.

(٢) سلف في سابقيه.

وقوله: «يُهمُّني رأسه»، قال السندي: أي أخاف أن يتقدم رأسُه على جمال الناس، فيهمني ذلك.

٦١٩١ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور المكّي، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي الزُّبير

عن جابر، قال: أدرَكَني رسولُ الله ﷺ، وكنتُ على ناضح لنا، فقلتُ: لايزالُ لنا ناضحُ سَوءٍ، يا لَهفاهُ، فقال النبيُّ ﷺ: «تبيعُهُ يا جابرُ»؟ قلتُ: بل هو لَكَ يا رسولَ الله، قال: «اللهمَّ اغفِرْ له، اللهمَّ ارحَمهُ، قال: أخذتُهُ بكذا وكذا، وقد أعرتُكَ ظَهرَهُ إلى المدينة» فلما قَدِمتُ المدينةَ، هَيَّأتُهُ، فأتيتُ به إليه، فقال: «يا بلالُ، أعطِهِ ثَمنَهُ» فلما أدبرتُ، دَعاني، فخِفْتُ أن يَرُدَّهُ عليَّ، فقال: «هو لَكَ»(١).

[المجتبى: ٢٩٩/٧، التحفة: ٢٧٦٩].

٦١٩٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا المُعتمِرُ، قال: سمعتُ أبي، قال: حدثنا أبو نَضْرةَ

عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نَسيرُ مع رسول الله ﷺ، وأنا على ناضِح، فقال رسولُ الله ﷺ: «أتَبيعُنِيه بكذا وكذا، واللهُ يَغفِرُ لك»؟ قلتُ: هو لَكَ يانبيَّ الله، قال: «أتَبيعُنِيه بكذا وكذا واللهُ يَغفِرُ لَكَ»؟ قلتُ: نعم هو لَكَ. قال أبو نَضْرةَ: وكانت كلمةً يقولُها المسلمون: افعَلْ كذا وكذا، والله يَغفِرُ لك(٢).

[المجتبى: ٢٩٩/٧، التحفة: ٣١٠١].

٧٩ ـ البيعُ يكونُ في الشَّرط الفاسد، فيَصِحُّ البيعُ ويَفسُدُ الشَّرط

٦١٩٣ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن الأسود عن عائشةَ، قالت: اشتريتُ بَريرةَ، فاشتَرطَ أهلُها ولاءَها، فذَكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «أعتِقيها، فإن الولاءَ لِمَن أعطَى الوَرِقَ» قالت: فعتَقتُها، قالت: فدَعاها رسولُ الله ﷺ، فخَيَّرَها من زوجِها، فاختارَتْ نفسَها، وكان زوجُها حُرًّا(٣).

[المجتبى: ٣٠٠/٧، التحفة: ١٥٩٩٢].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦١٨٨).
(٢) سلف تخريجه برقم (٦١٨٨).
(٣) سلف مكرراً برقم (٥٦١٣).

٦١٩٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنامحمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: سمعتُ عبدَ الرحمن بنَ القاسم، قال: سمعتُ القاسمَ يحدث

عن عائشةَ، أنها أرادَتْ أن تشتَريَ بَريرةَ لعِتْقٍ، وأنهم اشتَرَطوا وَلاءَها، فذكرَتْ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «اشتَريها، فأعتِقيها، فإن الولاءَ لمَن أعتَقَ» وأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بلَحم، فقالوا: هذا تُصُدِّقَ به على بَريرةَ، فقال: «هولها صَدَقةٌ، ولنا هديةٌ» وخُيِّرَتْ(١).

[المجتبى: ٧/٣٠٠، التحفة: ١٧٤٩١].

٦١٩٥ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن نافع

عن عبد الله بن عمرَ، أن عائشةَ أرادَتْ أن تشتَريَ جاريةً تُعتِقُها، فقال أهلُها: نَبيعُكِها على أن الولاءَ لنا، فذكرَتْ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لايَمنَعُكِ ذلك، فإنما الولاءُ لمن أعتَقَ»(٢).

[المجتبى: ٧/٣٠٠، التحفة: ٨٣٣٤].

٨٠ ـ بيع المغانم قبلَ أن تُقسم

٦١٩٦ـ أخبرنا أحمدُ بنُ حَفص بن عبد الله النيسابوري، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيمُ ـ وهو ابنُ طَهمانَ ـ عن يحيى بن سعيد، عن عَمرو بن شُعيب، عن عبد الله ابن أبي نَجيح، عن مُجاهد

عن ابن عبَّاس، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بَيع المغانِم حتى تُقسَمَ، وعن الحَبالى أن يُوطَأنَ حتى يَضَعنَ ما في بُطونهنَّ، وعن لحم كُلِّ ذي نابٍ من السِّباع(٣).

[المجتبى: ٧/٣٠١، التحفة: ٦٤٠٨].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٦١١).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٥٦) و(٢١٦٩) و(٢٥٦٢) و(٦٧٥٢) و(٦٧٥٧) و(٦٧٥٩)، وأبو داود (٢٩١٥).

وهو في «مسند» أحمد (٤٨١٧).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٣٠٠٢) مختصراً.

٨١ ـ في بَيع المشاع

٦١٩٧ـ أخبرنا عَمرو بنُ زُرارةَ، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن ابن جُرَيج، قال: أخبرني أبو الزُّبير

عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشُّفْعةُ في كُلِّ شِرْكٍ؛ رَبْعةٍ، أوحائِطٍ، لا يَصلُحُ له أن يبيعَ حتى يُؤذِنَ شَريكَهُ، فإن باع، فهو أحقُّ به حتى يُؤذِنَهُ»(١).

[المجتبى: ٧/٣٠١، التحفة: ٢٨٠٦].

٨٢ ـ التَّسهيلُ في تَرك الإشهاد على البَيع

٦١٩٨ـ أخبرنا الهيثمُ بنُ مروانَ بن الهيثم بن عِمرانَ الدِّمشقيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ بكَّار، قال: حدثنا يحيىَ ـ وهو ابنُ حمزةَ ـ، عن الزُّبيدي، أن الزُّهريَّ أخبَرَه، عن عُمارةَ بن خُزيمةَ

أن عَمَّهُ حدَّثه ـ وهو من أصحاب النبيِّ ﷺ ـ، أن النبيَّ ﷺ ابتاعَ فَرَساً من أعرابيٍّ، واستَتبَعهُ ليقبِضَ ثَمنَ فَرَسه، فأسرَعَ النبيُّ ﷺ، وأبطَأَ الأعرابيُّ، وطَفِقَ رجالٌ يتعرَّضون للأعرابيِّ(٢)، فيَسومونَهُ بالفَرَس، وهم لا يَشعُرون أن النبيَّ ﷺ ابتاعَهُ، حتى زادَ بعضُهُم في السَّوم على ما ابتاعَهُ به منه، فنادَى الأعرابيُّ النبيَّ ﷺ فقال: إن كنتَ مُبتاعاً هذا الفرسَ، وإلا بِعتُهُ، فقامَ النبيُّ ﷺ حين(٣) سَمِع نِداءَهُ، فقال: «أليس قد ابتَعتُهُ منكَ»؟! قال: لا والله، ما بِعتُكَهُ، فقال النبيُّ ﷺ: «قد ابتَعتُهُ منكَ» فطَفِقَ الناسُ يَلُوذون بالنبيِّ ﷺ وهُما يتَراجَعان، وطَفِقَ الأعرابيُّ يقول هَلُمَّ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٨) (١٣٣) و(١٣٤) و(١٣٥)، وأبو داود (٣٥١٣)، وابن ماجه (٢٤٩٢).

وسيأتي برقم (٦٢٥٣) و(٦٢٥٤) و(٦٢٥٥) و(١١٧١٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٢٩٢)، وابن حبان (٥١٧٨) و(٥١٧٩).

وقوله: «في كل شرك؛ رَبْعة أو حائط»، قال السندي: شِرْك، أي: كل مشتَرَك، ورَبْعة: المسكن والدار، وحائط: بستان.

(٢) في الأصل: «الأعرابي»، والمثبت من «المجتبى».

(٣) في الأصل: «حتى»، والمثبت من «المجتبى».

شاهداً يشهدُ أني قد بِعتُكَهُ، قال خُزيمةُ بنُ ثابت: أنا أشهدُ أنكَ قد بِعتَه، قال: فأقبَلَ النبيُّ ﷺ على خُزيمة، فقال: «بِمَ تَشهدُ»؟ قال: بتَصديقكَ يا رسولَ الله، قال: فجعَلَ رسولُ الله ﷺ شهادةَ خُزيمةَ بشهادةِ رجُلَين[1].

[المجتبى: ٣٠١/٧، التحفة: ١٥٦٤٦].

٨٣ ـ اختلافُ المتبايعَين في الثَّمَن

٦١٩٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ إدريسَ أبوحاتم الرَّازي، قال: حدثنا عمرُ بنُ حفص بن غياث، قال: حدثنا أَبي، عن أبي عُميس، قال: حدثني عبدُ الرحمن بنُ محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جَدِّه، قال:

قال عبدُ الله: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا اختلَفَ البَيِّعان، وليس بينهما بَيِّنةٌ، فهوما يقول رَبُّ السِّلعة، أو يَتَرُكا»[2].

[المجتبى: ٣٠٢/٧، التحفة: ٩٥٤٦].

٦٢٠٠ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ الحسن ويوسفُ بنُ سعيد وعبدُ الرحمن بنُ خالد ـ واللفظُ لإبراهيمَ ـ، قالوا: حدثنا حجاجٌ، قال: قال ابنُ جُريج: أخبرني إسماعيلُ بنُ أُميَّةَ

عن عبد الملك بن عُبيد[3]، قال: حضَرْنا أبا عُبيدةَ بنَ عبد الله بن مسعود، أتاهُ رَجُلان تَبايعا[4] سلعةً، فقال هذا: أخذتُها بكذا وكذا، وقال هذا: بِعتُها بكذا وكذا، فقال أبو عُبيدةَ: أُتِيَ ابنُ مسعود في مِثل هذا، فقال:

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٠٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٨٨٣).

وقوله: «واستتبعه»، قال السندي: أي: قال للأعرابي: اتبعني.

وقوله: «بتصديقك»، قال السندي: أي: بمعرفتي أنك صادق في كل ما تقول، أو بسبب أني صدقتك في أنك رسول، ومعلوم من حال الرسول عدم الكذب فيما يخبر، سيما لأجل الدنيا.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥١١) و(٣٥١٢)، وابن ماجه (٢١٨٦)، والترمذي (١٢٧٠).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٤٤).

(٣) في الأصل: «عبد الله بن عبيدة»، وهو تحريف والمثبت من «التحفة».

(٤) في الأصل: «يتبايعا»، والمثبت من «التحفة».

حضرتُ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ في مِثل هذا، فأمَرَ البائعَ أن يَستحلِفَ، ثم يَختارَ المُبتاعُ، فإن شاءَ أخَذَ، وإن شاء تَرَكَ[1].

[المجتبى: ٣٠٣/٧، التحفة: ٩٦١١].

٨٤ ـ مبايَعةُ أهل الكتاب

٦٢٠١ـ أخبرنا أحمدُ بنُ حَرب، قال: حدثنا أبو معاويةَ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشةَ، قالت: اشتَرَى رسولُ الله ﷺ من يَهوديٍّ طعاماً بنَسيئةٍ، فأعطاهُ دِرْعاً له رَهْناً[2].

[المجتبى: ٣٠٣/٧، التحفة: ١٥٩٤٨].

٦٢٠٢ـ أخبرنا يوسفُ بنُ حمَّاد، قال: حدثنا سفيانُ بنُ حبيب، عن هشام، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس، قال: تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ، ودِرعُهُ مرهُونةٌ عندَ يَهوديٍّ بثلاثينَ صاعاً من شَعيرٍ لأهلِهِ[3].

[المجتبى: ٣٠٣/٧، التحفة: ٦٢٢٨].

٨٥ ـ بيع المدبَّر

٦٢٠٣ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن أبي الزُّبير

عن جابر، قال: أعتَقَ رجلٌ من بَني عُذرةَ عبداً له عن دُبُر، فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ قال: «ما لَكَ مالٌ غيرُهُ»؟ قال: لا. فقال رسولُ الله ﷺ «مَن يَشتريه مني»؟ فاشتراهُ نُعيمُ بنُ عبد الله العَدَوي بثَمان مئة درهم، فجاء بها

---

(١) أخرجه الدار قطني ١٩/٣، والحاكم ٤٨/٢، والبيهقي ٣٣٢/٥.
وهو في «مسند» أحمد (٤٤٤٢).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦١٥٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٩)، والترمذي (١٢١٤).
وهو في «مسند» أحمد (٢١٠٩).

رسول الله ﷺ، فدفَعَها إليه، ثم قال: «ابدَأ بنفسكَ فتَصَدَّقْ عليها، فإن فَضَلَ شيءٌ، فلأهلكَ، فإن فَضَلَ عن أهلكَ شيءٌ، فلِذي قَرابتكَ، فإن فَضَلَ عن ذي قَرابتكَ شيءٌ، فهكذا، وهكذا، وهكذا». يقولُ: بين يدَيكَ، وعن يمينكَ، وعن شِمالكَ[1].

[المجتبى: ٥/٦٩ و٧/٣٠٤، التحفة: ٢٩٢٢].

٦٢٠٤ـ أخبرنا زيادُ بنُ أيوبَ، قال: حدثنا إسماعيلُ، قال: حدثنا أيوبُ، عن أبي الزُّبير عن جابر، أن رجلاً من الأنصار يُقال له أبو مذكور أعتَقَ غُلاماً له عن دُبُر ـ يُقال له يعقوبُ ـ لم يكن له مالٌ غيرُهُ، فدَعا به رسولُ الله ﷺ، فقال: «مَن يَشتريه، مَن يَشتريه»؟ فاشتَراهُ نُعيمُ بنُ عبد الله بثَمان مئة درهم، فدفَعَها إليه، فقال: «إذا كان أحدُكُم فَقيراً، فليَبدَأ بنفسه، فإن كان فَضْلاً، فعلى عِياله، فإن كان فَضْلاً فعلى قَرابَته ـ أو قال: على ذي رَحِمه ـ فإن كان فَضْلاً، فها هنا، وهاهنا»[2].

[المجتبى: ٧/٣٠٤، التحفة: ٢٦٦٧].

٦٢٠٥ـ أخبرنا محمودُ بنُ غَيلانَ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا سفيانُ وابنُ أبي خالد، عن سَلَمةَ بن كُهَيل، عن عطاء
عن جابر، أن النبيَّ ﷺ باع المُدبَّرَ[3].

[المجتبى: ٧/٣٠٤، التحفة: ٢٤١٦].

٨٦ ـ بيع المكاتَبة

٦٢٠٦ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن ابن شهاب، عن عروةَ عن عائشةَ أخبرته، أن بَريرةَ جاءَتْ عائشةَ تَستَعينها في كِتابَتها شيئاً، فقالت لها عائشةُ: ارجِعي إلى أهلك، فإن أحَبُّوا أن أقضِيَ عنك كتابتك، ويكونَ وَلاؤُك

(١) سلف مكرراً برقم (٢٣٣٨) و(٤٩٨٨).
(٢) سلف مكرراً برقم (٤٩٨٧)، وانظر تخريجه برقم (٢٣٣٨).
(٣) سلف مكرراً برقم (٤٩٨٣)، وانظر تخريجه برقم (٤٩٨١).

لي، فعَلْتُ، فذَكرَتْ ذلك بَريرةُ لأهلها، فأبَوا، وقالوا: إن شاءَتْ أن تَحتسِبَ عليك، فلتَفعَلْ، ويكونَ لنا وَلاؤُك، فذَكرَتْ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «ابتاعِي، فأعتِقِي، فإنما الوَلاءَ لمن أعتَقَ» ثم قام رسولُ الله ﷺ، فقال: «ما بالُ أقوامٍ يَشترِطُون شُروطاً ليست في كتاب الله، مَن اشتَرَطَ شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرطَ مئةَ مرَّةٍ، شرْطُ الله أحَقُّ وأوثَقُ»(١).

[المجتبى: ٧/٣٠٥، التحفة: ١٦٥٨٠].

٨٧ ـ بيع المكاتَبة قبلَ أن تقضيَ من كتابتها شيئاً

٦٢٠٧ـ أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني رجالٌ من أهل العلم منهم يونسُ واللَّيثُ، أن ابنَ شهاب أخبَرهم، عن عروةَ

عن عائشةَ، أنها قالت: جاءتْ بَريرةُ إليَّ، فقالت: يا عائشةُ، إني كاتَبتُ أهلي على تسع أواقٍ، في كُلِّ عام وقيَّةٌ، فأعِينيني، ولم تكن قَضَتْ من كتابَتِها شيئاً، فقالت لها عائشةُ ـ ونَفِسَتْ فيها ـ: ارجعِي إلى أهلك، فإن أَحَبُّوا أن أُعطِيَهم ذلك جميعاً، ويكونَ وَلاؤُك لي، فعلتُ، فذهبَتْ بَريرةُ إلى أهلها، فعرضَتْ ذلك عليهم، فأبَوا، وقالوا: إن شاءَتْ أن تَحتَسِبَ عليك، فلتَفعَلْ، ويكونَ ذلك لنا، فذكرَتْ ذلك عائشةُ لرسول الله ﷺ، فقال: «لا يَمنَعُكِ ذلك منها، ابتاعِي وأَعتِقِي، فإنما الوَلاءُ لمن أَعتَقَ» ففعلَتْ، وقام رسولُ الله ﷺ، فحَمِدَ الله، ثم قال: «أما بعدُ، فما بالُ أُناسٍ يَشتَرِطون شُروطاً ليست في كتاب الله، مَن اشتَرَطَ شرطاً ليس في كتاب الله، فهو باطلٌ، وإن كان مئةَ شَرطٍ، قَضاءُ الله أَحَقُّ، وشَرطُ الله أوثَقُ، وإنما الوَلاءُ لمن أعتَقَ»(٢).

[المجتبى: ٧/٣٠٥، التحفة: ١٦٥٨٠].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٩٩٦).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٩٩٦).

وقوله: «نَفِسَت فيها»: قال السندي: بكسر فاء، أي: رغِبَتْ.

٨٨ - بيع الوَلاء

٦٢٠٨- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا عُبيدُ الله، عن عبد الله بن دِينار

عن عبد الله، أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بَيع الوَلاءِ، وعن هبَتِهِ(١).

[المجتبى: ٣٠٦/٧، التحفة: ٧٢٢٣].

٦٢٠٩- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا مالكٌ، عن عبد الله بن دِينار

عن ابن عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بيع الوَلاءِ، وعن هبَتِهِ(٢).

[المجتبى: ٣٠٦/٧، التحفة: ٧٢٥٠].

٦٢١٠- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن شُعبةَ، عن عبد الله ابنِ دِينار

عن ابن عمرَ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بيع الوَلاءِ، وعن هبَتِهِ(٣).

[المجتبى: ٣٠٦/٧، التحفة: ٧١٨٩].

٨٩ - بيع الماء

٦٢١١- أخبرنا الحسينُ بنُ حُريث، قال: حدثنا الفضلُ بنُ موسى، عن حسين بن واقد، عن أيوبَ السَّختياني، عن عطاء

عن جابر، أن رسول الله ﷺ نَهَى عن بَيع الماءِ(٤).

[التحفة: ٢٣٩٩].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٣٥) و(٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦)، وأبو داود (٢٩١٩)، وابن ماجه (٢٧٤٧) و(٢٧٤٨)، والترمذي (١٢٣٦) و(٢١٢٦).

وسيأتي في لاحقيه وبرقم (٦٣٨١) و(٦٣٨٢) و(٦٣٨٣).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٦٠)، و «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٩٩٥) و (٤٩٩٦) و (٤٩٩٧) و (٤٩٩٨) و (٤٩٩٩) و (٥٠٠٠) و (٥٠٠١) و (٥٠٠٢) و (٥٠٠٣)، وابن حبان (٤٩٤٨) و(٤٩٤٩) و(٤٩٥٠).

وقوله: «بيع الولاء»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يعني وَلاءَ العِتْق، وهو: إذا ماتَ المُعْتَقُ وَرِثَه مُعْتِقُه، أو وَرَثَةُ مُعْتِقِه، كانت العَرَبُ تَبيعُه وتَهَبه فنهي عنه؛ لأن الولاءَ كالنَّسَب، فلا يزول بالإزالَة.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقيه.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٦٥)، وابن ماجه (٢٤٧٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٦٣٩)، وابن حبان (٤٩٥٣).

٦٢١٢ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد وعبدُ الله بنُ محمد بن عبد الرحمن ـ واللفظُ لـه ـ، قالا: حدثنا سفيانُ، عن عَمرو [بن دينار، قال: سمعتُ أبا المِنْهال][1] يقول:

سمعتُ إياسَ بنَ عَمرو ـ وقال مَرَّةً: عبدٍ ـ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَنهَى عن بيع الماءِ. واللفظُ لعبد الله[2].

[المجتبى: ٣٠٧/٧، التحفة: ١٧٤٧].

٩٠ ـ بيعُ فضل الماء

٦٢١٣ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا داودُ، عن عَمرو، عن أبي المِنْهال عن إياس، أن رسولَ الله ﷺ نَهى عن بيع فَضْلِ الماء، قال: وباع قَيِّمُ الوَهَطِ فَضْلَ ماء الوَهَطِ، فكَرِهَهُ عبدُ الله بنُ عَمرو بن العاص[3].

[المجتبى: ٣٠٧/٧، التحفة: ١٧٤٧].

٦٢١٤ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ الحسن، عن حجاج، قال: قال ابنُ جُريج: أخبرني عَمرو بنُ دينار، أن أبا المِنْهال أخبرهُ

أن إياسَ بنَ عبدٍ صاحِبَ النبيِّ ﷺ قال: لا تَبيعوا فَضْلَ الماءِ، فإن النبيَّ ﷺ نَهى عن بَيع فَضْلِ الماء[4].

[المجتبى: ٣٠٧/٧، التحفة: ١٧٤٧].

٩١ ـ بيعُ الخمر

٦٢١٥ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن زيد بن أسلَمَ، عن ابن وَعْلَةَ المصري

---

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «التحفة» و«المجتبى».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٧٨)، وابن ماجه (٢٤٧٦)، والترمذي (١٢٧١).
وسيأتي في لاحقيه.
وهو في «مسند» أحمد (١٥٤٤٤)، وابن حبان (٤٩٥٢).

(٣) سلف قبله.
وقوله: «الوَهَط»، قال السندي: ضُبط بفتحتين، مال كان لعَمرو بن العاص بالطائف، وقيل: قرية بالطائف، وأصله: الموضع المطمئنُّ.

(٤) سلف في سابقيه.

أنه سأل ابنَ عبَّاس عمَّا يُعصَرُ من العِنَب، قال ابنُ عبَّاس: أهدَى رجلٌ لرسول الله ﷺ راويةَ خَمرٍ، فقال له النبيُّ ﷺ: «هل عَلِمتَ أن اللهَ حَرَّمَها»؟ ـ يعني وكلمة معناها: ـ فسارَّ إنساناً إلى جَنبه، فقال له النبيُّ ﷺ: «بمَ سارَرتَهُ»؟ قال: أمرتُهُ ببَيعها، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن الذي حَرَّمَ شُربَها حَرَّمَ بيعَها». ففتَحَ المَزادَتَين حتى ذهَبَ ما فيهما(١).

[المجتبى: ٣٠٧/٧، التحفة: ٥٨٢٣].

٦٢١٦ـ أخبرنا محمودُ بنُ غَيلانَ، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيانُ، عن منصور، عن أبي الضُّحى، عن مسروق

عن عائشةَ، قالت: لما نزلَتْ آياتُ الرِّبا، قام رسولُ الله ﷺ على المِنبر، فتَلاهُنَّ على الناس، ثم حَرَّمَ التجارةَ في الخمر(٢).

[المجتبى: ٣٠٨/٧، التحفة: ١٧٦٣٦].

٩٢ ـ بيع الكلب

٦٢١٧ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن ابن شهاب، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

أنه سَمِع أبا مسعود عقبةَ قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عن ثَمَنِ الكلب، ومَهر البَغِيِّ، وحُلوانِ الكاهِنِ(٣).

[المجتبى: ١٨٩/٧ و٣٠٩، التحفة: ١٠٠١٠].

٦٢١٨ـ أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ عبد الله بن عبد الحَكَم، قال: حدثنا سعيدُ بنُ عيسى، قال: حدثنا المُفضَّلُ بنُ فَضالةَ، عن ابن جُريج، عن عطاء بن أبي رَباح

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٧٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٤١)، وابن حبان (٤٩٤٢) و(٤٩٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٩) و(٢٠٨٤) و(٢٢٢٦) و(٤٥٤٠) و(٤٥٤١) و(٤٥٤٢) و(٤٥٤٣)، ومسلم (١٥٨٠) (٦٩) و(٧٠)، وأبو داود (٣٤٩٠) و(٣٤٩١)، وابن ماجه (٣٣٨٢).

وسيأتي برقم (١٠٩٨٩) و(١٠٩٩٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٩٣)، وابن حبان (٤٩٤٣).

(٣) سلف مكرراً برقم (٤٧٨٥).

عن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ في أشياءَ حَرَّمَها: «وثَمَنُ الكلْبِ»[1].

[المجتبى: ٧/٣٠٩، التحفة: ٥٩٣١].

٩٣ـ ما استُثنِيَ منه

٦٢١٩ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ الحسن[2] المِصِّيصي، قال: حدثنا حجاجُ بنُ محمد، عن حمَّاد بن سَلَمةَ، عن أبي الزُّبير

عن جابر، أن النبي ﷺ نهى عن ثَمَن السنَّورِ والكلب، إلا كلبَ صَيدٍ[3].

[قال النسائي: هذا الحديث منكر][4].

[المجتبى: ٧/١٩٠ و٣٠٩، التحفة: ٢٦٩٧].

٩٤ ـ بيع الخِنزير

٦٢٢٠ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن عطاء ابن أبي رَباح

عن جابر بن عبد الله، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ عامَ الفتح، وهو بمكةَ: «إن اللهَ ورسولَهُ حَرَّمَ بيعَ الخمر، والمَيتةِ، والخِنزيرِ، والأصنامِ» فقيل: يا رسولَ الله، أرأيتَ شُحومَ المَيتة، فإنه تُطلَى بها السُّفُنُ، وتُدهَنُ بها الجُلُودُ، ويَستَصبِحُ بها الناسُ؟ فقال: «لا، هو حرامٌ» فقال رسولُ الله ﷺ عند ذلك: «قاتَلَ اللهُ اليهودَ، إن اللهَ لما حَرَّمَ عليهم شُحُومَها، أجمَلُوه، ثم باعُوهُ، فأكلُوا ثَمَنَهُ»[5].

[المجتبى: ٧/١٧٧، التحفة: ٢٤٩٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٨٢)، أتم منه.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٩٤).

(٢) في الأصل: «إبراهيم بن حسين»، والمثبت من «التحفة».

(٣) سلف مكرراً برقم (٤٧٨٨).

(٤) ما بين حاصرتين من حاشية الأصل.

(٥) سلف مكرراً برقم (٤٥٦٨).

وقوله: «أجملوه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: جملتُ الشحمَ وأجملتُه: إذا أذبته واستخرجت دُهنَه.

٩٥ ـ بيع ضِراب الجمل

٦٢٢١ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ الحسن، عن حجَّاج، قال: قال ابنُ جُريج: أخبرني أبو الزُّبير أنه سَمِعَ جابراً يقول: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بَيع ضِرابِ الجمل، وعن بيع الماء، وبيع الأرض لتُحتَرَثَ، يَبيعُ الرجلُ أرضَهُ وماءَهُ، فعَن ذلك نَهَى النبيُّ ﷺ(١).

[المجتبى: ٧/٣١٠، التحفة: ٢٨٢٢].

٦٢٢٢ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن علي بن الحَكَم وأخبرنا حُميدُ بنُ مَسعدةَ، قال: حدثنا عبدُ الوارث، عن علي بن الحَكَم، عن نافع عن ابن عمرَ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن عَسْبِ الفحلِ(٢).

[المجتبى: ٧/٣١٠، التحفة: ٨٢٣٣].

٦٢٢٣ـ أخبرنا عِصْمةُ بنُ الفضل النَّيسابوري، قال: حدثنا يحيى بنُ آدَمَ، عن إبراهيمَ بن حُميد الرُّؤاسي، قال: حدثنا هشامُ بنُ عروةَ، عن محمد بن إبراهيمَ بن الحارث عن أنس بن مالك، قال: جاء رجلٌ من بَني الصَّعْق ـ أحَدِ بَني كلاب ـ إلى رسولِ الله ﷺ، فسألَهُ عن عَسْبِ الفحلِ، فنهاهُ عن ذلك، فقال: «إنا نُكرِمُ عن ذلك»(٣).

[المجتبى: ٧/٣١٠، التحفة: ١٤٥٠].

٦٢٢٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن المُغيرة، قال: سمعتُ ابنَ أبي نُعْم، قال:

---

(١) سلف بإسناده مختصراً برقم (٤٦٨٢).

وقوله: «عن بيع ضراب الجمل»، قال ابن الأثير في «النهاية» : ضراب الجمل: هو نزوه على الأنثى، والمراد: بالنهي ما يؤخذ عليه من الأجرة، لا عن نفس الضراب، وتقديره: نهى عن ثمن ضراب الجمل.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٦٨٣).

وقوله: «عسب الفحل»، قال ابن الأثير في «النهاية»: عسب الفحل: ماؤه، فرساً كان، أو بعيراً، أو غيرهما، وعسبُه أيضاً: ضِرابه، و لم ينْهَ عن واحد منهما، وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه.

(٣) سلف بإسناده برقم (٤٦٧٤).

سمعتُ أبا هريرةَ يقول: نَهى رسولُ الله ﷺ عن كَسب الحَجَّام، وعنِ ثَمَن الكلبِ، وعَسْبِ الفَحلِ(١).

[المجتبى: ٧/ ٣١٠، التحفة: ١٣٦٢٧].

٦٢٢٥ـ أخبرني محمد بنُ عليٍّ بن ميمون، قال: حدثنا محمدٌ ـ هو الفريابي ـ قال: حدثنا سفيانُ، عن هشام، عن ابن أبي نُعْم

عن أبي سعيد الخدري قال: [نَهى رسولُ الله ﷺ](٢) عن عَسْب الفَحلِ(٣).

[المجتبى: ٧/ ٣١١، التحفة: ٤١٣٥].

٦٢٢٦ـ أخبرنا واصلُ بنُ عبد الأعلى الكوفي، قال: حدثنا ابنُ فُضيل، عن الأعمش، عن أبي حازم

عن أبي هريرةَ، قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عن ثَمنَ الكلبِ، وعَسْب التَّيس(٤).

[المجتبى: ٧/ ٣١١، التحفة: ١٣٤٠٧].

٦٢٢٧ـ [وعن عليٍّ بن ميمون، عن ابن فُضيل، عن الأعمش، به](٥).

[التحفة: ١٣٤٠٧].

٩٦ ـ الرجلُ يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاعُ بعينه

٦٢٢٨ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن يحيى، عن أبي بكر بن حَزْم، عن عمرَ بنِ عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

عن أبي هريرةَ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أيُّما امرئٍ أفلَسَ، ثم وجَدَ

---

(١) سلف مكرراً برقم (٤٦٧٥).

(٢) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «المجتبى».

(٣) سلف برقم (٤٦٧٦).

(٤) سلف مكرراً برقم (٤٦٨٠).

(٥) هذا الحديث زدناه من «التحفة» ، وانظر ما قبله.

رجلٌ عندَهُ سِلعتَه بعَينها، فهو أولى بها من غيرِه»[1].

[المجتبى: ٣١١/٧، التحفة: ١٤٨٦١].

٦٢٢٩ـ أخبرني عبدُ الرحمن بنُ خالد وإبراهيمُ بنُ الحسن ـ واللفظُ له ـ، قال: حدثنا حجاجُ بنُ محمد، قال: قال ابنُ جُريج: أخبرني ابنُ أبي حسين، أن أبا بكر بن محمد بن عَمرو بن حَزْم أخبره، أن عمرَ بنَ عبد العزيز حدَّثه، عن أبي بكر بن عبد الرحمن

عن حديث أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، عن الرجُل يُعْدِمُ، إذا وُجِدَ عندَهُ المتاعُ بعَينه، وعَرَفهُ، إنه[2] لصاحبه الذي باعَهُ[3].

[المجتبى: ٣١١/٧، التحفة: ١٤٨٦١].

٦٢٣٠ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عَمرو بن السَّرْح، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: حدثني الليثُ ابنُ سعد وعَمرو[4] بنُ الحارث، عن بُكير بن الأشَجِّ، عن عِياض بن عبد الله

عن أبي سعيد، قال: أُصيبَ رجلٌ في عهد رسول الله ﷺ في ثمارٍ ابتاعَها، فكَثُرَ دَينُهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا عليه» فتَصَدَّقوا عليه، فلم يَبلُغْ ذلك وَفاءَ دَينِه، فقال: رسولُ الله ﷺ: «خُذوا ما وجدتُمْ، وليس لكُم إلا ذلك»[5].

[المجتبى: ٣١٢/٧، التحفة: ٤٢٧٠].

٩٧ ـ الرجل يَبيع السِّلعة، فيستحقُّها مستحقٌّ عليه

٦٢٣١ـ أخبرني هارونُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ مَسعدةَ، عن ابن جُريج، عن عكرمةَ بن خالد، قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) (٢٢) و(٢٣) و(٢٤) و(٢٥)، وأبو داود (٣٥١٩) و(٣٥٢٢)، وابن ماجه (٢٣٥٨) و(٢٣٥٩)، والترمذي (١٢٦٢).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٧١٢٤)، وابن حبان (٥٠٣٦) و(٥٠٣٧) و(٥٠٣٨).

(٢) «إنه»: قال السندي: بكسر «إن»، والجملة جزاء الشرط، والضمير للمتاع.

(٣) سلف قبله.

وقوله: «يُعْدِمُ»، قال السندي: من أعدم الرجل، إذا افتقر، وهو صفة الرجل، لأن تعريفه للجنس لا العهد.

(٤) تحرف في الأصل إلى: «عثمان بن الحارث».

(٥) سلف تخريجه برقم (٦٠٧٦).

حدَّثني أُسيدُ بنُ حُضير بن سِماك، أن رسولَ الله ﷺ قضى أنه إذا وجَدَها في يد الرجل غيرِ المُتَّهَمِ، فإن شاء، أخذَها بما اشتراها، وإن شاء، اتَّبَعَ سارِقَهُ. وقضى بعدَه بذلك أبو بكر وعمرُ(١).

[المجتبى: ٣١٢/٧، التحفة: ١٥٠].

٦٢٣٢- أخبرنا عَمرو بنُ منصور، قال: حدثنا سعيدُ بنُ ذُؤيب، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، عن ابن جُريج، قال: ولقد أخبَرَني عكرمةُ بنُ خالد

أن أُسيدَ بنَ ظُهير الأنصاري، ثم أحدَ بَني حارثةَ أخبره أنه كان عاملاً على اليمامة، وأن مروانَ كتب إليه أن معاويةَ كتب إليه: أنْ أيُّما رجلٍ سُرِقَ منه سرقةٌ، فهو أَحَقُّ بها حيثُ ما وجَدَها، ثم كتب بذلك مروانُ إليَّ،، فكتبتُ إلى مروانَ: أن النبيَّ ﷺ قَضى بأنه إذا كان الذي ابتاعَها من الذي سرَقَها غيرَ مُتَّهم، فَخَيِّرْ سيِّدَها، فإن شاء، أخذَ الذي سُرِقَ منه بثَمَنه، وإن شاء، اتَّبَعَ سارِقَهُ، ثم قَضَى بذلك بعدَهُ أبو بكر وعمرُ وعثمانُ، فبعث مروانُ بكتابي إلى مُعاويةَ، فكتبَ مُعاويةُ إلى مروانَ: إنك لست أنتَ ولا أُسيدٌ بقاضِيَيْن، ولكني أقاضي فيما وُلِّيتُ عليكُما، فأنفِذْ لما أمرتُكَ به، فبعث مروانُ إليَّ بكتاب مُعاوية، فقلتُ: لا أقضي به ما وُلِّيتُ بما قال معاويةُ(٢).

[المجتبى: ٣١٣/٧، التحفة: ١٥٦].

٦٢٣٣- أخبرني محمدُ بنُ داودَ، قال: حدثنا عَمرو بنُ عَون، قال: حدثنا هُشيمٌ، عن موسى بن السائب، عن قتادةَ، عن الحسن

عن سَمُرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الرجلُ أَحَقُّ بعَيْنِ مالِهِ إذا وجَدَهُ،

---

(١) انظر تخريجه في الذي بعده.

وهذا الحديث الصواب أنه من حديث أسيد بن ظهير الآتي لقول أحمد بن حنبل في «المراسيل» لأبي داود (١٩٢): «هو في كتابه ـ يعني ابن جريج ـ أسيد بن ظهير، ولكن كذا حدثهم بالبصرة». وقد رجح ذلك المزي، انظر «التحفة».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٢٩)، وأبو داود في «المراسيل» (١٩٢).

وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٩٨٦).

ويَتبَعُ البَيِّعُ مَن باعَهُ»[1].

[المجتبى: ٣١٣/٧، التحفة: ٤٥٩٥].

٩٨ ـ الرجل يبيعُ السلعة مِن رجل، ثم يَبيعُها بعينها مِن آخَرَ

٦٢٣٤ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا غندرٌ، عن سعيد، عن قتادةَ، عن الحسنِ عن سَمُرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما امرأةٍ زَوَّجَها وَلِيَّانِ، فهي للأوَّل منهُما، ومَن باع بَيعاً من رجُلَين، فهو للأوَّل منهُما»[2].

[المجتبى: ٣١٤/٧، التحفة: ٤٥٨٢].

٦٢٣٥ـ أخبرني قَطَنُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا حفصٌ، قال: حدثنا إبراهيمُ، عن سعيد، عن قتادةَ، عن الحسن

عن عُقبةَ بن عامر وسَمُرةَ بن جُنْدُب، قالا: قال رسول الله ﷺ... مثله سواء[3].

[التحفة: ٤٥٨٢].

٩٩ ـ الاستِقراضُ

٦٢٣٦ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، عن سفيانَ، عن إسماعيلَ بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي رَبيعةَ، عن أبيه

عن جَدِّه، قال: استقرَضَ منِّي النبيُّ ﷺ أربعينَ ألفاً، فجاءَهُ مالٌ، فدفَعَهُ إليَّ، وقال: «بارَكَ اللهُ لَكَ في أَهلِكَ ومالِكَ، إنما جَزاءُ السَّلَفِ الحَمدُ والأداءُ»[4].

[المجتبى: ٣١٤/٧، التحفة: ٥٢٥٢].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠١٤٦).

و«البَيِّعُ»: يطلق على البائع، والمشتري، والمساوِم، والمراد به هنا: المشتري. انظر «القاموس»: «بيع».

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٣٧٦)، وانظر ما بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٣٧٦)، وانظر ما قبله.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٤٢٤).

١٠٠ ـ التغليظُ في الدَّين

٦٢٣٧ـ أخبرنا عليُّ بنُ جُحْر، عن إسماعيلَ، قال: حدثنا العلاءُ ـ وهو ابنُ عبد الرحمن ـ، عن أبي كثير مولى محمد بن جَحْش

عن محمد بن جَحْش، قال: كنَّا جُلُوساً عندَ رسول الله ﷺ، فرفَعَ رأسَهُ إلى السماء، ثم وضَع راحَتَه على جَبهَته، ثم قال: «سُبحانَ الله، ماذا نُزِّلَ من التشديد»؟! فسكَتنا وفَرِقْنا، فلما كان منَ الغد، سألتُهُ: يا رسولَ الله، ما هذا التشديدُ الذي نُزِّلَ؟ فقال: «والذي نَفْسي بيَده، لو أن رجلاً قُتِلَ في سبيل الله، ثم أُحيِيَ، ثم قُتِلَ، ثم أُحيِيَ، ثم قُتِلَ، وعليه دَينٌ، ما دخَلَ الجنةَ حتى يُقضَى دَينُهُ»(١).

[المجتبى: ٣١٤/٧، التحفة: ١١٢٢٦].

٦٢٣٨ـ أخبرنا محمودُ بنُ غَيلانَ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا الثوريُّ، عن أبيه، عن الشَّعبي، عن سَمعانَ بن مُشَنِّج(٢)

عن سَمُرةَ، قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ في جنازة، فقال: «أهاهُنا من بَني فُلان أحدٌ»؟ ثلاثاً، فقام رجلٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «ما مَنعكَ من المَرَّتَين الأُولَيَيْن أن لاتكون أجَبتَني؟ أما إني لم أُنوِّه بكَ إلا بخَير، إنَّ فُلاناً ـ لرجُلٍ منهُم ـ ماتَ مأسُوراً بدَينِهِ»(٣).

وقد رواه غيرُ واحدٍ عن الشَّعبي، عن سَمُرةَ، وقد رُوي أيضاً عن

=

وسيتكرر برقم (١٠١٣٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٤١٠).

(١) أخرجه عبد بن حميد (٣٦٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٤٩٣).

وقوله: «وفَرِقْنا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الفَرَق: الخوف والفزع. يقال: فَرِق يفرَقُ فَرَقاً

(٢) في الأصل: «سمعان بن مسنج» والمثبت من «التحفة».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٤١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٢٣١).

الشَّعبي، عن النبي ﷺ مُرسلاً، ولا نعلمُ أحداً قال في هذا الحديث: عن سمعان، غيرَ سعيد بن مسروق.

[المجتبى: ٣١٥/٧، التحفة: ٤٦٢٣].

١٠١ ـ التسهيلُ فيه

٦٢٣٩ـ أخبرني محمدُ بنُ قُدامةَ، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصور، عن زياد بن عَمرو ابن هند، عن عِمرانَ بن حُذيفةَ، قال:

كانت ميمونةُ تَدَّانُ فتُكثِرُ، فقال لها أهلُها في ذلك، ولامُوها، ووَجَدوا عليها، فقالت: لا أترُكُ الدَّينَ، وقد سمعتُ خَليلي وصَفِيِّي ﷺ يقول: «ما من أحدٍ يَدَّانُ دَيناً، فعَلِمَ اللهُ أنه يُريدُ قَضاءَهُ، إلا أدَّاهُ اللهُ عنه في الدُّنيا» (١).

[المجتبى: ٣١٥/٧، التحفة: ١٨٠٧٧].

٦٢٤٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا وَهْبُ بنُ جرير، قال: حدثنا أبي، عن الأعمش، عن حُصَين بن عبد الرحمن، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبةَ

أن ميمونةَ زوجَ النبيِّ ﷺ استدانَتْ، فقيل لها: يا أمَّ المؤمنينَ، تَستَدينينَ وليس عندك وَفاءٌ؟! قالت: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن أخذَ دَيناً، وهو يُريدُ أن يُؤدِّيه، أعانَهُ اللهُ»(٢).

[المجتبى: ٣١٥/٧، التحفة: ١٨٠٧٣].

١٠٢ ـ مَطْلُ الغَنيِّ

٦٢٤١ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أُتبِعَ أحدُكُم على مَلِيءٍ، فليَتبَعْ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٠٨).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٨١٦)، وابن حبان (٥٠٤١).

وقوله: «ووجَدُوا عليها» ، قال السندي: أي: غضبوا.

(٢) سلف قبله.

والظُّلْمُ مَطْلُ الغَنِيِّ»[1].

[المجتبى: ٧/٣١٦].

٦٢٤٢ـ أخبرني محمدُ بنُ آدَمَ، قال: حدثنا ابنُ المبارَك، عن وَبْر بن أبي دُلَيلةَ، عن محمد ابن ميمون، عن عَمرو بن الشَّريد

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرضَهُ وعُقوبَتَهُ»[2].

[المجتبى: ٧/٣١٦، التحفة: ٤٨٣٨].

٦٢٤٣ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا وَبْرُ بنُ أبي دُلَيلةَ الطائفي، قال: حدثنا محمدُ بنُ ميمون بن مُسيكةَ ـ وأثنى عليه خيراً ـ، عن عَمرو ابن الشَّريد

عن أبيه، عن رسول اللهِ ﷺ قال: «لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرضَهُ وعُقوبَتَهُ»[3].

[المجتبى: ٧/٣١٦، التحفة: ٤٨٣٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧) و(٢٢٨٨) و(٢٤٠٠)، ومسلم (١٥٦٤)، وأبو داود (٣٣٤٥)، وابن ماجه (٢٤٠٣)، والترمذي (١٣٠٨).

وسيأتي برقم (٩٢٤٤).

وهو في «مسند» أحمد (٧٣٣٦)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٩٥١) و (٩٥٢) و (٩٥٣) و (٢٧٢٥) و (٢٧٥٣)، وابن حبان (٥٠٥٣) و(٥٠٩٠).

وهذا الحديث لم يرد في «التحفة».

وقوله: «إذا أُتبع أحدكم على ملىء فليتبَعْ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: إذا أُحِيل على قادر، فليحتَلْ، قال الخطابي: أصحاب الحديث يروونه اتُّبع، بتشديد التاء، وصوابه بسكون التاء، بوزن أكرِمَ، وليس هذا أمراً على الوجوب، وإنما هو على الرفق والأدب والإباحة. وانظر «شرح السنة» للبغوي (٨/٢١٠)، و«فتح الباري» (٤/٤٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، وابن ماجه (٢٤٢٧).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٩٤٦)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٩٤٩) و (٩٥٠)، وابن حبان (٥٠٨٩).

وقوله: «لَيُّ الواجد يُحِلُّ عرضَه وعقوبته»، قال السندي: «لَيُّ» بفتح اللام وتشديد الياء، أي: مَطْلُه. «الواجد»: القادر على الأداء، أي: الذي يجد ما يؤدي. «يُحِلُّ عرضه»، أي: للدائن، بأن يقول: ظلَمَني ومطَلَني. «وعقوبته»: بالحبس والتعزير.

(٣) سلف قبله.

١٠٣ ـ الحَوالةُ

٦٢٤٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ والحارثُ بنُ مِسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمعُ، واللفظُ له ـ، عن ابن القاسم، قال: حدَّثني مالكٌ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَطْلُ الغَنيِّ ظُلْمٌ، وإذا أُتبِعَ أحدُكم على مَلِيءٍ، فليَتبَعْ» (١).

[المجتبى: ٣١٧/٧، التحفة: ١٣٨٠٣].

١٠٤ ـ الكَفالةُ بالدَّين

٦٢٤٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، عن شعبةَ، عن عثمانَ بن عبد الله بن مَوْهَب، عن عبد الله بن أبي قتادةَ

عن أبيه، أن رجلاً من الأنصار أُتِيَ به النبيُّ ﷺ ليُصَلِّي عليه، فقال: «إن على صاحبِكُمْ دَيناً» فقال أبوقتادةَ: أنا أكْفُل به، قال: «بالوَفاءِ»؟ قال: بالوَفاءِ(٢).

[المجتبى: ٣١٧/٧، التحفة: ١٢١٠٣].

١٠٥ ـ الترغيبُ في حسن القَضاء

٦٢٤٦ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا وكيعٌ، قال: حدثني عليُّ بنُ صالح، عن سَلَمةَ بن كُهيل، عن أبي سَلَمةَ

عن أبي هريرةَ، عن رسول الله ﷺ قال: «خِيارُكم أحسَنُكم قَضاءً»(٣).

[المجتبى: ٣١٨/٨، التحفة: ١٤٩٦٣].

١٠٦ـ حسنُ المعامَلَة، والرفقُ في المطالَبة

٦٢٤٧ـ أخبرنا عيسى بنُ حمَّاد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن ابن عَجلانَ، عن زيد بن أسلَم، عن أبي صالح

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٢٤١).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٠٠٩).

(٣) سلف تخريجه برقم (٦١٦٨).

عن أبي هريرةَ، عن رسول الله ﷺ قال: «إن رجلاً لم يَعمَلْ خيراً قطُّ، وكان يُداينُ الناسَ، فيقول لرَسولِه: خُذْ ما يَسُرَ، واترُكْ ما عَسُرَ، وتجاوَزْ، لعل الله أن يَتجاوَزَ عنا، فلما هلَكَ قال اللهُ له: عَمِلتَ خيراً قطُّ؟ قال: لا، إلا أنه كان لي غلامٌ، فكنتُ أُداينُ الناسَ، فإذا بَعثتُهُ يتقاضَى، قلتُ له: خذْ ما يَسُرَ، واترُكْ ما عَسُرَ، وتَجاوَزْ، لعل اللهَ يَتجاوَزُ عنَّا. قال اللهُ تعالى: قد تَجاوَزْنا عنكَ»(١).

[المجتبى: ٣١٨/٧، التحفة: ١٢٣٢٦].

٦٢٤٨ـ أخبرنا هشامُ بنُ عمار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا الزُّبيدي، عن الزُّهري، عن عُبيد الله بن عبد الله

أنه سَمِعَ أبا هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «كان رجلٌ يُداينُ الناسَ، وكان إذا رأى إعسارَ المُعسِر، قال لِفَتاهُ: تَجاوَزْ عنه، لعلَّ الله يَتجاوَزُ عنَّا، فلَقِيَ اللهَ، فتَجاوَزَ عنه» (٢).

[المجتبى: ٣١٨/٧، التحفة: ١٤١٠٨].

٦٢٤٩ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن إسحاقَ، عن إسماعيلَ ابن عُلَيَّةَ، عن يونسَ، عن عطاء بن فَرُّوخَ

عن عثمانَ بن عفَّانَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أدخَلَ اللهُ الجنَّة رجلاً كان سهلاً مُشتَرياً وبائِعاً، وقاضِياً ومُقتَضِياً»(٣).

[المجتبى: ٣١٨/٧، التحفة: ٩٨٣٠].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٨) و(٣٤٨٠)، ومسلم (١٥٦٢).
وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (٨٧٣٠)، وابن حبان (٥٠٤٢) و(٥٠٤٣).
وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم رواه مختصراً.

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٠٢).
وهو في «مسند» أحمد (٤١٠).

١٠٧ ـ الشَّركةُ بغير رأس مال

٦٢٥٠ـ أخبرني عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، عن سفيانَ، قال: حدَّثني أبو إسحاقَ، عن أبي عُبيدةَ

عن عبد الله، قال: اشتَرَكتُ أنا وعمَّارٌ وسعدٌ يومَ بدرٍ، فجاء سعدٌ بأسيرَينِ، ولم أجِئ أنا وعمَّارٌ بشيءٍ(١).

[المجتبى: ٥٧/٧ و٣١٩، التحفة: ٩٦١٦].

١٠٨ ـ الشَّركةُ في الرقيق

٦٢٥١ـ أخبرنا نُوحُ بنُ حبيب، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمرٌ، عن الزُّهري، عن سالم

عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ قال: «مَن أَعتَقَ شِركاً له في عبدٍ، أُتِمَّ ما بَقِيَ في مالِهِ، إن كان له مالٌ يَبلُغُ ثَمَنَ العبدِ»(٢).

[المجتبى: ٣١٩/٧، التحفة: ٦٩٣٥].

٦٢٥٢ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا أيوبُ، عن نافع

عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أَعتَقَ شِركاً له في مملوك، وكان له من المال ما يَبلُغُ ثَمَنَهُ بقيمة العَدْلِ، فهو عَتيقٌ من مالِهِ»(٣).

[المجتبى: ٣١٩/٧، التحفة: ٧٥١١].

١٠٩ ـ الشّركةُ في النخيل

٦٢٥٣ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي الزُّبير

عن جابر، أن النبيَّ ﷺ قال: «أيُّكُمْ كانت له أرضٌ، أونَخلٌ، فلا يَبِعْها حتى يَعرِضَها على شَريكِهِ»(٤).

[المجتبى: ٣١٩/٧، التحفة: ٢٧٦٥].

---

(١) سلف مكرراً برقم (٤٦٥٤).
(٢) سلف مكرراً برقم (٤٩٢٣).
(٣) سلف مكرراً برقم (٤٩٣٤).
(٤) سلف تخريجه برقم (٦١٩٧).

١١٠ ـ الشّركةُ في الرِّباع

٦٢٥٤ـ أَخبرنا محمدُ بنُ العلاء، قال: أَخبرنا ابنُ إدريسَ، عن ابن جُريج، عن أبي الزُّبير عن جابر، قال: قَضى رسولُ الله ﷺ بالشُّفعة في كُلِّ شِرْك لم يُقسَمْ؛ رَبْعةٍ، أوحائطٍ، لا يَحِلُّ له أن يبيعَهُ حتى يُؤذِنَ شَريكَهُ، فإن شاء أخَذَ، وإن شاء تَرَكَ، فإن باع، و لم يُؤذِنهُ، فهو أحَقُّ به(١).

[المجتبى: ٧/٣٢٠، التحفة: ٢٨٠٦].

٦٢٥٥ـ [وعن يوسفَ بن سعيد، عن حجاج بن محمد، عن ابن جُريج، به](٢).

[التحفة: ٢٨٠٦].

١١١ ـ ذِكرُ الشُّفَع وأحكامها

٦٢٥٦ـ أَخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: حدثنا سفيانُ، عن إبراهيمَ بن مَيسرةَ، عن عَمرو ابن الشَّريد

عن أبي رافع، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الجارُ أَحَقُّ بسَقَبِهِ» (٣).

[المجتبى: ٧/٣٢٠، التحفة: ١٢٠٢٧].

٦٢٥٧ـ [وعن محمود بن غَيلانَ، عن أبي نُعيم، عن سفيانَ الثَّوري، عن إبراهيمَ بن مَيسَرةَ، به](٤).

[التحفة: ١٢٠٢٧].

٦٢٥٨ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا عيسى بنُ يونسَ، قال: حدثنا حسينٌ المُعلِّمُ، عن عَمرو بن شُعيب، عن عَمرو بن الشَّرِيد

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦١٩٧). وانظر شرحه فيه.

(٢) هذا الحديث زدناه من «التحفة»، وسيتكرر في الشروط برقم (١١٧١٦)، وانظر ما قبله.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٥٨) و(٦٩٧٧) و(٦٩٧٨) و(٦٩٨٠) و(٦٩٨١)، وأبو داود (٣٥١٦)، وابن ماجه (٢٤٩٥) و(٢٤٩٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧١٨٠)، وابن حبان (٥١٨٠) و(٥١٨١).

وقوله: «بسقبه» ، قال السندي: السَّقب، بفتحتين: القرب، أي: الجار أحقُّ بالدار الساقبة، أي: القريبة.

(٤) هذا الحديث زدناه من «التحفة»، وعزاه إلى الشروط، وسيأتي، وانظر ما قبله.

عن أبيه، أن رجلاً قال: يا رسولَ الله ﷺ، أرضي ليس لأحد فيها شِرْكٌ ولا قِسْمٌ إلا الجوارَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «الجارُ أحَقُّ بسَقَبِهِ»(١).

[المجتبى: ٧/٣٢٠، التحفة: ٤٨٤٠].

٦٢٥٩- [عن إسحاقَ بن إبراهيمَ، عن الفَضْل بن موسى، عن أبي حمزةَ السُّكَّري محمدِ ابن ميمون، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مُلَيكةَ

عن ابن عبَّاس، عن النبي ﷺ قال: «الشريكُ شفيعٌ، والشُّفعةُ في كُلِّ شيء»](٢).

[التحفة: ٥٧٩٥].

٦٢٦٠- [وعن محمد بن عليِّ بن ميمون الرَّقِّي، عن محمد بن يوسفَ الفِريابي، عن إسرائيلَ، عن عبد العزيز بن رُفيع

عن ابن أبي مُلَيكةَ، عن النبيِّ ﷺ...](٣).

[التحفة: ٥٧٩٥].

٦٢٦١- [عن سليمانَ بن داودَ، عن عبد الملك بن عبد العزيز الماجِشُون، عن مالك، عن الزُّهري، عن سعيدٍ وأبي سَلَمةَ، كلاهُما

عن أبي هريرةَ، أن رسول الله ﷺ قَضى بالشُّفعة فيما لم يُقْسَمْ، فإذا وقَعَت الحُدودُ، فلا شُفعةَ](٤).

[التحفة: ١٣٢٤١].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٩٦).
وهو في «مسند» أحمد (١٩٤٦١).
(٢) أخرجه الترمذي (١٣٧١).
وهذا الحديث لم يرد في الأصل، وأثبتناه من «التحفة».
وسيكرر برقم (١١٧٢٦).
(٣) سيرد برقم (١١٧٢٧).
انظر ما قبله موصولاً.
(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٤٩٧).
وهذا الحديث لم يرد في الأصل، وأثبتناه من «التحفة».
وسيرد برقم (١١٧٣٢).
وهو عند ابن حبان (٥١٨٥).

٦٢٦٢ـ أخبرنا هلالُ بنُ بِشر، قال: حدثنا صفوانُ بنُ عيسى، عن مَعْمر، عن الزُّهري عن أبي سَلَمةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «الشُّفعةُ في كلِّ مالٍ لم يُقْسَمْ، فإذا وقَعَت الحُدودُ، وصُرِّفَت الطُّرُقُ، فلا شُفعةَ»(١).

[المجتبى: ٧/٣٢١، التحفة: ١٩٥٨٣].

٦٢٦٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد العزيز المَرْوَزي ابنُ أبي رِزْمةَ، قال: حدثنا الفضلُ بنُ موسى، عن حسين، عن أبي الزُّبير

عن جابر، قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ بالشُّفعةِ والجِوارِ(٢).

[المجتبى: ٧/٣٢١، التحفة: ٢٦٨٧].

٦٢٦٤ـ [عن محمد بن المُثنَّى، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الملك بن أبي سليمانَ العَرْزَمي، عن عطاء

عن جابر، عن النبيِّ ﷺ قال: «الجارُ أحَقُّ بشُفعةِ جارِه، (يُنتَظَرُ بها، وإن كان غائباً، إذا كان طَريقُهما واحداً)»](٣).

[التحفة: ٢٤٣٤].

٦٢٦٥ـ [عن محمد بن حاتم، عن سُويد، عن عبد الله، عن ابن عيينةَ، عن عَمرو بن دينار، عن أبي بكر بن حَفْص، عن شُريح القاضي، قال:

أَمَرَني عُمرُ أن أقضِيَ للجارِ بالشُّفعةِ](٤).

[التحفة: ١٠٤٦٤]

٦٢٦٦ـ [عن محمد بن عليٍّ بن ميمون، عن الفِريابي، عن سفيانَ، عن الحسن بن عَمرو، عن فُضيل بن عَمرو

---

(١) انظر ما قبله موصولاً.

وقوله: «الشفعة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هي مُشتقَّة من الزيادة؛ لأن الشفيعَ يضُمُّ المَبيع إلى ملكه فيشفَعُه به، كأنه كان واحداً وِتراً، فصار زوجاً شَفعاً.

(٢) انظر ما بعده.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥١٨)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، والترمذي (١٣٦٩).

وهذا الحديث لم يرد في الأصل، وأثبتناه من «التحفة»، وأتممنا نصه من «المسند» (١٤٢٥٣).

وسيرد برقم (١١٧١٤).

(٤) هذا الأثر لم يرد في الأصل، وأثبتناه من «التحفة».

عن إبراهيمَ، قال: الشَّريكُ أحَقُّ من الجار، والجارُ أحَقُّ من غيرِه] (١).

[التحفة: ١٨٤٢٠].

٦٢٦٧- [عن محمد بن عليٍّ بن ميمون، عن الفِريابي، عن سفيانَ، عن هشام، عن محمد بن سِيرينَ

عن شُريح، قال: الخليطُ أحَقُّ من الشَّفيع، والشفيعُ أحَقُّ ممَّن سِواهُ](٢).

[التحفة: ١٨٨٠٠].

٦٢٦٨- [عن محمد بن عليٍّ بن ميمون، عن الفِريابي، عن سفيانَ، عن سليمانَ الشيباني عن الشَّعبي، في رجل اشتَرى صخراً، فابتَنى فيها، ثم يجيءُ الشَّفيعُ، قال: يأخُذُ بالقِيمة، يعني: قيمةَ البِناء] (٣).

[التحفة: ١٨٨٦٠].

٦٢٦٩- [عن محمد بن عليٍّ بن ميمُون، عن الفِريابي، عن سفيانَ، عن ابن جُريج عن عمرَ بن عبد العزيز، قال: لا شُفعةَ لغائِبٍ](٤).

[التحفة: ١٩١٥٣].

خالفَهُ الشَّيبانيُّ

٦٢٧٠- أخبرنا محمدُ بنُ عليٍّ، عن الفِريابي، عن سفيانَ، عن الشَّيباني، قال: قَضى عمرُ بنُ عبد العزيز بعدُ بِضْعَ عَشْرة شُفعةً، وكان غائباً](٤).

[التحفة: ١٩١٥٣].

تم كتاب البيوع

والحمد لله حقَّ حمده

وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً

(١) هذا الأثر لم يرد في الأصل، وأثبتناه من «التحفة».

(٢) هذا الأثر لم يرد في الأصل، وأثبتناه من «التحفة».

(٣) هذا الأثر لم يرد في الأصل، وأثبتناه من «التحفة».

(٤) هذا الأثر لم يرد في الأصل، وأثبتناه من «التحفة».

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم تسليماً

٣١ـ كتابُ الفَرائض

١ـ الأمرُ بتعليم الفَرائض

٦٢٧١ـ أخبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ ابن عُلَيَّةَ، قال: حدثنا إسحاقُ ابنُ عيسى ـ يعني الطبَّاعَ ـ، قال: حدثنا شَريكٌ، عن عوف ـ يعني الأعرابيَّ ـ، عن سليمانَ بن جابر عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تعلَّمُوا القرآنَ، وعلِّمُوه الناسَ، وتعلَّمُوا العلمَ، وعلِّمُوه الناسَ، وتعلَّمُوا الفرائضَ، وعلِّمُوها الناسَ، فإني امرؤٌ مقبوضٌ، وإن العلمَ سينقُصُ، حتى يختلِفَ الاثنان في الفريضةِ،فلا يجِدَان مَن يفصِلُ بينَهُما»(١).

[التحفة: ٩٢٣٥] .

٦٢٧٢ـ أخبرنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ الخلاَّلُ المَرْوَزيُّ، قال: أخبرنا عبدُ الله ـ يعني ابنَ المبارك ـ، قال: أخبرنا عوفٌ، قال: بلَغَني عن سليمانَ بن جابر، قال:

قال عبدُ الله بنُ مسعود: إن رسولَ الله ﷺ قال: «تعلَّمُوا القرآنَ، وعلِّمُوه الناسَ، وتعلَّمُوا الفرائضَ، وعلِّمُوها الناسَ، وتعلَّمُوا العلمَ، وعلِّمُوه الناسَ، فإني مقبوضٌ، وإن العلمَ سينقُصُ، وتظهَرُ الفِتَنُ، حتى يختلِفَ الاثنان في فريضةٍ، لا يجِدَان إنساناً يفصِلُ بينَهُما»(٢).

[التحفة: ٩٣٢٥].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٩١).
وسيأتي بعده.
(٢) سلف قبله.

٢ ـ ذِكرُ مواريث الأَنبياء

٦٢٧٣ـ أخبرني هلالُ بنُ العلاء بن هلال الرَّقِّي، قال: حدثنا محمدُ بن حاتم ـ يعني وهو الجَرْجَرائي ـ، قال: حدثنا ابنُ المبارك، عن مَعْمر ويونسَ، عن الزُّهري، عن مالك بن أَوْس بن الحَدَثان

عن عُمرَ بن الخطَّاب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صدقةٌ».

قال: وقال لعبد الرحمن وطلحةَ وسعد وعليٍّ نَشَدْتُكُم بالله، تعلَمُون أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صدقةٌ»؟ قالوا: نعم[1].

[التحفة: ١٠٦٣٢].

٦٢٧٤ـ أَخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ الرُّهاويُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ آدَمَ، قال: حدثنا ابنُ عُيَينة، عن مَعْمر وعَمرو بن دينار، عن الزُّهري، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان

عن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ماتَرَكْنا صدقةٌ» يعني بذلك نفسَه[2].

[التحفة: ١٠٦٣٢].

٦٢٧٥ـ أَخبرنا محمدُ بن منصور المكِّيُّ، عن سفيانَ، عن عَمرو بن دينار، عن الزُّهري، عن مالك بن أَوْس بن الحَدَثان، قال:

قال عمرُ لعبد الرحمن وسعد وعثمانَ وطلحةَ والزُّبير: أنشُدُكُم بالله الذي قامَتْ له السماواتُ والأرضُ، سمِعْتُم النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّا معشَرَ الأنبياء لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا فهو صَدَقَةٌ»؟ قالوا: اللهُمَّ نعم[3].

[التحفة: ١٠٦٣٢].

٦٢٧٦ـ أَخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ أبو حَفْص، قال: حدَّثني بِشرُ بنُ عُمرَ بن الحَكَم ـ وهو الزَّهراني ـ، قال: حدثنا مالك، عن الزُّهري، عن مالك بن أَوْس بن الحَدَثان، قال:

أرسل إليَّ عمرُ حينَ تعالى النَّهارُ، فجِئْتُه، فوجَدْتُهُ جالساً على سريرٍ، مُفضِياً

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٤٣٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٤٣٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٤٣٤).

إلى رُمَالِهِ، فقال حينَ دخلتُ عليه: يا مالكُ، إنه قد دقَّ أهلُ أبياتٍ، وقد أمَرْتُ فيهم برَضْخٍ، فخُذْه، فاقسِمْ بينَهُم. قلتُ: لو أمَرْتَ به غَيري، قال: خُذْه، فجاء يرفأُ[1]، قال: يا أميرَ المؤمنين، هل لكَ في عثمانَ، وعبدِ الرحمن بن عوف، والزُّبيرِ بن العَوَّام، وسعدِ بن أبي وَقَّاص؟ قال: نعم. فأذِنَ لهم، فدخلُوا، ثم جاء، فقال: يا أميرَ المؤمنين، هل لكَ في العبَّاسِ وعليٍّ؟ قال: نعم. فأَذِنَ لهُما، فدَخلا.

فقال العبَّاسُ: يا أمير المؤمنين، اقضِ بيني وبينَ هذا ـ يعني: عليًّا ـ، فقال بعضُهم: أجَلْ يا أميرَ المؤمنين، فاقضِ بينهُما، وأرِحهُما، فقال عمرُ: أنشُدُكُم، ثم أقبَلَ على أُولئكَ الرَّهْط، فقال: أنشُدُكُم بالله الذي بإذنه تقُومُ السماءُ والأرضُ، هل تعلَمُون أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما ترَكْنا صَدَقَةٌ»؟ قالوا: نعم. ثم أقبَلَ على عليٍّ والعبَّاس، فقال: أنشُدُكُما بالله الذي بإذنه تقُومُ السماءُ والأرضُ، هل تعلَمُون أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما ترَكْنا صدقةٌ»؟ قالا: نعم. قال: فإن اللهَ خَصَّ نبيَّهُ ﷺ بخاصَّة، لم يخُصَّ بها أحداً من الناس، فقال: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[الحشر: ٦] فكان اللهُ أفاءَ على رسولِهِ ﷺ بني النَّضِير، فوالله ما استأثَرَ بها عليكُم، ولا أخَذَها دونكُم، فكان رسولُ الله ﷺ يأخُذُ منها نفقَةَ سنةٍ، ويجعَلُ ما بقيَ أُسوةَ المال، ثم أقبَلَ على أُولئكَ الرَّهْط، فقال: أنشُدُكُم بالله الذي بإذنه تقُومُ السماءُ والأرضُ، هل تعلَمُون ذلك؟ قالوا: نعم. وأقبَلَ على عليٍّ والعبَّاس، فقال: أنشُدُكُما بالله الذي بإذنِه تقُومُ السَّماءُ والأرضُ، هل تَعلَمان ذلك؟ قالا: نعم.

فلما تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ، قال أبو بكر: أنا وَلِيُّ رسولِ الله ﷺ، فجئتَ أنتَ وهذا إلى أبي بكر، فجئْتَ أنتَ تطلُبُ مِيراثَكَ من ابن أخيكَ، ويطلُبُ هذا ميراثَ امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسولُ الله ﷺ : «لا نُورَث ما ترَكنا صدقة» فوَلِيَها أبو بكر.

---

(١) «يرفأ»: اسم مولى عمرَ بن الخطاب، رضي الله عنه.

فلما تُوُفِّيَ، قلتُ: أنا وَلِيُّ رسولِ الله ﷺ، ووَلِيُّ أبـي بكـر، فوَلِيتُهـا ما شاء اللهُ أن أَلِيَها، ثـم جئـتَ أنـتَ وهـذا، وأنتُمـا جميعـاً، وأمرُكُمـا واحدٌ، فسَألتُمانِيها، فقلتُ: إن شِئْتُما[1] أدفَعها إليكُما، على أن عليكُما عهدَ الله، لَتَلِيانِّها بالذي كان رسولُ الله ﷺ يَـلِـيَها به، فأخَذْتُماها منِّـي على ذلك، ثم جئْتُماني لأقضِـيَ بينَكُمـا بغَـير ذلـك؟! واللهِ، لا أقضـي بينَكُما بغيَر ذلك حتى تقومَ الساعةُ، فإن عجَزْتُما عنها، فرُدَّاها إليَّ[2].

[التحفة: ١٠٦٣٣].

٦٢٧٧ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُروةَ

عن عائشةَ، أن أزواجَ النبيِّ ﷺ ـ حين تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ ـ أردْنَ أن يبعَثْنَ عثمانَ بنَ عفَّانَ إلى أبي بكـر، يسـأَلْنَ مِـيراثَهُنَّ مـن رسـول الله ﷺ، فقـالَتْ لَهُـنَّ عائشةُ: أليس قد قال رسولُ الله ﷺ: «لا نُورَثُ، ماتَركْنا فهو صدَقةٌ»؟[3].

[التحفة: ١٦٥٩٢].

٣ ـ ميراثُ الولد الواحد المنفَرِد

٦٢٧٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى الصنعانيُّ، قال: حدثنا يزيدُ ـ وهو ابنُ زُرَيع ـ قال: حدثنا حجَّاجٌ الأحولُ، قال: حدثنا سَلَمةُ بنُ جُنادَة

عن سِنان بن سَلَمةَ، أن رجلاً منَ المُهاجرين تصـدَّقَ بـأرضٍ لـه عظيمـةٍ علـى أُمِّه، فماتَتْ، وليس لها وارثٌ غيرَه، فـأتَى النبيَّ ﷺ، فقـال: إنَّ أُمِّـي كـانت مـن أحَبِّ الناس إليَّ وأعزِّهِم عليَّ، وإني تصدَّقْتُ عليهـا بـأرضٍ لي عظيمـةٍ، فمـاتَتْ،

---

(١) في الأصل: «إن شئت»، والمثبت من نسخة على حاشية الأصل.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٤٣٤).

وقوله: «مفضياً إلى رُماله»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الرُّمال: مارُمِلَ، أي: نُسِجَ.

وقوله: «أمرت فيهم برضخ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الرَّضخ: العطية القليلة.

(٣) أخرجه البخـاري (٤٠٣٤) و(٦٧٢٧) و(٦٧٣٠)، ومسـلم (١٧٥٨)، وأبـو داود (٢٩٧٦) و(٢٩٧٧)، والترمذي في «الشمائل» (٤٠٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥١٢٥)، وابن حبان (٦٦١١).

وليس لها وارثٌ غيري، فكيف تأمُرُني أن أصنَعَ بها؟ قال: «قد أوجَبَ اللهُ لكَ أجرَكَ، وردَّ عليكَ أرضَكَ، فاصنَعْ بها كيفَ شِئْتَ»(١).

[التحفة: ٤٦٤١].

٦٢٧٩ـ أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى المصريُّ، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني عَمرو بنُ الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي بكر بن حَزْم

عن عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه الذي أُرِيَ النداءَ، أنه تصدَّقَ على أبَويه، ثم تُوُفِّيا، فرَدَّه رسولُ الله ﷺ إليه مِيراثاً(٢).

[التحفة: ٥٣١٢].

٤ ـ ميراثُ الابنَة الواحدَة المنفرِدَة

٦٢٨٠ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن إسحاقَ الأذرَميُّ وعبدُ الرحمن بنُ محمد بن سلام الطَّرَسُوسيُّ ـ واللفظُ له ـ، قال: حدثنا إسحاقُ الأزرقُ، قال: حدثنا عبدُ الملك(٣) بنُ أبي سليمانَ، عن عبد الله بن عطاء، عن سليمانَ بن بُرَيدةَ

عن أبيه، أن امرأةً أتَت النبيَّ ﷺ، فقالَتْ: إني تصدَّقْتُ على أُمِّي بجارية، فماتَتْ، فرجَعَتْ إليَّ في الميراث، فقال: «قد آجَرَكِ اللهُ، ورَدَّ عليكِ في الميراثِ»(٤).

قال أبوعبد الرحمن: هذا خطأٌ، والصوابُ عبدُ الله بنُ بُرَيدةَ.

[التحفة: ١٩٣٧].

٦٢٨١ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارك المُخَرِّميُّ، قال: حدثنا وكيعٌ، عن سفيانَ ـ يعني ابنَ سعيد ـ، عن عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بُرَيدةَ

عن أبيه، قال: جاءَت امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إني

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٧/(٦٤٩٣) من طريق مسدد عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.
وأخرجه أيضاً في ٧/(٦٤٩٤) من طريق قزعة بن سويد عن الحجاج، به.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٣٣ مطولاً، وعزاه للطبراني في «الكبير»، وهو مما ليس في المطبوع.

(٣) في الأصل: «عبد الله»، والمثبت من «التحفة».

(٤) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

تصدَّقتُ على أُمِّي بجارية، وإنها ماتتْ، فقال رسولُ الله ﷺ: «آجرَكِ اللهُ ورَدَّ عليكِ الميراثَ»(١).

[التحفة: ١٩٨٠].

٦٢٨٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ المثنَّى أبو موسى، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ موسى، قال أخبرنا ابنُ أبي ليلى، عن عبد الله بن عطاء، عن ابن بُرَيدةَ

عن أبيه، أن امرأةً أتَتِ النبيَّ ﷺ، فقالَتْ: إني تصدَّقْتُ على أُمِّي بجارية، فماتَتْ، فقال: «قد أجزَاكِ الله(٢)، ورَدَّ عليكِ الميراثَ» (٣).

[التحفة: ١٩٨٠].

٦٢٨٣ـ أخبرنا عَبدةُ بنُ عبد الله البصريُّ، عن سُوَيد ـ وهو ابنُ عَمرو الكلبي ـ، عن زهير ـ وهو ابنُ معاويةَ ـ.

وأخبرني هلالُ بنُ العلاء بن هلال، قال: حدثنا حسينُ بنُ عيَّاش الباجُدَّائيُّ، قال: حدثنا زهيرٌ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ عطاء، عن عبد الله بن بُرَيدةَ

عن أبيه، أن امرأةً أتَتْ رسولَ الله ﷺ، فقالت: إني كنتُ تصدَّقْتُ على أُمِّي بوَليدةٍ، وإنها ماتَتْ، وتركَتْ تلك الوليدةَ، فقال: «وجَبَ أجرُكِ ورجَعَتْ إليكِ في الميراث»(٤).

[التحفة: ١٩٨٠].

٦٢٨٤ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقيُّ، قال: حدثنا يحيى ـ يعني ابنَ سعيد القطَّانَ ـ، عن الجَعْد ـ يعني ابنَ أوس ـ، قال: حدَّثتني عائشةُ بنتُ سعد، قالت:

قال سعدٌ: اشتَكيتُ شكوى بمكَّةَ، فدخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ يعودُني، قلتُ: يا رسولَ الله، إني تركتُ مالاً، وليس عندي إلا ابنةٌ واحدةٌ، أفأُوصي

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤٩) (١٥٧) و(١٥٨)، وأبو داود(١٦٥٦) و(٢٨٨٧) و(٣٣٠٩)، وابن ماجه (١٧٥٩) و (٢٣٩٤)، والترمذي (٦٦٧) و (٩٢٩).

وسيأتي في لاحقيه، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٩٥٦).

(٢) في حاشية الأصل: «آجرَك الله».

(٣) سلف قبله.

(٤) سلف في سابقيه.

بثُلُثَي مالي، فأتركُ لها الثُّلُثَ؟ قال: «لا». قلتُ: فأُوصِي بالنِّصف، فأتركُ لها النِّصفَ؟ قال: «لا» [قلتُ:][1] فأُوصِي بالثُّلُث، وأتركُ لها الثُّلُثَين؟ قال: «الثُّلثُ، والثلثُ كبيرٌ[2]» ثلاثَ مرَّات، ووضَعَ يَدَهُ على جَبْهتي، فمسَحَ وَجهي وصدري وبطني، قال: «اللهُمَّ اشفِ سعداً، وأتِمَّ له هجرتَهُ» فما زِلْتُ أجِدُ بَرْدَ يدِهِ على كبدي حتى الساعةَ[3].

[التحفة: ٣٩٥٣].

٦٢٨٥ـ أخبرنا عَمرو بنُ علي الفَلاَّس، قال: حدثنا عبدُ الرحمن ـ يعني ابنَ مهدي ـ، قال: حدثنا سفيانُ ـ يعني الثوريَّ ـ، عن سعد بن إبراهيمَ، عن عامر بن سعد

عن أبيه، قال: كان النبيُّ ﷺ يعُودُه وهو بمكَّةَ، ولم تكن له إلا ابنةٌ واحدةٌ، قال: يا رسولَ الله، أُوصِي بمالي كُلِّه؟ قال: «لا». قال: النِّصفَ؟ قال: «لا» قال: فالثُّلُثَ؟ قال: «الثُّلثُ، والثلثُ كثيرٌ، إنكَ إن تدَعْ ورثَتَكَ أغنياءَ، خيرٌ من أن تدَعَهُم عالةً يَتكَفَّفُون الناسَ في أيديهم»[4].

[المجتبى: ٦/٢٤٢، التحفة: ٣٨٨٠].

---

(١) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من البخاري.

(٢) في حاشية الأصل: «كثير».

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٥٩)، وفي «الأدب المفرد» له (٤٩٩)، وأبو داود (٣١٠٤).

وسيأتي برقم (٧٤٦٢)، وانظر ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٤٧٤).

وقوله ﷺ: «الثُّلثُ... »، قال السندي: قيل بالنصب على الإغراء، أو بتقدير: أعطِ، أو بالرفع، بتقدير: يكفيك الثلثُ.

(٤) أخرجه البخاري (٥٦) و(١٢٩٥) و(٢٧٤٢) و(٣٩٣٦) و(٤٤٠٩) و(٥٣٥٤) و(٥٦٦٨) و(٦٣٧٣) و(٦٧٣٣)، وفي «الأدب المفرد» له (٥٢٠) و(٧٥٢)، ومسلم (١٦٢٨) (٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩)، وأبو داود (٢٨٦٤)، وابن ماجه (٢٧٠٨)، والترمذي (٢١١٦).

وسيأتي برقم (٦٤٢٠) و(٦٤٢١) و(٦٤٢٢) و(٦٤٢٣) و(٦٤٢٤) و(٦٤٢٥) و(٦٤٢٦) و(٦٤٢٩) و(٩١٤٢) و(٩١٦٢) و(٩١٦٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٤٠)، وابن حبان (٤٢٤٩) و(٦٠٢٦) و(٧٢٦١).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «النِّصفَ»، قال السندي: أي: فأعطي النصفَ؟، أو فأجعلُ النصفَ صدقة؟ ونحو ذلك، فهو منصوب بمقدَّر، وكذا قوله: فالثلثَ؟.

٥ ـ ميراثُ الوالد مِن ولده

٦٢٨٦ـ أخبرنا موسى بنُ عبد الرحمن المَسروقيُّ، عن أبي أسامةَ ـ يعني حمّادَ بنَ أسامةَ ـ، عن حسين ـ يعني المُعلّمَ ـ، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جَدِّه، أن رجلاً تصدَّقَ على ولده بأرضٍ، فرَدَّها إليه الميراثُ، فذَكَرَ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال له: «وجَبَ أجرُكَ، ورجَعَ إليكَ مالُكَ»(١).

[التحفة: ٨٦٩١].

٦ ـ ذِكرُ الكَلالَة

٦٢٨٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى الصَّنعانيُّ، قال: حدثنا خالدٌ ـ يعني ابنَ الحارث ـ، قال: حدثنا شعبةُ، عن محمد بن المُنْكَدر

عن جابر، أن رسولَ الله ﷺ عادَهُ وهو لا يَعقِلُ، فتوضَّأ، فصَبَّ عليه من وَضُوئه، فعقَلَ، قلتُ: يَرِثُني كَلالةٌ، فكيف الميراثُ؟ فأنزَلَ آيةَ الفرضِ(٢).

[التحفة: ٣٠٤٣].

٦٢٨٨ـ أخبرنا محمدُ بن منصور المكّي، عن سفيانَ ـ يعني ابنَ عُيَيْنَةَ ـ، قال: سمعتُ ابنَ المُنْكَدِر يقول:

سمعتُ جابراً يقول: مَرِضتُ، فأتاني رسولُ الله ﷺ وأبو بكر يعُودَاني وهُما يمشِيان، فوجَدَاني قد أُغمِيَ عليَّ، فتوضَّأ رسولُ الله ﷺ، فصَبَّ وَضُوءَه عليَّ، فأفَقْتُ، فقلتُ: يا رسولَ الله، كيف أقضي في مالي؟ كيف أصنَعُ في مالي؟ فلم يُجِبْني بشيء حتى أُنزِلت آيةُ الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦](٣).

[التحفة: ٣٠٢٨].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٩٥).

وهو في «مسند» أحمد (٦٧٣١).

(٢) سلف مختصراً برقم (٧١)، وانظر تخريجه هناك.

وقوله: «يرثني كلالة»: قال ابن الأثير في «النهاية»: وهو أن يموت الرجل ولا يَدَع والداً ولا وَلَداً يرثانه. وأصله: من تَكَلَّله النَّسب، إذا أحاط به.

(٣) سلف بإسناده مختصراً برقم (٧١)، وانظر ما قبله.

قال أبو عبد الرحمن: خالفَهُ ابنُ جُريج.

٦٢٨٩ـ أخبرنا الحسنُ بنُ محمد الزَّعفرانيُّ، قال: حدثنا حجَّاجٌ ـ يعني ابنَ محمد الأعور ـ، عن ابن جُريج، قال: أخبرني ابنُ المُنْكَدِر

عن جابر، قال: عادَني النبيُّ ﷺ وأبو بكر في بني سَلَمةَ، فوجَدَاني لا أعقِلُ، فدعا بماء، فتوضَّأ، ثم رَشَّ عليَّ منه، فأفَقْتُ، فقلتُ له: كيف أصنَعُ في مالي يا رسولَ الله؟ فأنزَلَ اللهُ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١][(١)].

[التحفة ٣٠٦٠].

٧ ـ ذِكرُ ميراث الأخوات على انفِرادِهِنَّ

٦٢٩٠ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود الجَحْدَري، قال: حدثنا خالدٌ ـ يعني ابنَ الحارث ـ، قال: حدثنا هشامٌ ـ يعني ابنَ أبي عبد الله الدَّسْتَوائي، وهو هشامُ بنُ سَنْبَر ـ، قال: حدثنا أبو الزُّبير

عن جابر بن عبد الله، قال: اشتَكَيتُ، وعندي سبعُ أخواتٍ لي، فدخَل عليَّ رسولُ الله ﷺ، فنفَخَ في وجهي، فأفَقْتُ، فقلتُ: يا رسولَ الله، ألا أُوصِي لأخواتي بالثُّلُثَين؟ ثم خَرجَ وتَرَكَني، ثم رجَعَ إليَّ، فقال: «إني لا أراكَ ميِّتاً من وجَعِكَ هذا، وإن اللهَ قد أنزَلَ، فبيَّنَ الذي لأخواتِكَ، فجعَلَ لهُنَّ الثُّلُثَين، فكان جابرٌ يقول: أُنزِلت هذه الآيةُ فيَّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء:١٧٦][(٢)].

[التحفة: ٢٩٧٧].

٦٢٩١ ـ أخبرني مسعودُ بنُ جُوَيريةَ المَوْصِليُّ، قال: حدثنا المُعافَى، عن هشامٍ ـ صاحب الدَّسْتُوائي ـ، عن أبي الزُّبير

---

(١) سلف تخريجه برقم (٧١)، وانظر سابقيه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٨٧).

وسيأتي بعده وبرقم (٧٤٧١)، وانظر سابقيه.

وهو في «مسند» أحمد (١٤٩٩٨)، و« شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٢٣١).

عن جابر، قال: اشتَكَيتُ، وعندي سبعُ أخواتٍ لي، فدخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، فنضَحَ في وجهي، فأفَقْتُ، فقلتُ: يا رسولَ الله، أُوصِي لأخواتي بالثُّلُثَين؟ قال: «أحسِنْ» قلتُ: الشطرَ؟ قال: «أحسِنْ» ثم خرَج وترَكَني، ثم رجَعَ، فقال: «يا جابرُ، إني لا أراكَ ميِّتاً من وجَعِكَ هذا، وإن الله قد أنزل فبيَّنَ لأخواتِكَ، فجعَل لهنَّ الثُّلُثَين» قال جابرٌ: فنزلَتْ هذه الآيةُ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾(١).

[التحفة: ٢٩٧٧].

٦٢٩٢ـ أخبرنا يوسفُ بنُ حمَّاد المَعْنيُّ، قال: حدثنا سفيانُ بنُ حبيب وشعبةُ، عن أبي إسحاقَ

عن البراء، قال: آخِرُ آيةٍ نزلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾(٢).

[التحفة: ١٨٧٠].

٦٢٩٣ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر بن إياس بن مُقاتِل بن مُشَمرِج بن خالد السعدي المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا سعدانُ ـ يعني ابنَ يحيى ـ، عن إسماعيلَ بن أبي خالد، عن أبي إسحاقَ

عن البراء، قال: آخِرُ آيةٍ أُنزِلَت في القُرآن سورةُ النِّساء(٣).

[التحفة: ١٨٢٥]

٨ ـ ذِكرُ الأخَوات معَ البنات ومَنازلهنَّ منَ التَّرِكات

٦٢٩٤ـ أخبرنا محمودُ بنُ غيلانَ المَرْوَزي، قال: حدثنا وكيعٌ ـ يعني ابنَ الجرَّاح ـ، قال: حدثنا سفيانُ ـ يعني الثوريَّ ـ، عن أبي قيس ـ واسمُه عبدُ الرحمن بنُ ثَروانَ ـ، عن هُزَيل بن شُرَحْبيلَ، قال:

---

(١) سلف قبله، وسيتكرر برقم (٧٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٦٤) و(٤٦٠٥) و(٤٦٥٤) و(٦٧٤٤)، ومسلم (١٦١٨) (١٠) و(١١) و(١٢) و(١٣)، وأبو داود (٢٨٨٨)، والترمذي (٣٠٤١).

وسيأتي بعده وبرقم (١١٠٦٨) و(١١٠٧١) و(١١١٤٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٦٣٨)، و «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٢٣٢).

(٣) سلف قبله.

جاء رجلٌ إلى أبي موسى - وهو الأميرُ - وسفيانَ بن رَبيعةَ الباهلي، فسألَهُما عن ابنةٍ، وابنةِ ابنٍ، وأُختٍ لأب وأُمٍّ، قال: للابنةِ النِّصفُ، وما بقِيَ فلِلأُختِ، وائتِ ابنَ مسعود، فإنه سيُتابعُنا، فأتى الرجلُ ابنَ مسعود، فسَأَله، فأخبرَهُ بما قالا، فقال ابنُ مسعود: لقد ضلَلْتُ إذاً، وما أنا من المُهتَدين، ولكني سأقضِي بما قَضى به رسولُ الله ﷺ، للابنةِ النِّصفُ، ولابنةِ الابنِ السُّدُسُ تكملةَ الثُّلُثَين، وما بقِيَ، فلِلأُختِ[1].

[التحفة: ٩٥٩٤].

٩ - تأويلُ قولِ الله عزَّ وجلَّ:

﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٧٦]

٦٢٩٥- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى الصَّنعاني، قال: حدثنا خالدٌ - يعني ابنَ الحارث -، قال: حدثنا شعبةُ، قال: أخبرني أبو قيس، قال: سمعتُ هُزَيلاً يحدث

أن رجلاً سأل أبا موسى عن امرأة تركَتْ ابنَتَها وأُختَها وابنةَ ابنِها، فقال: للابنةِ النِّصفُ، وللأُختِ النِّصفُ، وائتِ عبدَ الله، فسيُتابعُني، فأتى عبدَ الله، فذكَرَ ذلك له، قال: فوَجدتُ في الكتاب: لقد ضلَلْتُ إذاً، وما أنا مِنَ المُهتَدين، أقضِي فيها بما قَضَى رسولُ الله ﷺ، للابنةِ النِّصفُ، ولابنةِ الابنِ السُّدُسُ، وما بقِيَ، فللأُختِ، فأتَى أبا موسى، فذكَرَ ذلك له، فقال: لا تسألُوني عن شَيءٍ مادام هذا الحَبْرُ بينَ أظهُرِكُم[2].

[التحفة: ٩٥٩٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٦) و(٦٧٤٢)، وأبو داود (٢٨٩٠)، وابن ماجه (٢٧٢١)، والترمذي (٢٠٩٣).

وسيأتي في لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (٣٦٩١)، وابن حبان (٦٠٣٤).

(٢) سلف قبله.

١٠ـ توريثُ ابنة الابن معَ الابنة

٦٢٩٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار بُنْدارٌ، عن محمد ـ يعني غُنْدَراً ـ قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي قيس، عن هُزَيل بن شُرَحْبيلَ، قال:

سأل رجلٌ أبا موسى عن امرأة تركَتْ ابنَتَها، وابنةَ ابنِها، وأُختَها، فقال: للابنةِ النِّصفُ، وللأُختِ النِّصفُ، وائتِ ابنَ مسعود، فإنه سيُتابِعُني، فأتَوا ابنَ مسعود، فأخبَرُوه بقولِ أبي موسى، فقال: قد ضلَلْتُ إذاً، وما أنا من المُهتَدين، لأَقضِيَنَّ فيها بقَضاء رسولِ الله ﷺ: للابنةِ النِّصفُ، ولابنةِ الابنِ السُّدُسُ، وما بقِيَ، فللأُختِ، فأتَوا أبا موسى، فأخبَرُوه، فقال: لا تسأَلُوني وهذا الحَبْرُ بينَ أظهُرِكُم[1].

[التحفة: ٩٥٩٤].

١١ ـ ابنةٌ وأخٌ لأب معَ أخت لأب وأُم

٦٢٩٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ مَعْمر البَحراني، قال: حدثنا حبَّان ـ يعني ابنَ هلال ـ، قال: حدثنا وُهَيب ـ يعني ابنَ خالد ـ، قال: حدثنا ابنُ طاووس، عن طاووس

عن ابن عبَّاس، أن النبيَّ ﷺ قال: «ألحِقُوا الفرائضَ بأهلِها، فما بقِيَ، فهو لأَوْلى رجُلٍ ذَكَر»[2].

[التحفة: ٥٧٠٥].

---

(١) سلف في سابقيه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٢) و(٦٧٣٥) و(٦٧٣٧) و(٦٧٤٦)، ومسلم (١٦١٥)، وأبو داود (٢٨٩٨)، وابن ماجه (٢٧٤٠)، والترمذي (٢٠٩٨).

وسيأتي بعده مرسلاً.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥٧)، وابن حبان (٦٠٢٨) و(٦٠٢٩) و(٦٠٣٠).

وقوله: «ألحقوا الفرائضَ بأهلها»، قال الحافظ في «الفتح» ١٢/١١: المراد بالفرائض هنا: الأنصباء المقدَّرة في كتاب الله تعالى، وهي: النصف، ونصفه، ونصف نصفه، والثلثان، ونصفهما، ونصف نصفهما، والمراد بأهلها: من يستحقُّها بنصِّ القرآن.

وقوله: «فهو لأَوْلى رجلٍ»، قال السندي في شرحه على «المسند» أي: أقرب إلى الميت من رجلٍ، فالإضافة للبيان، و«أَوْلى» بمعنى: أقرب نسباً، لا أَحَقَّ إرثاً، وإلا لم يُفهم بيانُ الحكم، إذ لا يُدرى مَن الأحقُّ بالإرث، وقوله: «ذَكَرٍ»: تأكيد لرجلٍ، وقال السهيلي: «ذَكَرٍ» صفة لأَوْلى، لا لرجلٍ.

٦٢٩٨ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ الرُّهاوي، قال: حدثنا أبو داودَ ـ يعني عمرَ بنَ سعد الحَفَريَّ ـ، عن سفيانَ ـ يعني الثوريَّ ـ، عن ابن طاووس

عن طاووس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألحِقُوا المالَ بالفَرائض، فما تركَتِ الفرائضُ، فأَوْلى رجُلٍ ذَكَرٍ»(١).

قال أبو عبد الرحمن: سفيانُ الثوريُّ أحفَظُ من وُهَيب، ووُهَيبٌ ثقةٌ مأمونٌ، وكأنَّ حديثَ الثوريِّ أشبهُ بالصواب.

[التحفة: ٥٧٠٥].

١٢ ـ ذِكرُ الجَدَّات والأجداد ومقادير نَصيبهم

٦٢٩٩ـ أخبرنا سليمانُ بنُ سَلْم البَلْخيُّ، قال: أخبرنا النَّضْرُ ـ يعني ابنَ شُمَيل ـ، قال: أخبرنا يونس ـ يعني ابنَ أبي إسحاقَ ـ، عن أبي إسحاقَ، عن عَمرو بن ميمون

أن عمرَ جَمَع أصحابَ رسولِ الله ﷺ في شأن الجَدِّ، فنشَدَهُم: مَن سَمِعَ رسولَ الله ﷺ ذكَرَ من الجد شيئاً؟ فقام مَعقِلُ بنُ يسَار المُزَني، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بفَريضَةٍ فيها جَدٌّ، فأعطاهُ ثُلُثاً، أو سُدُساً، فقال له عمرُ: ما الفريضةُ؟ قال: لا أدري، فرَكَلهُ عمرُ بقدَمِهِ، ثم قال: لا دَرَيتَ (٢).

[التحفة: ١١٤٧٢].

٦٣٠٠ـ أخبرني محمدُ بنُ عامر المِصِّيصيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عيسى ـ يعني ابنَ الطبَّاع ـ قال: حدثنا هُشَيم ـ يعني ابنَ بَشير ـ، عن يونسَ ـ يعني ابنَ عُبيد ـ، عن الحسن

عن مَعقِل بن يَسار، قال: قضَى رسولُ الله ﷺ في جَدٍّ كان فِينا بالسُّدُس(٣).

[التحفة: ١١٤٦٧].

---

(١) سلف قبله موصولاً.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٩٧)، وابن ماجه (٢٧٢٢) و(٢٧٢٣).
وسيأتي في لاحقيه.
وهو في «مسند» أحمد (٢٠٣٠٩).
والروايات متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض.

(٣) سلف قبله.

٦٣٠١ـ أخبرني معاويةُ بنُ صالح بن أبي عُبيد الله، عن عبد الله بن سَوَّار العنبريُّ[١]، قال: حدثنا وُهَيبٌ، عن يونسَ، عن الحسن

عن مَعقِل بن يَسار، قال: أعطَى رسولُ الله ﷺ الجَدَّ السُّدُسَ، فقال له عمرُ: ويلَكَ مع مَن؟ قال: لا أدري[٢].

[التحفة: ١١٤٦٧].

٦٣٠٢ـ أخبرني أبو بَكر[٣] بنُ علي المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبَّاد، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عليِّ بن زيد بن جُدعانَ، عن الحسن

عن عِمرانَ بن حُصين، قال: نشَدَ عمرُ: مَن سَمِعَ النبيَّ ﷺ في الجَدِّ شيئاً؟ فقام رجلٌ، فقال: أنا شهِدْتُه أعطاهُ الثُّلُثَ، قال: مع مَن؟ قال: لا أدري، قال: لا دَرَيتَ[٤].

٦٣٠٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار بُنْدارٌ، قال: حدثنا أبو داودَ ـ يعني سليمانَ بنَ داودَ الطيالسيَّ ـ وعفَّانُ بنُ مسلم، قالا: حدثنا همَّامٌ.

وأخبرنا عبدُ الرحمن بنُ محمد بن سلاَّم الطَّرَسُوسيُّ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا همَّامُ بنُ يحيى، عن قتادةَ، عن الحسن

عن عِمرانَ بن حُصين، أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، فقال: إن ابنَ ابني ماتَ، فما لي مِن ميراثِه؟ فقال: «لكَ السُّدُسُ» فلما ولَّى، دَعاه، فقال: «لكَ سُدُسٌ آخَرُ» فلما ولَّى، دَعاه، فقال: «إن السُّدُسَ الآخَرَ طُعمةٌ».

وقال محمدٌ في حديثه: فلما أدبَرَ، قال: «لكَ سدُسٌ آخَرُ،والآخرُ طُعمةٌ لك»[٥].

[التحفة: ١٠٨٠١].

---

(١) في الأصل: «معاوية بن صالح بن أبي عبد الله بن سوار العنبري»، وهو خطأ، صوبناه من «التحفة» و«التقريب».

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) في الأصل «أبو بكرة» ، وهو تحريف صوبناه من «التهذيب».

(٤) انظر ما بعده.

وهذا الحديث لم يرد في «التحفة» .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٨٩٦)، والترمذي (٢٠٩٩) وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٤٨).

٦٣٠٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ علي بن الحسن بن شَقيق المَرْوَزيُّ، قال: أَبي أخبرنا، قال: أَخبرنا أبو المُنيب عُبيدُ الله بنُ عبدِ الله العَتَكيُّ، عن عبد الله بن بُرَيدةَ

عن أبيه، قال: أطعَمَ رسولُ الله ﷺ الجَدَّةَ السُّدُسَ، إذا لم تكُن أُمٌّ[1].

[التحفة: ١٩٨٥].

٦٣٠٥ـ أخبرنا أبو داودَ سليمانُ بنُ سيف الحرَّاني، قال: حدثنا يعقوبُ ـ يعني ابنَ إبراهيمَ بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ـ، قال: حدثنا أَبي، عن صالح، عن ابن شهاب

أن قَبيصةَ بنَ ذُؤَيب أخبره أن الجدَّة جاءَتْ إلى أبي بكر الصِّديق، تسأَلُه حَقَّها، فقال: ما أعلَمُ لكِ شيئاً، وسأَسْأَلُ الناسَ، فلما صلَّى الناسُ الصبحَ، سألَهُم، فقال المغيرةُ بنُ شعبةَ: أنا سمعتُ رسولَ الله ﷺ أعطاها السُّدُسَ، فقال أبو بكر: هل معكَ غيرُك؟ فقال محمدُ بنُ مَسْلمةَ: أنا سمعتُ رسولَ الله ﷺ أعطاها ذلك، فأعطاها ذلك أبو بكر. قال ابنُ شهاب: لا أدري أيُّ الجَدَّتَين هي؟[2]

[التحفة: ١١٢٣٢].

٦٣٠٦ـ أخبرني محمودُ بنُ خالد الدمشقيُّ، قال: حدثنا عمرُ ـ يعني ابنَ عبد الواحد الدمشقي ـ، عن الأوزاعيِّ، عن الزُّهري

عن قَبيصةَ بن ذُؤَيب، أن الجدَّةَ جاءَتْ في عهد أبي بكر تَلتمِسُ أن تُورَّثَ، فقال أبو بكر: ما أجدُ لكِ في كتاب الله شيئاً، وما علمتُ أن رسولَ الله ﷺ ذكَرَ شيئاً، وسأَسأَلُ الناسَ العشيَّةَ، فلما صلَّى الظهرَ، قامَ في الناس، فسألَهُم، قال المغيرةُ بنُ شعبةَ: قد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُعطيها السُّدُسَ، قال: هل سَمِعَ ذلك معكَ أحدٌ؟ فنادَاه محمدُ بنُ مَسْلمةَ، فقال: قد سمعتُ رسولَ الله ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٩٤)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، والترمذي (٢١٠٠) و(٢١٠١).
وسيأتي برقم (٦٣٠٦) و(٦٣٠٧) و(٦٣٠٨) و(٦٣٠٩) و(٦٣١٠) و(٦٣١١) و(٦٣١٢).
وهو في «مسند» أحمد (١٧٩٨٠)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦٠٤٩)، وابن حبان (٦٠٣١).

يُعطيها السُّدُسَ، فأنفَذَ ذلك أبو بكر(١).

[التحفة: ١١٢٣٢].

٦٣٠٧ـ أخبرنا نَصْرُ بنُ عليٍّ بن نصر الجَهْضَميُّ، قال: أخبرنا عبدُ الأعلى ـ يعني ابنَ عبد الأعلى ـ، قال: حدثنا مَعْمرٌ، عن الزُّهري

عن قَبيصةَ بن ذُؤَيب، أن جدَّةً أتَتْ أبا بكر... وساقَ الحديثَ(٢).

[التحفة: ١١٢٣٢].

٦٣٠٨ـ أخبرني محمدُ بنُ جَبَلَة الرافِقيُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ سُلَيم، قال: حدثنا عُبيدُ الله ـ يعني ابنَ عَمرو الرَّقّي ـ، عن إسحاق ـ يعني ابنَ راشد ـ، عن الزُّهري

عن قَبيصةَ بن ذُؤَيب، أن الجدَّةَ أُمَّ الأُمِّ أتَتْ أبا بكر... وساقَ الحديثَ(٣).

قال أبو عبد الرحمن: الزُّهريُّ لم يسمَعْهُ من قَبيصةَ.

[التحفة: ١١٢٣٢].

٦٣٠٩ـ أخبرني عِمرانُ بنُ بكّار البَرَّاد، قال: حدثنا أبو اليَمان ـ يعني الحَكَمَ بنَ نافع ـ، قال: أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهريِّ، قال:

قال قَبيصةُ: جاءت الجدَّةُ... وساقَ الحديثَ(٤).

[التحفة: ١١٢٣٢].

٦٣١٠ـ أخبرنا هارونُ بنُ سعيد بن الهَيثم الأيلي، قال: حدثنا خالدُ بنُ نزار، قال: أخبرنا القاسمُ بنُ مَبرور، عن يونسَ، قال ابنُ شهاب:

زعَم قَبيصةُ بنُ ذُؤَيب أن الجدَّةَ أتَتْ أبا بكر... وساقَ الحديثَ(٥).

[التحفة: ١١٢٣٢].

٦٣١١ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن يزيدَ المُقرِئ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: سمعتُ الزُّهريَّ يحدِّثُ، عن رجل

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٣٠٥).

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٣٠٥).

(٥) سلف تخريجه برقم (٦٣٠٥)

عن قَبيصةَ بن ذُؤَيب، أن الجدَّةَ أتَتْ إلى أبي بكر... وساقَ الحديثَ[1].

[التحفة: ١١٢٣٢].

ذِكرُ اسم هذا الرجل الذي أدخل الزُّهريُّ بينَه وبينَ قَبيصةَ بن ذُؤَيب

٦٣١٢ـ أخبرني هارونُ بنُ عبيد الله الحَمَّال، قال: حدثنا مَعْنٌ ـ يعني ابنَ عيسى ـ، قال: حدثنا مالكٌ، عن الزُّهري، عن عثمانَ بنِ إسحاقَ بن خَرَشةَ

عن قَبيصةَ بن ذُؤَيب، قال: جاءت الجدَّةُ إلى أبي بكر تسأَلُه ميراثَها، فقال: ما لكِ في كتاب الله من شيء، وما أعلَمُ لكِ في سُنَّة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجِعي حتى أسألَ الناسَ، فسأل الناسَ، فقال المغيرةُ بنُ شعبةَ: حضرتُ رسولَ الله ﷺ أعطاها السُّدُسَ، فقال أبو بكر: هل معكَ غيرُك؟ فقام محمدُ بنُ مَسْلمةَ، فقال كما قال المغيرةُ، فأنفَذَهُ لها أبو بكر[2].

[التحفة: ١١٢٣٢].

٦٣١٣ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ الرُّهاوي، قال: حدثنا عُبيد الله ـ يعني ابنَ موسى ـ، قال: أخبرنا إسرائيلُ ـ يعني ابنَ يونسَ بنِ أبي إسحاقَ ـ، عن أبي حَصين، عن أبي صالح

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا أَوْلى بالمُؤمنين من أنفُسِهم، فمَن ترَكَ مالاً، فهو إلى العَصَبة، ومَن ترَك كَلاًّ أو ضَياعاً، فأنا وَلِيُّه»[3].

[التحفة: ١٢٨٣١].

٦٣١٤ـ أخبرنا موسى بنُ عبد الرحمن المَسروقيُّ، قال: حدثنا أبو أسامةَ ـ يعني حمَّادَ ابنَ أسامةَ ـ، عن حسين ـ يعني المُعلِّمَ ـ، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جَدِّه، قال: قال عمرُ بنُ الخطاب: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٣٠٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٣٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٤٥).

وهو في «مسند» أحمد (٨٦٧٣).

وقوله: «كلاًّ أو ضَياعاً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الكَلُّ والضَّياعُ: العيالُ.

أحْرَزَ الولدُ، أو الوالِدُ، فهو لعَصَبَتِهِ مَن كان»[1].

[التحفة: ١٠٥٨١].

٦٣١٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى الصَّنعاني، قال: حدثنا المُعتمِرُ ـ يعني ابنَ سليمانَ ـ، قال: سمعتُ الحسينَ المُعلِّمَ، قال: حدثنا عَمرو بنُ شُعيب، قال:

قال عمرُ... مُرسَلٌ[2].

[التحفة: ١٠٥٨١].

١٣ ـ ذو السَّهم

٦٣١٦ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ الرُّهاوي، قال: حدثنا عفَّانُ بنُ مسلم، قال: حدثنا همَّامٌ ـ يعني ابنَ يحيى ـ، قال: سمعتُ إسحاقَ بنَ عبد الله بن أبي طلحةَ، قال: حدَّثني شَيبةُ الخُضَريُّ، أنه شهدَ عُروةَ[3] يحدِّثُ عمرَ بنَ عبد العزيز

عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يجعَلُ اللهُ مَن له سَهمٌ في الإسلام، كمَن لا سَهمَ له»[4].

[التحفة: ١٦٣٤٦].

١٤ ـ توريثُ الخال

٦٣١٧ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن راهُوَيْه، قال: أخبرنا وكيعٌ، عن سفيانَ ـ يعني الثوريَّ ـ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عيَّاش بن أبي رَبيعةَ، عن حَكيم بن حَكيم بن عبَّاد ابن حُنَيف

عن أبي أُمامةَ بن سهل بن حُنَيف، أن رجلاً رمَى رجلاً بسَهم، فقتَلَه، ولا وارثَ له إلا خالٌ، فكتَبَ في ذلك أبو عُبيدةَ بنُ الجرَّاح إلى عمرَ، فكتَبَ عمرُ: إن رسولَ الله ﷺ قال: «اللهُ ورسولُه مَولى مَن لا مَولى له، والخالُ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩١٧)، وابن ماجه (٢٧٣٢).
وسيأتي بعده مرسلاً.
وهو في «مسند» أحمد (١٨٣).

(٢) سلف قبله موصولاً.

(٣) في الأصل: «غزوه»، وهو تصحيف.

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وارثُ مَن لا وارثَ له»[1].

[التحفة: ١٠٣٨٤].

ذِكرُ اختلاف ألفاظ الناقلين لـخبَر عائشةَ في توريث الخال

٦٣١٨ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ أبو حَفْص، قال: حدثنا أبو عاصم[2]، قال: حدثنا ابنُ جُرَيج، عن عَمرو بن مسلم، عن طاووسٍ

عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «اللهُ ورسولُه مَولى مَن لا مَولى له، والخالُ وارِثُ مَن لا وارِثَ له»[3].

[التحفة: ١٦١٥٩].

٦٣١٩ـ أخبرنا عبدُ الحميد بنُ محمد الحرَّانيُّ، قال: حدثنا مَخْلَدٌ، قال: حدثنا ابنُ جُريج، عن عَمرو بن مسلم، عن طاووسٍ

عن عائشةَ، أنها قالت: اللَّهُ ورسولُه مَولى مَن لا مَولى له، والخالُ وارِثُ مَن لا وارِثَ له[4].

[التحفة: ١٦١٥٩].

ذِكرُ اختلاف ألفاظ الناقلين لخبَر المِقْدام بن مَعدي كَرِب في توريث الخال

٦٣٢٠ـ أخبرني هارونُ بنُ عبد الله الحمَّال، قال: حدثنا أبو الحسين العُكْليُّ، قال: حدثنا معاويةُ بنُ صالح، قال: سمعتُ راشدَ بنَ سعد

عن المِقْدام بن مَعْدِي كَرِبَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن ترَكَ دَيناً أو ضَيعةً فإليَّ، ومَن ترَكَ مالاً، فلوارثِهِ، وأنا وَلِيُّ مَن لا وَلِيَّ له، أفُكُّ عُنُوَّهُ، وأرِثُ مالَهُ،

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٣٧)، والترمذي (٢١٠٣).
وهو في «مسند» أحمد (١٨٩).

(٢) في الأصل: «حدثنا عاصم»، وهو خطأ، والمثبت من «التحفة».

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٠٤).
وسيأتي بعده.

(٤) سلف قبله.
جاء في «التحفة»: قول المصنف عمرو بن مسلم ليس بذاك القوي،وقد اختُلف على ابن جُريج فيه.

والخالُ وَلِيُّ مَن لا وَلِيَّ له، يفُكُّ عُنُوَّهُ، ويرِثُ مالَهُ»(١).

[التحفة: ١١٥٦٩].

٦٣٢١ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حمَّادٌ ـ يعني ابنَ زيد ـ، عن بُدَيل ـ يعني ابنَ ميسَرةَ ـ، عن عليٍّ ـ يعني ابنَ أبي طلحةَ ـ، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهَوْزنيِّ

عن المِقْدام الكِنْديِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا مَولى مَن لا مَولى له، أرِثُ مالَهُ وأفُكُّ عانَهُ، والخالُ مَولى من لا مَولى له، يرِثُ مالَهُ، ويفُكُّ عانَهُ» (٢).

[التحفة: ١١٥٦٩].

٦٣٢٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بن صُدْران ـ بصريٌّ ـ، قال: حدثنا خالدٌ ـ وهو ابنُ الحارث ـ، قال: حدثنا شعبةُ، عن بُدَيل، عن عليٍّ، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهَوْزنيِّ

عن المِقْدام، عن رسول الله ﷺ قال: «مَن ترَكَ مالاً، فلأهلِهِ، ومَن ترَكَ كَلاًّ، فإلى اللهِ ورسُولِه ـ وربما قال: فإلَينا ـ، قال: وأنا عَصَبةُ مَن لا عَصَبةَ له، أرِثُه، وأعقِلُ عنه، والخالُ عَصَبةُ مَن لا عَصَبةَ له، يَعقِلُ عنه، ويرِثُه» (٣).

[التحفة: ١١٥٦٩].

٦٣٢٣ـ أخبرنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بن محمد القُرشيُّ، قال: حدثنا ابنُ عائذ، قال: حدثنا الهيثمُ بنُ حُمَيد، عن ثور بن يزيدَ

عن راشد بن سَعد، أن رسولَ الله ﷺ قال: «أنا وَلِيُّ مَن لا وَلِيَّ له، أرِثُهُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٩٩) و(٢٩٠٠)، وابن ماجه (٢٦٣٤).

وسيأتي برقم (٦٣٢١) و(٦٣٢٢) و(٦٣٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٧١٧٥)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٧٤٨) و (٢٧٤٩) و(٢٧٥٠) و (٢٧٥١)، وابن حبان (٦٠٣٥) و(٦٠٣٦).

وقوله: «أفك عُنُوَّهُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: عنا يعنُو عُنُوًّا وعنيًّا، والعاني: الأسير، ومعنى الأسر في هذا الحديث: ما يلزمه ويتعلّق به بسبب الجنايات التي سبيلُها أن تتحملها العاقِلةُ.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقيه.

وقوله: «كَلاًّ» سبق شرحه في (٦٣١٣).

وأُفكُّ عنه، والخالُ وَلِيُّ مَن لا وَلِيَّ له، يرِثُهُ ويفُكُّ عنه»[1].

[التحفة: ١١٥٦٩].

١٥ ـ توريثُ المولُود إذا استَهلَّ

٦٣٢٤ـ أخبرنايحيى بنُ موسى البَلْخِيُّ، قال: حدثنا شَبابةُ بنُ سَوَّار، قال: حدثنا المغيرةُ ابنُ مسلم، عن أبي الزُّبير

عن جابر، عن النبيِّ ﷺ قال: «الصبيُّ إذا استَهَلَّ، وُرِّثَ، وصُلِّيَ عليه»[2].

[التحفة: ٢٩٦٨].

٦٣٢٥ـ أَخبرنا محمدُ بنُ رافع النَّيسابوريُّ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أَخبرنا ابنُ جُريج، قال: أخبرني أبو الزُّبير

أنه سَمِعَ جابرَ بنَ عبد الله يقولُ في المنفوس: يرِثُ إذا سُمِعَ صَوتُه[3].

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أَوْلى بالصَّواب [من حديث المغيرة بن مسلم، وعند المغيرة بن مسلم، عن أبي الزُّبير غيرُ حديث منكَرٍ، وابنُ جُريج أثبَتُ من المغيرة][4] واللهُ أعلَمُ.

[التحفة: ٢٨٧٥].

١٦ ـ ميراثُ ولد الملاعَنة

٦٣٢٦ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن راهُوْيَه، قال: أَخبرنا بَقِيَّةُ ـ يعني ابنَ الوليد ـ، قال: حدثني أبو سَلَمةَ الحمصيُّ، عن عمرَ بنِ رُؤْبةَ، عن عبد الواحد بن عبد الله النصريِّ

---

(١) سلف قبله موصولاً، وانظر تخريجه برقم (٦٣٢٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٠٨) و(٢٧٥٠)، والترمذي (١٠٣٢).

وقوله: «الصبي إذا استهلَّ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: استِهلالُ الصبيِّ: تصويتُه عندَ ولادته.

(٣) سلف قبله مرفوعاً.

وقوله: «المنفوس»، قال ابن الأثير في «النهاية»: منفوس، أي: طفل حين وُلِدَ.

(٤) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «التحفة».

عن واثِلةَ بن الأسقَع، عن رسول الله ﷺ قال: «تُحرِزُ المرأةُ ثلاثةَ مواريثَ: عَتِيقَها، ولَقِيطَها، والولدَ الذي لاعنَتْ عليه» (١).

[التحفة: ١١٧٤٤].

٦٣٢٧ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ حَرْب، قال: حدثنا عمرُ ابنُ رُؤْبةَ، قال: دخلتُ مع أبي سَلَمةَ الحمصيِّ عليه، فحدثنا عن عبد الواحد النصريِّ

عن واثِلةَ بن الأسقَع، عن رسول الله ﷺ قال: «تُحرِزُ المرأةُ ثلاثةَ مواريثَ: عَتِيقَها، ولَقِيطَها، وولَدَها الذي لاعنَتْ عليه»(٢).

[التحفة: ١١٧٤٤].

٦٣٢٨ـ أخبرنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بن محمد القُرشيُّ، قال: حدثنا ابنُ عائذ، قال: حدثنا الهَيثمُ بنُ حُمَيد، قال: أخبرني ثورُ بنُ يزيدَ، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جَدِّه، عن رسول ﷺ، أن رجلاً منَ الأنصار من بَني زُرَيق قذَفَ امرأتَهُ، فأتى رسولَ الله ﷺ، فردَّد ذلك أربعَ مرَّات على رسول الله ﷺ، فأنزَلَ اللهُ آيةَ المُلاعَنة، فقال رسولُ الله ﷺ: «أينَ السائلُ؟ إنه قد نَزلَ من الله أمرٌ عظيمٌ» فأبى الرجلُ إلا أن يُلاعِنَها، وأبتْ إلا أن تَدرأَ عن نفسها العذابَ، فتلاعَنَا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إمَّا هي تجيءُ به أصَيفرَ أُخَينسَ منشولَ العظام، فهو للمُلاعِن، وإمَّا تجيءُ به أسودَ كالجمل الأَوْرَقِ، فهو لغَيره» فجاءت به أسودَ كالجمل الأَوْرَق، فدَعا به رسولُ الله ﷺ، فجعَلَه

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٠٦)، وابن ماجه (٢٧٤٢)، والترمذي (٢١١٥).

وسيأتي بعده وبرقم (٦٣٨٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٠٠٤)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٨٧٠).

وقوله: «ولقيطها»، قال السندي في شرحه على «المسند»، أي: الذي التقطته من الطريق وربَّته، قالوا: هذا إذا لم يترك وارثاً، فمالُهُ لبيتِ المال، وهذه المرأةُ أولى باب يُصرف إليها من غيرها من آحاد المسلمينَ، وبهذا المعنى قيل: إنها تَرِثه، والله تعالى أعلم.

(٢) سلف قبله.

لعَصَبةِ أُمِّه، وقال: «لو ما الأَيمانُ التي مضَتْ، لكان لي فيه كذا وكذا»[1].

[التحفة: ٨٦٦٦].

١٧ ـ توريثُ المرأة من دِيَة زوجها

٦٣٢٩ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ ـ يعني ابن عُيينةَ ـ عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيَّب، قال:

كان عمرُ يقول: الدِّية على العاقِلَة، ولا ترِثُ المرأةُ من دِيَة زوجِها شيئاً، فقال له الضحَّاكُ بنُ سفيانَ: إن النبيَّ ﷺ كتَب إليه؛ أَنْ «ورِّثْ امرأةَ أَشْيَم الضبابيِّ من دِيَة زوجِها»[2].

[التحفة: ٤٩٧٣].

٦٣٣٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور المكِّيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا الزُّهريُّ، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ المسيَّب يقول:

قال عمرُ بنُ الخطاب: الدِّيَةُ للعاقِلَة، ولا ترِثُ المرأةُ من دِيَة زوجِها شيئاً، حتى شهِدَ الضحَّاكُ الكلابيُّ أن النبيَّ ﷺ كتب إليه أن يُورِث امرأةَ أَشْيَمَ الضبابيِّ من دِيَة زوجِها، فرجَعَ عمرُ[3].

[التحفة: ٤٩٧٣].

٦٣٣١ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور المكِّي، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد ـ يعني الأنصاريَّ ـ، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيَّب، قال:

---

(١) أخرجه الدارقطني ٣/٢٧٥.

وقوله: «أخينس»، جاء في «القاموس»: الخَنَسُ، محركة: تأخُّر الأنف عن الوجه، مع ارتفاع قليل في الأرنَبة، وهو أخنس، وهي خنساء.

وقوله: «منشول العظام»، جاء في «اللسان»: عضُدٌ منشولة، وناشلة: دقيقة، وفخذ ناشلة: قليلة اللحم... وكذلك الساق.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٢٧)، وابن ماجه(٢٦٤٢)، والترمذي (١٤١٥) و(٢١١٠).

وسيأتي برقم (٦٣٣٠) و(٦٣٣١) و(٦٣٣٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٧٤٥).

(٣) سلف قبله.

نشَدَ عمرُ الناسَ بمِنىً: مَن سَمِع رسولَ الله ﷺ فيه قولاً؟ فقال الضحَّاكُ بنُ سفيانَ الكلابي - وكان النبيُّ ﷺ استعمَلَهُ على صدَقة بَني كلاب -: عندي منه عِلمٌ، فقال عمرُ - وقال كلمةً معناها -: انتظِرْني حتى أخرُجَ، فدخَلَ فُسَيْطِيطاً، فمكَثَ فيه ساعةً، ثم خرَجَ، فأخبَرَ الناسَ أن النبيَّ ﷺ كتَبَ إليه أن يُورِّثَ امرأةَ أَشْيمَ من دِيَة زوجِها، فرجَعَ[1].

[التحفة: ٤٩٧٣].

٦٣٣٢- أخبرنا محمدُ بنُ مَعدانَ بن عيسى بن معدانَ، قال: حدثنا الحسنُ بنُ أعيَنَ، قال: حدثنا زهيرٌ - يعني ابنَ معاويةَ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد الأنصاريُّ، عن الزُّهري ابنِ شهاب

أن عمرَ سأل الناسَ بمِنىً في ميراث المرأة من عَقْلِ زوجِها، فقال الضحَّاكُ ابنُ سفيانَ الكلابي: كتبَ إليَّ رسولُ الله ﷺ أَنْ أُورِّثَ امرأةَ أَشْيمَ الضبابيِّ من دِيَة زوجِها»[2].

[التحفة: ٤٩٧٣].

١٨- توريثُ القاتل

٦٣٣٣- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر بن إياس المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاش، عن ابن جُريج ويحيى بن سعيد وذكَرَ آخَرَ، ثلاثتهم عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جَدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس للقاتِلِ من الميراثِ شيءٌ»[3].

[التحفة: ٨٨١٧].

٦٣٣٤- الحارثُ بنُ مسكين- قراءةً عليه، وأنا أسمع -، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالكٌ، عن يحيى بن سعيد، عن عَمرو بن شُعيب

---

(١) سلف في سابقيه.

وقوله: «فُسَيطِيطاً»: تصغير فُسْطَاط، قال ابن الأثير في «النهاية»: وقال الزمخشري: هو ضرب من الأبنية دون السُّرادق.

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٣٢٧).

(٣) أخرجه الدارقطني ٤/٩٦.

وسيأتي بعده موقوفاً من حديث عمر.

أن عمرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس لقاتِلٍ شيءٌ»(١).

[التحفة: ٨٨١٧].

٦٣٣٥ ـ [عن قتيبةَ،أخبرنا اللَّيثُ، عن إسحاقَ بن أبي فَرْوَةَ، عن الزُّهري، عن حُمَيد ابن عبد الرحمن

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «القاتِلُ لا يرِثُ»(٢).

قال أبو عبد الرحمن: إسحاقُ متروكُ الحديث، أخرجته في مشايخ اللَّيث لئلاَّ يُترك منَ الوسط](٣)

[التحفة: ١٢٢٨٦].

١٩ـ مواريثُ المجُوس

٦٣٣٦ـ أخبرني هلالُ بنُ العلاء بن هلال، قال: حدثنا أَبي، قال: حدثنا عبَّادُ بنُ العَوَّام، قال: أخبرنا سفيانُ بنُ حسين، عن الحَكَم، عن مجاهد

عن ابن عبَّاس، قال: نُسِخَ من هذه السُّورة ـ يعني ـ آيتان: آيةُ القلائد، وقولُه: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾[المائدة: ٤٢] رَدَّهُم إلى حُكَّامهم، حتى نَزلَتْ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[المائدة: ٤٩]. قال: فأُمِرَ رسولُ الله ﷺ أن يحكُمَ بينَهُم بما أنزَلَ الله(٤).

[التحفة: ٦٣٩٠].

٢٠ـ في الموارَثَة بينَ المسلمينَ والمشركينَ

٦٣٣٧ـ أَخبرنا محمدُ بنُ بشار بُنْدارٌ، قال: حدثنا محمدٌ ـ يعني ابنَ جعفر غُنْدَراً ـ قال: حدثنا شعبةُ، عن عبد الله بن عيسى، عن الزُّهري، عن عليِّ بن حُسين

---

(١) سلف قبله مرفوعاً من حديث عبد الله بن عَمرو.

ونقل المزي في «التحفة» عن النسائي قوله عقب هذا الحديث: وهو الصواب، وحديث إسماعيل خطأ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٤٥) و(٢٧٣٥)، والترمذي (٢١٠٩).

(٣) وهذا الحديث زدناه من «التحفة»، وأتممنا نصه من الدارقطني ٤/٩٦، فقد أخرجه عن ابن حيّويه، عن النسائي، وقوله: «في مشايخ الليث» زيادة من الدارقطني.

(٤) سيتكرر برقم (٧١٨١).

عن أسامةَ بنِ زيد، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَرِثُ مسلمٌ كافراً» (١).

[التحفة: ١١٣].

٦٣٣٨ـ أخبرنا أحمدُ بنُ حَرْب، قال: حدثنا قاسمٌ ـ يعني ابنَ يزيدَ الجَرْمي ـ، عن سفيانَ ـ يعني ابنَ سعيد ـ عن عبد الله بن عيسى، عن الزُّهري، عن عليِّ بن حسين

عن أسامةَ بن زيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ» (٢).

[التحفة: ١١٣].

ذِكرُ الاختلاف على مالك في حديث أُسامةَ بن زيد فيه

٦٣٣٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ أبو الحارث المصريُّ، قال أخبرنا ابنُ القاسم، عن مالك، قال: حدَّثني ابنُ شهاب، عن عليِّ بن حُسين، عن عمرَ بن عثمانَ

عن أسامةَ بن زيد، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ» (٣).

[التحفة: ١١٣].

٦٣٤٠ـ أخبرنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ الخلاَّل المَرْوَزيُّ، قال: أخبرنا عبدُ الله ـ يعني ابنَ المبارك ـ، قال: أخبرنا مالكُ بنُ أنس، عن الزُّهري، عن عليِّ بن حسين، عن عَمرو بن عثمانَ

عن أسامةَ بن زيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ»(٤).

[التحفة: ١١٣].

٦٣٤١ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ الرُّهاوي، قال: حدثنا زيدُ بنُ الحُبَاب، قال: حدَّثني

---

(١) سيأتي تخريجه في رقم (٦٣٣٩).

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٨٣) و (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، وأبو داود (٢٩٠٩)، وابن ماجه (٢٧٢٩) و(٢٧٣٠)، والترمذي (٢١٠٧).

وسيأتي برقم (٦٣٤٠) و(٦٣٤١) و(٦٣٤٢) و(٦٣٤٣) و(٦٣٤٤) و(٦٣٤٥) و(٦٣٤٦) و(٦٣٤٧) و(٦٣٤٨) و(٦٣٤٩)، وقد سلف في سابقيه.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٧٤٧)، وابن حبان (٦٠٣٣).

وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

(٤) سلف قبله.

مالكٌ، عن الزُّهري، عن عليِّ بن الحسين، عن عَمرو بن عثمانَ بن عفانَ

عن أسامةَ بن زيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ»(١).

[التحفة: ١١٣].

٦٣٤٢ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ الرُّهاوي، قال: حدثنا معاويةُ بنُ هشام، قال: حدثنا مالكٌ، عن الزُّهري، عن عليِّ بن حسين، عن عَمرو بن عثمانَ

عن أسامةَ بن زيد، عن النبيِّ ﷺ ... مثلَه(٢).

[التحفة: ١١٣].

قال أبو عبد الرحمن: والصوابُ من حديث مالك: عمرُ بنُ عثمانَ، ولا نعلَمُ أن أحداً من أصحاب الزُّهري تابعَهُ على ذلك، وقد قيل له، فثبتَ عليه، وقال: هذه دارُه.

٦٣٤٣ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد بن جميل بن طَريف البَلْخيُّ وأبو عَمرو الحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمعُ ـ، عن سفيانَ بن عُيَيْنةَ(٣)، عن الزُّهري، عن عليِّ بن حسين، عن عَمرو بن عثمانَ

عن أسامةَ بن زيد، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ»(٤).

[التحفة: ١١٣].

٦٣٤٤ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن ابن الهاد، عن ابن شهاب، عن عليِّ بن حسين، عن عَمرو بن عثمانَ

عن أسامةَ بن زيد، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يَرِثُ الكافرُ المسلمَ، ولا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ»(٥).

[التحفة: ١١٣].

٦٣٤٥ـ أخبرنا يوسفُ بنُ سعيد بن مسلم، قال: حدثنا حجَّاجُ بنُ محمد، قال: حدثنا

---

(١) سلف في سابقيه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٣٣٩).

(٣) في الأصل: «سفيان الثوري» وهو خطأ، والمثبت من «التحفة».

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٣٣٩).

(٥) سلف تخريجه برقم (٦٣٣٩).

اللَّيثُ، قال: حدثني عُقيلٌ، عن ابن شهاب، عن عليِّ بن حسين، عن عمرو بن عثمانَ عن أسامةَ بن زيد، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَرِثُ الكافرُ المسلمَ، ولا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ»(١).

[التحفة: ١١٣].

٦٣٤٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى الصَّنعانيُّ، قال: حدثنا يزيدُ ـ يعني ابنَ زُرَيع ـ، قال: حدثنا مَعْمرٌ، عن الزُّهري، عن عليِّ بن حسين، عن عَمرو بن عثمان عن أسامةَ بن زيد، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَرِثُ الكافرُ المسلمَ، ولا المسلمُ الكافرَ» (٢).

[التحفة: ١١٣].

٦٣٤٧ـ أخبرنا وَهْبُ بنُ بيان المصريُّ قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: قال يونسُ: وأخبرني ابنُ شهاب، عن عليِّ بن حسين، عن عمرو بن عثمانَ عن أسامةَ بن زيد، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ، ولا يَرِثُ الكافرُ المسلمَ» (٣).

[التحفة: ١١٣].

٢١ـ سقوطُ الموارَثة بينَ المِلَّتَين

٦٣٤٨ـ أخبرني مسعود بنُ جُوَيريةَ المَوْصِليُّ، قال: حدثنا هُشَيمٌ ـ يعني ابنَ بشير ـ، عن الزُّهري، عن عليِّ بن حسين وأبانِ بن عثمانَ ـ كذا قال ـ عن أسامةَ بن زيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَتوارَثُ أهلُ مِلَّتين شتَّى»(٤).

[التحفة: ١١٣].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٣٣٩).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٣٣٩).

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٣٣٩).

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٣٣٩).

ونقل المزي في «التحفة» قول المصنف عقب الحديث: هذا خطأ.

٦٣٤٩ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر بن إياس المَرْوَزيُّ، قال: أخبرنا هُشَيمٌ، عن الزُّهري، عن عليِّ بن حسين، عن عَمرو بن عثمانَ

عن أسامةَ بن زيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَتوارَثُ أهلُ مِلَّتين»(١).

[التحفة: ١١٣].

٦٣٥٠ـ أخبرنا نَصْرُ بنُ عليِّ بن نصر الجَهْضَميُّ، قال: أخبرني أَبي، عن شعبةَ، عن عامرٍ الأحول، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جَدِّه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا يَتوارَثُ أهل مِلَّتين» (٢).

[التحفة: ٨٧٢٤].

٦٣٥١ـ أخبرني هارونُ بنُ عبد الله الحمَّال، قال: حدثنا ابنُ عُيَيْنةَ، عن يعقوبَ بن عطاء وغيره، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جَده، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يَتوارَثُ أهلُ مِلَّتين شتَّى» (٣).

[التحفة: ٨٧٢٤].

٢٢ـ الصَّبيُّ يُسلِمُ أحَدُ أبَوَيه

٦٣٥٢ـ أخبرني مسعودُ بنُ جُوَيريةَ المَوْصِليُّ، قال: حدثنا المُعافَى ـ يعني ابنَ عِمرانَ المَوْصِليَّ ـ، عن عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني أَبي

عن جَدِّي أبي الحَكَم رافع، أنه أسلَمَ، وأبت امرأتُه الإسلامَ، فأتَتِ النبيَّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، ابنتي. قال: «هذه فَطِيمٌ، أو شِبْهُ الفَطيم» فقال أبو الحَكَم: يا رسولَ الله، ابنتي. فقال له النبيُّ ﷺ: «اقعُدْ ناحيةً» وقال لها: «اقعُدِي ناحيةً» وأقعدَ الصبيَّة بينَهُما، ثم قال: «ادعُوَاها» فمالَت الصبيَّةُ إلى أُمِّها، فقال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٣٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٦٦٦٤).

(٣) سلف قبله.

ونقل المزي في «التحفة» قول المصنف عقب الحديث: يعقوب بن عطاء وعامر الأحول ليسا بالقويَّين في الحديث.

«اللهُمَّ اهدِها» فمالَتْ إلى أبيها[1].

[التحفة: ٣٥٩٤].

٦٣٥٣ـ أخبرنا محمودُ بنُ غَيلانَ المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا سفيانُ، عن عثمانَ البَتِّي، عن عبد الحميد الأنصاري، عن أبيه

عن جَدِّه، أنه أسلَمَ، وأبَت امرأتُه أن تُسلِمَ، فجاء ابنٌ لهما[2] صغيرٌ لم يبلُغْ، فأجلسَ النبيُّ ﷺ الأبَ هاهنا، والأُم هاهنا، ثم خيَّرَه، فقال: «اللهُمَّ اهدِهِ». فذهب إلى أبيه[3].

[المجتبى: ٦/١٨٥، التحفة: ٣٥٩٤].

٦٣٥٤ـ أخبرنا مجاهدُ بنُ موسى البغداديُّ، قال: حدثنا إسماعيلُ ـ يعني ابنَ عُلَيَّةَ ـ، عن عثمانَ البَتِّي، عن عبد الحميد بن سلَمَةَ، عن أبيه

عن جَدِّه، أن أبوَيْه اختصما فيه إلى النبيِّ ﷺ، أحدُهُما مسلمٌ، والآخَرُ كافر، فتوجَّه إلى الكافر، فقال النبيُّ ﷺ: «اللهُمَّ اهدِهِ» فتوجَّه إلى المسلم، فقَضَى به له[4].

[التحفة: ٣٥٩٤].

٦٣٥٥ـ أخبرني أبو بكر بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الأعلى ـ يعني ابنَ حمَّاد النَّرْسيَّ ـ، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عن عثمانَ البَتِّي، عن عبد الحميد بن سلَمَةَ

عن أبيه، أن رجلاً أسلَمَ، و لم تُسلِمْ امرأتُه... مُرسَلٌ[5].

[التحفة: ٣٥٩٤].

٦٣٥٦ـ أخبرنا يونُس بنُ عبد الأعلى الصَّدَفيُّ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وَهْب، قال: أخبرني محمد بنُ عَمرو اليافعي، عن ابن جُرَيج، عن أبي الزُّبير

عن جابر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَرِثُ المسلمُ النَّصرانيَّ، إلا أن

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٦٥٩)، وانظر لاحقيه.

(٢) في الأصل: «لها»، والمثبت من «المجتبى».

(٣) سلف مكرراً برقم (٥٦٥٩).

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٦٥٩)، وانظر سابقيه.

(٥) سلف موصولاً قبله، وانظر تخريجه برقم (٥٦٥٩).

يكونَ عبدَهُ أو أمَتَهُ»[1].

[التحفة: ٢٨٧٤].

٢٣ ـ توريثُ المكاتَب بقدْر ما أدَّى منه

٦٣٥٧ـ أخبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ ابن عُلَيَّـةَ، قـال: حدثنـا يزيـدُ ـ يعـني ابـنَ هارون ـ، قال: أخبرنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أصابَ المُكاتَبُ حَـدًّا، أو ميراثـاً، ورِثَ بحساب ما عَتَقَ منه، وأُقيمَ عليه الحَدُّ بحساب ما عَتَقَ منه»[2].

[التحفة: ٥٩٩٣].

٢٤ ـ توريثُ ذَوي الأرحام دونَ الموالي

٦٣٥٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى الصَّنعـانيُّ، قـال: حدثنـا خـالدٌ ـ يعـني ابـنَ الحارث ـ، عن شـعبةَ، قـال: أخـبرني عبـدُ الرحمـن بـنُ الأصبهـاني، أنـه سَـمِع مجـاهداً يُحدِّث، عن عروةَ بن الزُّبير

عن عائشةَ، أنها ذَكرَتْ أن مولًى لرسـولِ الله ﷺ تُوُفِّـيَ، فذَكَـروا لـه ميراثَـهُ، فقال: «هل هاهنا أحدٌ من أهلِ أرضِهِ»؟ قالوا: نعم. قال: «فادفَعُوه إليه»[3].

[التحفة: ١٦٣٨١].

٦٣٥٩ـ أخبرني عبدُ الله بنُ محمد بن تَميم المِصِّيصيُّ، قال: حدثنا حجَّاجٌ ـ يعـني ابنَ محمد ـ الأعورُ، قال: حدَّثني شعبةُ، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن مجـاهد بـن وَرْدانَ ـ رجلٍ من أهل المدينة، وأثنَى عليه خيراً ـ، عن عُروةَ

عن عائشةُ... نحوَه[4].

[التحفة: ١٦٣٨١].

---

(١) أخرجه الدارمي (٢٩٩٧) و(٢٩٩٨).

(٢) سلف مكرراً برقم (٥٠٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٠٢)، وابن ماجه (٢٧٣٣)، والترمذي (٢١٠٥).
وسيأتي في لاحقيه.
وهو في «مسند أحمد (٢٥٠٥٤)، و«شـرح مشـكل الآثـار» للطحـاوي (٩٧٦) و (٩٧٧) و (٩٧٨) و (٩٧٩).

(٤) سلف قبله.

٦٣٦٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى أبو موسى ومحمدُ بنُ بشار بُنْدارٌ، عن عبد الرحمن ـ يعني ابنَ مهدي ـ، قال: حدثنا سفيانُ ـ يعني الثوريَّ ـ، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن مجاهد بن وَرْدانَ، عن عروةَ بن الزُّبير

عن عائشةَ، أن مولىً للنبيِّ ﷺ خرَّ من عِذْق نخلةٍ، فماتَ، فأُتِيَ النبيُّ ﷺ بميراثِهِ، فقال: «هل له من رَحِمٍ، أو نَسَبٍ»؟ قالوا: لا. قال: «انظُروا بعضَ أهله ـ وقال ابنُ بشار: أهلَ قَومه ـ، فأعطُوه إيَّاهُ» (١).

[التحفة: ١٦٣٨١].

٦٣٦١ـ أخبرنا محمدُ بنُ المثنَّى أبو موسى، عن أبي أحمد ـ واسمه محمدُ بنُ عبد الله الزُّهري ـ، قال: حدثنا شَريكٌ، عن جبريلَ بن أحمرَ، عن عبد الله بن بُرَيدةَ

عن أبيه، أن رجلاً من خُزاعةَ ماتَ، ولم يترُكْ وارثاً، فقال النبيُّ ﷺ: «اطلُبوا له عَصبةً» فلم يجِدُوا، فقال النبيُّ ﷺ: «أعطُوه أكبَرَ خُزاعةَ» (٢).

[التحفة: ١٩٥٥].

٦٣٦٢ـ أخبرني هلالُ بنُ العلاء بن هلال الرَّقِّي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبَّادٌ، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أحمرَ، عن عبد الله بن بُرَيدةَ

عن أبيه، أن رجلاً أتَى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إن عندي ميراثَ رجُلٍ من الأزد، وإني لم أجدْ أزديًّا أدفَعُهُ إليه؟ قال: «انطلِقْ فالتَمِسْ أزديًّا عاماً» أو قال: «حَوْلاً» فانطلَقَ، ثم أتاه فجْرَ العام الثاني، فقال: يا رسولَ الله، لم أجدْ أزديًّا، قال: «انطلِقْ، فادفَعْه إلى أوَّل خُزاعيٍّ تَلْقاهُ» فلما أدبَرَ، قال: «عليَّ بالرجُلِ» فرجَع، فقال: «انطلِقْ، فادفَعْه إلى أكبرِ خُزاعةَ» (٣).

[التحفة: ١٩٥٥].

٦٣٦٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بن سَمُرةَ الكوفيُّ. وأخبرنا أحمدُ بنُ حَرْب

---

(١) سلف في سابقيه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٠٣) و(٢٩٠٤).

وسيأتي برقم (٦٣٦٢) و(٦٣٦٣)

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٩٤٤)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٤٠٢) و (٢٤٠٣) و (٢٤٠٤) و (٢٤٠٥).

(٣) سلف قبله.

المَوْصِليُّ، قالا: حدثنا المُحاربيُّ ـ واسمُه عبدُ الرحمن بن محمد ـ، عن جبريلَ بن أحمرَ، عن عبد الله بن بُرَيدةَ

عن أبيه، قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ، فقال: إن عندي ميراثَ رجُلٍ من الأزْد، ولستُ أجدُ أزْديًّا أدفَعُه إليه، قال: «فاذهَبْ، فالتمِسْ أزديًّا حَوْلاً» فأتاه بعدَ الحَوْل، فقال له: لم أجدْ أزديًّا أدفعُهُ إليه، قال: «فاذهَبْ، فانظُر خيرَ خُزاعةَ ـ وقال محمدُ بنُ إسماعيلَ: كبيرَ خُزاعةَ ـ، فادفَعْه إليه»(١).

[التحفة: ١٩٥٥].

٦٣٦٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ العلاء، قال: حدثنا ابنُ إدريسَ، قال: سمعتُ جبريلَ بنَ أحمرَ عن ابن بُرَيدةَ، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إن في يدي ميراثَ رجلٍ من الأزد... وساقَ الحديثَ. مُرسَلٌ(٢).

[التحفة: ١٩٥٥].

٢٥ ـ توريثُ الموالي مع ذوي الرَّحِم

٦٣٦٥ـ أخبرنا القاسمُ بنُ زكريا بن دينارالكوفيُّ، قال: حدثنا حسينُ بنُ عليٍّ الجُعْفيُّ، عن زائدةَ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحَكَم، عن عبد الله بن شَدَّاد

عن ابنة حمزةَ، قالت: ماتَ مَولًى لي، وتركَ ابنتَهُ، فقسَمَ رسولُ الله ﷺ مالَهُ بيني وبينَ ابنتِهِ، فجعَل لِيَ النِّصفَ، ولها النصفَ(٣).

قال محمدٌ ـ يعني ابنَ عبد الرحمن ـ: وهي أُختُ ابنِ شدَّادٍ لأُمِّه.

[التحفة: ١٨٣٧٢].

٦٣٦٦ـ أخبرني أبو بكر بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عن عبد الله بن عَوْن، عن الحَكَم بن عُتَيبةَ، عن عبد الله بن شَدَّاد بن الهاد

---

(١) سلف في سابقيه.

(٢) سلف قبله موصولاً.

ونقل المزي في «التحفة» قول المصنف عقب الحديث: جبريلُ بنُ أحمرَ ليس بالقوي، والحديث منكر.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٧٣٤).

وسيأتي بعده موقوفاً.

أن ابنةَ حمزةَ بن عبد المُطَّلِب أعتقَتْ مملوكاً لها، فماتَ، وتركَ ابنتَهُ ومولاتَهُ، فورِثَتْه ابنتُهُ النِّصفَ، وورِثَتْه ابنةُ حمزةَ النِّصف(١).

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أَوْلى بالصَّواب منَ الذي قبلَه.

[التحفة: ١٨٣٧٢].

٢٦ ـ ذِكرُ الوَلاء

٦٣٦٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار بُنْدارٌ، قال: حدثنا محمدٌ ـ يعني غُنْدَراً ـ، قال: حدثنا شعبةُ، عن الحَكَم، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشةَ، أنها أرادَتْ أن تَشتريَ بَريرةَ للعِتْق، فأرادَ مَواليها أن يشترطُوا وَلاءَها، فذكرَتْ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «اشتَريها، فأعتِقيها، فإنما الولاءُ لِمَن أعتَقَ»(٢).

[التحفة: ١٥٩٣٠].

٦٣٦٨ـ أخبرنامحمودُ بنُ غَيلانَ المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا سفيانُ ـ يعني الثوريَّ ـ، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «الولاءُ لِمَن أعطَى الوَرِقَ، ووَلِيَ النِّعمةَ»(٣).

[التحفة: ١٥٩٩١].

٦٣٦٩ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثناجريرٌ، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشةَ، قالت: اشتريتُ بَريرةَ، فاشتَرطَ أهلُها ولاءَها، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «أعتِقيها، فإن الولاءَ لِمَن أعطى الوَرِقَ». قالت: فعتَقْتُها(٤).

[التحفة: ١٥٩٩٢].

---

(١) سلف قبله مرفوعاً.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٤٠٧)، وانظر لاحقيه.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٤٠٧).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٤٠٧).

٦٣٧٠ـ أخبرنا نَصْرُ بنُ عليٍّ الجَهْضَميُّ، قال: أخبرنا عبدُ الأعلى ـ يعني ابنَ عبد الأعلى السَّامي، قال: حدثنا مَعْمرٌ، عن الزُّهري، عن عروةَ

عن عائشةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنما الولاءُ لمَن أعتَقَ»(١).

[التحفة: ١٦٦٦٧].

٦٣٧١ـ أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بن المغيرة الحمصيُّ، قال: حدثنا عثمانُ ـ يعني ابنَ سعيد ابن كثير بن دينار ـ، عن شُعيب، قال الزُّهري: قال عروةُ:

قالت عائشةُ: قال رسولُ الله ﷺ: «إن الولاءَ لمَن أعتَقَ» (٢).

[التحفة: ١٦٤٦٦].

٦٣٧٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار بُنْدارٌ، قال: حدثنا محمدٌ ـ يعني ابنَ جعفر غُنْدَراً ـ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: سمعتُ عبدَ الرحمن بنَ القاسم، قال: سمعتُ القاسمَ يحدِّث

عن عائشةَ، أنها أرادَتْ أن تَشتريَ بَريرةَ للعِتْق، وأنهم اشترَطُوا ولاءَها، فذكرَتْ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اشتَرِيها فأعتِقِيها، فإن الولاءَ لمَن أعتَقَ»(٣).

[التحفة: ١٧٤٩١].

٦٣٧٣ـ أخبرنا القاسمُ بنُ زكريا بن دينار الكوفيُّ، قال: حدثنا حسينٌ، عن زائدةَ، عن سِماك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه

عن عائشةَ، أنها اشترَتْ بَريرةَ من ناس من الأنصار، فاشترَطُوا الوَلاءَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «الولاءُ لِمَن وَلِيَ النِّعمةَ»(٤).

[التحفة: ١٧٤٩٠].

٦٣٧٤ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ الرُّهاوي ومحمدُ بنُ إسماعيلَ وموسى بنُ عبد الرحمن، قالوا: حدثنا جعفرُ بنُ عَوْن، عن يحيى بن سعيد، عن عمرةَ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٩٩٦).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٩٩٦).

(٣) سلف مكرراً وأتم منه برقم (٦١٩٤).

(٤) سلف مكرراً وأتم من هذا برقم (٥٦١٨).

عن عائشةَ، قالت: جاءت بَريرةُ تستَعينُني في مُكاتَبَتِها، فقلتُ لها: إن شاءَ مَواليكِ صببتُ لهم ثمنَكِ صَبَّةً واحدة، وأعتَقْتُكِ، فذكَرَتْ ذلك بَريرةُ لمَواليها، فقالوا: لا، إلا أن تشترِطَ أن الولاءَ لنا، قالت: فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «اشتَرِيها، فإنما الولاءُ لمَن أعتَقَ». واللفظُ لأحمدَ[1].

[التحفة: ١٧٩٣٨].

٦٣٧٥ـ الحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمعُ ـ، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالكٌ، عن يحيى بن سعيد

عن عَمرةَ، أن بَريرةَ جاءَتْ تَستَعينُ عائشةَ... مُرسَلٌ[2].

[التحفة: ١٧٩٣٨].

٢٧ ـ إذا مات المُعتِقُ وبقِيَ المُعتَقُ

٦٣٧٦ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد بن جميل بن طَريف البَلْخيُّ، قال: حدثنا سفيانُ ـ يعني ابنَ عُيَيْنةَ ـ، عن عَمرو ـ يعني ابنَ دينار ـ، قال: سمعتُ عَوْسَجةَ يُحدِّث

عن ابن عبَّاس، أن رجلاً ماتَ على عهد النبيِّ ﷺ، ولم يترُكْ قرابةً، إلا عبداً هو أعتَقَهُ، فأعطاهُ النبيُّ ﷺ ميراثَهُ[3].

قال أبو عبد الرحمن: [عوسجة ليس بالمشهور، و][4] لا نعلمُ أن أحداً يَروي عنه غيرَ عَمرو بن دينار، ولم نجِدْ هذا الحديثَ إلا عندَ عَوْسَجةَ.

[التحفة: ٦٣٢٦].

٦٣٧٧ـ أخبرنا أبو داودَ ـ واسمه سليمانُ بنُ سيف الحرَّانيُّ ـ، قال: حدثنا أبو عاصم ـ واسمُه الضحَّاكُ بن مَخْلَد ـ، عن ابن جُرَيج

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٩٩٦).

(٢) سلف قبله موصولاً.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٠٥)، وابن ماجه (٢٧٤١)، والترمذي (٢١٠٦).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٣٠).

(٤) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «التحفة».

عن عَمرو بن دينار، أن رجلاً ماتَ، فقال النبيُّ ﷺ: «ابتَغُوا له وارثاً» فلم يجدُوا وارثاً، فدفَعَ ميراثَهُ إلى الذي أعتَقَهُ من أسفل، قلت: مَن حدَّثَكَ؟ قال: عَوْسَجةُ، عن ابن عبَّاس[1].

[التحفة: ٦٣٢٦].

٢٨- بابُ ميراث مَوالي المُوالاة

٦٣٧٨- أخبرنا محمدُ بن المُثنَّى أبو موسى العَنَزيُّ، عن أبي بكر الحَنَفيِّ، قال: حدثنا يونسُ بنُ أبي إسحاقَ، عن أبيه، عن عبد الله بن وَهَب[2]

عن تَميم - يعني الداري -، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن الرجُلِ من المُشركين يُسلِمُ على يَدي رجلٍ منَ المسلمين، قال: «هو أَوْلى الناسِ بمَحياهُ وبمَماتِهِ»[3].

[التحفة: ٢٠٥٢].

٦٣٧٩- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن عُبيد بن عَقيل البصريُّ، قال: حدثنا جَدِّي، قال: حدثنا يونسُ بنُ أبي إسحاقَ، قال: حدَّثَني عبدُ العزيز بنُ عمرَ بن عبد العزيز، عن عبد الله بن مَوْهَب، سَمِعتُه يحدِّث عمرَ بنَ عبد العزيز، قال:

قال تَميمٌ الداريُّ: سألتُ رسولَ الله ﷺ، قلتُ: أرأيتَ الرجلَ من أهل الكُفر، يُسلِمُ على يدَي رجلٍ من أهلِ الإسلام، كيف القَضاءُ فيه؟ قال: «هو أَوْلى الناسِ بمَحياهُ وبمَماتِهِ»[4].

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أَوْلى بالصَّواب منَ الذي قبلَه.

[التحفة: ٥٠٥٢].

---

(١) سلف قبله.

(٢) كذا في الأصل و«التحفة»، وقال الحافظ في «التقريب»: عبد الله بن وهب، عن تميم الداري، صوابه: عبد الله بن مَوْهَب.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٧٥٢)، والترمذي (٢١١٢).

وسيأتي في لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٩٤٤).

(٤) سلف قبله.

٦٣٨٠ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ أبو حَفص، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ داودَ، عن عبد العزيز ابن عمرَ بن عبد العزيز، عن عبد الله بن مَوْهَب

عن تَميمٍ الداريِّ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الرجل من المُشركين، يُسلِمُ على يدَي الرجلِ من المُسلمين، قال: «هو أَوْلى الناس به حَياتَهُ ومَوتَهُ»(١).

[التحفة: ٢٠٥٢].

٢٩ ـ بَيعُ الوَلاء

٦٣٨١ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الملك بن أبي الشَّوارب القُرَشيُّ البصريُّ، قال: حدثنا يزيدُ ـ وهو ابنُ زُرَيع ـ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ دينار، قال:

سمعتُ ابنَ عمرَ يقول: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بَيع الوَلاءِ، وعن هِبَتِه(٢).

[التحفة: ٧١٨٩].

٦٣٨٢ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر بن إياس المُرْوَزيُّ، عن إسماعيلَ ـ يعني ابنَ جعفر ـ، عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمرَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بَيع الوَلاءِ، وعن هِبَتِه(٣).

[التحفة: ٧١٣٢].

٣٠ ـ هبةُ الوَلاء

٦٣٨٣ـ أخبرنا عليُّ بنُ سعيد بن مَسروق الكوفيُّ، عن عبد الرحيم(٤) بن سليمانَ، عن عُبيد الله بن عمرَ وسفيانَ الثوريِّ، عن عبد الله بن دينار

عن عبد الله بن عمرَ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بيع الوَلاءِ، وعن هِبَتِه(٥).

[التحفة: ٧١٥٠].

---

(١) سلف في سابقيه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٢٠٨)، وانظر لاحقيه.

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٢٠٨).

(٤) وقع في الأصل: «عبد الرحمن» والمثبت من «التحفة».

(٥) سلف تخريجه برقم (٦٢٠٨).

٣١ـ الأُخوَّةُ والحِلْفُ

٦٣٨٤ـ أخبرنا هارونُ بنُ عبد الله الحمَّال، قال: حدثنا أبو أسامةَ ـ واسمُه حمَّاد بن أسامةَ ـ، قال: حدثني إدريسُ بنُ يزيدَ، قال: حدثنا طلحةُ بنُ مُصَرِّف، عن سعيد بن جُبير عن ابن عبَّاس في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣] قال: كان المُهاجرون حينَ قدِمُوا المدينةَ تُورَّثُ الأنصارَ، دونَ رَحِمِه؛ للأُخوَّة التي آخى رسولُ الله ﷺ بينَهُم، فلما نزلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣]، قال: نسَختْها: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ من النَّصْر، والنَّصِيحة، والرِّفادة، ويوصَى له، وقد ذهبَ الميراثُ(١).

[التحفة: ٥٥٢٣].

٦٣٨٥ـ أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ محمد بن سلاَّم الطَّرَسُوسيُّ، قال: حدثنا إسحاقُ الأزرقُ، عن زكريا بن أبي زائدةَ، عن سعد بن إبراهيمَ، عن نافع بن جُبير بن مُطْعِم عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا حِلْفَ في الإسلام، وأيُّما حِلْفٍ كان في الجاهلية، فإن الإسلامَ لم يزِدْهُ إلا شِدَّةً»(٢).

[التحفة: ٣٢٠٢]

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩٢) و(٤٥٨٠) و(٦٧٤٧)، وأبو داود (٢٩٢١) و(٢٩٢٢) و(٢٩٢٤).

وسيتكرر برقم (١١٠٣٧).

وقوله: «تورث الأنصار»، قال في «بذل المجهود» ١٣/٢٠٦: أي تجعل ورثة للأنصار.

وقوله: «الرِّفادة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو شيء كانت قريش تَتَرافدُ به في الجاهلية، أي: تتعاون، فيُخرج كل إنسان بقَدْر طاقته، فيجمعون مالاً عظيماً، فيشترون به الطَّعامَ والزَّبيبَ للنَّبيذ، ويُطعمونَ الناس ويَسقونهم أيامَ موسم الحج حتى يَنقَضِيَ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٣٠)، وأبو داود (٥٩٢٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٧٦١)، وابن حبان (٤٣٧١) و(٤٣٧٢).

وقوله: « لا حِلفَ في الإسلام» ، قال النووي في «شرح مسلم» ١٦/٨٢: المراد به حلف التوارث، والحلف على ما منع الشرع منه. وقوله: «وأيما حلف كان في الجاهلية ...إلخ»، قال القرطبي في «المفهم»: يعني من نصرة الحق والقيام به والمواساة.

٣٢ ـ مَن لا مَوْلى له

٦٣٨٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الرحيم البَرْقيُّ، عن أسد بن موسى، قال: حدَّثني معاويةُ بنُ صالح، قال: حدثني راشدُ بنُ سعد

أنه سَمِع المِقدامَ بنَ مَعْدي كَرِبَ الكِنديَّ، عن رسول الله ﷺ قال: «مَن تركَ دَيناً أو ضَياعاً، فإليَّ، ومَن تركَ مالاً، فهو لورَثَتِه، وأنا وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ له، أعقِلُ عنه، وأرِثُ مالَهُ، والخالُ وَلِيُّ مَن لا وَلِيَّ له، يفُكُّ عُنُوَّهُ، ويَرِثُ مالَهُ»[1].

[التحفة: ١١٥٦٩].

٣٣ ـ ميراثُ اللَّقيط

٦٣٨٧ـ أخبرني عَمرو بنُ عثمانَ بن سعيد[2] بن كثير بن دينار، قال: حدثنا بَقيَّةُ ـ يعني ابنَ الوليد ـ قال: حدثني أبو سَلَمةَ سليمانُ بنُ سُليم، عن عمرَ بن رُؤْبةَ، عن عبد الواحد النَّصري

عن واثلةَ بن الأسقَع، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تُحرِزُ المرأةُ ثلاثةَ مواريثَ: عَتيقَها، ولَقيطَها، وولدَها الذي تُلاعِنُ عليه»[3].

[التحفة: ١١٧٧٤].

تمَّ الكتابُ

والحمد لله حقَّ حمده.

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٣٢٠).

(٢) في الأصل: «سعد»، والمثبت من «التحفة».

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٣٢٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليماً

٣٢ ـ كتابُ الإحباس[١]

[١ ـ باب]

٦٣٨٨ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو الأحَوص، عن أبي إسحاقَ عن عَمرو بن الحارثِ، قال: ماتركَ رسولُ الله ﷺ ديناراً، ولا درهماً، ولا عبداً، ولا أمَةً، إلا بَغْلَته الشَّهباءَ التي كان يركَبُها، وسلاحَهُ، وأرضاً جعَلَها في سبيل الله. وقال قتيبةُ مَرَّةً أُخرى: صَدَقةً[٢].

[المجتبى: ٦/٢٢٩، التحفة: ١٠٧١٣].

٦٣٨٩ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدَّثَني أبو إسحاقَ، قال:

سمعتُ عَمرَو بنَ الحارث يقولُ: ما تركَ رسولُ الله ﷺ إلا بَغْلَتَه البيضاءَ، وسلاحَهُ، وأرضاً تركَها صَدَقةً[٣].

[المجتبى: ٦/٢٢٩، التحفة: ١٠٧١٣].

---

(١) جعل عبد الصمد شرف الدين محقق «تحفة الأشراف»، وواضع كتاب «الكشاف» له بعد قوله: «كتاب الإحباس» باباً من عنده عَنْوَنَه: «حبسُ ما ترك رسولُ الله ﷺ عند وفاته»، وجعل له رقماً مسلسلاً، وقد آثرنا التنبيه على ذلك طلباً للإيضاح.

وقوله: «كتاب الإحباس»، جاء في «اللسان»: يقال: حبستُ أَحبِسُ حَبساً، وأحبَستُ أُحبِسُ إحباساً، أي: وقفت، والاسم الحُبُس، بالضم.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٩) و(٢٨٧٣) و(٢٩١٢) و(٣٠٩٨) و(٤٤٦١)، والترمذي في «الشمائل» (٣٩٩).

وسيأتي في لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٤٥٨).

(٣) سلف قبله.

٦٣٩٠ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا أبو بكر الحَنَفيُّ، قال: حدثنا يونسُ ابنُ أبي إسحاقَ، عن أبيه، قال:

سمعتُ عَمرو بنَ الحارث يقول: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وما تركَ إلا بَغْلَتَه البيضاءَ، وسلاحَهُ، وأرضاً تركَهَا صَدَقةً(١).

[المجتبى: ٦/٢٢٩، التحفة: ١٠٧١٣].

٢ ـ كيف يُكتَبُ الحبسُ
وذِكرُ الاختلاف على ابن عَون في خبر ابنِ عمرَ فيه

٦٣٩١ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا أبو داودَ الحَفَريُّ عمرُ بنُ سعد، عن سفيانَ الثوري، عن ابن عَون، عن نافع ، عن ابن عُمرَ

عن عمرَ، قال: أصَبتُ أرضاً من أرض خيبرَ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: أصبتُ أرضاً، لم أُصِبْ مالاً أَحَبَّ إليَّ، ولا أَنفَسَ عندي منها، قال: «إن شِئتَ تَصَدَّقتَ بها» فتَصَدَّقَ بها، على ألاَّ تُباعَ ولا تُوهَبَ، في الفقراء، وذي القُربى، والرِّقاب، والضَّيف، وابن السَّبيل، لا جُناحَ على مَن وَلِيَها أن يأكُلَ بالمعروف غيرَ مُتموِّل مالاً، ويُطْعِمَ(٢).

[المجتبى: ٦/٢٣٠، التحفة: ١٠٥٥٧].

٦٣٩٢ـ أخبرني هارونُ بنُ عبد الله البزَّار، قال: حدثنا معاويةُ بنُ عَمرو، عن أبي إسحاقَ الفَزاري، عن ابن عَون، عن نافع، عن ابن عُمر

عن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ... نحوَه(٣).

[المجتبى: ٦/٢٣٠، التحفة: ١٠٥٥٧].

---

(١) سلف في سابقيه.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣٣).

وسيأتي بعده وبرقم (٦٣٩٩)، وانظر تخريج رقم (٦٣٩٤) من حديث ابن عمر.

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «غير مُتموِّلٍ مالاً»، قال السندي، أي: غير متّخذ إياه مالاً لنفسه، بل يأكله ويطعمه بالمعروف.

(٣) سلف قبله.

٦٣٩٣ـ أخبرنا حُميدُ بنُ مَسْعدةَ، قال: حدثنا يزيدُ ـ وهو ابنُ زُريع ـ قال: حدثنا ابنُ عَون، عن نافع

عن ابن عمرَ، قال: أصابَ عمرُ أرضاً بخيبرَ، فأَتَى النبيَّ ﷺ، فقال: أصبتُ أرضاً، لم أُصِبْ مالاً قطُّ أنفَسَ عندي منه، فكيف تأمُرُ به؟ قال: «إن شِئْتَ، حَبَّسْتَ أصلَها، وتَصَدَّقْتَ بها» فَتَصَدَّقَ بها عمرُ أنَّه لا يُباعُ أصلُها، ولا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ، في الفقراء، أو القُربَى، والرِّقاب، وفي سبيل الله، والضَّيف، وابن السَّبيل، لا جُناحَ على مَن وليَها أن يأكُلَ منها بالمعروف، ويُطعِمَ صديقاً، غيرَ مُتَمولٍ فيه(١).

[المجتبى: ٦/٢٣٠، التحفة: ٧٧٤٢].

٦٣٩٤ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا بِشرٌ، عن ابن عَون.

وأخبرنا حُميدُ بنُ مَسْعدةَ، قال: حدثنا بشرٌ، قال: حدثنا ابنُ عَون، عن نافع

عن ابن عمرَ، قال: أصابَ عمرُ أرضاً بخيبرَ، فأتى النبيَّ ﷺ، فاستأمَرَهُ فيها، فقال: إني أصبتُ أرضاً بخيبرَ، لم أُصِبْ مالاً قطُّ أنفَسَ عندي منه، فما تأمُرُ فيها؟ قال: «إن شِئْتَ، حَبَّسْتَ أصلَها، وتصَدَّقْتَ بها» فَتَصَدَّقَ بها على أنه لا يُباعُ أصلُها، ولا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ، فتَصَدَّقَ بها في الفقراء، أو القُربى، وفي الرِّقاب، وفي سبيل اللهِ، وابن السبيل، والضَّيف، لا جُناحَ ـ ثم انقَطعَ على أبي معاوية(٢) ـ أو يُطْعِمَ صديقاً، غيرَ مُتَمولٍ. واللفظُ لإسماعيلَ(٣).

[المجتبى: ٦/٢٣١، التحفة: ٧٧٤٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٧) و(٢٧٦٤) و(٢٧٧٢) و(٢٧٧٣)، ومسلم (١٦٣٢)، وأبو داود (٢٨٧٨)، وابن ماجه (٢٣٩٦) و(٢٣٩٧)، والترمذي (١٣٧٥).

وسيأتي برقم (٦٣٩٤) و(٦٣٩٥) و(٦٣٩٧) و(٦٣٩٨)، وانظر رقم (٦٣٩١) من حديث عمر.

وهو في «مسند» أحمد (٤٦٠٨)، وابن حبان (٤٨٩٩) و(٤٩٠٠) و(٤٩٠١).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «غير متمول فيه»، قال السندي: أي: غير مُتَّجِرٍ فيه.

(٢) هكذا جاء في الأصل، وأبو معاوية: هو ابن الأَحْمَر أحد رواة «السنن الكبرى» عن المصنف، وانظر ما قبله لكي يتضح معنى الحديث.

(٣) سلف قبله.

٦٣٩٥ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا أزْهَرُ السمَّانُ، عن ابن عَون، عن نافع

عن ابن عُمرَ، أن عمرَ أصابَ أرضاً بخيبرَ، فأتَى النبيَّ ﷺ يَستأمِرُهُ في ذلك، فقال: «إن شِئتَ، حَبَّسْتَ أصلَها، وتَصَدَّقتَ بها» فحَبَّسَ أصلَها، أن لا يُباعَ، ولا يُوهَبَ، ولا يُورَثَ، فتَصَدَّقَ بها على الفُقراء، والقُربَى، والرِّقاب، وفي المساكين، وابن السَّبيل، والضَّيف، لا جُناحَ على مَن وَلِيَها أن يأكُلَ منها بالمعروف، أو يُطْعِمَ صديقَه، غيرَ مُتَموِّلٍ فيه(١).

[المجتبى: ٦/٢٣١، التحفة: ٧٧٤٢].

٦٣٩٦ـ أخبرنا أبو بكرِ بنُ نافع البصري، قال: حدثنا بَهْزُ بنُ أسد، قال: حدثنا حمَّادٌ، قال: حدثنا ثابت

عن أنس، قال: لما نزلَتْ هذه الآيةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قال أبو طَلحةَ: أرى رَبَّنا يَسألُنا من أموالنا، فأُشهِدُكَ يا رسولَ الله، أني قد جعلتُ أرضي لله، فقال رسولُ الله ﷺ: «اجعَلْها في قَرابتِكَ؛ في حسانَ بنِ ثابت، وأُبيِّ بن كعب»(٢).

[التحفة: ٣١٥].

٣ ـ حبسُ المَشاع

٦٣٩٧ـ أخبرنا سعيدُ بنُ عبد الرحمن المكّي، قال: حدثنا سفيانُ ـ هو ابنُ عُيَيْنةَ ـ عن عُبيدالله بن عمرَ، عن نافع

عن ابن عمرَ، قال: قال عمرُ للنبيِّ ﷺ: إن المئةَ سَهْمٍ التي لي بخيبرَ، لم أُصِبْ

---

(١) سلف في سابقيه.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦١) و(٢٣١٨) و(٢٧٥٢) و(٢٧٥٨) و(٢٧٦٩) و(٤٥٥٤) و(٥٦١١)، ومسلم (٩٩٨) (٤٢) و(٤٣)، وأبو داود (١٦٨٩)، والترمذي (٢٩٩٧).

وسيأتي برقم (١١٠٦٦) أتم من هذا، وسيتكرر برقم (١١٠٦٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٢١٤٤)، وابن حبان (٣٣٤٠) و(٧١٨٢).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

مالاً قَطُّ هو أعجَبُ إليَّ منها[1]، قد أردتُ أن أَتَصَدَّقَ بها، فقال النبيُّ ﷺ: «احبِسْ أصلَها، وسَبِّلْ ثمرَتَها» [2].

[المجتبى: ٦/٢٣٢، التحفة: ٧٩٠٢].

٦٣٩٨- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله الخَلَنْجي، قال: حدثنا سفيانُ، عن عُبيد الله بن عُمرَ، عن نافع

عن ابن عمرَ، قال: جاءَ عمرُ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إني أصبتُ مالاً، لم أُصِبْ مثلَه قَطُّ، كان لي مئةُ رأس، فاشتَرَيتُ بها مئةَ سَهْمٍ من خيبرَ من أهلها، وإني قد أردتُ أن أتقَرَّبَ بها إلى الله تعالى، قال: «فاحبِسْ أَصلَها، وسَبِّلِ الثَّمرةَ» [3].

[المجتبى: ٦/٢٣٢، التحفة: ٧٩٠٢].

٦٣٩٩- أخبرنا محمدُ بنُ المُصَفَّى بن بُهْلول، قال: حدثنا بَقيَّةُ، عن سعيد بن سالم المكّي، عن عُبيد الله بن عمرَ، عن نافع، عن ابن عُمرَ

عن عمرَ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن أرضٍ لي من ثَمْغٍ قال: «احبِسْ أصلَها، وسَبِّلْ ثمرَها»[4].

[المجتبى: ٦/٢٣٢، التحفة: ١٠٥٥٧].

٤ ـ وقفُ المساجد

٦٤٠٠- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا المُعتمِرُ بنُ سليمانَ، قال: سمعتُ أبي يُحدِّثُ، عن حُصين بن عبد الرحمن

---

(١) في الأصل: «إليها»، والمثبت من «المجتبى».

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٣٩٣).

وقوله: «وسَبِّلْ ثمرتها» ، قال السندي: أي: اجعل ثمرتَها في سبيل الله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٣٩٣).

(٤) سلف تخريجه برقم ٠٦٣٩١).

وقوله: «ثَمْغ»: مال بالمدينة كان لعمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، فوقفه، انظر «اللسان»: (ثمغ).

عن عَمرو بن جاوانَ[1] ـ رجلٍ من بني تَميم ـ، وذلك أني قلتُ له: أرأيتَ اعتِزالَ الأحنف بن قيس، ما كانَ؟ قال: سمعتُ الأحنفَ يقول: أتيتُ المدينةَ وأنا حاجٌّ، فبينا نحنُ في منازلنا نَضَعُ رحالَنا، إذْ أتانا آتٍ، فقال: قد اجتمَعَ الناسُ في المسجد، فانطَلَقتُ، فإذا الناسُ مُجتَمِعون، وإذا بينَ أظهُرِهِم نفرٌ قُعودٌ، فإذا هو عليُّ بنُ أبي طالب، والزبيرُ، وطلحةُ، وسعدُ بن أبي وقَّاص، فقُمتُ عليهم، قيل: هذا عثمانُ بنُ عفَّانَ قد جاء، قال: فجاء وعليه مُلَيَّةٌ صفراءُ، قلتُ لصاحبي: كما أنتَ، حتى أنظُرَ ما جاء به، فقال عثمانُ: أهاهُنا عليُّ بنُ أبي طالب؟ أهاهُنا الزُّبيرُ؟ أهاهُنا طلحةُ؟ أهاهُنا سعدُ بن أبي وقَّاص؟ قالوا: نعم. قال: فأَنشُدُكم بالله الذي لا إلَه إلا هو، أتَعلَمون أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن يَبتاعُ مِربَدَ بني فُلان، غَفَرَ اللهُ له» فابتَعتُهُ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: إني ابتَعتُ مِربَدَ بني فُلان، قال: «فاجعَلْه في مسجدنا، وأجرُهُ لك»؟ قالوا: نعم. قال: فأَنشُدُكم بالله الذي لا إلَه إلا هو، هل تعلَمونَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ يَبتاعُ بئرَ رُومةَ، غَفَرَ اللهُ له» فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: قد ابتَعتُ بئرَ رُومةَ، قال: «فاجعَلْها سِقايةً للمُسلمين، وأجرُها لك»؟ قالوا: نعم. قال: فأَنشُدُكم بالله الذي لا إلَهَ إلا هو، هل تَعلَمون أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن يُجَهِّزْ جيشَ العُسرة، غَفَرَ اللهُ له» فجَهزتُهم، حتى ما يفقِدون عِقالاً ولا خِطاماً؟ قالوا: نعم. قال: اللَّهُمَّ اشهَدْ، اللهمَّ اشهَدْ، اللَّهمَّ اشهَدْ[2].

[المجتبى: ٦/٢٣٣، التحفة: ٩٧٨١].

---

(١) في الأصل: «عُمر بن جاوان»، والمثبت من «التحفة» وجاء فيها: قال أبو القاسم: في كتابي في حديث معتمر: «عمرو بن جاوان»، وهو الصواب من حديث معتمر.

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٦٤٠٢).

وقوله: «أرأيت اعتزال الأحنف بن قيس ما كان»؟ قال السندي: أي: بأيِّ سبب اعتزل عن علي ومعاوية جميعاً.

وقوله: «مُلَيَّةٌ»، قال السندي: بالتصغير، هي الإزار والربطة.

وقوله: «كما أنتَ»، قال السندي: أي: كن على الحال التي أنت عليها.

وقوله: «مِربَد بني فلان»: قال ابن الأثير في «النهاية»: الموضع الذي يُجعَل فيها التمر لينشَفَ، كالبيدر للحِنطة.

وقوله: «بئر رُومةَ»، قال السندي: اسم بئر بالمدينة.

٦٤٠١- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ إدريسَ، قال: سمعتُ حُصينَ بنَ عبد الرحمن يُحدِّثُ، عن عَمرو بن جاوانَ[١]

عن الأحنف بن قيس، قال: خرَجْنا حُجَّاجاً، فقدمنا المدينةَ، ونحن نريدُ الحَجَّ، فبينا نحنُ في منازلنا نَضَعُ رِحالَنا، إذْ أتانا آتٍ، قال: إن الناسَ قد اجتمَعوا في المسجد وفَزِعوا[٢]، فانطلَقْنا، وإذا الناسُ مُجتمِعون على نَفَر في وَسَط المسجد، وإذا عليٌّ، والزُّبيرُ، وطلحةُ، وسعدُ بنُ أبي وقَّاص، فإنا لكذلك، إذْ جاء عثمانُ بنُ عفَّانَ، عليه مُلاءٌ صفراءُ، قدَ قَنَّعَ بها رأسَهُ، فقال: هاهنا عليٌّ؟ أهاهُنا طلحةُ؟ أهاهُنا الزُّبيرُ؟ أهاهُنا سعدٌ؟ قالوا: نعم. قال: فإني أَنشُدُكم بالله الذي لا إلهَ إلا هو، أتعلَمون أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن يَبتاعُ مِربَدَ بني فُلان، غَفَرَ اللهُ له» فابتَعتُه بعشرينَ ألفاً، أو بخَمسةٍ وعشرين ألفاً، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فأخبرتُه، فقال: «اجعَلْه في مسجدنا، وأجرُهُ لك»؟ قالوا: اللهُمَّ نعم. قال: أَنشُدُكم بالله الذي لا إلهَ إلا هو، أتعلَمون أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن يَبتاعُ بئرَ رُومةَ، غَفَرَ اللهُ له» فابتَعتُه بكذا وكذا، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: قد ابتعتها بكذ وكذا، قال: «اجعَلْها سِقايةً للمسلمين، وأجرُها لك»؟ قالوا: اللهُمَّ نعم. قال: فأَنشُدُكم بالله الذي لا إلهَ إلا هو، أتعلَمون أن رسولَ الله ﷺ نَظَرَ في وُجوه القوم، فقال: «مَن جَهَّزَ هؤلاء، غَفَرَ اللهُ له» يعني جيشَ العُسْرة، فجَهَّزتُهم حتى لم يَفقِدُوا عِقالاً ولا خِطاماً؟ قالوا: اللهُمَّ نعم. قال: اللهُمَّ اشهَدْ، اللهمَّ اشهَدْ[٣].

[المجتبى: ٦/٤٦ و٢٣٤، التحفة: ٩٧٨١].

٦٤٠٢- أخبرني زيادُ بنُ أيوبَ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ عامر، عن يحيى بن أبي الحجَّاج، عن سعيد الجُرَيري

عن ثُمامةَ بن حَزْن القُشَيري، قال: شهدتُ الدارَ حينَ أشرَفَ عليهم عثمانُ،

---

(١) في الأصل: «عُمر بن جاوان»، والمثبت من «التحفة»، وانظر تعليقنا على الحديث السابق.

(٢) في الأصل: «وفَرَغوا»، والمثبت من «المجتبى».

(٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده، وقد سلف مكرراً برقم (٤٣٧٦).

فقال: أَنشُدُكم با لله والإسلام، هل تَعلَمون أن رسولَ الله ﷺ قَدِمَ المدينةَ، وليس بها ماءٌ يُستَعذَبُ غيرَ بئر رُومةَ، فقال: «مَن يشتري بئرَ رُومة، فيَجعَلُ فيها دَلْوه معَ دِلاء المسلمين، بخيرٍ له منها في الجنة»؟ فاشتريتُ من صُلْب مالي، فجعلتُ فيها دَلْوي مع دِلاء المسلمين؟ فأنتُم اليومَ تمنَعوني من الشُّرب منها، حتى أشرَبَ من ماء البحر!! قالوا: اللَّهُمَّ نعم. قال: أنشُدُكم با لله الذي لا إلـهَ إلا هو، والإسلامِ، هل تَعلَمون أني جَهَّزتُ جيشَ العُسرة من مالي؟ قالوا: اللهم نعم. قال: أنشُدُكم اللهَ والإسلامَ، هل تعلمون أن المسجدَ ضاق بأهله، فقال رسولُ الله ﷺ: مَن يشتري بُقعةَ آل فُلان، فيَزيدُها في المسجد، بخير له منها في الجنة»؟ فاشتريتُها من صُلْب مالي، فزِدْتُها في المسجد، وأنتُم تمنَعوني أن أُصلِّي فيه رَكعتَين!! قالوا: اللهمَّ نعم. قال: أنشُدُكم اللهَ والإسلامَ، هل تَعلَمون أن رسولَ الله ﷺ كان على ثَبيرٍ؛ ثَبيرِ مكَّةَ، ومعه أبو بكر وعمرُ وأنا، فتحرَّكَ الجَبَلُ، فركضَه رسولُ الله ﷺ برجلِهِ، وقال: «اسكُنْ ثَبيرُ، فإنما عليك نَبيٌّ، وصِدِّيقٌ، وشهيدان»؟ قالوا: اللَّهمَّ نعم. قال: اللهُ أكبرُ، شَهِدوا لي، ورَبِّ الكعبة ـ يعني أني شَهيدٌ[1].

[المجتبى: ٦/٢٣٥، التحفة: ٩٧٨٥].

٦٤٠٣ـ أخبرني عِمرانُ بنُ بكَّار بن راشد الحِمصيُّ، قال: حدثنا خطابٌ ـ هو ابنُ عثمانَ الحمصي ـ قال: حدثنا عيسى بنُ يونسَ، قال: حدثَني أبي، عن أبي إسحاقَ، عن أبي سَلَمةَ بن عبد الرحمن

أن عثمانَ أشرَفَ عليهم حينَ حَصَروهُ، فقال: أَنشُدُكم با لله رجلاً سَمِع رسولَ الله ﷺ يقول يومَ الجَبَل حين اهتَزَّ، فركلَهُ برجلِهِ، وقال: «اسكُنْ، فإنه ليس عليكَ إلا نبيٌّ، أو صدِّيقٌ، أو شَهيدٌ» وأنا معه، قال: فانتَشَدَ له رجالٌ،

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً برقم (٢٧٧٨)، والترمذي (٣٦٩٩) و(٣٧٠٣).

وسيأتي في لاحقيه، وبرقم (٦٤٠٤)، وقد سلف برقم (٤٣٧٦) و(٦٤٠٠) و(٦٤٠١).

وهو في «مسند» أحمد (٤٢٠)، و «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٠١٩)، وابن حبان (٦٩١٦) و(٦٩٢٠).

وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

ثم قال: أَنشُدُ با لله رجلاً شهِد رسولَ الله ﷺ يومَ بَيعةِ الرِّضوان يقول: «هـذه يَدُ الله، وهذه يَدُ عثمانَ» فانتَشَدَ له رجالٌ، ثم قال: أَنشُدُ بـا لله رجـلاً سَـمِع رسولَ الله ﷺ يومَ جَيش العُسْرة يقول: «مَـن يُنفِـقُ نَفَقـةً مُتَقبَّلـةً»؟ فجَهَّـزتُ نصفَ الجيش من مالي، فانتَشَدَ له رجالٌ، ثم قال: أَنشُدُ بـا لله رجـلاً سَمِـعَ رسولَ ﷺ يقول: «مَن يزيدُ في هذا المسجد بيَـت في الجنـة»؟ فاشـتريتُه مـن مالي، فانتَشَدَ له رجالٌ، ثم قال: أَنشُدُ با لله رجلاً شهِدَ رُومةَ تُباعُ، فاشتريتُها من مالي، فأبحتُها لابن السَّبيل، فانتَشَدَ له رجالٌ[1].

[المجتبى: ٦/٢٣٦، التحفة: ٩٨٤٢].

٦٤٠٤ـ أخبرني محمدُ بنُ وَهْـب الحرَّاني، قـال: حدثنـا محمـد بـنُ سَـلَمةَ، قـال: حدَّثَني أبو عبد الرحيم، قال: حدثني زيـدٌ، عـن أبـي إسـحاقَ، عـن أبـي عبـد الرحمـن السُّلَمي، قال:

لَمَّا حُصِرَ عثمانُ في داره، واجتَمَعَ الناسُ حـولَ دارِهِ، قـام فأشـرَفَ عليهـم... وساقَ الحديثَ[2].

[المجتبى: ٦/٢٣٦، التحفة: ٩٨١٤].

تـمَّ والحمدُ لله رب العالمين

(١) سلف قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٤٠٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
تسليماً كثيراً كثيراً دائماً أبداً

٣٣ ـ كتاب الوصايا

١ ـ الكراهيةُ في تأخير الوصيَّة

٦٤٠٥ـ أخبرنا أحمدُ بنُ حرب المَوصليُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ فُضَيل، عن عُمارةَ ـ وهو ابنُ القَعْقاع، كوفيٌّ ـ، عن أبي زُرعةَ ـ كوفيٌّ ـ، وهو ابنُ عَمرو بن جَرْم عن أبي هريرةَ، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أيُّ الصَّدَقة أعظَمُ أجراً؟ قال: «تَصَدَّقُ وأنتَ صحيحٌ شَحيحٌ، تخشَى الفقرَ، وتأمُلُ البقاءَ، ولا تُمْهِلْ، حتى إذا بلَغَت الحُلْقومَ، قلتَ: لفُلانٍ كذا، وقد كان لفُلانٍ»(١).

[المجتبى: ٦/٢٣٧، التحفة: ١٤٩٠٠].

٦٤٠٦ـ أخبرنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ، عن أبي معاويةَ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ التَّيمي، عن الحارث بن سُويد عن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّكم مالُ وارِثِه أحَبُّ إليه من مالِهِ»؟ قالوا: يا رسولَ الله، ما منَّا من أحد إلا مالُهُ أحَبُّ إليه من مال وارِثِه، فقال رسولُ الله ﷺ: «اعلَموا أنه ليس منكُم من أحد، إلا مالُ وارِثِه أحَبُّ إليه من مالِهِ، مالُكَ ما قَدَّمْتَ، ومالُ وارِثِكَ ما أخَّرْتَ» (٢).

[المجتبى: ٦/٢٣٧، التحفة: ٩١٩٢].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٣٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤٢)، وفي «الأدب المفرد» له (١٥٣).
وهو في «مسند» أحمد (٣٦٢٦)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٦٥٣)، و (١٦٥٤) و (١٦٥٥)، وابن حبان (٣٣٣٠).

٦٤٠٧ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى ـ وهو ابنُ سعيد ـ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن قتادةَ، عن مُطَرِّف

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: ﴿ أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ﴾ [التكاثر:١و٢] قال: «يقول ابنُ آدَمَ: مالي، مالي، وإنما لَكَ من مالِكَ ما أكلتَ فأفْنيتَ، أو لَبِستَ فأبْلَيتَ، أو تَصَدَّقْتَ فأمضَيْتَ» (١).

[المجتبى: ٦/٢٣٨، التحفة: ٥٣٤٦].

٦٤٠٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار بُنْدارٌ، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: سمعتُ أبا إسحاقَ، سَمِع أبا حَبيبةَ الطائيَّ، قال:

أوصَى رجلٌ بدَنانيرَ في سبيل الله، فسُئِل أبو الدَّرداء، فحدَّثَ عن النبيِّ ﷺ قال: «مَثَلُ الذي يُعتِقُ، أو يتَصَدَّقُ عندَ موتِهِ، مَثَلُ الذي يُهدِي بعدما يَشبَعُ» (٢).

[المجتبى: ٦/٢٣٨، التحفة: ١٠٩٧٠].

٦٤٠٩ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الفُضيلُ، عن عُبيد الله، عن نافع

عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما حَقُّ امرئ مسلمٍ، له شيءٌ يُوصِي فيه، أن يَبيتَ ليلتَين، إلا ووصِيَّتُهُ مكتوبةٌ عِندَهُ» (٣).

[المجتبى: ٦/٢٣٨، التحفة: ٨٠٨٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٥٨)، والترمذي (٢٣٤٢) و(٣٣٥٤).

وسيأتي برقم (١١٦٣١) و(١١٦٣٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٣٠٥)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٦٥٦) و (١٦٥٧) و (١٦٥٨)، وابن حبان (٧٠١) و(٣٣٢٧).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٨٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧)، وأبو داود (٢٨٦٢)، وابن ماجه (٢٦٩٩)، والترمذي (٩٧٤) و(٢١١٨).

وسيأتي برقم (٦٤١٠) و(٦٤١١) و(٦٤١٢) و(٦٤١٣).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٦٩)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٦٢٦) و (٣٦٢٧) و (٣٦٢٨) و (٣٦٢٩) و (٣٦٣٠) و (٣٦٣١) و (٣٦٣٢)، وابن حبان (٦٠٢٤) و(٦٠٢٥).

٦٤١٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ، قال: حدثنا ابنُ القاسم، عن مالك، عن نافع عن ابن عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: « ما حَقُّ امرئ مسلم، له شيءٌ يُوصِي فيه، يَبيتُ لَيلَتَين، إلا ووصِيَّتُهُ مكتوبةٌ عندَه »[1].

[المجتبى: ٦/٢٣٩، التحفة: ٨٣٨٢].

٦٤١١ـ أخبرنا محمدُ بنُ حاتم بن نُعيم المَرْوَزيُّ، قال: أخبرنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن ابن عَون، عن نافع

عن ابن عُمرَ... قولَهُ[2].

[المجتبى: ٦/٢٣٩، التحفة: ٧٧٥١].

٦٤١٢ـ أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: أخبَرَني يونسُ، عن ابن شهاب، قال: فإنَّ سالماً أخبَرَني

عن ابن عمرَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «ما حَقُّ امرئ مسلم، يمُرُّ عليه ثلاثُ لَيال، إلاَّ وعندَهُ وصِيَّتُهُ» قال عبدُ الله بنُ عمرَ: ما مرَّتْ عليَّ ليلةٌ منذُ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ قال ذلك، إلاَّ وعندي وصِيَّتي[3].

[المجتبى: ٦/٢٣٩، التحفة: ٧٠٠٠].

٦٤١٣ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بن الوزير بن سليمانَ المصري، قال: سمعتُ ابنَ وَهْب، قال: أخبرني يونسُ وعَمرو بنُ الحارث ـ هو ابنُ يعقوبَ، مِصريٌّ روى عنه مالكٌ ـ، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله

عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «ما حَقُّ امرئ مسلم، له شيءٌ يُوصِي فيه، يَبيتُ ثلاثَ لَيال، إلاَّ ووصِيَّتُهُ عندَهُ مكتوبَةٌ» [4].

[المجتبى: ٦/٢٣٩، التحفة: ٦٨٩٦].

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٤٠٩).

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٤٠٩).

٢ ـ هل أوصَى النبيُّ ﷺ

٦٤١٤ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود الجَحْدريُّ البصريُّ، قال: حدثنا خالدُ بنُ الحارث، قال: حدثنا مالكُ بنُ مِغْوَل، قال: حدثنا طلحةُ، قال:

سألتُ ابنَ أبي أوفَى: أوصَى رسولُ الله ﷺ؟ قال: لا. قلتُ: كيف كَتَبَ على المسلمين الوصيَّةَ؟ قال: أوصَى بكتابِ اللهِ[1].

[المجتبى: ٦/٢٤٠، التحفة: ٥١٧٠].

٦٤١٥ـ أخبرنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ ومحمدُ بنُ العلاء. وأخبرنا أحمدُ بنُ حَرْب، قالوا: حدثنا أبو معاويةَ، قال: حدثنا الأعمشُ.

وأخبرنا محمدُ بنُ رافع، قال: حدثنا يحيى بنُ آدَمَ، قال: حدثنا مُفضَّلٌ، عن الأعمش، عن شَقيق، عن مسروق

عن عائشة، قالت: ما تَرَكَ رسولُ الله ﷺ دِيناراً، ولا دِرهَماً، ولا بَعيراً، ولا أوصَى بشيء[2].

قال محمدُ بنُ العلاء في حديثه: حدثنا الأعمشُ.

[المجتبى: ٦/٢٤٠، التحفة: ١٧٦١٠].

٦٤١٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ رافع النيسابوري، قال: حدثنا مُصعَبٌ ـ وهو ابنُ المِقدام، كوفيٌّ ـ، قال: حدثنا داودُ، عن الأعمش، عن شَقيق، عن مسروق

عن عائشةَ، قالت: ما تَرَكَ رسولُ الله ﷺ دِرهماً، ولا ديناراً، ولا شاةً، ولا بَعيراً، وما أوصَى[3].

[المجتبى: ٦/٢٤٠، التحفة: ١٧٦١٠].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٠) و(٤٤٦٠) و(٥٠٢٢)، ومسلم (١٦٣٤)، وابن ماجه (٢٦٩٦)، والترمذي (٢١١٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٩١٢٣)، وابن حبان (٦٠٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣٥)، وأبو داود (٢٨٦٣)، وابن ماجه (٢٦٩٥).

وسيأتي في لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٧٦)، وابن حبان (٦٣٦٨) و(٦٦٠٦).

(٣) سلف قبله.

٦٤١٧ـ أخبرنا جعفرُ بنُ محمد بن الهُذيل الكوفي. وأخبرنا أحمدُ بنُ يوسفَ النيسابوري، قالا: حدثنا عاصمُ بنُ يوسفَ، قال: حدثنا حسنُ بنُ عَيَّاش، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشةَ، قالت: ما تركَ رسولُ الله ﷺ درهماً، ولا ديناراً، ولا شاةً، ولا بَعيراً، ولا أوصَى[1].

[المجتبى: ٦/٢٤٠، التحفة: ١٥٩٦٧].

٦٤١٨ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا أزْهَرُ، قال: أخبرنا ابنُ عَون، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشةَ، قالت: يقولون: إن رسولَ الله ﷺ أوصَى إلى عليٍّ! لقد دعا بالطَّسْت ليَبُولَ فيها، فانخَنَثَتْ نفسُه ﷺ، وما أشعُرُ، فإلى مَن أوصَى؟![2]

[المجتبى: ١/٣٢ و٦/٢٤٠، التحفة: ١٥٩٧٠].

٦٤١٩ـ أخبرني أحمدُ بنُ سفيانَ النَّسائي ـ وأصله مَرْوَزي[3] ـ، قال: حدثنا عارمٌ، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيد، عن ابن عَون، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشة، قالت: تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ، وليس عندَه أحدٌ غَيري، قالت: ودعا بالطَّسْتِ[4].

[المجتبى: ٦/٢٤١، التحفة: ١٥٩٧٠].

---

(١) سلف في سابقيه.

وقال في «المجتبى»: لم يذكر جعفر: «ديناراً ولا درهماً».

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤١) و(٤٤٥٩)، ومسلم (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٦٢٦)، والترمذي في «الشمائل» (٣٨٦).

وسيأتي بعده مختصراً.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٣٩).

وقوله: «فانخنثت نفسُه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت.

(٣) في «المجتبى» و«التحفة: « أحمد بن سليمان»، وقال المزي: كذا في رواية ابن السني «أحمد ابن سليمان»، وفي رواية حمزة بن محمد الكناني: «أحمد بن سفيان»، وفي رواية أبي الحسن بن حيّويه: «أحمد ان نصر».

(٤) سلف قبله بتمامه.

قال أبو عبد الرحمن: الصوابُ حديثُ أبي معاويـةَ ومُفضَّـلٍ وداودَ، وحديـثُ ابنِ عيَّاش لا نعلَمُ أن أحداً تابَعَه على قوله: عن إبراهيم، عن الأسود.

٣ ـ الوصيَّةُ بالثُّلُث

٦٤٢٠ـ أخبرني عَمرو بنُ عثمانَ بن سعيد[١]، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهـري، عن عامر بن سعد

عن أبيه، قال: مَرِضْتُ مرضـاً أشـفَيْتُ منـه، فأتـاني رسـولُ الله ﷺ يَعُودُنـي، فقلتُ: يا رسولَ الله، إن لي مالاً كثيراً، وليـس يَرِثُـني إلا ابنَتـي، أفـأتصَدَّقُ بثُلُثَـي مـالي؟ قـال: «لا» . قلـتُ: فالشَّـطْرَ؟ قـال: «لا». قلـت: فالثُّـلُـثَ؟ قـال: «الثُّـلُـثُ، والثُّـلُثُ كبيرٌ، إنك أن تَدَعَ وَرَثَتَك أغنياءَ، خيرٌ لهم من أن تَترُكَهم عالةً يتَكفَّفُـون الناسَ» [٢].

[المجتبى: ٦/٢٤١ التحفة: ٣٨٩٠].

٦٤٢١ـ أخبرنا عَمرو بنُ منصور وأحمدُ بنُ سليمانَ ـ واللفظُ لأحمدَ ـ ،قالا: حدثنـا أبو نُعيم، قال: حدثنا سفيانُ، عن سعد بن إبراهيمَ، عن عامر بن سعد

عن سعد، قال: جاءني النبيُّ ﷺ يَعودُني، وأنا بمكَّةَ، قلتُ: يا رسـولَ الله، أُوصِي بمالي كُلِّه؟ قـال: «لا». قلـتُ: فالشَّـطْرَ؟ قـال: «لا». قلـتُ: فالثُّـلُـثَ؟ قال: «الثُّـلُـثَ، والثُّـلُثُ كبيرٌ، إنك أن تَـدَعَ ورَثَتَـك[٣] أغنيـاءَ، خيرٌ مـن أن

---

(١) في «التحفة»: سعد، وهو تحريف.

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٢٨٥)، وانظر ما بعده.

وقوله: «أشفيتُ منه»، قال السندي: أي: قاربتُ الموتَ منه.

وقوله: «فالشَّطرَ»، قال السندي: أي: فأُعطي النصفَ، أو فـأجعلُ النصـفَ صدقةً، ونحو ذلك، فهو منصوب بمقدر، وكذا قوله: فالثُّلُثَ.

وقوله ﷺ: «الثُّـلُـثَ»: قال السندي: قيل: بالنصب على الإغراء، أو بتقديـر: أعـطِ، أو بـالرفع بتقديـر: يكفيك الثلثُ.

(٣) وفي نسخة على حاشية الأصل: «ذريتك».

تَدَعَهم عالةً يتَكفَّفُون الناسَ، يتَكفَّفُون في أيديهم»[1].

[المجتبى: ٦/٢٤٢، التحفة: ٣٨٨٠].

٦٤٢٢- أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن سعد بن إبراهيمَ، عن عامر بن سعد

عن أبيه، قال: كان النبيُّ ﷺ يَعودُهُ وهو بمكَّةَ، وهو يَكرَهُ أن يموتَ بالأرض التي هاجَرَ منها، فقال النبيُّ ﷺ: «يَرحَمُ اللهُ سعدَ بنَ عَفْراءَ، يرحمُ اللهُ سعدَ بنَ عَفراءَ» ولم تكن له إلا ابنةٌ واحدةٌ، قال: يا رسولَ الله، أُوصِي بمالي كُلِّه؟ قال: «لا». قال: النِّصفَ؟ قال: «لا». قلتُ: فالثُّلُثَ؟ قال: «الثُّلُثَ، والثُّلُثُ كثيرٌ، إنك أن تَدَعَ ورَثَتَك[2] أغنياءَ، خيرٌ من أن تَدَعَهم عالةً يتَكفَّفُون الناسَ ما في أيديهم»[3].

[المجتبى: ٦/٢٤٢، التحفة: ٣٨٨٠].

٦٤٢٣- أخبرنا أحمدُ بنُ سُليمانَ، قال: حدثنا أبو نعيم[4]، قال: حدثنا مِسعَرٌ، عن سعد بن إبراهيمَ، قال:

حدَّثَني بعضُ آل سعد، قال: مَرِض سعدٌ، فدخَلَ رسولُ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أُوصِي بمالي كُلِّه؟ قال: «لا»... وساقَ الحديثَ[5].

[المجتبى: ٦/٢٤٢، التحفة: ٣٩٥٠].

٦٤٢٤- أخبرنا العباسُ بنُ عبد العظيم العَنبريُّ البصريُّ، قال: حدثنا عبدُ الكبير بنُ عبد المجيد، قال: حدثنا بُكيرُ بنُ مِسمار، قال: سمعتُ عامرَ بنَ سعد

عن أبيه، [أنه][6] اشتكى بمكَّةَ، فجاءهُ رسولُ الله ﷺ، فلما رآهُ سعدٌ، بكى

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٢٨٥)، وانظر ما قبله.

(٢) وفي نسخة على حاشية الأصل: « ذريتك» .

(٣) سلف بإسناده برقم (٦٢٨٥).

(٤) تحرف في الأصل إلى: «إبراهيم»، وصوبناه من «التحفة» و«المجتبى» و«التهذيب» حيث لم نجد في شيوخ أحمد بن سليمان الرهاوي، ولا في الرواة عن مسعر من يُسمى إبراهيم، وأبو نعيم: هو الفضل بن دُكَين.

(٥) سلف قبله موصولاً.

(٦) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «المجتبى».

وقال: يا رسولَ الله، أموتُ بالأرض التي هاجرتُ منها، قال: «لا، إن شاء الله» وقال: يا رسولَ الله، أُوصي بمالي كُلِّه في سبيل الله؟ قال: «لا». قال: ـ وذكر كلمةً معناها ـ قال: فبثُلُثَيه؟ قال: «لا». قال: فبِنصفِه؟ قال: «لا». قال: فثُلُثَه؟ قال رسولُ الله ﷺ: «الثُّلُثَ ، والثُّلُثُ كبيرٌ، إنك أن تَترُكَ بَنيكَ أغنياءَ، خيرٌ من أن تَترُكَهم عالةً يتَكفَّفُون الناسَ» (١).

[المجتبى: ٦/٢٤٣، التحفة: ٣٨٧٦].

٦٤٢٥ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا جريرٌ، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن

عن سعد بن أبي وقّاص، قال: عادَني رسولُ اللهِ ﷺ في مَرَضي، فقال: «أوصَيتَ»؟ قلتُ: نعم. قال: «بكَمْ»؟ قلتُ: بمالي كُلِّه في سبيل الله، قال: «فما تركتَ لوَلَدكَ» ؟! قلتُ: هم أغنياءُ ، قال: «أوصِ بالعُشْرِ» فما زال يقول وأقولُ، حتى قال: «أَوصِ بالثُّلُثِ، والثُّلُثُ كثيرٌ ـ أو كبيرٌ ـ» (٢).

[المجتبى: ٦/٢٤٣، التحفة: ٣٨٩٨].

٦٤٢٦ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه

عن سعد، أن النبيَّ ﷺ عادَهُ في مَرَضه، قال: يا رسولَ الله، أُوصي بمالي كُلِّه؟ قال: «لا». قال: فالشَّطرَ؟ قال: «لا». قال: فالثُّلُثَ؟ قال: «الثُّلُثَ، والثُّلُثُ كثيرٌ ـ أو كبيرٌ ـ » (٣).

[المجتبى: ٦/٢٤٣، التحفة: ٣٩٠٦].

٦٤٢٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ الوليد الفحَّامُ ـ بغداديٌّ ـ، قال: حدثنا محمدُ بنُ رَبيعةَ ـ كوفيٌّ ـ، قال: حدثنا هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه

عن عائشةَ، أن رسول الله ﷺ أَتى سعداً يَعودُه، فقال له سعدٌ: يا رسول الله،

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٢٨٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٢٨٥).

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٢٨٥).

أُوصي بُلُثَي مالي ؟ قال : «لا» . قال : فأُوصي بالنِّصف ؟ قال: «لا». قال: فأُوصي بالثُّلُث؟ قال: «نعم. الثلثَ، والثلثُ كثيرٌ ـ أو كبيرٌ ـ إنك أن تَدَعَ وَرَثَتَك أغنياءَ، خيرٌ من أَن تَدَعَهم فقراءَ يتكفَّفُونَ»(١).

[المجتبى: ٦/٢٤٣، التحفة: ١٧٢٣٤].

٦٤٢٨ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه عن ابن عبَّاس، قال: لو غَضَّ الناسُ إلى الرُّبُعِ؛ لأن رسولَ الله ﷺ قال: «الثُّلثَ، والثُّلُثُ كثيرٌ ـ أو كبيرٌ ـ» (٢).

[المجتبى: ٦/٢٤٤، التحفة: ٥٨٧٦].

٦٤٢٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا الحجاجُ بنُ المِنْهال، قال: حدثنا همَّامٌ، عن قتادةَ، عن يونسَ بن جُبير، عن محمد بن سعد عن أبيه سعد بن مالك، أن النبيَّ ﷺ جاءَهُ وهو مَريضٌ، فقال: إنه ليس لي ولدٌ إلا ابنةٌ واحدةٌ، فأُوصي بمالي كُلِّه؟ قال النبيُّ ﷺ : «لا». قال: فأُوصي بِنِصْفِه؟ قال النبيُّ ﷺ : «لا». قال: فأُوصي بثُلُثِه؟ قال: «الثُّلثَ، والثُّلثُ كبيرٌ»(٣).

[المجتبى: ٦/٢٤٤، التحفة: ٣٩٢٧].

٦٤٣٠ـ أخبرنا القاسمُ بنُ زكريا بن دينار، قال: حدثنا عُبيدُ الله، عن شيبانَ، عن فراس، عن الشَّعبي، قال:

حدَّثني جابرُ بنُ عبد الله، أن أباهُ استُشهدَ يومَ أُحُدٍ، وترك سِتَّ بناتٍ، وترك عليه دَيناً، فلمَا حَضَرَ جَزازُ النَّخل، أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: قد عَلِمتَ أن والدي استُشْهدَ يومَ أُحُدٍ، وترك دَيناً كثيراً، وإني أُحِبُّ أن يَراكَ الغُرَمَاءُ، قال: «اذهَبْ، فبَيْدِرْ كُلَّ تَمر على ناحية» ففعلتُ، ثم دَعَوتُهُ، فلما

---

(١) سلف قبله من حديث عروة عن سعد.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩)، وابن ماجه (٢٧١١).
وهو في «مسند» أحمد (٢٠٣٤) و(٢٠٧٦).
وقوله: «لو غَضَّ الناس»، قال السندي: أي: نقصوا منه، أي: من الثلث في الوصية إلى الربع.

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٢٨٥).

نَظَروا إليه، كأنما أُغروا بي[1] تلكَ الساعةَ، فلما رأى ما يَصنَعون، أطافَ حولَ أعظَمِها بَيْدَراً ثلاثَ مَرَّات، ثم جلَسَ عليه، ثم قال: «ادْعُ أصحابَكَ» فما زال يَكيلُ لهم حتى أدى اللهُ أمانةَ والدي ـ وأنا راضٍ أن يُؤدِّيَ اللهُ أمانةَ والدي ـ لم تَنقُصْ تمرةً واحدةً[2].

[المجتبى: ٦/٢٤٤، التحفة: ٢٣٤٤].

٤ ـ قضاءُ الدَّين قبلَ الميراث

وذِكرُ اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابرٍ فيه

٦٤٣١ـ أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ محمد بن سلاَّم، قال: حدثنا إسحاقُ ـ وهو ابنُ يوسفَ الأزرقُ الواسطيُّ ـ، قال: حدثنا زكريَّا، عن الشَّعبي

عن جابر، أن أباهُ تُوُفِّيَ وعليه دَينٌ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إن أَبي تُوُفِّيَ وعليه دَينٌ، و لم يترُكْ إلا ما تُخرِجُ نَخلُهُ، ولا يَبلُغُ ما تُخرِجُ نَخلُهُ ما عليه من الدَّين دُونَ سَنَتين، فانطَلِقْ معي يا رسولَ الله؛ لكَيلا يُفحِشَ عليَّ الغُرَماءُ، فأَتى رسولُ الله ﷺ بَيْدَراً من بَيادرَ ، فمشَى حولَهُ ودَعا، ثم جلَسَ عليه، ودَعا الغُرَماءَ، فوَفَّاهُمْ، وبَقِيَ مِثلُ [ما][3]أخذُوا[4] .

[المجتبى: ٦/٢٤٥، التحفة: ٢٣٤٤].

٦٤٣٢ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: حدثنا جريرٌ، عن مُغيرةَ، عن الشَّعبي

---

(١) في الأصل: «أغرم أبي»، والمثبت من «المجتبى» وهي رواية البخاري (٢٧٨١). قال الحافظ في «الفتح» ٦/٥٩٤: أي: إنهم شدّدوا عليه في المطالبة لعداوتهم للنبي ﷺ .

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢٧) و(٢٣٩٥) و(٢٣٩٦) و(٢٤٠٥) و(٢٦٠١) و(٢٧٠٩) و(٢٧٨١) و(٣٥٨٠)، وأبو داود (٢٨٨٤)، وابن ماجه (٢٤٣٤).

وسيأتي برقم (٦٤٣١) و(٦٤٣٢) و(٦٤٣٣) و(٦٤٣٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٣٥٩)، وابن حبان (٦٥٣٦) و(٧١٣٩).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «فَبَيْدِرْ»، قال السندي: من بيدر الطعامَ: كوَّمَه، والبيدر: موضعه.

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «المجتبى».

(٤) سلف قبله.

عن جابر، قال: تُوُفِّيَ عبدُ الله بنُ عَمرو بن حَرام، قال: وترك دَيناً، فاستَشفَعتُ برسول الله ﷺ على غُرَمائه، أن يَضَعوا من دَينه شيئاً، فطلَبَ إليهم، فأبَوْا، فقال لي النبيُّ ﷺ: «اذهَبْ، فَصَنِّفْ تمرَكَ أصنافاً، العَجوةَ على حِدَةٍ، وعِذْقَ زيدٍ على حِدَةٍ وأصنافَهُ، ثم ابعَثْ إليَّ» قال: ففعلتُ، قال: فجاء رسولُ الله ﷺ، فجلس في العَلا، أو في أوسَطه، ثم قال: «كِلْ للقَوم» قال: فكِلْتُ لهم حتى أوفَيتُهُم، وبَقِيَ تَمرِي كأَنْ لم يَنقُصْ منه شيءٌ[1].

[المجتبى: ٦/٢٤٥، التحفة: ٢٣٤٤].

٦٤٣٣- أخبرني إبراهيمُ بنُ يونسَ بن محمد الطَرَسُوسي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حمَّادٌ، عن عمَّار بن أبي عمَّار

عن جابر بن عبد الله، قال: كان ليَهوديٍّ على أَبي تمرٌ، فقُتِلَ يومَ أُحُدٍ، وترك حَديقَتَين، وتمرُ اليَهوديِّ يَستَوعِبُ ما في الحديقَتَين، فقال النبيُّ ﷺ: «هل لَكَ أن تأخُذَ العامَ بعضَهُ، وتُؤخِّرَ بعضَهُ»؟ فأَبَى اليهوديُّ، فقال النبيُّ ﷺ: يا جابرُ، إذا حضَرَ الجِدَادُ، فآذِنِّي فآذَنتُهُ، فجاءَ هو وأَبو بكر، فجُعِلَ يُجَدُّ ويُكالُ من أسفل النَّخل، ورسولُ الله ﷺ يدعُو بالبرَكة، حتى وَفَّينا جميعَ حَقِّه من أصغر الحَديقَتَين ـ فيما يَحسِبُ عمارٌ ـ ثم أتيتُهم برُطَبٍ وماء، فأكَلوا وشَرِبوا، ثم قال: «هذا منَ النَّعيم الذي تُسأَلُون عنه» [2].

[المجتبى: ٦/٢٤٦، التحفة: ٢٥٠١].

٦٤٣٤- أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، عن حديث عبد الوهَّاب، قال: حدثنا عُبيدُ الله، عن وَهْب بن كَيسان

عن جابر، قال: تُوُفِّيَ أَبي وعليه دَينٌ، فعرَضتُ على غُرَمائه أن يأخُذوا الثَّمَرةَ بما عليه، فأبَوْا، ولم يَرَوْا أن فيه وَفاءً، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فذَكَرتُ ذلك له، قال: «إذا جَدَدتَهُ، فوَضعتَهُ في المِرْبَد، فآذِنِّي» فلما جَدَدتُهُ، فوَضعتُهُ في المِرْبَد، أتيتُ

---

(١) سلف في سابقيه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٤٣٠).

رسولَ الله ﷺ، فجاءَ ومعه أبو بكر وعمرُ، فجلس عليه ودَعا بالبرَكة، ثم قال: «ادعُ غُرَماءَكَ، فأوفِهِمْ» قال: فما تركتُ أحداً له على أبي دَينٌ، إلا قَضَيتُهُ، وفَضَلَ لي ثلاثةَ عشرَ وَسْقاً، فذكرتُ ذلك له، فضَحِكَ وقال: «ائتِ أبا بكر وعمرَ، فأخبِرهُما ذلك» فأتيتُ أبا بكر وعمرَ، فأخبَرتُهُما، فقالا: قد عَلِمْنا إذ صنَعَ رسولُ الله ﷺ ما صنَعَ أنه سيكونُ ذلك[1].

[المجتبى: ٦/٢٤٦، التحفة: ٣١٢٦].

٥ ـ [بابُ إبطال الوصيَّة للوارث][2]

٦٤٣٥ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن قتادةَ، عن شَهْر ابن حَوْشَب، عن عبد الرحمن بن غَنْم

عن عَمرو بن خارجةَ، قال: خطَبَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «إن اللهَ قد أعطَى كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ، فلا وصِيَّةَ لوارث»[3].

[المجتبى: ٦/٢٤٧، التحفة: ١٠٧٣١].

٦٤٣٦ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا سعيدٌ[4]، قال: حدثنا قتادةُ، عن شَهْر بن حَوْشَب، أن ابنَ غَنْم ذكَرَ

أن ابنَ خارجةَ ذكَرَ، أنه شَهِدَ رسولَ الله ﷺ خطَبَ الناسَ على راحِلَته، وإنها لتَقصَعُ بجِرَّتِها، وإن لُعابَها ليَسيلُ، فقال رسولُ الله ﷺ في خُطبَته: «إن اللهَ قد قسَمَ لكُلِّ إنسان نَصيبَه منَ الميراث، فلا يَجوزُ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٤٣٠).

(٢) ماين حاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «المجتبى».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٢)، والترمذي (٢١٢١).

وسيأتي في لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٦٦٣).

(٤) في «المجتبى» و«التحفة»: «شعبة»، وقال المزي في «التحفة»: وفي نسخة عن سعيد.

لوارثٍ وصيَّةٌ»[1].

[المجتبى: ٦/٢٤٧، التحفة: ١٠٧٣١].

٦٤٣٧- أخبرنا عتبةُ بنُ عبد الله المَرْوَزيُّ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ المبارك، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن قتادةَ

عن عَمرو بن خارجةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن اللهَ قد أعطَى كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ، فلا وصِيَّةَ لوارثٍ» [2].

[المجتبى: ٦/٢٤٧، التحفة: ١٠٧٣١].

٦ - إذا أَوصَى لِعشيرته الأقربين

٦٤٣٨- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا جريرٌ، عن عبد الملك بن عُمير، عن موسى بن طلحةَ

عن أبي هريرةَ، قال: لما نزَلَ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، دَعا رسولُ الله ﷺ قُريشاً، فاجتَمَعوا، فعَمَّ وخَصَّ، فقال: «يا بَني كَعب بن لُؤَيٍّ، يا بَني مُرَّةَ بن كعب، يا بَني عبد شمس، ويا بَني عبد مَناف، ويا بَني هاشم، ويا بني عبد المُطَّلِب، أنقِذوا أنفُسَكُم من النار، ويا فاطمةُ، أنقِذي نفسَكِ من النار، إني لا أملِكُ لكُم من الله شيئاً، غيرَ أن لكُم رَحِماً، سأَبُلُّها ببلالِها» [3].

[المجتبى: ٦/٢٤٨، التحفة: ١٤٦٢٣].

---

(١) سلف قبله.

وقوله: «وإنها لتقصع بجِرَّتِها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أراد شدَّة المَضغ وضَم بعض الأسنان على البعض، والجِرَّة: ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه، ثم يبلَعه، وقيل: قَصْع الجِرَّة: خروجُها من الجَوْف إلى الشِدْق ومتابَعة بعضها بعضاً، وإنما تَفعل الناقة ذلك إذا كانت مُطمئنَّة، وإذا خافت شيئاً لم تُخرِجْها، وأصله من تَقصيع اليَرْبوع، وهو إخراجُه تُرابَ قاصِعائه: وهو جُحره.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٨)، ومسلم (٢٠٤)، والترمذي (٣١٨٥).

وسيأتي برقم (١١٣١٣)، وانظر ما بعده مرسلاً، وانظر تخريج (٦٤٤٠).

وهو في «مسند» أحمد (٨٤٠٢).

وقوله: «سأبُلُّها بِبَلالها»: قال السندي في شرحه على «المسند» قيل: بكسر الباء: جمعَ بَلَل، وهو كل ما بلَّ الحلقَ من ماءٍ أو لبنٍ أو غيره، ويروى بفتحها على المصدر، أي: أصِلكم في الدنيا، قيل: شَبَّه القطيعة بالحرارة تُطفأُ بالماء.

٦٤٣٩ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ موسى، قال: أخبرنا إسرائيلُ، عن مُعاويةَ - وهو ابنُ إسحاقَ -

عن موسى بن طلحةَ، قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «يا بَني عبد مناف، اشتَرُوا أنفُسَكم من ربِّكُم، إني لا أملِكُ لكُم منَ الله شيئاً، يا بَني عبد المُطَّلِب، اشتَرُوا أنفُسَكُم من ربِّكُم، إني لا أملِكُ لكُم منَ الله شيئاً، ولكن بَيني وبينَكُم رَحِمٌ، أنا بالُّها بِبلالِها» (١).

[المجتبى: ٦/٢٤٨، التحفة: ١٤٦٢٣].

٦٤٤٠ـ أخبرنا سليمانُ بنُ داودَ، عن ابن وَهْب، قال: أخبرني يونسُ، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيدُ بنُ المسيَّب وأبو سَلَمةَ بنُ عبد الرحمن

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ حينَ أُنزِلَ عليه: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، قال: «يا معشرَ قُريش، اشتَرُوا أنفُسَكُم منَ الله، لا أُغْني عنكُم منَ الله شيئاً، يا بَني عبد المُطَّلِب، لا أُغْني عنكُم منَ الله شيئاً، يا عبَّاسُ بنَ عبد المُطَّلِب، لا أُغْني عنك منَ الله شيئاً، يا صفيَّةُ عَمَّةَ رسول الله، لا أُغْني عنكِ منَ الله شيئاً، يا فاطمةُ بنتَ محمد، سَلِيني ما شئتِ، لا أُغْني عنكِ منَ الله شيئاً»(٢).

[المجتبى: ٦/٢٤٩، التحفة: ١٣٣٤٨].

٦٤٤١ـ أخبرنا محمدُ بنُ خالد، قال: حدثنا بِشرُ بنُ شعيب، عن أبيه، عن الزُّهري، قال: أخبرني سعيدُ بنُ المسيَّب وأبو سَلَمةَ بنُ عبد الرحمن

أن أبا هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ حينَ أُنزِلَ عليه: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، فقال: «يا معشرَ قُريش، اشتَرُوا أنفُسَكُم منَ الله، لا أُغْني عنكُم منَ الله شيئاً، يا بَني عبد مَناف، لا أُغْني عنكُم منَ الله شيئاً،

---

(١) سلف قبله موصولاً.

(٢)أخرجه البخاري (٢٧٥٣) و(٣٥٢٧) و(٤٧٧١)، ومسلم (٢٠٦) (٣٥١) و(٣٥٢).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٨٦٠١)، وابن حبان (٦٥٤٩).

يا عبَّاسُ بنَ عبد المُطَّلِب، لا أُغْني عنك منَ الله شيئاً، يا صفِيَّةُ عَمَّةَ رسول الله، لا أُغْني عنكِ منَ الله شيئاً، يا فاطمةُ بنتَ محمد سَلِيني ما شِئتِ، لا أُغْنِي عنكِ منَ الله شيئاً»[1].

[المجتبى: ٦/٢٤٩، التحفة: ١٣١٥٦].

٦٤٤٢- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا أبو معاويةَ، قال: حدثنا هشامٌ، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: لمَّا نزَلَتْ هذه الآيةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، قال رسول الله ﷺ: «يا فاطمةُ بنتَ محمد، يا صفيَّةُ[2] بنتَ عبد المُطَّلِب، يا بني عبد المُطَّلِب، لا أُغْني عنكُم منَ الله شيئاً، سَلوني من مالي ما شِئتُم»[3].

[المجتبى: ٦/٢٥٠، التحفة: ١٧٢٣٠].

٧ ـ إذا مات فُجاءةً، هل يُستحَبُّ لأهله أن يتصَدَّقوا عنه

٦٤٤٣- أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ، قال: حدثنا ابنُ القاسم، عن مالك، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه

عن عائشةَ، أن رجلاً قال للنبيِّ ﷺ: إن أُمِّي افتُلِتَتْ نفسُها، وإنها لو تَكلَّمَتْ، تَصدَّقَتْ، أَفأَتَصدَّقُ عنها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نعم». فتصَدَّقَ عنها[4].

[المجتبى: ٦/٢٥٠، التحفة: ١٧١٦١].

---

(١) سلف قبله.

(٢) وقع في الأصل: «يا فاطمة» بدل: «يا صفية» وصوبناها من «المجتبى».

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٥)، والترمذي (٢٣١٠) و(٣١٨٤).

وسيتكرر بُرقم (١١٣١٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٠٤٤)، وابن حبان (٦٥٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٦٠)، ومسلم (١٠٠٤)، وأبو داود (٢٨٨١)، وابن ماجه (٢٧١٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٥١).

وقولها: «افتلتت نفسها»، قال السندي: على بناء المفعول، أي: ماتت فجأة وأُخذت نفسُها فلتة.

٦٤٤٤ـ الحارثُ بنُ مِسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمَعُ ـ، عن ابن القاسم، عن مالك، عن سعيد بن عَمرو بن شُرَحْبيل بن سعيد بن سعد بن عُبادةَ، عن أبيه

عن جَدِّه، قال: خرَجَ سعدُ بنُ عُبادةَ مع النبيِّ ﷺ في بعض مَغازيه، وحضرَتْ أُمَّهُ الوفاةُ بالمدينة، فقيل لها: أَوصي، فقالت: فِيمَ أُوصي؟ المالُ مالُ سعد، فتُوُفِّيَتْ قبلَ أن يَقدَمَ سعدٌ، فلما قَدِمَ سعدٌ، ذُكِرَ ذلك له، فقال: يا رسولَ الله، هل يَنفَعُها أن أَتَصَدَّقَ عنها؟ فقال النبيُّ ﷺ: «نعم». فقال سعدٌ: حائطُ كذا وكذا صَدَقةٌ عنها ـ لحائطٍ سَمَّاهُ ـ(١).

[المجتبى: ٦/٢٥٠، التحفة: ٣٨٣٨].

٨ ـ فضلُ الصَّدَقة عن الميِّت

٦٤٤٥ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجر، قال: حدثنا إسماعيلُ، قال: حدثنا العلاءُ، عن أبيه

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا ماتَ الإنسانُ، انقَطَعَ عنه عَمَلُه إلا من ثلاثة: من صَدَقةٍ جاريةٍ، أو عِلمٍ يُنتفَعُ به، أو ولَدٍ صالح يَدعُو له»(٢).

[المجتبى: ٦/٢٥١، التحفة: ١٣٩٧٥].

٦٤٤٦ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: حدثنا إسماعيلُ، قال: حدثنا العلاءُ، عن أبيه

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ص ٤٧٣، وابن خزيمة (٢٥٠٠).

وانظر بنحوه ما سيأتي من حديث سعد برقم (٦٤٥٠).

أورد المزي هذا الحديث في مسند سعد بن عبادة، وقال الحافظ في «النكت»: جزم بعضهم بأن هذا الحديث من مسند سعيد بن سعد بن عبادة، بناء على أن الضمير في قوله: «عن جده» يعود على عَمرو بن شرحبيل، إذ لو عاد على سعيد لكان الحديث من مرسل شرحبيل، وعلى التقديرين فلا يعود على سعد بن عبادة إلا بضرب من التجوز، بأن يراد بالجدِّ الجدُّ الأعلى، وقد جزم البخاري بأن عمرو بن شرحبيل يروي عن جده سعيد بن سعد بن عبادة، ولسعيد صحبة.... وانظر تتمة كلامه.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٨)، ومسلم (١٦٣١)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذي (١٣٧٦).

وهو في «مسند» أحمد (٨٨٤٤)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٤٦) و(٢٤٧).

عن أبي هريرةَ، أن رجلاً قال للنبيِّ ﷺ : إن أَبي ماتَ، وتركَ مالاً، ولم يُوصِ، فهل يُكَفِّرُ عنه أن أتصدَّقَ عنه؟ قال: «نعم» (١).

[المجتبى: ٦/٢٥١، التحفة: ١٣٩٨٤].

٦٤٤٧ـ أَخبرنا موسى بنُ سعيد الطَّرَسُوسي ، قال : حدثنا هشامُ بنُ عبد الملك، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عن محمد بن عَمرو ، عن أبي سَلَمةَ

عن الشَّريد بن سُويد الثَّقَفي، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: إن أُمِّي أوصَتْ أن تُعتَقَ عنها رَقَبةٌ، وإن عندي جاريةً نُوبيَّةً، أَفَيُجزئُ عنِّي أن أُعتِقَها عنها؟ قال: «ائتِني بها» فأتيتُهُ بها، فقال لها النبيُّ ﷺ: «مَن رَبُّكِ؟» قالتِ: اللهُ. قال: «مَن أنا»؟ قالت: أنتَ رسولُ الله. قال: «أعتِقْها، فإنها مُؤمنةٌ» (٢).

[المجتبى: ٦/٢٥٢، التحفة: ٤٨٣٩].

٦٤٤٨ـ أَخبرنا الحسينُ بنُ عيسى، قال: حدثنا سفيانُ، عن عَمرو، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس، أن سعداً سأل النبيَّ ﷺ : إنَّ أُمِّي ماتَتْ، ولم تُوصِ، أفأتَصدَّقُ عنها؟ قال: «نعم» (٣).

[المجتبى: ٦/٢٥٢، التحفة: ٦١٦٤].

٦٤٤٩ـ أَخبرنا أحمدُ بنُ الأزهر النيسابوري، قال: حدثنا رَوحُ بنُ عُبادةَ، قال: حدثنا زكريا بنُ إسحاقَ، قال: حدثنا عَمرو بنُ دينار، عن عكرمةَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣٠)، وابن ماجه(٢٧١٦).

وهو في «مسند» أحمد (٨٨٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٨٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٩٤٥)، وابن حبان (١٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٥٦) و(٢٧٦٢)، وفي «الأدب المفرد» له (٣٩)، وأبو داود (٢٨٨٢)، والترمذي (٦٦٩).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٣٠٨٠).

عن ابن عبَّاس ، أن رجلاً قال: يا رسولَ الله ، إن أُمَّـهُ تُوُفِّيـتْ، أفينفَعُهـا إن تَصدَّقتُ عنها؟ فقـالَ: «نعـم». قـال: فـإن لي مَخرَفـاً، وأُشـهِدُكَ أنـي قـد تَصدَّقتُ به عنها(١).

[المجتبى: ٢٥٢/٦، التحفة: ٦١٦٤].

٦٤٥٠ـ أخبرني هارونُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا عفَّانُ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ كثير، عن الزُّهري، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عبَّاس

عن سعد بن عُبادةَ، أنه أَتَـى النبيَّ ﷺ، فقـال: إن أُمِّـي مـاتَتْ، وعليهـا نَـذْرٌ، أفيُجزِئُ عنها أن أُعتِقَ عنها؟ قال: «أَعتِقْ عن أُمِّكَ»(٢).

[المجتبى: ٢٥٣/٦، التحفة: ٣٨٣٧].

٦٤٥١ـ أخبرني محمدُ بنُ أحمدَ الرقِّيُّ أبو يوسفَ الصَّيدَلاني، عن عيسى ـ وهو ابـنُ يونسَ ـ عن الأوزاعي، عن الزُّهري، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عبَّاس

عن سعد بن عُبادةَ، أنه استفتَى النبيَّ ﷺ في نَذْرٍ كان على أُمِّـه، فتُوُفِّيَـتْ قبـلَ أن تَقضِيَهُ، قال: «اقْضِهِ عنها»(٣).

[المجتبى: ٢٥٣/٦، التحفة: ٣٨٣٧].

٦٤٥٢ـ أخبرني محمدُ بنُ صَدَقَةَ، قال: حدثنا محمدُ بـنُ شُـعيب، عـن الأوزاعـيِّ، عن الزُّهري أخبره، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عبَّاس

عن سعد بن عُبادةَ، أنه استَفتَى النبيَّ ﷺ في نَذْرٍ كان على أُمِّـه، فمـاتَتْ قبـلَ أن تَقضِيَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اقْضِهِ عنها»(٤).

[المجتبى: ٢٥٣/٦، التحفة: ٣٨٣٧].

---

(١) سلف قبله.

وقوله: «مَخرَفاً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: بستاناً من نخل والمخرَف، بالفتح: تصح على النخـل وعلى الرُّطَب.

(٢) سيأتي برقـم (٦٤٥١) و(٦٤٥٢) و(٦٤٥٥)، وقـد سـلف برقـم (٤٧٤٠) مـن حديـث ابـن عبَّاس، وانظر تخريجه هناك.

(٣) سلف قبله.

(٤) سلف في سابقيه.

٦٤٥٣ـ أخبرنا العباسُ بنُ الوليد بن مَزْيد البَيروتي، قال: أخبرني أَبي، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: أخبرني ابنُ شهاب، أن عُبيدَ الله بنَ عبد الله أَخبرَه

عن ابن عبَّاس، قال: استفتى سعدٌ رسولَ الله ﷺ في نَذْرٍ كان على أُمِّه، فتُوُفِّيَتْ قبلَ أن تَقضِيَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اقْضِهِ عنها»(١).

[المجتبى: ٦/٢٥٣، التحفة: ٥٨٣٥].

الاختلافُ على سفيانَ

٦٤٥٤ ـ الحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمَعُ ـ، عن سفيانَ، عن الزُّهري، عن عُبيد الله بن عبد الله

عن ابن عبَّاس، أن سعدَ بنَ عُبادةَ استَفتَى النبيَّ ﷺ في نَذْرٍ كان على أُمِّه، فتُوُفِّيَتْ قبلَ أن تَقضِيَهُ، قال: «اقْضِهِ عنها»(٢).

[المجتبى: ٦/٢٥٤، التحفة: ٥٨٣٥].

٦٤٥٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن يزيدَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهري، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عبَّاس

عن سعد، أنه قال: ماتَتْ أُمِّي وعليها نَذرٌ، فسأَلْتُ النبيَّ ﷺ، فأمَرَني أن أقضِيَهُ عنها(٣).

[المجتبى: ٦/٢٥٤، التحفة: ٣٨٣٧].

٦٤٥٦ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن ابن شهاب، عن عُبيد الله ابن عبد الله

عن ابن عبَّاس، قال: استَفتَى سعدُ بنُ عُبادةَ الأنصاريُّ رسولَ الله ﷺ في نَذْرٍ كان على أُمِّه، فتُوُفِّيتْ قبلَ أن تَقضِيَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اقْضِهِ عنها»(٤).

[المجتبى: ٦/٢٥٤، التحفة: ٥٨٣٥].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٧٤٠)، وانظر ما بعده.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٧٤٠).

(٣) سلف برقم (٦٤٥٠).

(٤) سلف تخريجه برقم (٤٧٤٠).

٦٤٥٧ـ أخبرني هارون بنُ إسحاقَ[١]، عن عَبدةَ، عن هشام، عن بكر بن وائل، عن الزُّهري، عن عُبيد الله بن عبد الله

عن ابن عبَّاس، قال: جاء سعدُ بنُ عُبادةَ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إن أُمِّي ماتَتْ وعليها نَذرٌ لم تَقضِهِ؟ قال: «اقْضِهِ عنها»[٢].

[المجتبى: ٦/٢٥٤، التحفة: ٥٨٣٥].

٦٤٥٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا وكيعٌ، عن هشام، عن قتادةَ، عن سعيد بن المسَيَّب

عن سعد بن عُبادةَ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إن أُمِّي ماتَتْ، أفأتَصدَّقُ عنها؟ قال: «نعم». قلتُ: فأيُّ الصَّدَقة أفضَلُ؟ قال: «سَقْيُ الماءِ»[٣].

[المجتبى: ٦/٢٥٤، التحفة: ٣٨٣٤].

٦٤٥٩ـ أخبرنا الحسينُ بنُ حُريث، عن وكيع، عن هشام، عن قتادةَ، عن سعيد ابن المسَيَّب

عن سعدِ بن عُبادةَ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أيُّ الصَّدقة أفضَل؟ قال: «سَقْيُ الماءِ»[٤].

[المجتبى: ٦/٢٥٤، التحفة: ٣٨٣٧].

٦٤٦٠ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ الحسن، عن حجاج، قال: سمعتُ شعبةَ يُحَدِّثُ، عن قتادةَ، قال: سمعتُ الحسنَ يُحَدِّثُ

عن سعد بن عُبادةَ، أن أُمَّهُ ماتَتْ، فقال: يا رسولَ الله، إن أُمِّي ماتَتْ، أفأَتَصدَّقُ عنها ؟ قال : «نعم». قال : فأيُّ الصَّدَقَة أفضَلُ ؟ قال: «سَقْيُ

---

(١) في الأصل: «مروان بن إسحاق» وهو خطأ صوبناه من «التحفة» و«التهذيب».

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٧٤٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٦٨٤).

وسيأتي في لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٤٥٩)، وابن حبان (٣٣٤٨).

(٤) سلف قبله.

الماءِ». فتلكَ سِقايةُ سعدٍ بالمدينة[1].

[المجتبى: ٦/٢٥٥، التحفة: ٣٨٣٤].

٩ ـ النهيُ عن الوِلاية على مال اليتيم

٦٤٦١ـ أخبرنا العباسُ بنُ محمد، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يزيدَ، قال: حدثنا سعيدُ ابنُ أبي أيوبَ، عن عُبيد الله بن أبي جعفر، عن سالم بن أبي سالم الجَيْشاني، عن أبيه عن أبي ذَرٍّ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: « يا أبا ذَرٍّ، إني أراكَ ضَعيفاً، وإني أُحِبُّ لَكَ ما أُحبُّهُ لنَفْسي، لا تَأَمَّرَنَّ على اثنَين، ولا تَوَلَّيَنَّ مالَ يَتيمٍ»[2].

[المجتبى: ٦/٢٥٥، التحفة: ١١٩١٩].

١٠ ـ ما لِلوَصيِّ من مال اليتيم إذا قامَ عليه

٦٤٦٢ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، عن حسين ـ وهو ابنُ ذَكوانَ المعَلِّمُ ـ، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه عن جدِّه، أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، فقال: إني فقيرٌ ليس لي شيءٌ، ولي يَتيمٌ؟ قال: «كُلْ من مالِ يتيمِكَ غيرَ مُسرِفٍ[3]، ولا مُبادِرٍ، ولا مُتأثِّلٍ»[4].

[المجتبى: ٦/٢٥٦، التحفة: ٨٦٨١].

٦٤٦٣ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عثمانَ بن حَكيم، قال: حدثنا محمدُ بنُ الصَّلت، قال:

---

(١) سلف في سابقيه.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٢٦)، وأبو داود (٢٨٦٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٥٦٣)، وابن حبان (٥٥٦٤).

(٣) في الأصل: «مساوف»، وهو خطأ، صوبناه من «المجتبى»، و«التحفة».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٧٢)، وابن ماجه (٢٧١٨).

وهو في «مسند» أحمد (٦٧٤٧).

وقوله: «ولا مبادر»، بالدال المهملة، يعني: ولامبادر بلوغَ اليتيم بإنفاق ماله، ووقع في «المجتبى»: «ولا مباذر»، بالذال المعجمة، يعني: ولا مسرف، فهو تأكيد.

وقوله: «ولا متأثل»، أي: ولا متّخذ منه أصل مال، انظر حاشية السندي.

حدثنا أبو كُدَينةَ، عن عطاء، عن سعيد

عن ابن عبَّاس ، قال : لما نزلَتْ هذه الآيةُ : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤] ، و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] ، قال: اجتنَبَ الناسُ مالَ اليتيم وطعامَهُ، فشَقَّ ذلك على الناس، فشكَوْا ذلك إلى النبيِّ ﷺ ، فأنزلَ اللهُ تبارك وتعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ إلى قوله: ﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠](١).

[المجتبى: ٦/٢٥٦، التحفة: ٥٥٦٩].

٦٤٦٤ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عِمرانُ بنُ عُيَينةَ، قال: حدثنا عطاءُ ابنُ السائب، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عبَّاس، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء:١٠]، قال : كان يكونُ في حَجْر الرجل اليتيمُ ، فيَعزِلُ له طعامَهُ وشرابَهُ، فشَقَّ ذلك على المسلمين، فأنزَلَ اللهُ تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وأحَلَّ لهُم خُلطَتَهُم(٢).

[المجتبى: ٦/٢٥٦، التحفة: ٥٥٧٤].

١١ ـ اجتنابُ أكلِ مال اليتيم

٦٤٦٥ـ أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، عن سليمانَ بن بلال، عن ثَور بن زيد، عن أبي الغيث

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧١).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٣٠٠٠).

(٢) سلف قبله.

وقوله: «كان يكونُ»، قال السندي: أحدهما زائد، ويحتمل أن يجعل الكاف جارة، وأن مصدرية ـ كأن يكونَ ـ، ويجعل هذا بياناً لحالهم حين نزلت هذه الآية قبل أن يؤذن لهم في الخلط، أي: حالهم مثلُ أن يكون... والله تعالى أعلم.

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «اجتَنِبُوا السَّبعَ الموبِقاتِ، قيل: يارسولَ الله، ما هي؟ قال: «الشِّركُ بالله، [والسِّحرُ][1]، وقتلُ النَّفسِ التي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحقِّ، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مالِ اليتيم، والتَّوَلِّي يومَ الزَّحف، وقَذفُ المُحصَناتِ الغافِلاتِ المُؤمِناتِ»[2].

[المجتبى: ٦/٢٥٧، التحفة: ١٢٩١٥].

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «التحفة»، وفي «المجتبى»: «الشح» بدل «السحر».

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٦) و(٥٧٦٤) و(٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩)، وأبو داود (٢٨٧٤). وسيتكرر برقم (١١٢٩٧).
وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٨٩٤) و(٨٩٥)، وابن حبان (٥٥٦١).

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلَّى الله على سيِّدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم

٣٤ـ كتابُ النِّحَل

١ـ ذِكرُ اختلاف ألفاظ الناقلين لخَبَر النعمان بن بشير

٦٤٦٦ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهري، عن حُميد، قال

وأخبرنا محمدُ بنُ منصور، عن سفيانَ، قال: سمِعناهُ منَ الزُّهري، أخبَرَني حُميدُ بنُ عبد الرحمن ومحمدُ بنُ النُّعمان

عن النُّعمان بن بَشير، أن أباهُ نَحَلَهُ(١) غُلاماً، فأَتَى النبيَّ ﷺ يُشْهِدُه، فقال: «أكُلَّ ولَدِكَ نَحَلتَ» ؟ قال: لا. قال: «فاردُدْهُ». واللفظُ لمحمدٍ(٢).

[المجتبى: ٦/٢٥٨، التحفة: ١١٦١٧].

٦٤٦٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ والحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه ـ عن ابن القاسم، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النُّعمان يُحدِّثان

عن النُّعمان بن بَشير، أن أباهُ أَتَى به رسولَ الله ﷺ، فقال: إني نَحَلْتُ ابني غُلاماً كان لي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أكُلَّ ولَدِكَ نَحَلتَهُ»؟ قال: لا . قال رسولُ الله ﷺ: «فارجِعْهُ»(٣).

[المجتبى: ٦/٢٥٨، التحفة: ١١٦١٧].

---

(١) وقع في الأصل: «نحل» والمثبت من «المجتبى».

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣) (٩) و(١٠) و(١١)، وابن ماجه (٢٣٧٦)، والترمذي (١٣٦٧).

وسيأتي برقم (٦٤٦٧) و(٦٤٦٨)، وبرقم (٦٤٦٩)، و(٦٤٧٠) من حديث أبيه بشير بن سعد، وانظر تخريج ما سلف برقم (٥٩٧٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٣٥٤)، وابن حبان (٥٠٧٩) و(٥١٠٠).

(٣) سلف قبله.

وقوله: «فارجعه»، أي: فارده.

٦٤٦٨ـ أخبرنا محمدُ بن هاشم، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مُسلم، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، عن الزُّهري، عن حُميد بن عبد الرحمن، وعن محمد بن النُّعمان

عن النُّعمان بن بَشير، أن أباهُ بَشيرَ بنَ سعد جاء بابنِهِ النُّعمان إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إني نَحَلتُ ابني هذا غُلاماً كان لي، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلتَ»؟ قال: لا. قال: «فارجِعْهُ»(١).

[المجتبى: ٦/٢٥٨، التحفة: ١١٦١٧].

٦٤٦٩ـ أخبرنا عَمرو بنُ عثمانَ بن سعيد، عن الوليد، عن الأوزاعي، عن الزُّهري، أن محمدَ بنَ النُّعمان وحُميدَ بنَ عبد الرحمن حدَّثاهُ

عن بَشير بن سعد، أنه جاء إلى النبيِّ ﷺ بالنُّعمان بن بَشير، فقال: إني نَحَلتُ ابني هذا غُلاماً، فإن رأيتَ أن أُنفِذَه، أَنفَذتُهُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلتَهُ»؟ قال: لا. قال: «فاردُدْهُ» (٢).

[المجتبى: ٦/٢٥٩، التحفة: ٢٠٢٠ و١١٦١٧].

٦٤٧٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ مَعْمر البصري، قال: حدثنا أبو عامر ـ وهو عبد الملك بنُ عَمرو ـ قال: حدثنا شعبةُ، عن سعد بن إبراهيمَ، عن عروةَ

عن بَشير، أنه نَحَلَ ابنَهُ نَحْلاً، فأرادَ أن يُشهِدَ النبيَّ ﷺ، فقال: «كُلَّ ولَدِكَ نَحَلتَهُ مِثلَ ذا»؟ قال: لا. قال: «فاردُدْهُ»(٣).

[المجتبى: ٦/٢٥٩، التحفة: ٢٠٢٠].

٦٤٧١ـ أخبرنا أحمدُ بنُ حَرب، قال: حدثنا أبو معاويةَ، عن هشام، عن أبيه

عن النُّعمان بن بَشير، أن أباهُ نَحَلهُ نَحْلاً، فقالت له أُمُّه: أشهِدِ النبيَّ ﷺ على ما نَحَلتَ ابني، فأَتَى النبيَّ ﷺ، فذَكَرَ ذلك له، فكَرِهَ النبيُّ ﷺ [أن](٤)

---

(١) سلف في سابقيه.

(٢) سلف برقم (٦٤٦٦) من حديث النعمان بن بشير.

(٣) سلف برقم (٦٤٦٦)، من حديث النعمان بن بشير.

(٤) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «المجتبى».

يشهَدَ له[1].

[المجتبى: ٦/٢٥٩، التحفة: ١١٦٣٥].

٦٤٧٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ حاتم بن نعيم، قال: حدثنا حِبَّانُ بنُ موسى المَرْوَزي، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه

أن بَشيراً أَتَى النبيَّ ﷺ، فقال: يا نبيَّ الله، إني نَحَلتُ النعمانَ نِحلةً، قال: «أعطَيتَ إخوتَه»؟ قال: لا. قال: «فارْدُدْهُ»[2].

[المجتبى: ٦/٢٥٩، التحفة: ٢٠٢٠].

٦٤٧٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الملك بن أبي الشَّوارب، قال: حدثنا يزيدُ ـ وهو ابنُ زُريع ـ، قال: حدثنا داودُ ـ وهو ابنُ أبي هند ـ، عن الشَّعبي

عن النُّعمان بن بَشير، قال: انطَلَقَ به أبوه يَحمِلُه إلى النبيِّ ﷺ، فقال: اشهَدْ أني قد نَحَلتُ النُّعمانَ مِن مالي كذا وكذا، قال: «كُلَّ بَنِيكَ نَحَلتَ مِثلَ الذي نَحَلتَ النُّعمانَ»؟ [3]

[المجتبى: ٦/٢٥٩، التحفة: ١١٦٢٥].

٦٤٧٤ـ وأخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، عن عبد الوهَّاب، قال: حدثنا داودُ، عن عامر

عن النُّعمان بن بشير، أن أباهُ أَتَى به النبيَّ ﷺ يُشهِدُه على نَحْلٍ نَحَلَه إيَّاهُ، فقال: «أكُلَّ ولَدِكَ نَحَلتَ مِثلَ الذي نَحَلتَه»؟ قال: لا. قال: «فأَشهِدْ على هذا غَيري، أليس يَسُرُّكَ أن يكونوا إليكَ في البِرِّ سَواءً»؟ قال: بلى. قال: «فلا إذاً»[4].

[المجتبى: ٦/٢٦٠، التحفة: ١١٦٢٥].

٦٤٧٥ـ أخبرنا موسى بنُ عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو أسامةَ، قال: حدثنا أبو حَيَّانَ ـ واسمه يحيى بنُ سعيد بن حَيَّان التيمي ـ، عن الشَّعبي، قال:

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٢)، وأبو داود (٣٥٤٣).
وسيأتي بعده مرسلاً، وانظر تخريج ما سلف برقم (٥٩٧٩) و(٦٤٦٦).

(٢) سلف قبله موصولاً.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٩٧٩)، وانظر ما بعده.

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٩٧٩).

حدَّثني النُّعمانُ بنُ بَشير الأنصاريُّ، أن أُمَّه ابنةَ رَواحةَ سألَتْ أباهُ بعضَ المَوْهِبة من مالِه لابنِها، فالتَوَى بها سنةً، ثم بَدا له، فوَهَبَها له، فقالت: لا أرضَى حتى تُشهدَ رسولَ اللهِ ﷺ على ما وَهبتَ لابني، فأخَذَ أبي بيَدي - وأنا غلامٌ يومئذٍ - فأتَى رسولَ اللهِ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إن أُمَّ هذا ابنةَ رَواحةَ، قاتَلَتْني منذُ سنة على بعض المَوهِبة من مالِي لابنِي هذا، وقد بدا لي، فوهبتُها له، وقد أعجبَها أن أُشهِدَكَ على الذي وَهَبتُ له، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أيَا بَشيرُ، ألَكَ وَلَدٌ سِوى هذا»؟ قال: نعم. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أفكُلَّهُم وَهَبتَ لهُم مِثلَ الذي وَهَبتَ لابنِكَ هذا»؟ قال: لا. قال رسولُ اللهِ ﷺ: «فلا تُشهِدْني إذاً، فإني لا أشهَدُ على جَوْرٍ»(١).

[المجتبى: ٦/٢٦٠، التحفة: ١١٦٥٢].

٦٤٧٦- أخبرنا أبو داودَ سليمانُ بنُ سيف، قال: حدثنا يَعلى - وهو ابنُ عُبيد -، قال: حدثنا أبو حيَّانَ، عن الشَّعبي

عن النُّعمان بن بشير، قال: سألَتْ أُمِّي [أَبي](٢) بعضَ المَوهِبة، فوَهَبَها لي، فقالت: لا أَرضَى حتى تُشهِدَ رسولَ اللهِ ﷺ، قال: فأخَذَ أَبي بيَدي - وأنا غُلامٌ - فأَتَى رسولَ اللهِ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إن أُمَّ هذا ابنةَ رَواحةَ، زاوَلَتْني بعضَ المَوهِبة له، وقد وهبتُها له، وقد أَعجَبَها أن نُشهِدَكَ على ذلك، قال: «يا بشيرُ، ألَكَ ابنٌ غيرُ هذا»؟ قال: نعم. قال: «فوَهَبتَ له مِثلَ ما وَهَبتَ لهذا»؟ قال: لا. قال: «فلا تُشهِدْني إذاً، فإني لا أَشهَدُ على جَوْرٍ»(٣).

[المجتبى: ٦/٢٦٠، التحفة: ١١٦٢٥].

٦٤٧٧- أخبرنا أحمدُ بنُ سُليمانَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عُبيد، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن عَامر، قال:

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٩٧٩).

(٢) ما بين الحاصرتين سقطت من الأصل، وأثبتناها من «المجتبى».

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٩٧٩)، وانظر ما قبله.

أُخبِرْتُ أن بَشيرَ بنَ سعد أَتَى رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إن امرأتي عَمرةَ بنتَ رَواحةَ أمَرَتْني أن أتصَدَّقَ على ابنها نُعمانَ بصَدَقة، وأَمَرَتْني أن أُشهِدَك على ذلك، فقال له النبيُّ ﷺ: «هل لك بَنُونَ سِواهُ»؟ قال: نعم. قال: «فأعطَيتَهُم مِثلَ ما أعطَيتَ هذا»؟ قال: لا. قال: «فلا تُشهِدْني على جَوْرٍ»(١).

[المجتبى: ٦/٢٦١، التحفة: ٢٠٢٠].

٦٤٧٨ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سُليمانَ، قال: حدثنا أبونُعيم، [قال: حدثنا زكريا، عن عامر، قال: حدَّثَني عبدُ الله بنُ عتبةَ بن مسعود.

وأخبرنا محمدُ بنُ حاتم](٢)، قال: أخبرنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن زكريَّا، عن الشَّعبي

عن عبد الله بن عتبةَ بن مسعود، أن رجلاً أَتَى النبيَّ ﷺ، فقال: إني تَصدَّقْتُ على ابني بصَدَقة فاشهَدْ؟ فقال: «هل لَكَ وَلَدٌ غَيرُهُ»؟ قال: نعم. قال: «أعطَيتَهُم كما أَعطيتَهُ»؟ قال: لا. قال: «لا أَشهَدُ على جَوْر»(٣).

[المجتبى: ٦/٢٦١، التحفة: ٦٥٨٠].

٦٤٧٩ـ أخبرنا عُبيد الله بنُ سعيد، عن يحيى بن سعيد، عن فِطْر بن خَليفةَ، قال: حدَّثَني مسلمُ بنُ صُبَيح، قال:

سمعتُ النُّعمانَ بنَ بشير يقول: ذهَبَ بي أَبي إلى النبيِّ ﷺ يُشهِدُهُ على شَيء أعطانِيه، فقال: «أَلَكَ وَلَدٌ غَيرُهُ»؟ قال: نعم. وصَفَّ بيَدِهِ بكَفِّهِ أجمَعَ كذا: «ألا سَوَّيتَ بينَهُم»(٤).

[المجتبى: ٦/٢٦١، التحفة: ١١٦٣٩].

٦٤٨٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ حاتم، قال: أخبرنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن

---

(١) سلف موصولاً برقم (٥٩٧٩).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل وأثبتناه من «التحفة» و«المجتبى».

(٣) سلف برقم (٥٩٧٩) من حديث الشعبي عن النعمان بن بشير

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٨٦.

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٤٢٩)، وابن حبان (٥٠٩٨) و(٥٠٩٩).

فِطْر، عن مسلم بن صُبَيح، قال:

سمعتُ النُّعمانَ بن بشير يقول وهو يَخطُبُ: انطَلَقَ بي أبي إلى رسولِ الله ﷺ؛ ليُشهِدَهُ على عَطِيَّةٍ أعطانِيها، فقال: «هل لكَ بَنُونَ سِواهُ»؟ قال: نعم. قال: «سَوِّ بَينَهُم»[1].

[المجتبى: ٦/٢٦٢، التحفة: ١١٦٣٩].

٦٤٨١ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ حَرْب، قال: حدثنا حمَّادُ ابنُ زيد، عن حاجب بن المُفَضَّل بن المُهَلَّب، عن أبيه، قال:

سمعتُ النُّعمانَ بنَ بَشير يَخطُبُ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اعدِلُوا بين أَبنائِكُم، اعدِلُوا بينَ أَبنائِكُمْ»[2].

[المجتبى: ٦/٢٦٢، التحفة: ١١٦٤٠].

---

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٤٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٤١٩).

٣٥ـ كتابُ الهبة

١ ـ هِبَةُ المَشَاع

٦٤٨٢ـ أخبرنا عَمرو بنُ يزيدَ، قال: حدثنا ابنُ أبي عَديٍّ، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ[١]، عن محمد بن إسحاقَ، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: كنَّا عند رسول الله ﷺ، إذ أتَتهُ وَفدُ هَوازِنَ، فقالُوا: يا محمدُ، إنا أصْلٌ وعَشيرةٌ، وقدَ نَزلَ بنا منَ البَلاء ما لا يَخفى عليكَ، فامنُنْ علينَا، مَنَّ اللهُ عليكَ، فقال: «اختارُوا من أموالِكُم، أو من نسائكُم وأبنائكُم»[٢] قالوا: خيَّرتَنا بينَ أحسابنا وأموالنا، بل نَختارُ نساءَنا وأبناءَنا[٣]، وقال رسولُ الله ﷺ: «أمَّا ما كان لي ولِبَني عبدِ المُطَّلِب، فهو لكُم، وإذا صلَّيتُ الظُّهرَ، فقوموا، فقولوا: إنَّا نَستَعينُ برسول الله على المؤمنين ـ أو المسلمين ـ في نسائِنا وأبنائنا»[٤] فلما صَلَّوا الظُّهرَ، قاموا، فقالوا ذاك، فقال رسولُ الله ﷺ: «فما كان لي ولِبَني عبدِ المُطَّلِب، فهو لكُم» فقال المُهاجِرون: ما كان لنا، فهو لرسول الله ﷺ، وقالت الأنصارُ: ما كان لنا، فهو لرسول الله ﷺ، وقال الأقرعُ بنُ حابس: أمَّا أنا وبَنُو تَميم، فلا، وقال عُيَينةُ بنُ حِصْن: أمَّا أنا وبَنُو فَزارةَ، فلا، وقال العباسُ بنُ مِرداس: أمَّا أنا وبَنُو سُلَيم، فلا، فقامَتْ بَنُو سُلَيم، فقالوا: كَذَبتَ، ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، قال رسولُ الله ﷺ: «يا أيُّها الناسُ، رُدُّوا عليهم نساءَهُم وأبناءَهُم، فمَن تَمسَّكَ من هذا الفَيءِ بشيء، فله سِتُّ فَرائضَ من أوَّل شيء يَفتَحُه اللهُ علينا» وركِبَ راحِلَتَه، وركِبَ الناسُ[٥]: اقسِمْ علينا فَيْأَنا، فألجَؤُوهُ إلى شجرةٍ، فخَطفَتْ رداءَهُ، فقال: «يا أيُّها الناسُ رُدُّوا عليَّ رِدائي، فواللهِ لو أن لكُم

---

(١) سقط من المطبوع من «التحفة».

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «وأموالكم»، ولعله سهو من الناسخ، والتصويب من «المجتبى».

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «وأموالنا»، والتصويب من «المجتبى».

(٤) تحرفت في الأصل إلى: «وأموالنا»، والتصويب من «المجتبى».

(٥) كذا في الأصل و«المجتبى»، والعبارة هكذا فيها سقط، وجاءت في رواية عبد الصمد، عن حمَّاد ابن سلمة، به، عند أحمد(٦٧٢٩): «... ثم ركب راحلته وتعلق به الناس يقولون: اقْسِم ....» الحديث.

مثلَ شجر تِهامةَ نَعَماً، قَسَمتُه عليكُم، ثم لم تَلقَوني بَخيلاً ولا جَبانـاً ولا كَذُوبـاً» ثم أَتَى بَعيراً، فأخَذَ من سَنامِه وبَرَةً بين أُصبُعَيه، ثم قال: «ها إنه ليس لي من الفَيء شيء، ولا هذه، إلا الخُمُسُ، والخُمُسُ مردودٌ فيكُم» فقـام إليـه رجـلٌ بكُبَّـةٍ مـن شَعْر، فقال: يا رسولَ الله، أَخذْتُ هذه؛ لأُصلِحَ بها بَرذَعةَ بَعير لي، فقال: «أما مـا كان لي ولبَني عبدِ المُطَّلِب، فهو لَـكَ» فقـال: أَوَبلغَـتْ هـذه؟! فـلا أَرَبَ لي فيهـا، ونبَذَها، وقال: «يا أَيُّها الناسُ، ردُّوا الخِياطَ والمِخْيَطَ، فإن الغُلُولَ يكونُ على أهلِهِ عارٌ وشَنارٌ، ونارٌ يومَ القيامة»(١).

[المجتبى: ٦/٢٦٢ و٧/١٣١، التحفة: ٨٧٨٢].

٢ ـ رُجوعُ الوالد فيما يُعطي وَلَدَه

وذِكرُ اختلاف الناقلين للخبَر في ذلك

٤٦٨٣ـ أخبرنا أحمدُ بنُ حَفْص بن عبد الله النيسابوري، قال: حدَّثَني أبي، قال: حدَّثَني إبراهيمُ، عن سعيد بن أبي عَروبةَ، عن عامرٍ الأحولِ، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدِّه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَرجِـعُ أحـدٌ في هِبَتِـه، إلا والـدٌ مـن ولَدِه، والعائدُ في هِبَتِه، كالعائِدِ في قَيئِه»(٢).

[المجتبى: ٦/٢٦٤، التحفة: ٨٧٢٢].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٩٤).

وهو في «مسند» أحمد (٦٧٢٩).

قال السندي في حاشيته على «مسند أحمد»: وقوله: «وفد هوازن»: هم الذين حاربوا يوم حنين، ثم هزمهم الله، فصارت أموالهم وأولادهم غنيمة للمسلمين، فجاؤوا مسلمين، وطلبوا ذلك، وقولهم: «إنا أصْلٌ»، أي: قبيلة عظيمة من قبائل العرب.

وقوله: «فمن تمسك من هذا الفيء بشي»، أي: أراد أن لا يعطيه بلا عوض، أي: فليعطه، وعلينا في كل رقبة ست فرائض، والفريضة: الناقة.

وقوله: «برذعة»: بدال مهملة أو معجمة، وجهان: هو الحلس، وهي بالكسر: كساء يلقى تحت الرحل على ظهر البعير.

وقوله: «فلا أَرَب»، أي: فلا حاجة.

وقوله: «الخياط»، قال ابن الأثير في «النهاية» : الخياط والمِخْيَط، بالكسر: الإبرة. و«الشَّنار»: العيب والعار، وقيل: هو العيب الذي فيه عارٌ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٧٨).

=

٦٤٨٤ـ أخبرنامحمدُ بنُ المُثنّى، قال: حدثنا ابنُ أبي عَديٍّ، عن حُسين، عن عَمرو بن شُعيب، قال: حدَّثني طاووسٌ

عن ابن عمرَ وابن عبَّاس يَرفَعان الحديثَ إلى النبيِّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لِرَجلٍ يُعطِي عَطِيَّةً»(١).

[المجتبى: ٦/٢٦٥، التحفة: ٧٠٩٧].

٦٤٨٥ـ وأخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، عن حسين، عن عَمرو بن شُعَيب، عن طاووسٍ

عن ابن عمرَ وابن عباس، عن النبيِّ ﷺ ـ أحسِبه ـ قال: «لا يَحِلُّ ـ لم يشُكَّ حسينٌ من الحديث إلا في: يَحِلُّ ـ أن يُعطِيَ عَطِيَّةً، ثم يَرجِعَ فيها، إلا الوالدُ فيما يُعطِي ولَدَهُ، ومَثَلُ الذي يُعطِي عَطِيَّةً ثم يَرجِعُ فيها، كمَثَل الكلب أكَلَ، حتى إذا شَبِعَ، قاءَ، ثم عاد في قَيئِهِ»(٢).

[التحفة: ٧٠٩٧].

٦٤٨٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله الخَلَنْجي، قال: حدثنا أبو سعيد، قال: حدثنا وُهَيبٌ، قال: حدثنا ابنُ طاووس، عن أبيه

عن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «العائِدُ في هِبَتِه كالكَلب يَقِيءُ، ثم يعودُ في قَيئِه»(٣).

[المجتبى: ٦/٢٦٥، التحفة: ٥٧١٢].

وهو في «مسند» أحمد (٦٧٠٥).

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، والترمذي (١٢٩٩) و(٢١٣١) و(٢١٣٢).

وسيأتي برقم (٦٤٨٥) و(٦٤٩٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢١١٩)، وابن حبان (٥١٢٣).

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨٩) و(٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢) (٥) و (٦) و(٧) و(٨)، وأبو داود (٣٥٣٨)، وابن ماجه (٢٣٨٥) و(٣٢٩١).

وسيأتي برقم (٦٤٨٨) و(٦٤٨٩) و(٦٤٩٠) و(٦٤٩١) و(٦٤٩٢) و(٩٤٩٦) و(٦٤٩٧) و(٦٥٠٠)، وانظر تخريج (٦٤٨٤) و(٦٤٩٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٢٩)، وابن حبان (٥١٢١) و(٥١٢٢).

٦٤٨٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ حاتم بن نُعيم، قال: حدثنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن إبراهيمَ بن نافع، عن الحسن بن مسلم

عن طاووسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ لأَحدٍ أن يَهَبَ هِبَةً ثم يَرجِعَ فيها، إلا من ولَدِهِ».

قال طاووسٌ: كنتُ أسمَعُ وأنا صغيرٌ: عائِدٌ في قيئِهِ، لم أكُن أظُنُّ أنه ضرَبَ له مثلاً، قال: فمَن فعَلَ ذلك، فمَثَلُه كمَثَل الكلب، يَأكُلُ، ثم يَقِيءُ، ثم يَعودُ في قَيئِه(١).

[المجتبى: ٦/٢٦٥، التحفة: ٥٧٥٥].

ذِكرُ اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبدِ الله بن عبَّاس في العائد في هِبَته

٦٤٨٨ـ أخبرنا محمود بنُ خالد(٢)، قال: حدثنا عُمرُ، عن الأوزاعيِّ، قال: حدَّثَني محمدُ بنُ علي بن حسين، قال: حدَّثَني سعيد بنُ المسيَّب، قال:

حدَّثَني عبدُ الله بنُ عباس، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الذي يَرجِعُ في صدَقتِهِ، كمثَلِ الكلب يرجِعُ في قَيئِهِ، فيأكُلُه»(٣).

[المجتبى: ٦/٢٦٦، التحفة: ٥٦٦٢].

٦٤٨٩ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور قال: حدثنا عبدُ الصمد، قال: حدثنا حَرْبٌ، قال: حدَّثَني يحيى، قال: حدَّثَني عبدُ الرحمن بنُ عَمرو، أن محمداً ـ وهو ابنُ عليٍّ بن حسين بن فاطمةَ بنت رسول الله ﷺ ـ حدَّثَه، عن سعيد بن المسيَّب

عن ابن عبَّاس، أن النبيَّ ﷺ قال: «مَثَلُ الذي يَتَصدَّقُ بالصَّدَقة ثم يَرجِعُ فيها، كمَثَل الكَلب، قاءَ، ثم عادَ في قَيئِهِ فأكَلَهُ»(٤).

[المجتبى: ٦/٢٦٦، التحفة: ٥٦٦٢].

---

(١) سلف موصولاً برقم (٦٤٨٤).

(٢) في الأصل: «محمد بن خالد»، والمثبت من «التحفة» و «المجتبى».

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٤٨٦).

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٤٨٦).

٦٤٩٠ـ أخبرنا الهيثمُ بنُ مروانَ بن الهيثم بن عِمرانَ، قال: حدثنا محمدٌ ـ وهو ابنُ بكّار ابن بلال ـ، قال: حدثنا يحيى، عن الأوزاعيِّ، أن محمدَ بنَ عليٍّ بن حسين حدَّثَه، عن سعيد ابن المسيَّب

عن عبد الله بن عبَّاس، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَثَلُ الذي يَرجعُ في صَدقَتِهِ، كمَثَل الكَلب، يَقِيءُ، ثم يَعودُ في قَيئِه»(١).

قال الأوزاعيُّ: سمِعتُه يُحدِّثُ عطاءَ بنَ أبي رَباح بهذا الحديث.

[المجتبى: ٦/٢٦٦، التحفة: ٥٦٦٢].

٦٤٩١ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن سعيد

عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ قال: «العائِدُ في هِبَتِه كالكَلب يَعودُ في قَيئِه»(٢).

[المجتبى: ٦/٢٦٦، التحفة: ٥٦٦٢].

٦٤٩٢ـ أخبرنا أبو الأشعث، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا سعيد(٣)، عن قتادةَ، عن سعيد بن المسَيَّب

عن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العائِدُ في هِبَتِه كالعائِدِ في قَيئِه»(٤).

[المجتبى: ٦/٢٦٦، التحفة: ٥٦٦٢].

٦٤٩٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ العلاء، قال: حدثنا أبو خالد ـ وهو سليمانُ بنُ حَيَّانَ ـ عن سعيد بن أبي عَروبةَ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس لنا مَثَلُ السَّوْء، العائِدُ في هِبَتِه كالعائِدِ في قَيئِه»(٥).

[المجتبى: ٦/٢٦٧، التحفة: ٥٩٩٢].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٤٨٦).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٤٨٦).

(٣) في «المجتبى»: «شعبة»، وفي «التحفة»: «سعيد»، قال المزي وفي نسخة: «عن شعبة، عن قتادة».

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٤٨٦).

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٢٢) و(٦٩٧٥)، وفي «الأدب المفرد» له (٤١٧)، والترمذي (١٢٩٨).

٦٤٩٤ـ أخبرنا عَمرو بنُ زُرارَة، قال: حدثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ عن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس لنا مَثَلُ السَّوْء، العائِدُ في هِبَتِه كالكَلب يَعودُ في قَيئِه»(١).

[المجتبى: ٦/٢٦٧، التحفة: ٥٩٩٢].

٦٤٩٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ حاتم بن نُعيم، قال: حدثنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن خالد، عن عكرمة

عن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس لنا مَثَلُ السَّوْء، الرَّاجِعُ في هِبَتِه، كالكَلب في قَيئِه» (٢).

[المجتبى: ٦/٢٦٦، التحفة: ٦٠٦٦].

ذِكرُ الاختلاف على طاووس في الرَّاجِع في هِبَته

٦٤٩٦ـ أخبرنا زكريا بنُ يحيى السِّجْزِي(٣)، قال: حدثنا إسحاقُ، قال: حدثنا المَخزُوميُّ، قال: حدثنا وُهَيبٌ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ طاووس، عن أبيه

عن ابن عبَّاس، عن رسول الله ﷺ قال: «العائِدُ في هِبَتِه كالكَلب يَقِيءُ، ثم يَعودُ في قَيئِه»(٤).

[المجتبى: ٦/٢٦٧، التحفة: ٥٧١٢].

٦٤٩٧ـ أخبرنا أحمدُ بنُ حَرْب، قال: حدثنا أبو معاويةَ، عن حجَّاج، عن أبي الزُّبير، عن طاووسٍ

=

وسيأتي في لاحقيه. وانظر تخريج (٦٤٨٤) و(٦٤٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٧٢).

وقوله: «ليس لنا مَثَلُ السَّوء»، قال السندي: أي: لا ينبغي لمسلم أن يفعل فعلاً يُضرب له بسببه مَثَلُ السَّوْء، كالمثل بالكلب العائد في قيئه.

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) في الأصل: «السجستاني»، والتصويب من «التحفة» و«التهذيب».

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٤٨٦).

عن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العائِدُ في هِبَتِه كالعائِدِ في قَيئِه»(١).

[المجتبى: ٢٦٧/٦، التحفة: ٥٧٥٥].

٦٤٩٨ـ أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ محمد بن سلاَّم، قال: حدثنا إسحاقُ الأزرقُ، قال: أخبرنا به حسينٌ المُعَلِّمُ، عن عَمرو بن شُعيب، عن طاووس

عن ابن عُمرَ وابن عبَّاس، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحلُّ لأَحدٍ يُعطِي العَطيَّةَ، فيَرجِعُ فيها، إلا الوالِدَ فيما يُعطِي ولَدَهُ، ومَثَلُ الذي يُعطِي العَطِيَّةَ، فيَرجِعُ فيها، كالكَلب أكلَ، حتى إذا شَبِعَ، قاءَ، ثم عادَ فرَجَعَ في قَيئِه»(٢).

[المجتبى: ٢٦٧/٦، التحفة: ٧٠٩٧].

٦٤٩٩ـ أخبرنا عبدُ الحميد بنُ محمد، قال: حدثنا مَخلَدٌ ـ وهو ابنُ يزيدَ الحرَّاني ـ قالَ: حدثنا ابنُ جُريج، عن الحسن بن مسلم

عن طاووسٍ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لأَحدٍ يَهَبُ هِبَةً يَعودُ فيها، إلا الوالِدَ».

قال طاووسٌ: كُنتُ أسمَعُ الصِّبيانَ يقولونَ: يا عائِداً في قَيئِه، ولم أَشعُرْ أن رسولَ الله ﷺ ضرَبَ ذلك مَثَلاً، حتى بَلَغَنا أنه كان يقول: «مَثَلُ الذي يَهَبُ الهِبَةَ، ثم يَعودُ فيها ـ وذَكَرَ كلمةً معناها: ـ كَمَثَل الكلب يَأكُلُ قَيئَهُ»(٣).

[المجتبى: ٢٦٨/٦، التحفة: ٥٧٥٥].

٦٥٠٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ حاتم بن نُعيم، قال: حدثنا حِبَّانُ، أخبرنا عبدُ الله، عن حنظلةَ، أنه سَمِع طاووساً يقول:

حدثنا بعضُ مَنْ أدرَكَ النبيَّ ﷺ أنه قال: «مُثَلُ الذي يَهَبُ، فيَرجِعُ في هِبَتِه، كمَثَل الكلب يأكُلُ، فيَقِيءُ، ثم يأكُلُ قَيئَهُ»(٤).

[المجتبى: ٢٦٨/٧، التحفة: ٥٧٥٥].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٤٨٦).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٤٨٤).

(٣) سلف قبله موصولاً.

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٤٨٦).

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا وآله وصحبه وسلم تسليماً

٣٦ـ كتاب الرُّقْبى

١ ـ ذِكرُ الاختلاف على ابن أبي نَجيح في خبر زيد بن ثابت فيه

٦٥٠١ـ أخبرني هلالُ بنُ العلاء، قال: حدثنا أَبي، قال: حدثنا عُبيدُ الله ـ وهو ابنُ عَمرو ـ عن سفيانَ، عن ابن أبي نَجيح، عن طاووسٍ

عن زيد بن ثابت، عن النبيِّ ﷺ قال: «الرُّقْبَى جائِزةٌ» (١).

[المجتبى: ٦/٢٦٨، التحفة: ٣٧٢٠].

٦٥٠٢ـ أَخبرنا محمدُ بنُ عليِّ بن ميمون الرَّقِّي، قال: حدثنا محمدٌ ـ وهو ابنُ يوسفَ الفِريابي ـ قال: حدثنا سفيانُ، عن ابن أبي نَجيح، عن طاووس، عن رجلٍ

عن زيد بن ثابت، أن النبيَّ ﷺ جَعَلَ الرُّقبَى للذي أُرقِبَها(٢).

المجتبى: ٦/٢٦٩، التحفة: ٣٧٠١].

٦٥٠٣ـ أَخبرنا زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا عبدُ الجبَّار بنُ العلاء، قال: حدثنا سفيانُ، عن ابن أبي نَجيح، عن طاووسٍ

---

(١) انظر ما بعده.

وقوله: «الرقبى»، قال السندي: على وزن حُبلى، وصورتُها أن يقول: جعلتُ لك هذه الدارَ، فإن مِتُّ قبلك، فهي لك، وإن مِتَّ قبلي، عادت إليَّ، من المُراقبة؛ لأن كُلاًّ منهما يُراقبُ موتَ صاحبه.

وقوله: «جائزة»، قال السندي: أي: جائزة مُستمرة إلى الأبد، لا رجوع لها إلى المعطي أصلاً.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٨٧٥) و(١٦٩١٥).

وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٦٢٦).

ـ لعلَّهُ ـ عن ابن عبَّاس، قال: لا رُقْبَى، فمَن أُرقِبَ شيئاً، فهو بِسَبيلِ الميراثِ(١).

[المجتبى: ٦/٢٦٩، التحفة: ٥٧٢٨].

ذِكرُ الاختلاف على أبي الزُّبَير

٦٥٠٤ـ أخبرني محمدُ بنُ وَهْب الحرَّاني، قال: حدثنا محمدُ بنُ سَلَمةَ، قال: حَدَّثَني أبو عبد الرحيم ـ وهو الجَزَري خالدُ بنُ أبي يزيدَ ـ، قال: حدَّثَني زيدٌ ـ هو ابنُ أبي أُنيسةَ ـ، عن أبي الزُّبير، عن طاووس

عن ابن عبَّاس، عن رسولِ الله ﷺ قال: «لا تُرقِبُوا أموالَكُم، فمَن أَرقَبَ شيئاً، فهو لِمَن أُرقِبَهُ»(٢).

[المجتبى: ٦/٢٦٩، التحفة: ٥٧٥٦].

٦٥٠٥ـ أخبرنا أحمدُ بنُ حَرْب، قال: حدثنا أبو معاويةَ، عن حجَّاج، عن أبي الزُّبير، عن طاووسٍ

عن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العُمرَى لِمَن أُعمِرَها، والرُّقْبَى لِمَن أُرقِبَها، والعائِدُ في هِبَتِه كالعائِدِ في قَيئِه»(٣).

[المجتبى: ٦/٢٩٦، التحفة: ٥٧٥٦].

٦٥٠٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي الزُّبير، عن طاووسٍ

عن ابن عبَّاس، قال: العُمْرَى والرُّقْبَى سَواءٌ(٤).

[المجتبى: ٦/٢٧٠، التحفة: ٥٧٥٦].

---

(١) انظر ما بعده مرفوعاً.
وقوله: «فهو بسبيل الميراث»، قال السندي: أي: إذا مات يكون ميراثاً له، لا يرجع إلى الواهب أصلاً.
(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٩٧١) و(١١٠٠٠).
وسيأتي بعده
وهو في «مسند» أحمد (٢٢٥٠)، وابن حبان (٥١٢٦).
(٣) سلف قبله.
وقوله: «العُمرى»: سيأتي شرحه في (٦٥١٠).
(٤) سلف مرفوعاً في سابقيه.

٦٥٠٧ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يَعلى بنُ عُبيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي الزُّبير، عن طاووسٍ

عن ابن عبَّاس، قال: لا تَحِلُّ الرُّقبَى، ولا العُمْرَى، فمَن أُعمِرَ شيئاً، فهو له، ومَن أُرقِبَ شيئاً، فهو له[1].

[المجتبى: ٦/٢٧٠، التحفة: ٥٧٥٦].

٦٥٠٨ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ بِشر، قال: حدثنا حجَّاجٌ، عن أبي الزُّبير، عن طاووسٍ

عن ابن عبَّاس، قال: لا تَصلُحُ العُمْرَى، ولا الرُّقْبَى، فمَن أَعمَرَ شيئاً، أو أَرقَبَهُ، فإنه لِمَن أُعمِرَهُ وأُرقِبَهُ حياتَهُ ومَوتَهُ[2].

[المجتبى: ٦/٢٧٠، التحفة: ٥٧٥٦].

أرسلَهُ حنظلةُ

٦٥٠٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ حاتم، قال: أخبرنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن حنظلةَ

أنه سمِعَ طاووساً يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَحِلُّ الرُّقْبَى، فمَن أُرقِبَ رُقْبَى، فهي بِسَبيل ميراثٍ»[3].

[المجتبى: ٦/٢٧٠، التحفة: ٥٧٥٦].

---

(١) سلف مرفوعاً برقم (٦٥٠٤).

(٢) سلف مرفوعاً برقم (٦٥٠٤).

(٣) سلف موصولاً برقم (٦٥٠٤).

٣٧ـ [كتاب العُمْرَى][1]

[١ـ باب]

٦٥١٠ـ أخبرني عَبدةُ بنُ عبد الرحيم، عن وكيع، قال: حدثنا سفيانُ، عن ابن أبي نَجيح، عن طاووسٍ

عن زيد بن ثابت، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العُمْرى مِيراثٌ»[2].

[المجتبى: ٦/٢٧٠، التحفة: ٣٧٢١].

٦٥١١ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن يزيدَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن ابن طاووسٍ، عن أبيه، عن حُجْر المَدَري

عن زيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العُمْرى للوارِثِ»[3].

[المجتبى: ٦/٢٧٠، التحفة: ٣٧٠٠].

٦٥١٢ـ أخبرني محمدُ بنُ عُبيد، قال: حدثنا عبدُ الله بن المبارك، عن مَعْمر، عن ابن طاووسٍ، عن أبيه، عن حُجْرٍ المَدَري

عن زيد بن ثابت، عن النبيِّ ﷺ قال: «العُمْرى جائِزةٌ»[4].

[المجتبى: ٦/٢٧٠، التحفة: ٣٧٠٠].

---

(١) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، وأثبتناه من «المجتبى»، وقد أثبته عبد الصمد شرف الدين محقق «تحفة الأشراف» في كتابه «الكشاف»، وجعله بين حاصرتين، وأثبت بعده باباً من عنده عَنْوَنَه: «العمرى ميراث»، وجعل له رقماً مسلسلاً، وقد آثرنا التنبيه على ذلك طلباً للإيضاح.

(٢) يأتي تخريجه في الذي بعده.

وقوله: «العمرى»، قال السندي: هي كحُبْلى، اسم من أعمرتُك الدارَ، أي: جعلتُ سكناها لك مدةَ عمرك.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٣٨١).

وسيأتي برقم (٦٥١٢) و(٦٥١٣) و(٦٥١٤) و(٦٥١٥) و(٦٥١٦) و(٦٥١٧) و(٦٥١٨) وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٥٨٦)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٤٦٦) و(٤٥٦٧) و(٥٤٦٩)، وابن حبان (٥١٣٢) و(٥١٣٣).

(٤) سلف قبله.

٦٥١٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ عُبيد، عن ابن المبارك، عن مَعْمر، عن عَمرو بن دينار، عن طاووسٍ

عن زَيد بن ثابت، عن النبيِّ ﷺ قال: «العُمْرى للوارِثِ»(١).

[المجتبى: ٦/٢٧٠، التحفة: ٣٧٢١].

٦٥١٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ حاتم، قال: أخبرنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن مَعْمر، قال: سمعتُ عَمرَو بنَ دينار يُحدِّث، عن طاووسٍ، عن حُجْر المَدَري

عن زيد بن ثابت، أن رسولَ الله ﷺ قال: «العُمْرى للوارِثِ» (٢).

[المجتبى: ٦/٢٧١، التحفة: ٣٧٠٠].

٦٥١٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عَمرو ابن دينار، قال: سمعتُ طاووساً يُحدِّث

عن زيد بن ثابت، عن النبيِّ ﷺ قال: «العُمْرى هي للوارِثِ» (٣).

[المجتبى: ٦/٢٧١، التحفة: ٣٧٢١].

٦٥١٦ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: أخبرني عَمرو بنُ دينار، قال: سمعتُ طاووساً، عن حُجْر

عن زيد بن ثابت، أن رسولَ الله ﷺ قال: «العُمْرى للوارِثِ»(٤).

[المجتبى: ٦/٢٧١، التحفة: ٣٧٠٠].

٦٥١٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنّى، عن سفيانَ، عن عَمرٍو، عن طاووسٍ، عن حُجْر المَدَري

عن زيد بن ثابت، عن النبيِّ ﷺ قال: «العُمرى للوارِث»(٥).

[المجتبى: ٦/٢٧١، التحفة: ٣٧٠٠].

٦٥١٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن يزيدَ، عن سفيانَ، عن عَمرٍو، عن طاووسٍ، عن حُجْر المَدَري

---

(١) سلف في سابقيه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٥١١).

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٥١١).

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٥١١).

(٥) سلف تخريجه برقم (٦٥١١).

عن زيد، أن رسولَ الله ﷺ قَضَى بالعُمْرى للوارِثِ[1].

[المجتبى: ٦/٢٧١، التحفة: ٣٧٠٠].

٦٥١٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ عُبيد الله بن يزيدَ بن إبراهيمَ، قال: أخبرني أَبي، أنه عرَضَ على مَعقِل، عن عَمرو بن دِينار، عن حُجْر المَدَري

عن زيد بن ثابت، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَعمَرَ شيئاً، فهو لِمُعمَرِه، مَحياهُ ومَماتَهَ، لا تُرقِبُوا، فمَن أُرقِبَ شيئاً، فهو بِسَبيلِهِ»[2].

[المجتبى: ٦/٢٧٢، التحفة: ٣٧٠٠].

٦٥٢٠ـ أخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا زيدُ بنُ أخزَمَ[3]، قال: حدثنا مُعاذُ بنُ هشام، قال: حدَّثَني أَبي، عن قتادةَ، قال: حدثنا عَمرو بنُ دينارٍ، عن طاووسٍ، عن الحَجُوري عن عبد الله بن عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ قال: «العُمْرى جائِزةٌ»[4].

[المجتبى: ٦/٢٧٢، التحفة: ٥٣٩٣].

٦٥٢١ـ أخبرنا هارونُ بنُ محمد بن بَكَّار بن بلال، قال: حدثنا أَبي، قال: حدثنا سعيدٌ، عن عَمرو بن دنيار، عن طاووس

عن ابن عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ قال: «إن العُمْرى جائِزةٌ» قَضَى في هُذَيل[5].

[المجتبى: ٦/٢٧٢، التحفة: ٥٧٤٢].

٦٥٢٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ حاتم، قال: حدثنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن محمد بن إسحاقَ، قال: حدثنا مكحولٌ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٥١١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٥٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٦٥١)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٤٦٨)، وابن حبان (٥١٣٤).

(٣) في الأصل: «زيد بن أخرم»، وهو تصحيف.

(٤) انظر ما سلف برقم (٦٥٠٤).

وسيأتي بعده.

(٥) سلف قبله.

وقوله: «قضى في هذيل»، ليست في «التحفة»، ولا في «المجتبى»، ولم نقف عليها في مصادر التخريج.

عن طاووسٍ: بَتَلَ رسولُ الله ﷺ العُمْرى والرُّقْبَى[1].

[المجتبى: ٦/٢٧٢، التحفة: ٥٧٤٢].

ذِكرُ اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العُمْرى

٦٥٢٣ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا بِسطامُ بنُ مسلم، قال: حدثنا مالكُ بنُ دينار، عن عطاء

عن جابر، أن رسولَ الله ﷺ خَطَبَهُم، فقال: «العُمْرى جائِزةٌ»[2].

[المجتبى: ٦/٢٧٢، التحفة: ٢٤٨٠].

٦٥٢٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنّى، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: سمعتُ قتادةَ يُحدث، عن عطاء

عن جابر بن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ قال: «العُمْرى جائِزةٌ»[3].

[المجتبى: ٦/٢٧٣، التحفة: ٢٤٧٠].

٦٥٢٥ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: أخبرنا عُبيدُ الله، عن إسرائيلَ، عن عبد الكريم عن عطاء، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن العُمْرى والرُّقبى. قلتُ: وما الرُّقبى؟ قال: يقول الرجلُ للرجل: هي لَكَ حياتَكَ، فإن فعَلتُمْ، فهو جائِزٌ[4].

[المجتبى: ٦/٢٧٣، التحفة: ١٩٠٥٤].

---

(١) انظر ما قبله موصولاً.

وقوله: «بَتَل رسولُ الله ﷺ العُمْرى»، جاء على حاشية الأصل: «أي: قطعها عمَّن أعطاها».

وقال ابن الأثير في «النهاية»: أي: أوجبها ومَلَّكها ملكاً لا يتطرَّقُ إليه نقضٌ، يقال: بَتَلَه يَبْتُلُه بَتْلاً، إذا قطعه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٢٦)، ومسلم (١٦٢٥) (٣٠) و(٣١)، وأبو داود (٣٥٥٨)، وابن ماجه (٢٣٨٣)، والترمذي (١٣٥١).

وسيأتي بعده وبرقم (٦٥٥٤)، ومن حديث أبي الزبير، عن جابر أتم من هذا برقم (٦٥٣٤) و(٦٥٣٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٤١٧٢)، وابن حبان (٥١٢٨) و(٥١٢٩).

(٣) سلف قبله.

(٤) انظر ما سيأتي برقم (٦٥٢٧) موصولاً.

٦٥٢٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ حاتم، قال: أخبرنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن عبد الملك بن أبي سليمانَ

عن عطاء، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أُعطِيَ شيئاً حَياتَهُ، فهو له حياتَهُ ومَوتَهُ»(١).

[المجتبى: ٦/٢٧٣، التحفة: ١٩٠٥٤].

٦٥٢٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن يزيدَ، عن سفيانَ، عن ابن جُريج، عن عطاء

عن جابر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لاتُرقِبُوا، ولا تُعمِرُوا، فمَن أُرقِبَ شيئاً، أو أُعمِرَ شيئاً، فهو لوَرَثَتِه»(٢).

[المجتبى: ٦/٢٧٣، التحفة: ٢٤٥٨].

٦٥٢٨ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا ابنُ جُريج، عن عطاء، قال: أخبرني حبيبُ بنُ أبي ثابت

عن ابن عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا عُمْرى ولا رُقْبَى، فمَن أُعمِرَ شيئاً، أو أُرقِبَهُ، فهو له حَياتَهُ ومَماتَهُ»(٣).

[المجتبى: ٦/٢٧٣، التحفة: ٦٦٨٠].

٦٥٢٩ـ أخبرنا عُبيد الله بنُ سعيد، قال: حدثنا محمدُ بنُ بكر، قال: أخبرني ابنُ جُريج، قال: أخبرني عطاءٌ، عن حبيب بن أبي ثابت

عن ابن عمرَ ـ ولم يَسمَعهُ منه ـ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا عُمْرى ولا رُقْبَى، فمَن أُعمِرَ شيئاً، أو أُرقِبَهُ، فهو له حَياتَهُ ومَماتَهُ». قال عطاءٌ: هو للآخَر(٤).

[المجتبى: ٦/٢٧٣، التحفة: ٦٦٨٠].

---

(١) انظر ما بعده موصولاً.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٥٦).
وانظر ما سيأتي برقم (٦٥٣٢).
وهو في ابن حبان (٥١٢٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٣٨٢).
وسيأتي في لاحقيه.
وهو في «مسند» أحمد (٤٨٠١).

(٤) سلف قبله.

٦٥٣٠ـ أخبرني عَبدةُ بنُ عبد الرحيم، قال: أَخبرنا وكيعٌ، عن يزيدَ بن زياد بن أبي الجَعْد، عن حبيب بن أبي ثابت، قال:

سمعتُ ابنَ عمرَ يقول: نَهَى رسولُ اللهﷺ عن الرُّقْبَى، وقال: «مَن أُرقِبَ رُقْبَى، فهيَ له»(١).

[المجتبى: ٦/٢٧٤، التحفة: ٦٦٨٠].

٦٥٣١ـ أَخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا ابنُ جُريج، قال: أخبرني أبو الزُّبير

أنه سَمِعَ جابراً، قال: قال رسولُ اللهﷺ: «مَن أُعمِرَ شيئاً، فهو له حَياتَهُ ومَماتَهُ»(٢).

[المجتبى: ٦/٢٧٤، التحفة: ٢٨٢١].

٦٥٣٢ـ أخبرني محمدُ بنُ إبراهيمَ بن صُدْرانَ ـ بصريٌّ ـ، عن بِشر بن المُفضَّل، قال: حدثنا الحجَّاجُ الصوَّافُ، عن أبي الزُّبير، قال:

حدثنا جابرٌ، قال: قال رسولُ اللهﷺ: «يا معشَرَ الأنصار، أمسِكُوا عليكُم ـ يعني ـ أموالَكُم لا تُعمِرُوها، فإنه مَن أعمَرَ شيئاً، فإنه لِمَنْ أُعمِرَهُ حَياتَهُ ومَوتَهُ»(٣).

[المجتبى: ٦/٢٧٤، التحفة: ٢٦٧٩].

٦٥٣٣ـ أَخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، عن هشام، عن أبي الزُّبير

عن جابر، أن رسولَ اللهﷺ قال: «أمسِكُوا عليكُم أموالَكُم، ولا تُعمِرُوها،

---

(١) سلف في سابقيه.

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٦) و(٢٧) و(٢٨).

وسيأتي بعده، وقد سلف قبله، وانظر رقم (٦٥٢٧) بنحوه.

و هو في «مسند» أحمد (١٤١٢٦)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٤٥٥) و(٥٤٦٤) و(٥٤٧٢) و(٥٤٧٣)، وابن حبان (٥١٣٦) و(٥١٤٠) و(٥١٤١).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.

فمَن أُعمِرَ شيئاً حَياتَهُ، فهو له حياتَهُ وبعدَ مَوتِهِ»[1].

[المجتبى: ٦/٢٧٤، التحفة: ٢٩٨٦].

٦٥٣٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ العلاء، قال: حدثنا أبو خالد، عن داودَ بنِ أبي هند، عن أبي الزُّبير

عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الرُّقْبَى لِمَن أُرقِبَها»[2].

[التحفة: ٢٧٠٥].

٦٥٣٥ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: حدثنا هُشيمٌ، عن داودَ، عن أبي الزُّبير

عن جابر، قال: قال النبيُّ ﷺ: «العُمْرى جائِزةٌ لأهلِها، والرُّقْبَى جائِزةٌ لأهلِها»[3].

[المجتبى: ٦/٢٧٤، التحفة: ٢٧٠٥].

ذِكرُ الاختلاف على الزُّهري فيه

٦٥٣٦ـ أخبرني محمودُ بنُ خالد، قال: حدثنا عمرُ، عن الأوزاعيِّ، قال: حدَّثَني ابنُ شهاب.

وأخبرني عَمرو بنُ عثمانَ، قال: أخبرنا بَقِيَّةُ بنُ الوليد،عن الأوزاعيِّ، عن الزُّهري، عن عروةَ

عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أُعمِرَ عُمْرى، فهيَ له ولِعَقِبِه، يَرِثُها مَن يَرِثُه مِن عَقِبِه»[4].

[المجتبى: ٦/٢٧٤، التحفة: ٢٣٩٥].

٦٥٣٧ـ أخبرنا عيسى بنُ مُساورٍ، قال: حدثنا الوليدُ، قال: حدثنا أبو عَمرو، عن ابن شهاب، عن أبي سَلَمةَ

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٥٢٣)، وانظر ما بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٥٢٣)، وانظر ما قبله.

(٤) يأتي تخريجه في الذي بعده.

عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العُمْرى لِمَنْ أُعمِرَها، هي له ولِعَقِبِه، يرِثُها مَن يَرِثُهُ مِن عَقِبِه»(١).

[المجتبى: ٦/٢٧٥، التحفة: ٣١٤٨].

٦٥٣٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ هاشم، قال: حدثنا الوليدُ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، عن الزُّهري، عن عروةَ وأبي سَلَمةَ

عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العُمْرى لِمَنْ أُعمِرَها، هي له ولِعَقِبِه، يَرِثُها مَن يَرِثُه مِن عَقِبِه»(٢).

[المجتبى: ٦/٢٧٥، التحفة: ٢٣٩٥ و٣١٤٨].

٦٥٣٩ـ أخبرني محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الرحيم، قال: حدثنا عَمرو بنُ أبي سَلَمةَ الدمشقي، عن أبي عمرَ الصَّنعاني(٣)، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه

عن عبد الله بن الزُّبير، أن رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما رجلٍ أَعمَرَ رجلاً عُمْرَى له ولِعَقِبِه، فهيَ له يَرِثُها مِن عَقِبِه مَن وَرِثَه»(٤).

[المجتبى: ٦/٢٧٥، النكت: ٥٢٨٠].

٦٥٤٠ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن ابن شهاب، عن أبي سَلَمةَ بن عبد الرحمن

عن جابر بن عبد الله، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن أَعمَرَ رجلاً

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥) (٢٠) و(٢١) و(٢٢) و(٢٤) و(٢٥)، وأبو داود (٣٥٥٠) و(٣٥٥١) و(٣٥٥٢) و(٣٥٥٣) و(٣٥٥٤)، وابن ماجه (٢٣٨٠)، والترمذي (١٣٥٠).

وسيأتي برقم (٦٥٣٨) و(٦٥٤٠) و(٦٥٤١) و(٦٥٤٢) و(٦٥٤٣) و(٨٥٤٤) و(٦٥٤٥) و(٦٥٤٦) و(٦٥٤٧)، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٤٢٣٠)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٤٥٦) و(٥٤٥٧) و(٥٤٥٨) و(٥٤٥٩) و(٥٤٦٠) و(٥٤٦١) و(٥٤٦٢)، وابن حبان (٥١٣٠) و(٥١٣٥) و(٥١٣٧) و(٥١٣٨).

(٢) سلف قبله.

(٣) في الأصل: «عن أبي عمرو الصنعاني»، والمثبت من «التحفة».

(٤) انظر ما قبله من حديث عروة عن جابر.

عُمْرَى له ولِعَقِبه، فقد قَطَعَ قَولُه حَقَّهُ، وهي لِـمَن أُعمِرَ ولِعَقِبه»[1].

[المجتبى: ٦/٢٧٥، التحفة: ٣١٤٨].

٦٥٤١ـ أَخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ والحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه ـ ،عن ابن القاسم، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سَلَمةَ

عن جابر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما رجلٍ أُعمِرَ عُمْرَى له ولِعَقِبه، فإنها للذي يُعطَاها، لا تَرجِعُ إلى الذي أَعطاها ؛ لأنه أَعطَى عَطاءً وقعَتْ فيه المواريثُ»[2].

[المجتبى: ٦/٢٧٥، التحفة: ٣١٤٨].

٦٥٤٢ـ أَخبرنا عِمرانُ بنُ بكَّار، قال: حدثنا أبو اليَمان، قال: حدثنا شعيبٌ، عن الزُّهري، قال: حدثني أبو سَلَمةَ بنُ عبد الرحمن

أن جابراً أخبره، أن رسولَ الله ﷺ قَضَى أنه مَن أعمَرَ رجلاً عُمْرى له ولِعَقِبه، فإنها للذي أُعمِرَها، قد بَتَّها من صاحِبِها الذي أَعطاها ما وَقَعَ من مَواريثِ اللهِ وحَقِّهِ[3].

[المجتبى: ٦/٢٧٦، التحفة: ٣١٤٨].

٦٥٤٣ـ أَخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحَكَم، عن ابن أبي فُدَيك، قال: حدثنا ابنُ أبي ذِئْب، عن ابن شهاب، عن أبي سَلَمةَ بن عبد الرحمن

عن جابر بن عبد الله، أن رسولَ الله ﷺ قضَى فيمَن أُعمِرَ عُمْرَى له ولِعَقبه، فهي له بَتْلةٌ، لا يجوزُ للمُعطِي منها شَرْطٌ ولا ثُنْيا[4].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٥٣٧).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٥٣٧).

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٥٣٧).

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٥٣٧).

وقوله: «فهي له بَتْلةٌ»، قال السندي: أي: ملكٌ واجب لا يتطرَّق إليه نقصٌ.

وقوله: «ولا ثُنيا»، قال السندي: على وزن دُنيا، اسم بمعنى الاستثناء، أي: ليس له أن يردَّ منها إلى نفسه شيئاً بشرط أنها له بعد الموت، أو بسبب أنه استثنى له منها شيئاً وجعله له بعد الموت. والله تعالى أعلم.

قال أبو سَلَمةَ: لأنه أعطَى عَطاءً وقعَتْ فيه المواريثُ، فقطَعَتِ المواريثُ شَرطَه.

[المجتبى: ٦/٢٧٦، التحفة: ٣١٤٨].

٦٥٤٤ـ أخبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا يعقوبُ، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن أبا سَلَمةَ بنَ عبد الرحمن أخبره

عن جابر بن عبد الله، أن رسولَ ﷺ قال: «أيُّما رجلٍ أَعمَرَ رجلاً عُمْرى له ولِعَقبه، قال: قد أعطَيتُكَها وعَقِبَكَ ما بَقِيَ منكُم أحدٌ، فإنها لِمَن أُعطِيَها، وإنها لا تَرجِعُ إلى صاحبها؛ من أجل أنه أَعطَى عَطاءً وقعَتْ فيه المواريثُ»(١).

[المجتبى: ٦/٢٧٦، التحفة: ٣١٤٨].

٦٥٤٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن يزيدَ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سعيدٌ، قال: حدثني يزيدُ بنُ أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن أبي سَلَمةَ بن عبد الرحمن

عن جابر بن عبد الله، أن رسولَ الله ﷺ قَضَى بالعُمْرى: أن يَهَبَ الرَّجلُ للرَّجل ولعَقِبه الهبَةَ، ويَستثنِيَ: إن حَدَثَ بك حَدَثٌ وبعَقِبِكَ، فهو إليَّ وإلى عَقِبي، إنها لِمَنْ أُعطِيَها ولِعَقِبِهِ(٢).

[المجتبى: ٦/٢٧٦، التحفة: ٣١٤٨].

ذِكرُ اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عَمرو على أبي سَلَمةَ فيه

٦٥٤٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدُ بنُ الحارث، قال: حدثنا هشامٌ، قال: حدثنا يحيى بنُ أبي كثير، قال: حدثني أبو سَلَمةَ بنُ عبد الرحمن، قال:

سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «العُمْرى لِمَن وُهِبَتْ له»(٣).

[المجتبى: ٦/٢٧٧، التحفة: ٣١٤٨].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٥٣٧).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٥٣٧).

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٥٣٧).

٦٥٤٧ـ أخبرنا يحيى بنُ دُرُسْتَ، قال: حدثنا أبو إسماعيلَ، قال: حدثنا يحيى، أن أبا سَلَمةَ حدَّثَه

عن جابر بن عبد الله، عن نبيِّ الله ﷺ قال: «العُمْرى لِمَنْ وُهِبَتْ له»(١).

[المجتبى: ٦/٢٧٧، التحفة: ٣١٤٨].

٦٥٤٨ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن محمد، عن أبي سَلَمةَ

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا عُمْرى ولا رُقْبَى، فمَن أُعمِرَ شيئاً، فهو له»(٢).

[المجتبى: ٦/٢٧٧، التحفة: ١٥٠٠٧].

٦٥٤٩ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا عيسى وعَبدةُ بنُ سليمانَ، قالا: حدثنا محمدُ بنُ عَمرو، قال: حدثنا أبو سَلَمةَ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أُعمِرَ شيئاً، فَهَو له»(٣).

[المجتبى: ٦/٢٧٧، التحفة: ١٥٠٦٥].

٦٥٥٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن النَّضْر بن أنس، عن بَشير بن نَهيك

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «العُمْرى جائِزةٌ»(٤).

[المجتبى: ٦/٢٧٧، التحفة: ١٢٢١٢].

٦٥٥١ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا مُعاذُ بنُ هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادةَ، قال: سألَني سليمانُ بنُ هشام عن العُمْرى، فقلت: حدَّثَ محمدُ بنُ سِيرِينَ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٥٣٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٧٩).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٨٦٨٦)، وابن حبان (٥١٣١).

(٣) سلف قبله.

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٢٦)، ومسلم (١٦٢٦) (٣٢)، وأبو داود (٣٥٤٨).

وسيأتي برقم (٦٥٥٢).

وهو في «مسند» أحمد (٨٥٦٧)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٤٦٣).

عن شُريح، قال: قَضَى نبيُّ الله ﷺ أنَّ العُمْرى جائزةٌ[1].

[المجتبى: ٦/٢٧٧، التحفة: ١٨٧٧٩].

٦٥٥٢ـ قال قتادةُ: وقلتُ: حدَّثَ النَّضْرُ بنُ أنس[2]، عن بَشير بن نَهيك عن أبي هريرةَ، أن نبيَّ الله ﷺ قال: «العُمْرى جائِزةٌ»[3].

[المجتبى: ٦/٢٧٧، التحفة: ١٢٢١٢].

٦٥٥٣ـ قال قتادةُ: وقلتُ: كان الحسنُ يقول: العُمرى جائِزةٌ[4].

[المجتبى: ٦/٢٧٧، التحفة: ١٨٥٤٤].

١/٦٥٥٤ ـ قال قتادةُ: فقال الزُّهري: إنما العُمْـرى إذا أُعمِـرَ وعَقِبَـه مِـن بَعدِه، فإذا لم يجعَلْ عَقِبَه مِن بَعده، كان للَّذي يَجعَلُ شَرطُهُ[5].

[المجتبى: ٦/٢٧٨، التحفة: ١٩٣٦٥].

٢/٦٥٥٤ ـ قال قتادةُ: فسُئِل عطاءُ بنُ أبي رَباح، فقال:

حدَّثَـني جابرُ بنُ عبد الله، أن رسولَ الله ﷺ قال: «العُمْرى جائِزةٌ».

قال قتادةُ: فقال الزُّهري: كان الخُلَفاءُ لا يَقضُون بها. قال عطاءٌ: فقَضَـى بهـا عبدُ الملك بنُ مروانَ[6].

[المجتبى: ٦/٢٧٧، التحفة: ٢٤٧٠و١٩٣٦٥].

٢ ـ عطيَّةُ المرأة بغير إذن زوجها

٦٥٥٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ مَعْمر، قال: حدثنا حَبَّانُ ـ وهو ابنُ هلال ـ، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ.

---

(١) انظر ما قبله موصولاً.

(٢) في «المجتبى»: «حدَّثَني محمدُ بنُ النضر بن أنس»، وهو خطـأ، وفي «التحفـة»: «حدَّثَـني النضـرُ بـنُ أنس»، وقال المزي: وفي رواية ابن حيويه: «حدَّثَ النضرُ بنُ أنس».

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٥٥٠).

(٤) تفرد بإرساله عن الحسن النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. وقد أخرجه أبو داود (٣٥٤٩)، والترمذي (١٣٤٩) من طريق الحسن عن سمرة، مرفوعاً.

وهو في مسند «أحمد» (٢٠٠٨٤).

(٥) انظر ما بعده.

(٦) سلف تخريجه برقم (٦٥٢٣).

وأخبرني إبراهيمُ بنُ يونسَ بن محمد، قال: حدثنا أَبي، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عن داودَ ـ وهو ابنُ أبي هند ـ وحبيبٍ المُعَلِّمِ، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جدِّه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَجوزُ لامرأةٍ هِبَةٌ في مالِها، إذا مَلَكَ زوجُها عِصمَتَها» (١). اللفظُ لحمدٍ.

[المجتبى: ٦/٢٧٨، التحفة: ٨٦٦٧].

٦٥٥٦ـ أَخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا حسينٌ المُعَلِّمُ، عن عَمرو بن شُعيب، أن أباهُ حدَّثَه، عن عبد الله بن عَمرو.

وأخبرنا حُميدُ بنُ مَسعدةَ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُريع، قال: حدثنا حسينٌ المُعلِّمُ، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: لما فَتَحَ رسولُ الله ﷺ مكَّةَ، قامَ خطيباً، فقال في خُطبَته: «إنه لا يجوزُ لامرأةٍ عَطِيَّةٌ إلا بإذن زوجِها»(٢).

[المجتبى: ٦/٢٧٨، التحفة: ٨٦٨٣].

٦٥٥٧ـ أَخبرنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ، قال: حدثنا أبو بكر بنُ عيَّاش، عن يحيى بن هانئ، عن أبي حُذيفةَ، عن عبد الملك بن محمد بن بَشير

عن عبد الرحمن بن عَلقمةَ الثَّقَفي، قال: قَدِمَ وَفدُ ثَقيفٍ على رسول الله ﷺ ومعهُم هَدِيَّةٌ، فقال: «أهديةٌ أم صَدَقةٌ ؟ فإن كان هديةً، فإنها يُبتَغَى بها وَجهُ رسولِ الله وقضاءُ الحاجَة، وإن كانت صَدَقةً، فإنما يُبتَغَى بها وَجهُ اللهِ» قالوا: لا. بل هديةٌ، فتَقبَّلَها منهُم، وقَعَدَ معهُم يُسائِلُهم ويُسائِلونَهُ حتى صلَّى الظُّهرَ مع العصر(٣).

[المجتبى: ٦/٢٧٩، التحفة: ٩٧٠٧].

٦٥٥٨ـ أَخبرنا أبو عاصم، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أَخبرنا مَعْمرٌ، عن ابن

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٤٦)، وابن ماجه (٢٣٨٨).
وانظر ما بعده بنحوه.
وهو في «مسند» أحمد (٧٠٥٨).

(٢) سلف بإسناده الأول برقم (٢٣٣٢).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

عَجلانَ، عن سعيد

عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «لقد هَمَمتُ أن لا أقبلَ هَدِيَّةً إلا من قُرَشيٍّ، أو أنصاريٍّ، أو ثَقَفيٍّ، أو دَوْسيٍّ»(١).

[المجتبى: ٦/٢٧٩، التحفة: ١٣٠٥٣]..

٦٥٥٩- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادةَ عن أنس، أن رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بلَحمٍ، فقال: «ما هذا»؟ فقيل: تُصُدِّقَ به على بَريرةَ، فقال: «هو لها صَدَقةٌ، ولنا هديةٌ»(٢).

[المجتبى: ٦/٢٨٠، التحفة: ١٢٤٢].

تمَّ الكتابُ
والحمدُ لله رب العالمين

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٦)، وأبو داود (٣٥٣٧)، والترمذي (٣٩٤٥) و(٣٩٤٦).
وهو في «مسند» أحمد (٧٩١٨)، وابن حبان (٦٣٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٥) و(٢٥٧٧)، ومسلم (١٠٧٤)، وأبو داود (١٦٥٥).
وهو في «مسند» أحمد (١٢١٥٩).

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على سيّدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

٣٨ ـ كتابُ الوَليمَة

١ ـ الأمرُ بالوَليمَة

٦٥٦٠ ـ حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا إسماعيلُ، عن حُميد عن أنس، أن عبدَ الرحمن بنَ عَوْف تزوَّج امرأةً من الأنصار، فلَقِيتُ رسولَ الله ﷺ، فقال: «مَهْيَمْ»؟ قال: تزوجتُ امرأةً منَ الأنصار، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَوْلِمْ ولو بشاةٍ»(١).

[التحفة: ٥٧٢].

٢ ـ عددُ أيام الوَليمَة

٦٥٦١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المثنّى، قال: حدثنا عفانُ بنُ مسلم، قال: حدثنا همَّامٌ، قال: حدثنا قتادةُ، عن الحسن، عن عبد الله بن عثمانَ الثقفي عن رجلٍ أعورَ من ثقيفٍ ـ كان يُقال له معروفاً(٢)، أي يُثنَى عليه خيراً، إن لم يكُن اسمهُ زهيرَ بنَ عثمانَ، فلا أدري ما اسمُه ـ، أن النبيَّ ﷺ قال: «الوليمةُ أولَ يومٍ حقٌّ، والثاني معروفٌ، واليومَ الثالثَ سُمعةٌ ورِياءٌ»(٣).

[التحفة: ٣٦٥١].

---

(١) سلف بتمامه برقم (٥٤٨٢).

قوله: «مَهْيَمْ»، قال ابن الأثير في «النهاية» : مهيم، أي: ما أمرُكم وشأنكم، وهي كلمة يمانية.

(٢) كذا في الأصل وسنن أبي داود، وقال صاحب «بذل المجهود» : وفي نسخة (معروف)، بالرفع، أي: يقال في شأنه كلامٌ معروف. وكذا في نسخ «مسند» أحمد، وهو الوجه.

(٣) أخرجه أبوداود (٣٧٤٥).

وسيأتي بعده مرسلاً.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٣٢٤).

خالفَهُ يونسُ

٦٥٦٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا يزيدُ، قال:حدثنا يونسُ عن الحسن، قال: قال رسولُ الله ﷺ :«الوليمةُ يومَ الأول حَقٌّ، والثاني معروفٌ،وما فوقَ ذلك رِياءٌ»(١).

[التحفة: ٣٦٥١].

٦٥٦٣ ـ حدثنا محمدُ بنُ نصر النَّيسابوريُّ، قال: حدثنا أيوبُ بنُ سليمانَ بن بلال، قال: حدَّثَني أبوبكر بن أبي أُويس ـ مدنيٌّ ـ، عن سليمانَ بن بلال ـ مدنيٌّ ـ ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ـ مدنيٌّ ـ، عن حُميد

أنه سمِعَ أنساً يقول: إن رسولَ الله ﷺ أقامَ على صفيَّةَ بنتِ حُيَيٍّ ثلاثةَ أيام حتى أعرَسَ بها، ثم كانَتْ فيمَن ضُرِبَ عليها الحِجابُ(٢).

[التحفة: ٧٩٦].

٣ ـ الوليمةُ في السَّفَر

٦٥٦٤ ـ أخبرنا زيادُ بنُ أيوبَ، قال: حدثنا إسماعيلُ، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ صُهيب

عن أنس، أن رسولَ الله ﷺ غَزا خَيبرَ، فأصَبْناها عَنْوةً، فجَمَعَ السَّبيَ، فجاء دِحْيَةُ، فقال: يا نبيَّ الله، أعطِني جاريةً منَ السَّبْي، فقال: «اذهَبْ، فخُذْ جاريةً» فأخَذَ صفيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ، فجاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا نبيَّ الله، أَعطيتَ دِحْيَةَ صفيَّةَ بنتَ حييٍّ سيِّدةَ قُريظَةَ والنَّضير! ماتصلُحُ إلا لكَ،قال: «ادعُوه بها» فجاءَ بها، فلمَّا نظَرَ إليها النبيُّ ﷺ، قال: «خُذْ جاريةً من السَّبْي غيرَها» قال: وإن النبيَّ ﷺ أعتَقَها، وتزوَّجها.

فقال له ثابتٌ: يا أبا حمزةَ، ما أصدَقَها؟ قال: نفْسَها، أعتَقَها وتزوَّجها، قال: حتى إذا كانوا بالطَّريق، جهَّزَتْها له أُمُّ سُلَيم، فأهدَتْها له من الليل،

(١) سلف قبله موصولاً.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٥١٠).

فأصبحَ النبيُّ ﷺ عروساً، قال: «مَن كان عندَه شيءٌ، فليَجِئْ به» وبسَطَ نِطاعاً، فجَعَلَ الرجلُ يجِيءُ بالأَقطِ، وجعَل الرجلُ يجِيءُ بالتَّمر، وجَعَلَ الرجلُ يجِيءُ بالسَّمن، فحاسُوا حَيسةً، فكانت وليمةَ رسولِ الله ﷺ(١).

[التحفة: ٩٩٠].

تابعَهُ شُعيبُ بنُ الحَبْحاب

٦٥٦٥ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى، قال: حدثنا عبدُ الوارث، قال: حدثنا شعيبُ بنُ الحَبْحاب، قال:

حدثنا أنسٌ، أن النبيَّ ﷺ أعتَقَ صفيَّةَ وتزوَّجَها، وجعَلَ مَهرَها عِتْقَها، وأَوْلَمَ عليها بحَيْسٍ(٢).

[التحفة: ٩١٢].

خالَفَه الزُّهريُّ

٦٥٦٦ ـ أخبرني محمدُ بنُ يحيى بن عبد الله النَّيسابوريُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بن الزُّبير الحُميديُّ، عن سفيانَ، قال: حدثنا وائلُ بنُ داودَ، عن ابنه بكر بن وائل ـ وكان بكرٌ يجالِسُ الزُّهريَّ ـ

عن أنس، أن رسولَ الله ﷺ أَوْلَمَ على صفيَّةَ بسَويقٍ وتمرٍ(٣).

٤ ـ هل يُولِمُ على بعض نسائه أفضل من سائر نسائه

٦٥٦٧ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حمَّادٌ، عن ثابت

عن أنس، قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ أَوْلَمَ على امرأةٍ من نسائه ما

---

(١) سلف بإسناده بنحوه برقم (٥٥٤٩).

وقوله: «حيسة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الحَيْسُ: هوالطعام المتَّخَذُ من التمر والأقط والسمن.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٤٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٤٤)، وابن ماجه (١٩٠٩)، والترمذي (١٠٩٥) و (١٠٩٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٠٧٨).

أَوْلَمَ على زينَبَ، فإنه ذَبحَ شاةً[1].

[التحفة: ٢٨٧].

٦٥٦٨ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا وكِيعٌ، قال: حدثنا عيسى بنُ طَهْمانَ، قال:

سمعتُ أنساً يقول: أَوْلَمَ رسولُ الله ﷺ على زينَبَ بخُبزٍ ولَحمٍ[2].

[التحفة: ١١٢٦].

٦٥٦٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بن الوزير بن سليمان، قال: سمعتُ ابنَ وَهْب يقول: حدثني سليمانُ بنُ بلال، عن حُمَيدٍ الطويلِ

عن أنس، قال: أكلتُ لرسول الله ﷺ وَليمةً ليس فيها خُبزٌ ولا لَحمٌ، قيل: أيُّ شيء يا أبا حمزةَ؟ قال: تمرٌ وسَوِيقٌ[3].

[التحفة: ٦٨١].

أدخَلَ سعيدُ بنُ كثير بين سليمان بن بلال[4] وبين حُمَيد: يحيى بنَ سعيد

٦٥٧٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بن الوزير، قال: أخبرنا سعيد بن كثير، أنَّ سليمانَ بنَ بلال أخبره، عن يحيى بن سعيد، عن حُمَيد

عن أنس، قال: شَهِدتُ لرسولِ الله ﷺ وَليمةً ليس فيها خُبزٌ ولالَحمٌ[5].

[التحفة: ٧٩٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٦٨) و (٥١٧١)، ومسلم (١٤٢٨) (٩٠)، وأبوداود (٣٧٤٣)، وابن ماجه (١٩٠٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٧٥٩).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٣٧٩)، والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مفرقا.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٩١٠).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١١٩٥٣).

وقوله: «سَوِيق»: هو طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير، سمي بذلك لانسياقه في الحلق، وجمعه أسوِقَة. انظر «المعجم الوسيط».

(٤) في الأصل: «سليمان بن محمد»، والمثبت من «التحفة».

(٥) سلف قبله.

٦٥٧١ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن حبيب بن الشَّهيد، قال: حدثنا يحيى بن يَمان، قال: حدثنا سفيانُ، عن منصور ابن صفيَّةَ، عن أُمِّه

عن عائشة، قالت: أَوْلَمَ رسولُ الله ﷺ على بعض نسائِهِ بمُدَّينِ من شَعيرٍ(١).

[التحفة: ١٧٨٦٣].

خالفه عبدُ الرحمن، فأرسلَهُ عن سفيانَ

٦٥٧٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن منصور

عن أُمِّه، أن النبيَّ ﷺ ...مُرسَلٌ. وقال: بصَاعَينِ(٢).

[التحفة: ١٥٩٠٧].

٥ ـ إجابةُ الدَّعوة

٦٥٧٣ ـ أخبرنا عُبيدُ الله(٣) بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى القطَّانُ، عن مالك، قال: حدثني نافعٌ

عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أحدُكُم إلى الوليمة، فليَأْتِها»(٤).

[التحفة: ٨٣٣٩].

---

(١) أخرجه الحميدي (٢٣٦).

وسيأتي بعده من حديث صفية بنت شيبة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٨٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٧٢).

وقد سلف قبله من حديث عائشة.

(٣) في الأصل: «عبد الله»، والمثبت من «التحفة».

(٤) أخرجه البخاري (٥١٧٣) و (٥١٧٩)، ومسلم (١٤٢٩) (٩٦) و(٩٧) و(٩٨) و(٩٩) و(١٠٠) و(١٠١) و(١٠٢) و(١٠٣) و(١٠٤)، وأبو داود (٣٧٣٦) و(٣٧٣٧) و(٣٧٣٨) و(٣٧٣٩)، وابن ماجه (١٩١٤)،و الترمذي (١٠٩٨).

وهو في «مسند» أحمد (٤٧١٢)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٠٢٢) و(٣٠٢٣) و(٣٠٢٤) و(٣٠٢٥) و(٣٠٢٦) و(٣٠٢٧)، وابن حبان (٥٢٨٩) و(٥٢٩٠) و(٥٢٩٤).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

٦ ـ إجابةُ الدَّعوة إلى ذِراع

٦٥٧٤ ـ أخبرنا بشرُ بنُ خالد العسكريُّ بالبصرة، قال: أخبرنا غندَرٌ، عن شعبةَ، عن سليمانَ، عن أبي حازِم

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لو دُعيتُ إلى كُراعٍ، أو إلى ذِراعٍ، ولو أُهدِيَ إليَّ ذِراعٌ، أو كُراعٌ، لقبِلْتُ»(١).

[التحفة ١٣٤٠٥].

٧ ـ إجابةُ الدَّعوة وإن لم يأكُل

٦٥٧٥ ـ أخبرنا سليمانُ بنُ منصور البَلْخيُّ، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سفيانَ، عن أبي الزُّبير

عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدُكُم، فليُجِبْ، فإن شاء طَعِمَ، وإن شاء تَركَ»(٢).

[التحفة ٢٧٤٣].

٨ ـ إجابةُ الصَّائم الدَّعوة

٦٥٧٦ ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن هشام، عن ابن سِيرِينَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٦٨) و (٥١٧٨).

وهو في «مسند» أحمد (٩٤٨٥)، وابن حبان (٥٢٩١).

وقوله: «كُراع»، قال الحافظ في «الفتح» ٩/٢٤٥: بضم الكاف، وتخفيف الراء، وآخره عين مهملة: مُستَدقُّ الساق من الرجل، ومن حدِّ الرسغ من اليد، وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير، وقيل: هو مادون الكعب من الدواب، وقال ابن فارس: كراع كل شيء: طرفه.

ثم قال: وفي الحديث دليل على حسن خُلُقه، وتواضعه، وجبره لقلوب الناس، وعلى قبول الهدية، وإجابة من يدعوه إلى منزله، ولو علم أن الذي يدعوه إليه شيء قليل، وفيه الحضُّ على المواصلة، والتحابِّ والتآلف، وإجابة الدعوة لما قلَّ أو كثُر.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٠)، وأبوداود (٣٧٤٠)، وابن ماجه (١٧٥١).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٢١٩)، و «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٠٣٠)، وابن حبان (٥٣٠٣).

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدُكُم إلى الدَّعوة فليُجِبْ، فإن كان صائماً فليُصَلِّ، وإن كان مفطِراً فليَطعَمْ»[1].

[التحفة ١٤٥١٢].

٩ ـ طعامُ العُرس

٦٥٧٧ ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا الطُّفاويُّ، عن أيوبَ، عن الزُّهري، عن سعيد

عن أبي هريرةَ، قال: لاخيرَ في طعام العُرسِ، يُدعَى إليه الأغنياءُ، ويُترَكُ الفقراءُ، ومَن لم يُجِبْ، فقد عَصَى اللهَ ورسولَهُ[2].

[التحفة ١٣١١٥].

١٠ ـ التَّشديدُ في تَرك الإجابة

٦٥٧٨ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهري، عن الأعرج

سَمِعَ أبا هريرةَ يقول: شرُّ الطعامِ طعامُ الوليمةِ، يُدعَى إليها الأغنياءُ، ويُترَكُ المساكينُ، ومَن لم يأتِ الدعوةَ، فقد عَصَى اللهَ ورسولَهُ[3].

[التحفة ١٣٩٥٥].

٦٥٧٩ ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا بِشرُ بنُ المُفَضَّل، عن شعبةَ، عن سليمانَ، عن أبي وائل

عن أبي مسعود، قال: صنَعَ رجلٌ منَّا ـ يُقالُ له: أبو شُعيب ـ طعاماً، فأرسلَ

---

(١) سلف مكرراً برقم (٣٢٥٧).

(٢) سيأتي تخريجه بعده.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٣٢) مرفوعاً.

وأخرجه موقوفاً كما أورده المصنف البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) (١٠٧) و(١٠٨) و(١٠٩)، وأبوداود (٣٧٤٢)، وابن ماجه (١٩١٣).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٠١٦)، وابن حبان (٥٣٠٤).

إلى النبيِّ ﷺ: تعالَ أنتَ وخمسةٌ، فقال: «أتأذَنُ لي في السَّادس»؟[1].

[التحفة ٩٩٩٠].

٦٥٨٠ ـ أخبرني أحمدُ بنُ عبد الله بن الحَكَمِ، قال: حدثنا عثمانُ بنُ عمرَ، قال: حدثنا شعبةُ، عن الحَكَم، عن أبي وائل

عن أبي مسعود، قال: صنَعَ رجلٌ للنبيِّ ﷺ طعاماً، فأرسلَ إلى النبيِّ ﷺ أَنِ ائتِني أنتَ وخمسةٌ، قال: فأرسلَ إليه؛ أَنِ ائذَنْ لي في السادس[2].

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأٌ، والصَّوابُ الذي قبلَه.

[التحفة ٩٩٩٠].

١١ ـ ذِكرُ الوقت الذي يُجمَعُ الناسُ فيه للأكل

٦٥٨١ ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعد بن إبراهيمَ بن سعد، قال: حدثنا عَمِّي، قال: حدثنا أَبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال:

قال أنسُ بنُ مالك: أصبَحَ رسولُ الله ﷺ عَروساً بزَينبَ بنتِ جَحْش، وكان تزوَّجَها بالمدينة، فدعا الناسَ للطعام بعدَ ارتفاع النَّهار، فجلَسَ رسولُ الله ﷺ وجلَسَ معه رجالٌ بعدَما قام القومُ، حتى قام رسولُ الله ﷺ فمَشَى، ومشَيتُ معه، حتى بلَغَ بابَ حُجرةِ عائشةَ، وظنَّ أنهُم قد خرجُوا، فرجَعَ، ورَجعتُ معه، فإذا هم مكانَهم، فرجَعَ، ورجَعْت معه الثانيةَ، حتى بلَغَ حُجرةَ عائشةَ، فإذا هم قد قامُوا، فضُرِبَ بيني وبينَه السِّترُ، وأُنزِلَ الحِجابُ[3].

[التحفة ١٥٠٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨١) و(٢٤٥٦) و(٥٤٣٤) و(٥٤٦١)، ومسلم (٢٠٣٦)، والترمذي (١٠٩٩).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٢٦٧)، وابن حبان (٥٣٠٠).

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٦٦) و(٥٤٦٦)، وفي «الأدب المفرد» له (١٠٥١)، ومسلم (١٤٢٨) (٩٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٧١٦).

١٢ ـ استقبالُ مَن قد دعي

٦٥٨٢ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك بن أنس، عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طلحَة

أنه سَمِع أنسَ بنَ مالك يقول: قال أبو طلحةَ لأُمِّ سُلَيم: لقد سمعتُ صوتَ رسولِ الله ﷺ ضعيفاً، أعرِفُ فيه الجوعَ، فهل عندَكِ شيءٌ ؟ قالت: نعم. فأخرجَتْ له أقراصاً من شعير، ثم أخذتْ خِماراً لها، فلَفَّت الخبزَ، ثم أرسلَتْني إلى رسول الله ﷺ، فوجَدتُ رسولَ الله ﷺ جالساً في المسجد ومعه الناسُ، فقُمتُ عليهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «أرسلَكَ أبوطلحةَ» ؟ فقلتُ: نعم. قال رسولُ الله ﷺ لِمَن معه: «قُومُوا» وانطَلقتُ بينَ أيديهم، وجئتُ أبا طلحةَ فأخبرتُه، قال أبو طلحةَ: يا أُمَّ سُلَيم: قد جاء رسولُ الله ﷺ وليس عندَنا منَ الطَّعام ما نُطعِمُهم، قالت: اللهُ ورسولُه أعلَمُ، فانطلَقَ أبو طلحةَ حتى لقِيَ رسولَ الله ﷺ ، فأقبلَ هو ورسولُ الله ﷺ حتى دخَلا، فقال رسولُ الله ﷺ: «هَلُمَّ يا أُمَّ سُلَيم ماعندَكِ» فأتَتْ بذلك الخبز، فأمَرَ به رسولُ الله ﷺ، فَفُتَّ، وعصرَتْ أُمُّ سُلَيم عُكَّةً لها ، فأدَمَتْه، ثم قال فيه رسولُ الله ﷺ ما شاءَ أن يقولَ، ثم قال: «ائذَنْ لعَشَرةٍ» فأذِنَ لهم، فأكَلُوا حتى شَبِعوا، ثم خَرجوا، ثم قال: «ائذَنْ لعَشَرةٍ» فأذِنَ لهم، فأكَلُوا حتى شَبِعوا، ثم خَرجوا، ثم قال: «ائذَنْ لعَشَرةٍ» فأذِنَ لهم، فأكَلُوا حتى شَبِعوا، ثم خَرجوا، والقومُ سبعونَ، أو ثمانونَ رجلاً[1].

[التحفة ٢٠٠].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٢) و (٣٥٧٨) و (٥٣٨١) و (٥٤٥٠) و (٦٦٨٨)، ومسلم (٢٠٤٠) (١٤٢) و (١٤٣)، والترمذي (٣٦٣٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٤٩١)، وابن حبان (٥٢٨٥) و (٦٥٣٤).

وقوله: «عصرت أمُّ سُليم عُكَّةً فأدَمَتْه» ، قال الحافظ في «الفتح» ٦/٥٩٠: أي: صيَّرت ما خرج من العُكَّة له إداماً، والعُكَّة بضم المهملة، وتشديد الكاف: إناء من جلد مستدير، يُجعل فيه السمنُ غالباً والعسلُ.

٦٥٨٣ - [عن محمدِ بن عليِّ بن الحسن بن شَقيق، عن أبيه، عن أبي حمزةَ السُّكَّري، عن عبد الملك بن عُمير، عن أبي سَلَمةَ

عن أبي هريرة، قال :خرجَ النبيُّ ﷺ في ساعةٍ لايخرُجُ فيها، ولايَلقاهُ فيها أحدٌ، فأتاه أبوبكر، فقال: «ما جاءَ بكَ يا أبا بكر» ؟ فقال: خرجتُ أَلقَى رسولَ الله ﷺ وأنظُرُ في وجهه والتسليمَ عليه، فلم يلبَثْ أن جاء عمرُ، فقال: «ماجاء بك ياعمرُ»؟ قال: الجوعُ يا رسولَ الله، قال: فقال رسولُ الله ﷺ : «وأنا قد وجدتُ بعضَ ذلك» فانطَلَقوا إلى منزل أبي الهيثم بن التَّيِّهان الأنصاري ـ وكان رجلاً كثيرَ النَّخل والشَّاء، ولم يكن له خدمٌ ـ، فلم يجِدُوه، فقالوا لامرأتِه: أين صاحِبُك ؟ فقالت: انطَلقَ يَستعذِبُ لنا الماءَ، فلم يلبَثُوا أن جاء أبو الهيثم بقِرْبةٍ يزعَبُها، فوَضَعها، ثم جاء يلتزِمُ النبيَّ ﷺ، ويُفَدِّيه بأبيه وأُمِّه، ثمَّ انطلَقَ بهم إلى حديقَتِه، فبسَطَ لهم بِساطاً، ثم انطلَقَ إلى نخلة، فجاء بقِنوٍ، فوضَعَه، فقال النبيُّ ﷺ: «أفلا تنقَّيتَ لنا من رُطَبه» ؟ فقال: يا رسولَ الله، إني أرَدتُ أن تختاروا ـ أو قال: تخيَّرُوا ـ من رُطَبه وبُسْره، فأكلُوا وشَرِبوا من ذلك الماء، فقال رسول الله ﷺ : «هذا ـ والذي نفْسي بيده ـ من النَّعيم الذي تُسألُون عنه يومَ القيامة: ظِلٌّ بارد، ورُطَبٌ طيِّبٌ، وماءٌ باردٌ» فانطَلقَ أبو الهيثم ليصنَعَ لهم طعاماً، فقال النبيُّ ﷺ: «لا تذبَحَنَّ ذاتَ دَرٍّ» قال: فذبَحَ لهم عَناقاً ـ أو جَدْياً ـ فأتاهُم بها، فأكلُوا، فقال النبيُّ ﷺ: «هل لك خادمٌ»؟ قال: لا. قال: «فإذا أتانا سَبْيٌ، فائتِنا» فأُتِيَ النبيُّ ﷺ برأسَين ليس معُهما ثالثٌ، فأتاه أبوالهيثم، فقال النبيُّ ﷺ: «اختَرْ منها» فقال: يا نبيَّ الله، اختَرْ لي، فقال النبيُّ ﷺ: «إن المستَشارَ مؤتَمَنٌ، خُذْ هذا، فإني رأيتُهُ يُصَلِّي، واستَوصِ به معروفاً» فانطلق أبو الهيثم إلى امرأتِه، فأخبَرَها بقول رسول الله ﷺ، فقالت: ما أنتَ ببالغٍ ما قال فيه النبيُّ ﷺ إلا أن تُعتِقَهُ، قال: فهو عَتِيقٌ.

فقال النبيُّ ﷺ: «إن الله لم يبعَثْ نبيًّا ولاخليفةً إلا وله بِطانَتان: بِطانَةٌ تأمُرُه بالمعروف، وتَنهاهُ عن المُنكَر، وبطانَةٌ لا تألُوْهُ خَبالاً، ومَن يُوقَ بِطانةَ

السُّوء، فَقد وُقِيَ»][1].

[التحفة ١٤٩٧٧].

١٣ ـ الهديةُ لمن عَرَّسَ

٦٥٨٤ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا جعفرُ بنُ سليمانَ، عن الجَعْد أبي عثمانَ عن أنس بن مالك، قال: تزوَّج رسولُ الله ﷺ، فدخلَ بأهله، قال: فصنعَتْ أُمِّي أُمُّ سُليم حَيْساً، قال: فذهبتُ به إلى رسولِ الله ﷺ، فقلتُ: إن أُمِّي تُقرئُكَ السلامَ، وتقول: إن هذا لكَ منَّا قليلٌ، قال: «ضَعْهُ» ثم قال: «اذهَبْ فادعُ لي فلاناً، وفلاناً، وفلاناً، ومَن لقيتَ» وسمَّى رجالاً، فدعوتُ مَن سمَّى، ومَن لقيتُ، قلت لأنس: عدَدَ كم كانوا ؟ قال ـ وذكَرَ كَلمةً معناها ـ: زُهاءَ ثلاثِ مئة، فقال رسولُ الله ﷺ: «ليَتحلَّقْ عشرَةٌ عشرَةٌ، وليأكُلْ كُلُّ إنسان مما يَليه» فأكَلُوا حتى شَبِعوا، فخرجَتْ طائفةٌ، ودخلَتْ طائفةٌ، قال لي: «يا أنسُ، ارفَعْ» فرفعتُ، فما أدري حينَ رفَعتُ كان أكثرَ، أم حينَ وضعْتُ[2].

[التحفة ٥١٣].

---

(١) هذا الحديث لم يرد في الأصل، وأثبتناه من «التحفة»، وأثمنا متنه من الترمذي(٢٣٦٩)، وقد عزاه المزي إلى النسائي في الوليمة، وقال: بتمامه، فتعقبه الحافظ في «النكت الظراف» بقوله: ظاهره أنه لم يحذف منه شيئاً، وليس كذلك، بل حذف منه حديثاً أفرده بعض الرواة... قلنا: يشير إلى قوله ﷺ: «إن الله لم يبعث نبياً ولا خليفةً إلا وله بطانتان.....» الحديث، وهو ثابت متصل في رواية الترمذي هذه، كما هو ظاهر.

وانظر تخريجه برقم(٧٧٧٦).

وقوله: «بقربة يزعَبُها»، قال ابن الأثير في «النهاية» : أي: يتدافع بها ويحمِلها لِثقَلها، وقيل: زَعبَ بحِمْله: إذا استقام.

وقوله: «القِنو»، قال: ابن الأثير في «النهاية»: العِذْق بما فيه من الرُّطب، وجمعه أقناء.

وقوله: «ذبح لهم عناقاً»، قال ابن الأثير في «النهاية» : هي الأنثى من أولاد الماعز ما لم يتمَّ له سَنَة.

وقوله: «لا تألوه خَبالاً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي لا تقصِّرُ في إفساد أمره.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٨) (٩٤) و (٩٥)، و الترمذي (٣٢١٨).

وسيأتي برقم (١١٣٥٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٦٦٩)، وابن حبان (٤٠٦٢).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

١٤ ـ خدمةُ النساء

٦٥٨٥ ـ أخبرنا موسى بنُ عبد الرحمن الأنطاكيُّ، قال: حدثنا مُبَشِّرُ بنُ إسماعيلَ الحلبيُّ، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيمَ بن الحارث التيميِّ، قال: حدثني عطيةُ بنُ قيس

عن أبيه، قال: بَيْنا رسولُ الله ﷺ بعدَ صلاة المغرب إذ قال: «يا فلانُ، انطلِقْ مع فلان، ويا فلانُ، انطلِقْ مع فلان» حتى بقيتُ في خمسة أنا خامسُهم، قال: «قُومُوا معي» فدخَلْنا على عائشةَ، وذلك قبلَ أن يُضرَبَ الحِجابُ، قال: «أطعِمِينا يا عائشةُ» فقرَّبتْ لنا جَشِيشَةً، ثم قال: «أطعِمِينا يا عائشةُ» فقرَّبتْ لنا حَيساً مثلَ القَطاة، ثم قال: «اسقينا» فأتَتْنا بقَعْب، ثم قال: «إن شِئتُم نِمتُم عندنا، وإن شِئتُم انطلَقتُم إلى المسجد، فنِمتُم فيه» قلنا: بل ننطَلِقُ إلى المسجد، فننامُ فيه[1].

[التحفة ٤٩٩١].

خالفه شعيبُ بنُ إسحاق

٦٥٨٦ ـ قال: أخبرني شعيبُ بنُ شُعيب بن إسحاقَ، قال: حدثنا عبدُ الوهاب، قال: حدثنا شعيبٌ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ أبي كثير، قال: حدثني

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٧)، وأبو داود (٥٠٤٠)، وابن ماجه (٧٥٢) و(٣٧٢٣).

وسيأتي برقم (٦٥٨٦) و (٦٥٨٧) و (٦٥٨٨) و(٦٦٦٢) و(٦٦٦٣) و(٦٦٦٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٥٤٣)، وابن حبان (٥٥٥٠).

وألفاظ الحديث متقاربة، وقد اختلف في اسم الصحابي، فبعضهم قال: «قيس بن طخفة»، وبعضهم قال: «طخفة بن قيس».

وقوله: «فقربت لنا جَشيشةً»، قال: ابن الأثير في «النهاية»: هي أن تُطحنَ الحِنطَة طحناً جَليلا، ثم تُجعل في القدور ويلقى عليها لَحْم أو تمر وتُطبخ، وقد يقال لها: دَشيشَة، بالدَّال.

وقوله: «بِقَعْبٍ»، جاء في «اللسان»: القعب: القدح الضخم الغليظ الجافي، وقيل: قدحٌ من خشب مقعر، وقيل: هو قدح إلى الصغر، يُشَبه به الحافِرُ، وهو يُرْوي الرجلَ، والجمع أَقعُب.

وقوله: «مثلَ القطاة» ،قال السندي في شرحه على «المسند» : القطاة، بفتح القاف: ضرب من الحمام، وكأنه شُبِّه في القِلّة.

أبو سَلَمةَ بنُ عبد الرحمن، قال: حدثني قيسُ بنُ طِخْفةَ الغفاريُّ، قال:

حدثني أَبي أنه كان من أصحاب الصُّفَّة، قال: وكان يأتِينا رسول الله ﷺ من بعد صلاة المغرب، فيقول:«يا فلانُ، اذهَبْ مع فلان، وأنتَ يا فلانُ، اذهَبْ مع فلان» حتى بقيتُ في خمسةٍ أنا خامِسُهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «انطَلِقُوا معي» فانطلَقْنا مع رسولِ الله ﷺ حتى أَتَينا عائشةَ، وذلك قبلَ أن يُضرَبَ عليها الحِجابُ، فقال: «يا عائشةُ، عَشِّينا» فأَتَتْنا بجَشِيشَةٍ، ثم قال: «يا عائشةُ ، عَشِّينا» فأَتَتْنا بحَيس كالقَطاة، ثم قال: «يا عائشةُ، اسقِينا» فأَتَتْنا بقَعْب، ثم قال: «ياعائشةُ، اسقِينا» فأَتَتْنا بقَعْب دونَه، ثم قال: «إن شِئتُم بتُّم هاهنا، وإن شِئتُم أتيتُمُ المسجدَ» قلنا: يا رسولَ الله، بل نأتي المسجدَ[1].

[التحفة:٤٩٩١]

ذكرُ اختلاف هشام وشَيبانَ على يحيى بن أبي كثير فيه

٦٥٨٧ ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ يعقوبَ[2]، قال: حدثنا الحسنُ بنُ موسى، قال: حدثنا شيبانُ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن، أنَّ يَعيشَ بنَ قيس ابن طِخْفة حدَّثَه

عن أبيه، قال: وكان من أصحاب الصُّفَّة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا فلانُ، اذهَبْ بهذا معك، يافلانُ، اذهَبْ بهذا معك» بقيتُ رابعَ أربعةٍ، فقال لنا رسولُ الله ﷺ: «انطلِقُوا» فانطلَقْنا حتى أَتَينا بيتَ عائشةَ، فقال رسولُ الله ﷺ لعائشةَ: «أطعِمِينا» فجاءت بجَشِيشَةٍ ، فأَكَلْنا ، ثم قالَ: «يا عائشةُ، أطعِمِينا» فجاءَتْ بحَيس مثلَ القَطاة، ثم قال: «ياعائشةُ، اسقِينا» فجاءت بعُسٍّ، فشرِبْنا، ثم قال: «ياعائشةُ، اسقِينا» فجاءتْ بقدَح صغيرٍ فيه لبنٌ، فقال لنا رسولُ الله ﷺ: «إن شئتُم بتُّم هاهنا، وإن شِئتُم انطلِقُوا إلى

---

(١) سلف قبله.

(٢) في الأصل: «يعقوب بن إبراهيم»، وهو خطأ صوبناه من «التحفة» و «التهذيب».

المسجد»، قلنا: بل ننطَلِقُ إلى المسجد[1].

[التحفة : ٤٩٩١].

٦٥٨٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، عن معاذُ بن هشام، قال : حدثني أبي، عن يحيى ابن أبي كَثير، قال : حدثني أبو سَلَمةَ بنُ عبد الرحمن، عن يعيشَ بن طِخْفة بن قيس الغفاريِّ، قال:

كان أَبي من أصحاب الصُّفَّة، فجَعَلَ الرجلُ ينطلِقُ بالرَّجُل وبالرَّجُلَين، حتى بقيتُ خامسَ خمسةٍ مع رسول الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «انطلِقُوا بنا إلى بيت عائشةَ» فانطَلَقْنا، فقال : «يا عائشةُ، أطعِمِينا» فجاءت بحَشِيشةٍ، فأكَلْنا، ثم قال : «يا عائشةُ، أطعِمِينا» فجاءت بحَيسةٍ مثلِ القطاة، فأكلنا، ثم قال: «ياعائشةُ، اسقِينا» فجاءت بقدح صغيرٍ، فشَرِبْنا، ثم قال : «إن شئتُم بِتُّم، وإن شئتُم انطلَقْتُم إلى المسجد»[2].

[التحفة :٤٩٩١]

١٥ـ خدمةُ العَروس

٦٥٨٩ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال : حدثنا يعقوبُ بنُ عبد الرحمن الإسكَندرانيُّ، عن أبي حازم، قال :

سمعتُ سَهلاً يقولُ : أَتَى أبو أُسيد الساعِدِيُّ، فدَعا رسولَ الله ﷺ في عُرسِه، وكانت امرأتُهُ خادمَهُم يومَئذٍ، وهي العروسُ. قال : أتدْرون ما سَقيتُ رسولَ الله ﷺ؟ أنقَعْتُ له تمراتٍ منَ الليل في كُوْزٍ[3].

[التحفة : ٤٧٧٩].

---

(١) سلف في سابقيه.

وقوله: «بعُسٍّ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: العُسُّ: القدح الكبير.

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٥٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٧٦) و (٥١٨٢) و (٥١٨٣) و (٥٥٩١) و (٥٥٩٧) و(٦٦٨٥)، وفي «الأدب المفرد» (٧٤٦)، ومسلم (٢٠٠٦) (٨٦) و (٨٧)، وابن ماجه (١٩١٢).

وهو في ابن حبان (٥٣٩٥).

١٦ ـ الأكلُ على الأنطاع

٦٥٩٠ ـ أخبرنا عليُّ بنُ حجْر، قال : حدثنا إسماعيلُ، قال : حدثنا حُميدٌ

عن أنس، قال : أقام رسولُ الله ﷺ بينَ خَيبرَ والمدينةِ ثلاثاً يبني بصفيَّةَ بنت حُيَيٍّ، فدعوتُ المسلمين إلى وليمَتِه، فما كان فيها من خبزٍ ولا لحمٍ، أمَرَ بالأنطاع، فأُلقِيَ عليها منَ التمر، والأَقطِ، والسَّمن، فكانت وليمَتَهُ[1].

[التحفة : ٥٧٧].

١٧ ـ السُّفَر

٦٥٩١ ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ ، قال : حدثنا معاذُ بنُ هشام، قال : حدثني أَبي ، عن يونسَ ـ وهو الإسكافُ ـ، عن قتادةَ

عن أنس، قال : ما أكلَ رسولُ الله ﷺ في خُوانٍ، ولا سُكُرُّجَةَ، ولاخُبِزَ له مُرَقَّقٌ، قلتُ : فعَلامَ كانوا يأكُلون ؟ قال : على هذه السُّفَر[2].

[التحفة : ١٤٤٤]

٦٥٩٢ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال : أخبرنا معاذُ بنُ هشام، قال : حدثنا أَبي، عن يونسَ... نحوَه.

---

(١) سلف بتمامه برقم (٥٥١٠).

وقوله: «الأنطاع»، جمع مفرده: نِطْع، بالكسر وبالفتح وبالتحريك وكعِنَب: بساط من الأديم. انظر «القاموس».

وقوله: «الأقط» ، قال ابن الأثير في «النهاية»: الأقط : لبن مُجفَّف يابس مستحجر يُطبخُ به.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٨٦) و (٥٤١٥) ، وابن ماجه (٣٢٩٢) و (٣٢٩٣) و الترمذي (١٧٨٨) و(٢٣٦٣) ، وفي «الشمائل» له (١٤٧) و (١٥٠).

وسيأتي بعده، وبرقم (٦٦٠٠) و(٦٦٠٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٣٢٥).

وقوله : «في خِوان ولا سُكُرجَةَ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الخِوان : وهو ما يوضع عليه الطعام عند الأكل، و«سكرجة» : إناء صغير يُؤكل فيه الشيء القليل من الأدْم، هي فارسية.

وقوله : «السُّفَر»، قال ابن الأثير في «النهاية»: السُّفْرة : طعام يتَّخذه المسافر، وأكثر ما يُحمل في جلد مستدير، فنُقل اسم الطعام إلى الجلد، وسُمِّي به كما سُمِّيت المزادة.

قال : وقلتُ لقَتادةَ : على أيِّ شيء كانوا يأكُلون ؟ قال : على السُّفَر[1].

[التحفة : ١٤٤٤].

١٨ ـ الموائدُ

٦٥٩٣ ـ أخبرنا موسى بنُ عبد الرحمن، قال : حدثنا حسينٌ، عن زائدةَ، قال: حدثنا واقدٌ، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عبَّاس، قال : أُهدِيَ للنبيِّ ﷺ أَقطٌ وسمنٌ وأضُبٌّ، فقال النبيُّ ﷺ : «أمَّا هذه فليسَ تكونُ بأرضِنا، فمَن أحَبَّ منكُم أن يأكُلَ فليأكُلْ» فأُكِل على خُوانِه، ولم يأكُلْ منه[2].

[التحفة : ٥٦٤١].

١٩ ـ الأطباقُ

٦٥٩٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال : حدثنا خالدٌ، قال : حدثنا المُثنَّى، قال : أخبرنا طلحةُ بنُ نافع

عن جابر، قال: أخَذَ رسولُ الله ﷺ بيَدي إلى منزله، فلمَّا انتَهينا، أخرَجُوا طَبَقاً عليه فِلَقٌ من خبز، فأكَلَ، قال: «أمَا مِن أُدْم» ؟ قالوا : لا، إلا شيءٌ من خَلٍّ، قال : «الخَلُّ نِعمَ الأُدْمُ». قال جابرٌ: فما زِلتُ أُحِبُّه منذُ سمِعتُه من رسول الله ﷺ[3].

[التحفة : ٢٣٣٨].

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٧١٦).

وقوله : «أضُبٌّ» : جمع ضَبٌّ.

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٧١٩).

وقوله : «فِلَقٌ من خبز»، قال ابن الأثير في «النهاية»: فِلَقُ الخبز : كِسَرُهُ.

وقوله : «أما من أُدْم»، قال : ابن الأثير في «النهاية»: الأُدْم : ما يُؤكل مع الخبز أيَّ شيء كان.

٢٠ ـ القِصاعُ

٦٥٩٥ ـ أخبرني عَمرو بنُ عثمانَ، قال : حدثنا بَقيَّةُ، عن بَحيرٍ ، عن خالد، عن جُبَير بن نُفَير

عن أبي أيوبَ ، قال : إن الأنصارَ اقترعُوا منازلَهم أيُّهُم يُؤوِي رسولَ الله ﷺ، فقرعَهُم أبو أيوبَ، فأوَى إليه رسولُ الله ﷺ، فكان إذا أُهدِيَ إليه طعامٌ، أهدَى إليه، فأتَى أبو أيوبَ أهلَه، فوجَدَ قَصْعةً فيها بَقْلٌ وبَصَلٌ أرسَلَ بها رسولُ الله ﷺ، فطلعَ أبو أيوبَ إلى رسول الله ﷺ، فقال: مامنَعَكَ بما في القَصْعة التي أُهديَتْ لنا ؟ قال : «رأيتُ فيها بَصَلاً»، قال أبو أيوبَ : أوَلا يَحِلُّ البَصَلُ ؟ قال : «بلى، فكُلُوه» ثم قال رسولُ الله ﷺ : «إنه يَغْشاني مَا لاَ يَغْشاكُم»[1].

[التحفة : ٣٤٥٦].

خالفَهُ جابرُ بنُ سَمُرةَ

٦٥٩٦ ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال : حدثنا خالدٌ، عن شعبةَ، عن سِماك، عن جابر بن سَمُرةَ

عن أبي أيوبَ، قال : أُرسِلَ إلى رسول الله ﷺ بقَصْعةٍ فيها ثُومٌ، لم يأكُلْ منها، وبعَثَ بها إليَّ، فقلتُ : يارسولَ الله، لم تأكُلْ منها، وأرسَلْتَ بها إليَّ، أحرامٌ هو ؟ قال : «لا، ولكن أنا كَرِهتُ رِيحَهُ» قال : فإني أكرَهُ ما كرِهْتَ[2].

[التحفة : ٣٤٥٥].

٢١ ـ صِحافُ الذَّهب

٦٥٩٧ ـ أخبرنا يحيى بنُ مَخلَد البغداديُّ، قال: حدَّثني المعافَى ـ وهو ابنُ عِمرانَ الموصليُّ ـ، عن سيف ـ وهو ابنُ سليمانَ المكِّي ـ، قال: سمعتُ مجاهداً يحدِّثُ،

(١) انظر تخريجه في الذي بعده، وقد سلف مختصراً برقم (٥٩٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٥٣).

وانظر ماقبله.

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٥١٧).

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن حذيفةَ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا تلْبَسوا الحريرَ، ولا الدِّيباجَ، ولا تشرَبوا في آنية الذَّهَب والفِضَّة، ولا تأكُلوا في صِحافِهِما، فإنها لكُم في الآخرة، ولَهُمْ في الدنيا»(١).

[التحفة : ٣٣٧٣].

٢٢ ـ صِحافُ الفِضَّة

٦٥٩٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ حَفْص بن عبد الله النَّيسابوريُّ، قال: حدَّثَني أَبي، قال: حدَّثَني إبراهيمُ ـ هو ابنُ طَهمانَ ـ، عن الحجَّاج بن الحجَّاج، عن أنس بن سِيرينَ

عن أنس بن مالك، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الأَكْل والشُّرب في إناء الذَّهَبِ والفِضَّةِ(٢).

[التحفة : ٢٣٦]

٢٣ ـ الأقْداحُ

٦٥٩٩ ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: أخبرنا عليٌّ ـ يعني ابنَ مُسْهِر ـ، عن سفيانَ، عن أبي الزُّبير

عن جابر، قال: جاء أبو حُميدٍ الساعِديُّ إلى رسول الله ﷺ بِلَبَنٍ في قَدحٍ،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٢٦) و (٥٦٣٢) و(٥٦٣٣) و(٥٨٣١) و(٥٨٣٧)، ومسلم (٢٠٦٧) (٤) و(٥) ، وابن ماجه (٣٤١٤) و(٣٥٩٠).

وسيأتي برقم (٦٨٤١) و (٦٨٤٢) و (٩٥٤٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٢٦٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٤١٨) و (١٤١٩)، وابن حبان (٥٣٣٩) و (٥٣٤٣).

وقوله : «والدِّياج» قال ابن الأثير في «النهاية»: هو الثياب المتخَذَة من الإبريسم، فارسي معرَّب، وقد تفتح داله. انتهى. ولعله نوع من الحرير؛ لأن الإبريسم هو الحرير.

وقوله : «صِحافها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الصَّحْفة : إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها، وجُمعها صِحاف.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

فقال رسولُ الله ﷺ : «ألا خمَّرتَه، ولو أن تَعرُضَ عليه عُوداً»(١)

[التحفة : ٢٧٦٠].

٢٤ ـ السُّكُرُّجات

٦٦٠٠ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا معاذُ بنُ هشام، قال: حدَّثَني أَبي، عن يونسَ، عن قتادةَ

عن أنس، قال: ما أكلَ رسولُ الله ﷺ على خُوانٍ. وقال مرَّةً أُخرى: ولا على مائدةٍ، ولا في سُكُرُّجَةَ، ولا خُبِزَ له مُرَقَّقٌ(٢).

[التحفة : ١٤٤٤].

٢٥ ـ الخبزُ

٦٦٠١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، عن خالد، قال: حدثنا شعبةُ، عن عبد العزيز بن صُهيب

عن أنس، قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ أَوْلَمَ على أَحَد من نسائه ما أولَمَ على صفيَّةَ. قال ثابتٌ: ما أطعَمَهم ؟ قال : خُبزاً ولَحماً حتى تركُوه ، قال: ما أصدَقَها ؟ قال: نفْسَها ؛ أعتَقَها وتزوَّجَها(٣).

[التحفة : ١٠٢٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠١٠) من حديث جابر، عن أبي حميد.

وسيتكرر برقم (٦٨٥٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٤١٣٧).

(٢) سلف مكرراً برقم (٦٥٩١). وانظر شرحه فيه.

(٣) هكذا في الأصل، وفي «التحفة» ذَكَرَ الشطر الأول منه، وسمى أم المؤمنين: «زينب».

وإن صح ماوقع في الأصل في هذا الحديث، فإن رواية خالد ـ وهو ابن الحارث ـ قد وقع فيها وهم، فإن التي أولم عليها رسول الله ﷺ خبزاً ولحماً هي زينب بنت جحش رضي الله عنها، كما في رواية أحمد (١٢٧٥٩) ومسلم (١٤٢٨) (٩١) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، وأماصفية فقد أولم عليها النبي ﷺ بسويق وتمر، كما سلف عند المصنف برقم (٥٥٤٩)، وأما الشطر الثاني من الحديث في قصة الصداق والعتق فهو في صفية، كما وقع هنا، وكما عند البخاري (٤٢٠١) عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة، به ، فلعل خالداً يكون قد أدخل الحديثين في بعضهما.

وقد سلف برقم (٥٤٧٤).

٢٦ ـ خبزُ الشَّعير

٦٦٠٢ ـ أخبرنا أبو بكر بنُ نافع، قال: حدثنا بَهْزٌ، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، قال: حدثنا ثابتٌ

عن أنس، أن النبيَّ ﷺ أُتيَ بخُبزِ شَعيرٍ عليه إهالةٌ سَنِخةٌ، فجعَلُوا يأكُلون، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ الخيرَ خيرُ الآخرةِ»(١).

[التحفة : ٣٨٣].

٦٦٠٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ قُدامةَ، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشةَ، قالت: ما شَبِعَ آلُ محمدٍ ﷺ منذُ قدِمَ المدينةَ من طعام ثلاثَ ليالٍ تِباعاً حتى قُبِضَ(٢).

[التحفة : ١٥٩٨٦].

٢٧ ـ الخبزُ المُرقَّق

٦٦٠٤ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ سَهل الأعرجُ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ عَمرو أبو مَعْمر، قال(٣) : حدثنا عبدُ الوارث، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ، عن قتادةَ

عن أنس بن مالك، أن رسولَ الله ﷺ لم يكن يأكُلُ على خِوانٍ حتى ماتَ، ولا أكَلَ خُبزاً مُرقَّقاً حتى ماتَ(٤).

[التحفة : ١١٧٤].

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٨٦١)، وابن حبان (٥٢٩٣)، ولم يذكر قوله: «إن الخير خير الآخرة».

وقوله: «الإهالة» ، قال ابن الأثير في «النهاية» : كل شيء من الأدهان مما يؤدم به، وقيل: ما أذيب من الألية والشحم، وقيل: الدسم الجامد، و«السَّنِخة»: المتغيرة الريح.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤١٦) و (٦٤٥٤)، ومسلم (٢٩٧٠) (٢٠) و (٢١) و (٢٢)، وابن ماجه (٣٣٤٤) و (٣٣٤٦)، والترمذي (٢٣٥٧)، وفي «الشمائل» له (١٤٣) و (١٤٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٥١).

(٣) في الأصل: «قالا»، وهو خطأ.

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٥٩١).

٢٨ـ لـحُوم الأنعام

٦٦٠٥ ـ أخبرنا هارونُ بنُ إسحاقَ، قال: حدثنا عَبدةُ[١]، عن هشام ، عن أبيه عن ناجِيةَ الخُزاعيِّ، قال: قلتُ: يـا رسـولَ الله، كيـف أصنَـعُ بمـا عطَـبَ مـن البُـدْن ؟ قـال: «انحَرْهـا، ثـم اغمِـسْ نعلَهـا في دَمِهـا، ثـم خَـلِّ بـينَ النـاس وبينَهـا يأكُلُونَها»[٢].

[التحفة : ١١٥٨١].

٢٩ـ تحريمُ لُحوم الخيل

٦٦٠٦ ـ أخبرني كثيرُ بنُ عُبيد، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، عن ثور بن يزيدَ، عن صالح بن يحيى ابن المِقْدام بن مَعْدي كرِبَ، عن أبيه، عن جدِّه عن خالد بن الوليد، أن النبيَّ ﷺ نَهَى عن أكل لُحومِ الخيلِ، والبِغالِ، والحُمُـرِ، وكُلِّ ذِي نابٍ من السِّباع[٣].

[التحفة : ٣٥٠٥].

٣٠ ـ نسخُ تحريم لـحُوم الخيل

٦٦٠٧ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد وأحمدُ بنُ عَبدةَ ـ واللفظُ له ـ، عـن حمَّـاد، عـن عَمـرو، عن محمد بن عليٍّ عن جابر، أن رسولَ الله ﷺ نَهَى يومَ خَيْبَرَ عن أكـل لُحـومِ الحُمُـرِ، وأذِنَ في الخيل[٤].

---

(١) في الأصل: «عبيدة»، والمثبت من «التحفة».

(٢) سلف مكرراً برقم (٤١٢٣).

وقوله: « بـما عطب من البدن» ، قال ابن الأثير في «النهاية» : عَطَبُ الهَدْي: وهو هلاكُه، وقد يُعَبَّر به عن آفة تعتريه وتمنعه عن السير، فيُنحَرُ.

(٣) سلف مكرراً برقم (٤٨٢٥).

(٤) سلف مكرراً برقم (٤٨٢٠).

قال أبو عبد الرحمن : ما أعلَمُ أن أحداً وافَقَ حمَّادَ بنَ زيد على محمد بن عليٍّ.

[التحفة : ٢٦٣٩].

٦٦٠٨ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن عَمرو

عن جابر، قال: أطعَمَنا رسولُ الله ﷺ لُحومَ الخيل، ونهانا عن لُحوم الحُمُر(١).

[التحفة : ٢٥٣٩].

٦٦٠٩ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ حُرَيث، قال: حدثنا الفَضْلُ بنُ موسى، عن حسين، عن أبي الزُّبير، عن جابر. وعن عَمرو بن دينار، عن جابر. وعن ابن أبي نَجيح، عن عطاء

عن جابر، قال: أطعَمَنا رسولُ الله ﷺ يومَ خَيْبرَ لُحومَ الخيل، ونَهانا عن لُحوم الحُمُرِ(٢).

[التحفة : ٢٤٢٣و٢٥٠٨].

٦٦١٠ ـ أخبرنا قتيبةُ، قال: حدثنا سفيانُ ، عن هشام بن عروةَ، عن فاطمةَ بِنت المنذر

عن أسماءَ، قالت: نَحَرْنا فَرَساً على عهد رسولِ الله ﷺ فأكَلْنا لَحمَهُ(٣).

[التحفة : ١٥٧٤٦].

٣١ ـ النهيُ عن أكل لحوم الحُمُر الأهليَّة

٦٦١١ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ بِشر، قال: حدثنا عُبيد الله، عن نافع

عن ابن عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن لُحوم الحُمُر الأهليَّة يومَ خَيْبرَ(٤).

[التحفة: ٨١٠٩].

---

(١) سلف مكرراً برقم (٤٨٢١).

(٢) سلف مكرراً برقم (٤٨٢٢).

(٣) سلف مكرراً برقم (٤٤٩٤).

(٤) سلف مكرراً برقم (٣٨٢٩).

٦٦١٢ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ عُبيد، قال: حدثنا عُبيد الله، عن نافع وسالم

عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ... مثلَه، ولم يقُلْ: خَيبرَ[1].

[التحفة:٦٧٦٩].

٦٦١٣ ـ أخبرني عَمرو بنُ عثمانَ بنِ سعيد، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، عن بَحِير، عن خالد، عن جُبَير بن نُفَير

عن أبي ثعلبةَ أنه حدَّثَهم، أنهم غَزَوا مع رسول الله ﷺ إلى خَيْبرَ، والناسُ جِياعٌ، فوجَدُوا فيها حُمُراً من حُمُر الإنسِ، فذبَحَ الناسُ منها، فحُدِّث بذلك رسولُ الله ﷺ، فأمرَ عبدَ الرحمن بنَ عوف، فأذَّنَ في الناس: «ألا إن لُحومَ الحُمُرِ الإنسِ لا تَحِلُّ لمَن شهِد أني رسولُ الله» ﷺ[2].

[التحفة: ١١٨٦٦].

٣٢ ـ لحم الضَّبِّ

٦٦١٤ ـ أخبرنا عَمرو بنُ يزيدَ، قال: حدثنا بَهْزٌ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدَّثَني عبدُ الله بنُ دينار

أنه سمعَ ابنَ عمرَ، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ بضَبٍّ، فقال: ما تقولُ في هذا ؟ قال: «لاآكُلُه، ولا أُحرِّمُهُ»[3].

[التحفة: ٧١٩٦].

٦٦١٥ ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا شعبةُ، عن الحَكَم، عن زيد بن وَهْب، عن البَراء بن عازب

عن ثابت بن وَديعةَ ، أن رجلاً أَتَى النبيَّ ﷺ بضَبٍّ، فقال: «إنه أُمَّةٌ

---

(١) سلف مكرراً برقم (٤٨٣٠).

(٢) سلف مكرراً برقم (٤٨٣٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٨٠٧).

مُسِخت، فاللهُ أعلَمُ»[1].

[المجتبى: ٧/٢٠٠، التحفة: ٢٠٦٩].

٦٦١٦ ـ أخبرنا عَمرو بنُ يزيدَ، قال: حدثنا بَهْزٌ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: أخبرني عَديُّ بنُ ثابت، قال: سمعتُ زيدَ بن وَهْب يُحدِّث

عن ثابت بن وَديعةَ، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ بضِباب، فجعلَ ينظُرُ إليه، ويُقلِّبُهُ، فقال: «إن أُمَّةً مُسِخَتْ لا يُدرَى ما فعلَتْ، وإني لا أدري لعلَّ هذا منها»[2].

[المجتبى: ٧/٢٠٠، التحفة: ٢٠٦٩].

٦٦١٧ ـ أخبرنا سليمانُ بنُ منصور، قال: حدثنا أبو الأحوص سلاَّمُ بنُ سُلَيم، عن حُصين، عن زيد بن وَهْب

عن ثابت بن يزيدَ، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سَفَر، فنزَلْنا مَنزِلاً، فأصابَ الناسُ ضِباباً، فأخذتُ منها ضبًّا، فشَوَيتُهُ، ثم أتيتُ به النبيَّ ﷺ، فأخذَ عُوداً، فعَدَّ به أصابِعَه، ثم قال: «إن أُمَّةً من بني إسرائيلَ مُسِخَتْ دوابَّا في الأرض، وإني لا أدري أيُّ الدَّوابِّ هيَ» قلت: يا رسولَ الله، إن الناسَ قد أكلُوا منها، قال: فما أمَرَ بأكلِها، ولا نَهى[3].

[المجتبى: ٧/١٩٩، التحفة: ٢٠٦٩].

٦٦١٨ ـ أخبرنا أبو داودَ سليمانُ بنُ سيف، قال: حدثنا محمدُ بنُ سليمانَ الحَرَّانيُّ، قال: حدثنا أبو جعفر الرازيُّ، عن حُصين بن عبد الرحمن، عن زيد بن وَهْب

عن ثابت بن يزيدَ بن وَديعةَ الأنصاريِّ، قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ في غزوة

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٨١٣)، وانظر لاحقيه.

وقد سقط هذا الإسناد من أصول «التحفة» كما أشار إلى ذلك المحقق الأستاذ عبد الصمد، وبيَّن أنه أثبته من أصل «الكبرى».

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٨١٣).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٨١٣).

خَيْبرَ، فأصبْنا ضِباباً... وساقَ الحديثَ[1].

[التحفة: ٢٠٦٩].

٦٦١٩ ـ أخبرنا هارونُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا مَعْنٌ، قال: حدثنا مالكٌ، عن الزُّهري، عن أبي أُمامةَ

عن عبد الله بن عبَّاس، أن خالدَ بنَ الوليد دخلَ بيتَ ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، فأتى بضبٍّ مَحنوذٍ، فأهوَى إليه رسولُ الله ﷺ، فقال بعضُ النِّسوة اللائي في بيت ميمونةَ: أخبِروا رسولَ الله ﷺ بما يُريدُ أن يأكُلَ منه، فقالوا: هو ضَبٌّ، فرفَعَ يَدَه، فقلتُ: أحرامٌ هو يا رسولَ الله؟ قال: «لا، ولم يكن بأرضِ قَومي، فأجِدُني أعافُهُ» فاجتزَزتُهُ، فأكَلْتُه، ورسولُ الله ﷺ ينظُرُ[2].

[التحفة: ٣٥٠٤].

٣٣ ـ ذِكرُ أعضاء الحيوان:

العُـرَاقُ

٦٦٢٠ ـ أخبرني هارونُ بنُ عبد الله، عن أبي داودَ، قال: حدثنا زهيرٌ، عن أبي إسحاقَ، عن سعد بن عِياض

عن عبد الله[3]، قال: كان أحبَّ العُراق إلى رسول الله ﷺ عُراقُ الشَّاة[4].

[التحفة: ٩٢٣٤].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٨١٣).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٨٠٩).

وقوله: «بضبٍّ محنوذ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: مشوي.

وقوله: «فاحتزَزْتُه» كذا جاء في الأصل وفي «الموطأ» ٢/٢٦٨، وفي «مسند» أحمد (١٦٨١٣): «فاجتررتُه»، وفي «مسند» أحمد (١٦٨١٢): «فاجتررته إليَّ»، وقال ابن الأثير في «النهاية» : الجَزُّ: القطع.

(٣) في الأصل: «عبيد الله»، وهو تحريف.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٨٠) و (٣٧٨١)، والترمذي في «الشمائل» (١٦٨).

وهو في «مسند» أحمد (٣٧٣٣).

وقوله: «كان أحبَّ العُراق» ، قال ابن الأثير في «النهاية» : العَرْق، بالسكون: العظم إذا أُخِذَ عنه معظم اللحم، وجمعه عُرَاق.

٣٤ ـ الجَنبُ وقطعُ اللَّحم بالسِّكِّين

٦٦٢١ ـ أخبرنا يوسفُ بنُ عيسى، قال: أخبرنا الفَضْلُ بنُ موسى، قال: أخبرنا مِسْعَرٌ، عن أبي صَخْرَةَ، عن المُغيرة بن عبد الله

عن المُغيرة بن شعبةَ، قال: بِتُّ عندَ رسول الله ﷺ، وكان يَحُزُّ لي من جَنْبٍ، حتى أذَّنَ بلالٌ، فطرَحَ السِّكِّينَ، فقال: «ماله تربَتْ يَداهُ»(١).

[التحفة: ١١٥٣٠].

٣٥ ـ الكتِفُ

٦٦٢٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: أخبرني أبو عَوْن، قال: سمعتُ عبدَ الله بن شدَّاد(٢)، قال:

قال مروانُ: كيف نَسألُ وفينا أزواجُ النبيِّ ﷺ؟! فأرسلَ إلى أُمِّ سَلَمةَ، فقالت: خرجَ رسولُ الله ﷺ، فنشَلْتُ له كَتِفاً من قِدْرٍ، فأكَلَ منها، ثم خرَجَ إلى الصلاة(٣).

[التحفة: ١٨١٧٩].

٣٦ ـ لحَمُ الظَّهر

٦٦٢٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا مِسْعَرٌ، عن رجل من فَهْمٍ

عن عبد الله بن جعفر، عن النبيِّ ﷺ قال: «أطيبُ اللَّحمِ لحمُ الظَّهر»(٤).

[التحفة: ٥٢٢٧].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٨)، والترمذي في «الشمائل» (١٦٦).
وهو في «مسند» أحمد (١٨٢١٢).

(٢) في الأصل: «عبد العزيز بن شداد» وهو خطأ صوبناه من «التحفة» و «التهذيب».

(٣) انظر ما سلف برقم (٤٦٧٢).
وهو في «مسند» أحمد (٢٦٦١٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٨)، والترمذي في «الشمائل» (١٧١).
وهو في «مسند» أحمد (١٧٤٤).

٣٧ ـ لَحمُ العُنُق

٦٦٢٤ ـ أخبرنا سعيدُ بنُ عبد الرحمن، قال: حدثنا محبوبٌ ــ وهو ابنُ موسى، أبو صالح الفرَّاء ـ، قال: أخبرنا ابنُ المبارك، عن أسامةَ بن زيد، عن الفَضْل بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج

عن ضُباعةَ ابنة الزُّبير، أنها ذبحَتْ شاةً في بيتها، فأرسلَ إليها رسولُ الله ﷺ أن أطعِمِينا من شاتِكم، فقالت: ما عندنا إلا الرَّقَبةُ، وإني لأستَحْيي أن أُرسِلَ إلى رسول الله ﷺ بالرَّقَبة، فرجَعَ الرسولُ، فأخبَرَ رسولَ الله ﷺ، فقال: «ارجِعْ إليها، فقُلْ أرسِلي بها، فإنها هادِيةُ الشَّاة، وأقرَبُ الشَّاة إلى الخير، وأبعَدُها من الأذى»[1].

[التحفة: ١٥٩١٣].

٣٨ ـ لحمُ الذِّراع

٦٦٢٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، عن صفوانَ بن عيسى، قال: حدثنا ابنُ عَجلانَ، عن سعيد

عن أبي هريرةَ، قال: ذبحتُ لرسول الله ﷺ شاةً، قال: «ناوِلْني الذِّراعَ» فناوَلْتُه الذِّراعَ، قال: «ناوِلْني الذِّراعَ» فناوَلْتُه الذِّراعَ، ثم قال: «ناوِلْني الذراعَ» قلت: يا رسولَ الله، إنما للشَّاة ذراعان، قال: «لو التمَسْتَه، وجَدْتَه»[2].

[التحفة: ١٣٠٥٥].

٣٩ ـ فضلُ لَحم الذِّراع على غيرها

٦٦٢٦ ـ أخبرنا واصلُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا ابنُ فُضَيل، عن أبي حيَّانَ ــ واسمُه يحيى بنُ سعيد بن حيَّان ـ ، عن أبي زُرْعةَ بن عَمرو

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وهو في «مسند» أحمد (٢٧٠٣١).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وهو في «مسند» أحمد (١٠٧٠٦).

عن أبي هريرةَ، قال: أَتَى رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم، فرُفِعَ إليه الذِّراعُ، وكانت تُعجِبُه، فنَهَسَ منها[1].

[التحفة: ١٤٩٢٧].

٤٠ ـ البُطُون

٦٦٢٧ ـ أخبرني محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحَكَم، عن شُعيب، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ابن أبي رافع، عن أبي غَطَفان حدثه عن أبي رافع، قال: كنتُ أشوي لرسول الله ﷺ بَطْنَ الشَّاة، وقد تَوضَّأ للصلاة، فيأكُلُ منه، ثم يخرُجُ إلى الصلاة، ولا يتوضَّأُ[2].

[التحفة: ١٢٠٣١].

٤١ ـ القَديدُ

٦٦٢٨ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طلحةَ أنه سَمِع أنسَ بنَ مالك يقولُ: إن خَيَّاطاً دعا رسولَ الله ﷺ لطعام صنَعَهُ، قال أنسٌ: فذهبتُ مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرَّبَ إلى رسول الله ﷺ خُبزاً من شَعير، ومَرَقاً فيه دُبَّاء وقَديدٌ، قال أنسٌ: فرأيتُ رسولَ الله ﷺ، يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ من حول الصَحْفة، فلم أزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ منذُ يومئذٍ[3].

[التحفة: ١٩٨].

---

(١) سيأتي بتمامه برقم (١١٢٢٢)، وانظر تخريجه هناك.

وقوله: «فنهسَ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: أخذَهُ بفيه، والنَّهْسُ: أخذُ اللَّحم بأطراف الأسنان.

(٢) أخرجه مسلم (٣٥٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٨٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٩٢) و (٥٣٧٩) و (٥٤٢٠) و (٥٤٣٣) و (٥٤٣٥) و (٥٤٣٦) و(٥٤٣٧) و (٥٤٣٩)، ومسلم (٢٠٤١) و (١٤٤) و (١٤٥)، وأبو داود (٣٧٨٢)، و الترمذي (١٨٥٠)، وفي «الشمائل» له (١٦٢).

وانظر لاحقيه ورقم (٦٧٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٥١٣)، و «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٦٢)، وابن حبان (٤٥٣٩).

=

٤٢ ـ الدُّبَّاءُ

٦٦٢٩ ـ أخبرني صالحُ بنُ عَديٍّ، قال: حدثنا السَّمَيْدَعُ بنُ واهب، قال: حدثنا شعبةُ، عن هشام بن زيد

عن أنس، أن رسولَ الله ﷺ كان يُعجِبُه الدُّبَّاء(١).

[التحفة: ١٦٤١].

خالفَهُ محمدُ بنُ جعفر

٦٦٣٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المثنَّى، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادةَ، قال:

سمعتُ أنساً يقول: كان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ الدُّبَّاء(٢).

[التحفة: ١٢٧٥].

٤٣ ـ تكثيرُ الطعام بالقَرْع

٦٦٣١ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حَفْصٌ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالد، عن حَكيم بن جابر

عن أبيه، قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ، فرأيتُ عندَه دُبَّاءَ تُقطَعُ، قلتُ: ما هذا؟ قال: «نُكثِّرُ به طعامَنا»(٣).

[التحفة: ٢٢١١].

وقوله: «الدُّبَّاء»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو القَرعُ.

وقوله: «وقَديد»، قال ابن الأثير في «النهاية»: القَديد: هو اللحم المملُوح المجفَّف في الشمس.

وقوله: «الصَحْفة»: سبق شرحه في (٦٥٩٧).

(١) انظر ما سلف قبله.

(٢) انظر سابقيه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٤)، والترمذي في «الشمائل» (١٦١).

وهو في «مسند» أحمد (١٩١٠٠).

٤٤ ـ الكَمْأةُ

٦٦٣٢ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا جريرٌ، عن مُطَرِّف، عن الحَكَم بن عُتَيبةَ، عن الحسن العُرَني، عن عَمرو بن حُرَيث

عن سعيد بن زيد، عن النبيِّ ﷺ قال: «الكَمْأةُ من المَنِّ الذي أنزَلَهُ اللهُ على موسى، وماؤُها شفاءٌ للعَينِ»(١).

[التحفة: ٤٤٦٥].

٦٦٣٣ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا النَّضْرُ بنُ شُمَيل، قال: حدثنا شعبةُ، قال: أخبرنا عبدُ الملك بن عُمَير، قال: سمعتُ عَمرو بنَ حُرَيث، قال:

سمعتُ سعيدَ بنَ زيد بن عَمرو بن نُفَيل يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الكَمْأةُ من المَنِّ، وماؤُها شفاءٌ للعَين»(٢).

[التحفة: ٤٤٦٥].

ذِكرُ الاختلاف على شَهْرِ بن حَوْشَب في هذا الحديث

٦٦٣٤ ـ أخبرنا يحيى بنُ حبيب بن عربيٍّ، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ زيد، عن محمد بن شبيب، قال: سمِعتُه من شَهْرِ بن حَوْشَب، فسألتُه، فقال: سمِعتُه من عبد الملك بن عُمَير، فلقيتُ عبدَ الملك فحدَّثَني، عن عَمرو بن حُرَيث

عن سعيد بن زيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ «الكَمْأةُ من المَنِّ، وماؤُها شفاءٌ للعَين»(٣).

[التحفة: ٤٤٦٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٨) و (٤٦٣٩) و (٥٧٠٨)، ومسلم (٢٠٤٩)، (١٥٧) و(١٥٨) و(١٥٩) و(١٦٠) و (١٦١) و (١٦٢)، وابن ماجه (٣٤٥٤)، والترمذي (٢٠٦٧).

وسيأتي في لاحقيه وبرقم (٧٥٢٠) و (١٠٩٢١) و (١١١٢٤) و (١١١٢٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٢٥).

وقوله: «الكمأة من المن»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: هي مما منَّ الله به على عباده، وقيل: شبهها بالمنِّ، وهو العسل الحلو الذي ينزل من السماء عفواً بلا علاج، وكذلك الكمأة، لا مؤونة فيها ببَذر ولا سقي.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقيه.

٦٦٣٥ ـ أخبرنا أبو بكر بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ عَوْن، قال: حدثنا أبو عُبيدةَ[1]، قال: حدثنا عبدُ الجليل بنُ عَطِيَّةَ، عن شَهْرٍ

عن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الكَمْأةُ من المَنِّ، وماؤُها شفاءٌ للعَين»[2].

[التحفة: ٥٦٨٤].

الاختلافُ على قَتادَةَ

٦٦٣٦ ـ أخبرنا عليُّ بنُ الحسين، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، عن سعيد، عن قتادةَ، عن شَهْر بن حَوْشَب، عن عبد الرحمن بن غَنْم

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ خرَجَ عليهم وهُمْ يذكُرون الكَمْأةَ، وبعضُهم يقول: جُدَريُّ الأرضِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «الكَمْأةُ من المَنِّ، وماؤُها شفاءٌ للعَين، والعَجوةُ من الجَنَّة، وهي شفاءٌ من السُّمِّ»[3].

[التحفة: ١٣٦١٤].

٦٦٣٧ ـ أخبرنا نُصيرُ بنُ الفَرَج، قال: حدثنا مُعاذُ بنُ هشام، قال: حدَّثني أبي، عن قتادةَ، عن شَهْر بن حَوْشَب

عن أبي هريرةَ، أن نبيَّ الله ﷺ قال: «الكَمْأةُ من المَنِّ، وماؤُها شفاءٌ لِلعَين، والعَجوةُ من الجَنَّة، وهي شفاءٌ من السُّمِّ»[4].

[التحفة: ١٣٤٩٦].

---

(١) في الأصل: «أبو عبيد»، وهو خطأ.

(٢) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٣٤٤)، وفي «الكبير» (١٢٤٨١).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٦٧٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٥)، والترمذي (٢٠٦٦) و(٢٠٦٨).

وسيأتي في لاحقيه، وبرقم (٦٦٣٩) و(٦٦٤٠) و(٦٦٨٤) و(٦٦٨٥) و(٦٦٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (٨٠٠٢)، و «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٦٧٥).

وقوله: «جُدَريُّ الأرض»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وهو الحبُّ الذي يظهر في جسد الصبيِّ، وشُبِّهت بالجُدَري لظهورها من بطن الأرض، كما يظهر الجُدَري من باطن الجلد.

(٤) سلف قبله.

٦٦٣٨ ـ [وعن محمد بن بشار، عن مُعاذ بن هشام، عن أبيه عن قتادةَ.

وعن محمد بن بشار، عن أبي عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد، عن مطرٍ الورَّاقِ، كلاهما ـ قتادةُ ومطرٌ ـ عن شَهْر بن حوْشب، به][(١)].

٦٦٣٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا عبدُ الأعلى بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، عن شَهْر بن حَوْشَب

عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «الكَمْأةُ بَقيَتْ من المَنِّ، وماؤُها شفاءُ العَينِ»[(٢)].

[التحفة: ١٣٤٩٦].

الاختلافُ على أبي بِشْر

٦٦٤٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار في حديثه، عن محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي بشر، عن شَهْرٍ

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الكَمْأةُ من المَنِّ ، وماؤُها شفاءٌ لِلعَين»[(٣)].

[التحفة: ١٣٤٩٦].

٦٦٤١ ـ [عن محمد بن بشار، عن غُنْدَرٍ، عن شعبةَ، عن أبي بِشر جعفر بن إياس، عن شَهْرٍ

عن أبي سعيدٍ وجابر، عن النبيِّ ﷺ قال: «الكَمْأةُ من المَنِّ، وماؤُها شفاءُ لِلعَينِ»][(٤)].

[التحفة: ٢٢٨١].

---

(١) هذا الحديث زدناه من«التحفة» وقد نصَّ المزي على أن حديث مطرٍ مختصرٌ على قصة العَجوة فقط، وانظر ما قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٦٣٦).

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٦٣٦).

(٤) هذا الحديث زدناه من «التحفة» وقال المزي: وقع في رواية الأسيوطي وغيره: عن شهر، عن أبي هريرة بدل أبي سعيد وجابر في حديث محمد بن بشار، وهو الصواب. اهـ. وانظر كلامه في «التحفة» عند الرقم (١٣٤٩٦).

وانظر تخريجه في الذي بعده.

٦٦٤٢ ـ أخبرنا هلالُ بنُ العلاء، قال: حدثنا حسينٌ، قال: حدثنا أبو خَيْثَمةَ، قال: حدثنا الأعمشُ، عن جعفر بن إياس، عن شَهْرٍ

عن أبي سعيدٍ وجابر، عن النبيِّ ﷺ قال: «الكَمْأةُ من المَنِّ، وماؤُها شفاءٌ للعَين»(١).

[التحفة: ٢٢٨١].

الاختلافُ على سليمانَ الأعمش

٦٦٤٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ قُدامةَ، قال: حدثنا جريرٌ، عن الأعمش، عن جعفرٍ، عن شَهْرٍ وحدَّثني أبو نَضْرةَ

عن أبي سعيد وعن جابر، قالا: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ يوماً وفي يَده كَمْأةٌ، فقال: «هذه من المَنِّ، وماؤُها شفاءٌ للعَين»(٢).

[التحفة: ٢٢٨١ و٣١١٢ و٤٣٠٨].

٦٦٤٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عثمانَ، عن عُبيد الله، عن شيبانَ، عن الأعمش، عن المِنْهال، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن أبي سعيدٍ، قال: خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ وفي يَده أَكْمُؤَةٌ، فقال: «هؤلاءِ من المَنِّ، وماؤُهُنَّ شفاءٌ للعَين»(٣).

[التحفة: ٤١٣١].

٤٥ ـ البَصلُ

٦٦٤٥ ـ أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني يونسُ، عن ابن شهاب، قال: حدَّثَني عطاءُ بنُ أبي رَباح

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٣).

وسيأتي في لاحقيه وبرقم (٦٦٨٢) و (٦٦٨٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٤٥٣)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٧٦٧٤).

والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقيه من حديث جابر وأبي سعيد.

أن جابرَ بنَ عبد الله قال: إن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أكَلَ ثوماً أو بصَلاً، فليَعتَزِلْنا، وليَعتزِلْ مسجدَنا، وليَقعُدْ في بيته»[1].

[التحفة: ٢٤٨٥].

٤٦ ـ الرُّخصةُ في أكل البصل والثُّوم المطبوخ

٦٦٤٦ ـ أخبرني عَمرو بنُ عثمانَ، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، عن بَحِير، عن خالد، عن أبي زيادٍ خِيارِ بن سَلَمَةَ

أنه سأل عائشةَ عن البصل، فقالت: إن آخِرَ طعامٍ أكلَهُ رسولُ الله ﷺ طعامٌ فيه بصلٌ[2].

[التحفة: ١٦٠٦٨].

٦٦٤٧ ـ أخبرنا هارونُ بنُ زيد بن أبي الزَّرقاء، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا خالدُ بنُ مَيسَرةَ، قال: حدثنا معاويةُ بنُ قُرَّةَ

عن أبيه قُرَّةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أكَلَ من هاتَين الشَّجرتَين الخَبيثَتَين، فلا يقرَبَنَّ مسجدَنا، فإن كنتُم لابُدَّ آكِليهما، فأمِيتُوهُما طَبْخاً»[3].

[التحفة: ١١٠٨٠].

٤٧ ـ الثُّومُ

٦٦٤٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بنُ المبارك، قال: حدثنا شَبابةُ بنُ سَوَّار، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن مَعدانَ بن أبي طلحةَ، قال:

قال عمرُ بنُ الخطَّاب: إنكم تأكُلُون من شجَرَتَين لا أراهُما إلا خَبيثَتَين: الثومُ و البصلُ، إن كان رسولُ الله ﷺ لَيأمُرُ بالرجل يوجَدُ منه ريحُهُما،

---

(١) سلف تخريجه برقم (٧٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٢٩).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٥٨٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٢٧).
وهو في «مسند» أحمد (١٦٢٤٧).

فيُخرَجُ به إلى البَقيع، فمَن كان منكم آكلَهُما لابُدَّ، فليُمِتْهُما طَبْخاً[1].

[التحفة: ١٠٦٤٦].

خالفَهُ حُصينٌ ومنصورٌ

٦٦٤٩ ـ أخبرنا سليمانُ بنُ منصور، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن حُصَين، عن سالم بن أبي الجَعْد، قال:

قال عمرُ: إيَّاكُم وطعاماً كان رسولُ اللهﷺ يكرَهُه: الثومَ والبصلَ، فمَن أراد أكْلَه، فلا يأكُلْه حتى يقتُلَهُ بالنُّضْج[2].

[التحفة: ١٠٦٤٦].

٦٦٥٠ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصور، عن سالم بن أبي الجَعْد، قال:

قال عمرُ: إنكم تأكُلُون طعاماً خَبيثاً، هاتَين الشَّجَرَتَين: البصلَ والثومَ، فإن كنتُم آكِليهما، فاقتُلُوهُما بالنُّضْج[3].

[التحفة: ١٠٦٤٦].

٦٦٥١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا ابنُ جُريج، عن عطاء، قال:

سمعتُ جابراً يُحدِّث، أن رسولَ اللهﷺ قال: «مَن أكَلَ من هذه البقلةِ؛ الثومِ، فلا يَغْشَنا في مساجدنا، فإن الملائكةَ تَتأذَّى مما يَتأذَّى به المسلمُ»[4].

[التحفة: ٢٤٤٧].

٤٨ ـ الكُرَّاث

٦٦٥٢ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: أخبرنا يحيى، عن ابن جُريج، قال: حدثنا عطاءٌ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٧٨٩)، وانظر لاحقيه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٧٨٩).

(٣) سلف تخريجه برقم (٧٨٩).

(٤) سلف تخريجه برقم (٧٨٨)، وانظر لاحقيه.

عن جابر، قال : قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أكَلَ من هذه الشجرة ــ قال أولَ مَرَّة: الثومَ، ثم قال: الثومَ والبصلَ والكُرَّاثَ ــ ، فلا يَقرَبْنا في مساجدنا ، فإن الملائكةَ تَتأذَّى مما يَتأذَّى به[1] الإنسُ»[2].

[التحفة: ٢٤٤٧].

٦٦٥٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا عبدُ الملك ـ وهو ابنُ جُريج ـ، قال: حدَّثَني أبو الزُّبير

عن جابر، أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن الكُرَّاث، فلم ينتَهُوا، و لم يجِدُوا من أكْلِها بُدًّا، فوجَدَ ريحَها، فقال: «ألم أنهَكُم عن أكْلِها، فمَن أكَلَها فلا يَغْشَنا في مساجدنا، فإن الملائكةَ تَتأذَّى مما يَتأذَّى منه الإنسُ»[3].

[التحفة: ٢٨٧٧].

٤٩ ـ البُقُولُ التي لها رائحةٌ

٦٦٥٤ ـ أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني يونسُ، عن ابن شهاب، قال: حدَّثَني عطاءُ بنُ أبي رَباح

عن جابر بن عبد الله، أن رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بشيء ــ وقال مرَّةً أُخرى: بقِدْر ـ فيه خَضِراتٌ من بُقُول، فوجَدَ بها ريحاً، فسأل، فأُخبِرَ بما فيها من البُقُول، فقال : «قَرِّبوها» ـ إلى بعض أصحابه كان معه ـ ، فلما رآه[4] كَرِهَ أكْلَها، قال: «كُلْ، فإني أُناجِي مَن لا تُناجِي»[5].

[التحفة: ٢٤٨٥].

٥٠ ـ الخَلُّ

٦٦٥٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرنا الحجَّاج بن أبي زينبَ، قال: سمعتُ طلحةَ بنَ نافع أبا سفيانَ، قال:

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «منه».
(٢) سلف تخريجه برقم (٧٨٨).
(٣) سلف تخريجه برقم (٧٨٨).
(٤) جاء على حاشية الأصل: «رآها».
(٥) سلف تخريجه برقم (٧٨٨).

سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «نِعمَ الإدامُ الخَلُّ»[1].

[التحفة: ٢٢٩١].

٥١ ـ المَرَقُ

٦٦٥٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي عِمرانَ الجَوْني، عن عبد الله بن الصامت

عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ «إذا صنعتَ مَرَقاً، فأكثِرْ ماءَها، ثم انظُرْ إلى بيتٍ من جيرانِكَ، فأصِبْهُمْ منه بمَعروفٍ»[2].

[التحفة: ١١٩٥١].

٥٢ ـ حَسْوُ المَرَق

٦٦٥٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحَكَم[3]، عن شُعيب، قال: أخبرنا اللَّيثُ، عن ابن الهاد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه

عن جابر، قال: كان عليٌّ قدِمَ من اليمن بهَدْيٍ لرسولِ الله ﷺ، فكان الهَدْيُ الذي قَدِمَ به رسولُ الله ﷺ وعليٌّ من اليمن مئةَ بَدَنَةٍ، فنَحَرَ رسولُ الله ﷺ منها ثلاثاً وستِّين، ونحرَ عليٌّ سَبعاً وثلاثين، وأشركَ عليًّا في بُدْنه، ثم أُخِذَ من كُلِّ بَدَنةٍ بَضْعةً، وجُعِلَتْ في قِدْر، وطُبِخَتْ، فأكَلَ رسولُ الله ﷺ وعليٌّ من لَحمِها، وشَرِبا من مَرَقِها[4].

[التحفة: ٢٦٢٥].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٧١٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٢)، و الترمذي (١٨٣٣).
وهو في «مسند» أحمد (٢١٣٢٦)، وابن حبان (٥٢٣).

(٣) في الأصل: «محمد بن عبد الله الحكم»، وهو خطأ صوبناه من «التحفة».

(٤) سلف مكرراً برقم (٤١٢٦).
وقوله: «من كل بَدَنةٍ بَضْعة» : سبق شرحه في (٤١٠٥).

٥٣ ـ الثَّرِيدُ

٦٦٥٨ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا حسينٌ الجُعْفِيُّ، قال: حدثنا زائدةُ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري

عن أنس، عن رسول الله ﷺ قال: «فَضْلُ عائشةَ على النساء، كفَضْلِ الثَّرِيدِ على الطعام»(١).

[التحفة: ٩٧٠].

٥٤ ـ التلْبِينَةُ

٦٦٥٩ ـ أخبرنا نَصيرُ بنُ الفَرَج، قال: حدثنا حجَّاجٌ، قال: حدثنا لَيثٌ، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن عروةَ

عن عائشةَ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «التَّلْبِينَةُ مَجَمَّةٌ لِفُؤاد المريض، تُذهِبُ بعضَ الحَزَن»(٢).

[التحفة: ١٦٥٣٩].

٦٦٦٠ ـ [عن محمد بن حاتم بن نُعيم، عن حِبَّان بن موسى، عن عبد الله بن المبارك، عن يونسَ، عن عُقيلٍ، عن الزهري، عن عروة

عن عائشة، عن النبي ﷺ...](٣).

[التحفة: ١٦٥٣٩].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٧٠) و(٥٤١٩) و(٥٤٢٨)، ومسلم (٢٤٤٦)، وابن ماجه (٣٢٨١)، والترمذي (٣٨٨٧)، وفي «الشمائل» له (١٧٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٥٩٧)، وابن حبان (٧١١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤١٧) و (٥٦٨٩)، ومسلم (٢٢١٦)، والترمذي (٢٠٤٢)

وسيتكرر برقم (٧٥٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٥١٢).

وقوله: «التَّلْبِينَةَ مَجَمَّةٌ»، قال ابن الأثير في «النهاية» : التَّلْبينة والتلبينُ: حَساءٌ يُعمل من دَقيق أو نُخالة، وربما جُعِل فيها عسلٌ، سُمِّيت به تشبيهاً باللَّبن، لبياضها ورِقَّتها، و«مَجَمَّة»: أي: مَظِنَّة للاستراحة.

(٣) هذا الحديث زدناه من «التحفة»، وانظر ما قبله.

٥٥ ـ الحَيسُ

٦٦٦١ ـ أخبرنا عَمرو بنُ منصور، قال: حدثنا عاصمُ بنُ يوسفَ، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن طلحةَ بن يحيى، عن مجاهد

عن عائشةَ، قالت: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ فقال: «هل عندَكُم شيءٌ»؟ فقلتُ: لا. قال: «فإني صائمٌ» قالت: ثم مَرَّ بي بعد ذلك اليوم، وقد أُهدِيَ لنا حَيسٌ بالأمس، وقد خبأتُ له منه، وكان يُحِبُّ الحَيْسَ، قالت: يا رسولَ الله، إنه أُهديَ لنا حَيْسٌ، فخبأتُ لكَ منه، قال: «أدنِيهِ، أما إني قد أصبحتُ وأنا صائمٌ»[1].

[التحفة: ١٧٥٧٨].

٥٦ ـ الجَشِيشَةُ

٦٦٦٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا هشامٌ، عن يحيى ابن أبي كثير، عن سَلَمةَ بن عبد الرحمن، عن يعيشَ بن طِخْفةَ الغفاري، قال:

كان أَبي من أصحاب الصُّفَّة، فأمَرَ بهم النبيُّ ﷺ، فجعَلَ الرجلُ يذهَبُ بالرجل، والرجلُ يذهَبُ بالرجُلَين، حتى بقيتُ خامسَ خمسةٍ، فقال لنا رسولُ الله ﷺ: «انطَلِقُوا» فانطَلَقْنا معه إلى بيت عائشةَ، فقال: «يا عائشةُ، أطعِمينا» فجاءت بجَشِيشَةٍ، فأكَلْنا، ثم جاءت بحَيسةٍ مثلِ القَطاة، فأكَلْنا، ثم قال: «يا عائشةُ، اسقِينا» فجاءت بعُسٍّ، فشَرِبْنا، ثم قال: «يا عائشةُ، اسقِينا» فجاءت بقَدَح صغيرٍ من لَبن، فشَرِبْنا، ثم قال: «إن شِئتُم، بِتُّم، وإن شِئتُم، انطَلَقتُم إلى المسجد» قلنا: لا، بل ننطَلِقُ إلى المسجد[2].

[التحفة: ١٤٩٩١].

خالفَهُ الأوزاعيُّ

٦٦٦٣ ـ أخبرنا العباسُ بنُ الوليد بن مَزْيد، قال: أخبرنا أَبي، قال: أخبرنا الأوزاعيُّ،

---

(١) سلف بإسناده وأتم من هذا برقم (٢٦٤٣).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٥٨٥)، وانظر شرحه فيه، وانظر لاحقيه.

قال: حدثنا يحيى، عن محمد بن إبراهيمَ، قال: حدَّثَني ابنٌ لِقيسٍ[1] بن طِخْفةَ

عن أبيه ـ وكان من أصحاب الصُّفَّة ـ، قال: وكان رسولُ الله ﷺ يأتِينا بعدَ المغرب، فيقول: «يا فلانُ، انطَلِقْ مع فلان...» وساقَ الحديثَ[2].

[التحفة: ٤٩٩١].

خالفَهُ الوليدُ بنُ مسلم

٦٦٦٤ ـ أخبرنا محمودُ بنُ خالد، قال: حدثنا الوليدُ، قال: حدثنا أبو عَمرو، عن يحيى، عن ابن قيس بن طِخْفةَ الغِفاري

عن أبيه، قال: أتانا رسولُ الله ﷺ ونحنُ في الصُّفَّة بعدَ العشاء... وساقَ الحديثَ[3].

[التحفة: ٤٩٩١].

٥٧ ـ العَصِيدةُ

٦٦٦٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا عبدُ الملك بنُ جُريج، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ كثير، عن عاصم بن لَقيط بن صَبِرةَ

عن أبيه لَقِيط، قال: اتَّبَعْنا رسولَ الله ﷺ، فلم نَجِدْهُ، فأرسلَتْ إلينا عائشةُ بعَصيدةٍ وتمر، وجاء النبيُّ ﷺ يَتقلَّعُ، فقال: «هل طَعِمْتُم من شيء»؟ قلنا: نعم يا رسولَ الله[4].

[التحفة: ١١١٧٢].

---

(١) في «التحفة» و«تهذيب الكمال» ٣٧٦/١٣: «ابن ليعيش» والحديث اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير اختلافاً كثيراً، فانظر بسط ذلك في «المسند» (١٥٥٤٣).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٥٨٥).

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٥٨٥).

(٤) سلف تخريجه برقم (٩٩)، والحديث مطوّل، وقد أورده المؤلف مفرقاً.

وقوله: «بعَصيدة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: العَصيدة: هو دقيق يُلَتُّ بالسمن ويُطبخ.

وقوله: «يتقلَّع»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أراد قوة مشيه، كأنه يرفع رجليه من الأرض رفعاً قوياً، لا كمن يمشي اختيالاً ويقارب خطاه؛ فإن ذلك من مشي النساء ويُوصَفْن به.

٥٨ ـ السَّوِيقُ

٦٦٦٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا يحيى ـ وهو ابنُ سعيد القطَّان ـ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد ـ وهو الأنصاريُّ ـ، قال: حدَّثني بُشَيرُ بنُ يَسار

عن سُوَيد بن النعمان ـ وكان من أصحاب الشَّجَرة ـ، قال: كان النبيُّ ﷺ بالصَّهْباء، فدعا بالأطعِمَة، فأُتِينا بسَوِيق، فلاكَهُ النبيُّ ﷺ، ولُكْناهُ، ثم قام، فصلَّى ولم يتوضَّأ(١).

[التحفة: ٤٨١٣].

٥٩ ـ السَّمْنُ

٦٦٦٧ ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي بِشر، عن سعيد بن جُبَير

عن ابن عباس، قال: أهدَتْ خالتي إلى رسول الله ﷺ أَقطاً وسَمناً وأضُبًّا، فأكلَ من الأَقطِ والسَّمن وتَركَ الأضُبَّ تَقَذُّراً، وأُكِلَ على مائدة رسولِ الله ﷺ، ولو كان حراماً ما أُكِلَ على مائدة رسولِ الله ﷺ(٢).

[التحفة: ٥٤٤٨].

٦٠ ـ الزَّيتُ

٦٦٦٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عثمانَ بن حَكيم ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حسنٌ، عن عبد الله بن عيسى، عن عطاء

---

(١) سلف تخريجه برقم (١٨٩).

و«السَّوِيقُ»: طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير، سمي بذلك لانسياقه في الحلق، والجمع: أَسْوِقَة. انظر«المعجم الوسيط».

وقوله: «بالصهباء»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وهي موضع على رَوْحة من خَيبرَ.

(٢) سلف مكرراً برقم (٤٨١١).

وقوله: «أَقطاً»: سبق شرحه في (٦٥٩٠).

وقوله: «أضُبًّا»: سبق شرحه في (٦٥٩٣).

عن رجل من الأنصار، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُوا هذا الزيتَ، وادَّهِنُوا به، فإنه من شجرةٍ مباركةٍ»(١).

[التحفة: ١١٨٦٠].

٦٦٦٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبد الله بن عيسى، قال: حدَّثَني عطاءٌ ـ رجلٌ كان يكونُ بالساحل ـ

عن أبي أَسيد ، عن النبيِّ ﷺ قال: «كُلُوا الزيتَ، وادَّهِنُوا به، فإنه من شجرةٍ مباركةٍ»(٢).

[التحفة: ١١٨٦٠].

٦١ ـ الحَلواءُ

٦٦٧٠ ـ أخبرني محمدُ بنُ عُبيد بن محمد، قال: حدثنا حَفْصُ بنُ غياث، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: كان يُعجبُ رسولَ الله ﷺ الحَلواءُ(٣).

[التحفة: ١٦٧٩٣].

٦٢ ـ العَسَلُ

٦٦٧١ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا أبو أسامةَ، قال: حدثنا هشامُ بنُ عُروةَ، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ العسلَ والحَلواءَ(٤).

[التحفة: ١٦٧٩٦].

---

(١) انظر تخريجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٥٢).

وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٠٥٤).

(٣) سياتي تخريجه في الذي بعده.

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٣١) و (٥٥٩٩) و (٥٦١٤) و (٥٦٨٢) و (٦٩٧٢)، ومسلم (١٤٧٤) (٢١)، وأبو داود (٣٧١٥)، وابن ماجه (٣٣٢٣)، والترمذي (١٨٣١)، وفي «الشمائل» له (١٦٣).

وقد سلف قبله، وسيأتي برقم (٧٥١٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣١٦)، وابن حبان (٥٢٥٤).

وفي الحديث قصة حفصة وقولها: أكلت مغافير، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره.

٦٣ ـ ما ذُكِرَ في العَسَل

٦٦٧٢ ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثنا قتادةُ، عن أبي المُتوكِّل

عن أبي سعيد، أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، فقال: إن أخي يشتكِي بطنَه؟ فقال: «اسقِهِ عسَلاً» فسَقاهُ، فقال: قد سقَيتُهُ، فلم يَزِدْهُ إلا استِطلاقاً، فقال: رسولُ الله ﷺ: «صدَقَ اللهُ، وكذَبَ بطنُ أخيكَ»(١).

[التحفة: ٤٢٥١].

خالفه شيبان بن عبد الرحمن في إسناده ومتنه

٦٦٧٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا يونسُ بنُ محمد، قال: حدثنا شيبانُ، قال: حدثنا قتادةُ، عن أبي الصِّديق الناجيِّ

عن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً أَتَى النبيَّ ﷺ، فقال: إن ابنَ أخي قد هرَبَ بطنُه، فقال: «اسقِ ابنَ أخيكَ عَسَلاً» فسَقاهُ، فلم يَزِدْهُ إلا شدَّةً، فرجَعَ إلى النبيِّ ﷺ ثلاثَ مرَّات، فقال له النبيُّ ﷺ عندَ الثالثة: «اسقِ ابنَ أخيكَ عَسَلاً، فإن الله صدَقَ، وكذَبَ بطنُ ابنِ أخيكَ» فسَقاهُ، فعافاهُ اللهُ(٢).

[التحفة: ٣٩٨١].

٦٤ ـ التَّمرُ وما ذُكرَ فيه

٦٦٧٤ ـ [عن أحمدَ بن بكَّار، عن بِشر بن السَّريِّ، (عن سفيانَ الثوري)، عن أبي الرِّجال محمد بن عبد الرحمن، عن أُمِّه عَمْرةَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٨٤) و (٥٧١٦)، ومسلم (٢٢١٧)، والترمذي (٢٠٨٢).
قوله: «لم يزدْه إلا استطلاقاً» ، قال ابن الأثير في «النهاية» : أي: كَثُرَ خروجُ مافيه، يريد الإسهالَ. وسيأتي بعده، وبرقم (٧٥١٧) و (٧٥١٨).
وهو في «مسند» أحمد (١١١٤٦).
(٢) سلف قبله.

عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «بيتٌ لا تمرَ فيه جياعٌ أهلُهُ»[1].

[التحفة: ١٧٩١٧].

٦٦٧٥ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن عاصم، عن حفصةَ بنت سِيرينَ، عن الرَّباب

عن عمِّها سلمانَ بن عامر يبلُغُ به النبيَّ ﷺ قال: «إذا أفطَرَ أحدُكُم، فليُفطِرْ على تَمر، فإنه بَرَكةٌ، فإن لم يَجِدْ تمراً، فالماءَ، فإنه طَهورٌ»[2].

أخبرنا أبو عبد الرحمن، قال: لا نعلَمُ أن أحداً ذكَرَ في هذا الحديث: «فإنه بَرَكةٌ» غيرَ سفيانَ.

[التحفة: ٤٤٨٦].

٦٦٧٦ ـ أخبرني عبدُ الله بنُ الهيثم ـ بصريٌّ ـ، قال: حدثنا حمَّادٌ، عن هشام، عن حَفْصةَ، [عن الرباب][3]

عن سلمانَ بنِ عامر، قال: إذا كان أحدُكُم صائماً، فليُفطِرْ على تمر، فإن لم يَجِدْ تمراً، فليُفطِرْ على الماء، فإن الماءَ هو الطَّهورُ[4].

قال هشامٌ: وحدَّثَني عاصمٌ الأحولُ بهذا الحديث، يرفَعُه إلى النبيِّ ﷺ[5]

[التحفة: ٤٤٨٦].

---

(١) هذا الحديث زدناه من «التحفة»، وهو في رواية الأسيوطي كما ذكر المزي في «التحفة».

وأخرجه مسلم (٢٠٤٦) (١٥٢) و (١٥٣)، وأبو داود (٣٨٣١)، وابن ماجه (٣٣٢٧)، والترمذي (١٨١٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٧٤٠)، وابن حبان (٥٢٠٦).

وقد وقع في المطبوع من «التحفة» بين بشر بن السري وأبي الرجال بياضٌ، وأشار المحقق الأستاذ عبد الصمد شرف الدين إلى أنه كذلك في الأصل، وبالرجوع إلى «تهذيب الكمال» وجدنا أن سفيان الثوري هو الراوي الوحيد الذي روى عن أبي الرجال وروى عنه بشر بن السري، ويعضد ذلك ما في «مسند» الإمام أحمد، فقد أخرجه (٢٥٤٥٨) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي الرجال، به.

(٢) سلف مكرراً برقم (٣٣٠٦)، وانظر تخريجه برقم (٣٣٠٠).

(٣) مابين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «التحفة».

(٤) سلف مكرراً برقم (٣٣١٠).

(٥) سلف مكرراً برقم (٣٣١١).

وجاء قول هشام في «التحفة» كما يلي: وحدثني عاصم أن حفصة ترفعه إلى النبي ﷺ. قال =

٦٦٧٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عاصم، عن حَفْصَةَ

عن سلمانَ بن عامر، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن وجَدَ تمراً، فليُفطِرْ عليه، ومَن لم يَجِدْ تمراً، فليُفطِرْ على الماء، فإنه له طَهورٌ»(١).

[التحفة: ٤٤٨٦].

٦٦٧٨ ـ أخبرنا سليمانُ بنُ عُبيد الله(٢)، قال: حدثنا أبو قتيبةَ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثنا هشامٌ، عن حَفْصَةَ

عن سلمانَ بن عامر، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن وجَدَ تمراً، فليُفطِرْ عليه، ومَن لم يَجِدْ فليُفطِرْ على ماء، فإنه طَهورٌ»(٣).

[التحفة: ٤٤٨٦].

٦٦٧٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عُمرَ بن عليِّ بن مُقَدَّم، قال: حدثنا سعيدُ بنُ عامر، عن شعبةَ، عن عبد العزيز بن صُهيب

عن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن وجَدَ تمراً فليُفطِرْ عليه، ومَن لا، فليُفطِرْ على ماء، فإنه طَهورٌ»(٤).

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأٌ، ولا نعلَمُ أن أحداً تابعَ سعيدَ بنَ عَامر على هذا الإسناد.

[التحفة: ١٠٢٦].

٦٥ ـ العَجْوَةُ

٦٦٨٠ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا شجاعُ بنُ الوليد، عن هاشم.

المزي: يعني: عن الرباب، عن سلمان.

(١) سلف مكرراً برقم (٣٣٠١)، وانظر تخريجه برقم (٣٣٠٠).

(٢) في الأصل: «عبد الله» وصوبناه من «التحفة» ومن نسخة على حاشية الأصل.

(٣) سلف مكرراً برقم (٣٣٠٠).

(٤) سلف مكرراً برقم (٣٣٠٣).

وأخبرنا أحمدُ بنُ يحيى، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: حدثنا إبراهيمُ بـنُ حُمَيـد، عن هاشم بن هاشم، عن عامر بن سعد

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن يَتصبَّحْ[1] سبعَ تَمَراتٍ من عَجوةٍ، لم يضُـرَّه ذلك اليومَ سُمٌّ ولا سِحرٌ» [2].

قال إسحاقُ في حديثه: يعني ذلك اليومَ.

[التحفة: ٣٨٩٥].

٦٦ ـ عَجوةُ العالِية

٦٦٨١ ـ أخبرنا القاسمُ بنُ زكريا، قال: حدَّثَني خالدُ بـنُ مَخْلَـد، عـن سـليمانَ، قـال: حدَّثَني شَريكُ بنُ عبد الله، عن عبد الله بن محمد بن أبي عَتِيق

عن عائشةَ، قالت: قـال رسـولُ الله ﷺ: «في عَجـوةِ العالِيـةِ شـفاءٌ ـ أو إنهـا تِرياقٌ ـ أوَّلَ البُكْرة على الرِّيق»[3].

[التحفة: ١٦٢٧٠].

٦٦٨٢ ـ أخبرنا هلالُ بنُ العلاء بن الهلال، قال: حدثنـا حسـينٌ، قـال: حدثنـا أبو خَيْثمةَ، قال: حدثنا سليمانُ الأعمشُ، عن جعفر بن إياس، عن شَهْر بن حَوْشَب

عن أبي سعيد وجابر بن عبد الله ، عن النبيِّ ﷺ قـال: «العَجـوةُ مـن الجَنَّـة، وهي شفاءٌ من السُّمِّ» [4].

[التحفة: ٢٢٨١].

٦٦٨٣ ـ أخبرني محمدُ بنُ قُدامةَ، قال: حدثنا جريرٌ، عن الأعمـش، عـن جعفـر،

---

(١) في نسخة على حاشية الأصل: «تصبح».

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٤٥) و (٥٧٦٨) و (٥٧٦٩) و (٥٧٧٩)، ومسـلم (٢٠٤٧) (١٥٤) و(١٥٥)، وأبو داود (٣٨٧٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٤٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٤٨).

وسيأتي برقم (٧٥١٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٤٨٤).

(٤) سلف بإسناده برقم (٦٦٤٢) ، والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مفرقاً.

عن شَهْرٍ، قال: وحدَّثَني أبو نَضْرةَ

عن أبي سعيد، وعن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «العَجوةُ من الجَنَّة، وهي شفاءٌ من السُّمِّ»(١).

[التحفة: ٢٢٨١و٣١١٢ و٤٣٠٨].

٦٦٨٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار في حديثه، عن محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي بِشْر، عن شَهْر بن حَوْشب

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «العَجوةُ من الجَنَّة، وهي شفاءٌ من السُّمِّ»(٢).

[التحفة: ١٣٤٩٦].

٦٦٨٥ ـ أخبرنا نُصيرُ بنُ الفَرَج، قال: حدثنا معاذُ بنُ هشام، قال: حدَّثَني أَبي، عن قتادةَ، عن شَهْر بن حَوْشَب

عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «العَجوةُ من الجَنَّة، وهي شفاءٌ من السُّمِّ»(٣).

[التحفة: ١٣٤٩٦].

قال أبو عبد الرحمن: وأدخلَ ابنُ أبي عَروبةَ بينَ شَهْرٍ وبينَ أبي هريرةَ: عبدَ الرحمن بنَ غَنْم.

٦٦٨٦ ـ أخبرنا عليُّ بنُ الحسين، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال:حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن شَهْر،عن عبد الرحمن بن غَنْم

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «العَجوةُ من الجَنَّة، وهي شفاءٌ من السُّمِّ»(٤).

[التحفة: ١٣٦١٤].

---

(١) سلف بإسناده برقم (٦٦٤٣)، وانظر تخريجه برقم (٦٦٤٢).

(٢) سلف بإسناده بتمامه برقم (٦٦٤٠).

(٣) سلف بإسناده بتمامه برقم (٦٦٣٦).

(٤) سلف بإسناده بتمامه برقم (٦٦٣٦).

٦٧ ـ الرُّطَبُ

٦٦٨٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الخليل ـ بغداديٌّ، كتبتُ عنه بنَيْسابورَ ـ، قال: حدثنا زكريا ابنُ عَديٍّ، قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ حُميد الرُّؤاسيُّ، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه

عن عائشةَ، أن النبيَّ ﷺ كان يأكُلُ الرُّطَبَ بالبِطِّيخ(١).

[التحفة: ١٦٧٦٠].

٦٦٨٨ ـ [عن عَبدةَ بن عبد الله الخُزاعي الصفَّار، عن معاويةَ بن هشام، عن سفيانَ، عن هشام بن عُروةَ، به](٢).

[التحفة: ١٦٩٠٨].

خالفَهُ داودُ الطائيُّ

٦٦٨٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى، قال: حدثنا إسحاقُ ـ يعني ابنَ منصور ـ، قال: حدثنا داودُ، عن هشام

عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ جَمَعَ بينَ البِطِّيخ والرُّطَبِ جميعاً(٣).

[التحفة: ١٩٠٤٠].

٦٨ ـ البلَحُ بالتَّمر

٦٦٩٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عمرَ بن علي بن عطاء بن مُقَدَّم، قال: حدَّثني يحيى بنُ محمد بن قيس، قال: سمعتُ هشامَ بنَ عُروةَ يذكُرُ، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُوا البلَحَ بالتَّمر، فإن ابنَ آدَمَ إذا أكلَهُ، غضِبَ الشيطانُ، وقال: عاشَ ابنُ آدَمَ حتى أكَلَ الخَلِقَ بالجَديدِ»(٤).

[التحفة: ١٧٣٣٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٣٦)، والترمذي (١٨٤٣)، وفي «الشمائل» (١٩٨) و(٢٠٠).
وسيأتي برقم (٦٦٩٣).
وهو في ابن حبان (٥٢٤٦) و (٥٢٤٧).

(٢) هذا الحديث زدناه من «التحفة»، وانظر ماقبله.

(٣) سلف قبله موصولاً.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٣٣٠).

٦٩ ـ القِثَّاءُ بالتَّمر

٦٦٩١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: حدثنا إبراهيمُ ابنُ سعد، عن محمد بن إسحاقَ، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه

عن عائشةَ ، قالت: لما تزوَّجَني رسولُ الله ﷺ عالَجُوني بغَير شيء، فأطعَمُوني القِثَّاءَ بالتَّمر، فسَمِنتُ عليه كأحسنِ الشَّحمِ(١).

[التحفة: ١٧١٨٢].

٧٠ ـ الجمع بينَ الخِرْبِزِ والرُّطَب

٦٦٩٢ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: حدثنا وَهْبُ بنُ جرير، قال: حدثنا أَبي، عن حُميد

عن أنس، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يجمَعُ بينَ الرُّطَبِ والخرْبِزِ(٢).

[التحفة: ٦٠٨].

٦٦٩٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ مسلمُ بن وارَةَ الرازيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد العزيز الواسِطيُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يزيدَ بن الصَّلْت، عن محمدٍ ـ هو ابنُ إسحاقَ ـ، عن يزيدَ ابن رُومانَ، عن الزُّهري، عن عُروةَ

عن عائشةَ، أن النبيَّ ﷺ أكلَ البِطِّيخَ بالرُّطَبِ(٣).

[التحفة: ١٦٦٨٨].

٧١ ـ النَّهيُ عن القِران بين التَّمْرتَين

٦٦٩٤ ـ أخبرنا عليُّ بنُ خَشْرَم، قال: أخبرنا عيسى ـ وهو ابنُ يونسَ ـ، عن الثوريِّ، عن جَبَلةَ بن سُحَيم

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٠٣)، وابن ماجه (٣٣٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (١٩٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٤٤٩).

وقوله: «الخِرْبِز» ، قال ابن الأثير في «النهاية» :هو البِطِّيخ بالفارسية.

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٦٨٧).

عن ابن عمرَ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن أن يُقرَنَ بينَ التمرَتَين [1].

[التحفة: ٦٦٦٧].

٧٢ ـ استِئذانُ الرَّجل مَن يأكُلُ معه في ذلك

٦٦٩٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن جَبَلةَ ابن سُحَيم، قال:

كان ابنُ الزُّبير يرزُقُنا التَّمرَ، فكان ابنُ عمرَ يقول: لا تُقارِنُوا، فإن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن القِران،إلا أن يَستأذِنَ الرجلُ أخاهُ[2].

[التحفة: ٦٦٦٧].

٦٦٩٦ ـ [عن عبد الحميدِ بنِ محمد، عن خالدِ بنِ الحارث، عن شعبةَ، به][3].

[التحفة: ٦٦٦٧].

وقفَهُ مِسْعَرٌ

٦٦٩٧ ـ أخبرنا عبدُ الحميد بنُ محمد الحَرَّانيُّ، قال: حدثنا مَخلَدٌ، قال: حدثنا مِسْعَرٌ، عن جَبَلةَ بن سُحَيم

عن ابن عمرَ، أنه سُئِل عن قِران التَّمر، فقال: لا يَقْرِنْ إلا أن يَستأذِنَ أصحابَه[4].

[التحفة: ٦٦٦٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٥) و (٢٤٨٩) و (٢٤٩٠) و (٥٤٤٦)، ومسلم (٢٠٤٥) (١٥٠) و(١٥١)، وأبو داود (٣٨٣٤)، وابن ماجه (٣٣٣١)، والترمذي (١٨١٤).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٤٥١٣)، وابن حبان (٥٢٣١) و (٥٢٣٢).

(٢) سلف قبله.

(٣) هذا الحديث زدناه من «التحفة»، وانظر سابقيه.

(٤) سلف مرفوعاً في سابقيه.

٧٣ ـ قَسْمُ المأكُول إذا قَلَّ

٦٦٩٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عبَّاس الجُرَيريِّ، عن أبي عثمانَ

عن أبي هريرةَ، قال: قَسَمَ رسولُ الله ﷺ سبعَ تَمَرات بين سبعةٍ أنا فيهم[1].

[التحفة: ١٣٦١٧].

٧٤ ـ الأُتْـرُجُّ

٦٦٩٩ ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبةَ، عن قتادةَ، عن أنس

عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَثَلُ المؤمن الذي يقرأُ القُرآنَ مثل الأُتْرُجَّة[2]، طعمُها طيِّبٌ وريحُها طيِّبٌ، ومثل المؤمن الذي لا يقرأُ القرآنَ مثلُ التمرة طعمُها طَيِّبٌ، ولا ريحَ لها»[3].

[التحفة: ٨٩٨١].

٦٧٠٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سعيد، قال: حدثنا يونسُ، قال: حدثنا الصعق، عن قتادةَ

عن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ المؤمن الذي يقرأُ القرآنَ،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤١١) و (٥٤٤١)، وابن ماجه (٤١٥٧)، والترمذي (٢٤٧٤).

وهو في «مسند» أحمد (٧٩٦٥).

وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) في حاشية الأصل: «الأُتْرُنْجَة». وهي لغة في الأُترجَّة، والأُترج: جنس شجر من الفصيلة البرتقالية، وهو ناعم الأغصان والورق والثمر، وثمره كالليمون الكبار، وهو ذهبيُّ اللون، ذكيُّ الرائحة، حامض الماء، ينبت في البلاد الحارة، يعرف في الشام باسم «التِّرُنْج»، وهي لغة فيه، وبـ«الكُبَّاد»، وفي مصر والعراق«أُترجّ». انظر«تاج العروس» و«قاموس الغذاء والتداوي بالنبات».

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٢٠) و (٥٠٥٩) و (٥٤٢٧) و (٧٥٦٠)،و مسلم (٧٩٧)، وأبو داود (٤٨٣٠)، وابن ماجه (٢١٤)، والترمذي (٢٨٦٥).

وسيأتي بإسناده أتم من هذا برقم (٨٠٢٧) و (٨٠٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٥٤٩)، وابن حبان (٧٧٠) و(٧٧١).

كمثلِ الأُتْرُنْجَة، طعمُها طيِّبٌ وريحها طيِّبٌ، ومثلُ المؤمن الذي لايقرأُ القرآنَ كمثلِ التَّمرةِ طعمُها طيِّبٌ، ولا ريحَ لها»[1].

[التحفة: ١٣٠٦].

٧٥ ـ الكَبَاثُ

٦٧٠١ ـ أخبرنا هارونُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا عثمانُ بن عمرَ، قال: أخبرنا يونسُ، عن الزُّهري، عن أبي سلمَةَ

عن جابر، قال: كنا مع النبيِّ ﷺ نَجني الكَبَاثَ، فقال: «عليكُم بالأسود منه، فإنه هو أطيَبُه» قلنا: وكنتَ ترعى الغَنَمَ يا رسولَ الله؟ قال: «وما مِن نبيٍّ إلا رَعاها»[2].

[التحفة: ٣١٥٥].

٧٦ ـ الضَّغابيس

٦٧٠٢ ـ أخبرنا يوسفُ بنُ سعيد المِصِّيصيُّ، قال: حدثنا حجَّاجٌ، عن ابن جُريج، قال: أخبرني عَمرو بنُ أبي سفيانَ، أن عَمرو بنَ عبد الله بن صفوانَ أخبره

أن كَلَدةَ بنَ الحَنْبَل أخبره أن صفوانَ بنَ أُميَّةَ بعَثَهُ في الفتح إلى النبيِّ ﷺ بلَبَنٍ وجَدايةٍ و ضَغابيسَ، والنبيُّ ﷺ بأعلى الوادي، قال: فدخلتُ عليه، و لم أُسَلِّمْ، و لم أستأذِنْ، فقال النبيُّ ﷺ: «ارجِعْ، فقلْ: السلامُ عليكم، أأدخُلُ؟» وذلك بعدَما أسلمَ صفوانُ[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٢٩).

وانظر ما قبله من حديث أنس عن أبي موسى.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٠٦) و(٥٤٥٣)، ومسلم (٢٠٥٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٤٩٧)، وابن حبان (٥١٤٣) و(٥١٤٤).

وقوله: «نجني الكَبَاثَ»، قال ابن الأثير في «النهاية» : هو النضيجُ من ثمر الأراك.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٨١)، وأبوداود (٥١٧٦)،والترمذي (٢٧١٠).

وسيأتي برقم (١٠٠٧٤).

=

قال عَمرو: وأخبرني هذا الخبرَ أُميَّةُ بنُ صفوانَ أيضاً، و لم يقُلْ أُميَّةُ: سمِعتُه من كَلَدةَ.

[التحفة: ١١١٦٧].

٧٧ ـ تركُ غسل اليَدين قبلَ الطَّعام

٦٧٠٣ ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن جُريج، قال: أخبرني سعيدُ بنُ الحُوَيرث

عن ابن عبَّاس، أن رسولَ الله ﷺ تَبرَّزَ، ثم خرَجَ، فطَعِمَ، و لم يَمَسَّ ماءً(١).

[التحفة: ٥٦٥٩].

٧٨ ـ غسلُ الجُنُب يدَيه إذا طَعِم

٦٧٠٤ ـ أخبرني محمدُ بنُ عُبيد، قال: حدثنا ابنُ المبارك، عن يونسَ، عن الزُّهري، عن أبي سَلَمةَ

عن عائشةَ،أن رسولَ الله ﷺ كان إذا أرادَ أن ينامَ وهو جُنُبٌ، توضَّأَ وُضُوءَه للصلاة، وإذا أرادَ أن يأكُلَ، غسَلَ يَديهِ(٢).

[المجتبى: ١/١٣٩، التحفة: ١٧٧٦٩].

٧٩ ـ وُضوءُ الجُنُب إذا أرادَ أن يأكلَ

٦٧٠٥ ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، عن شعبةَ، عن الحَكَم، عن

=

وهو في «مسند» أحمد (١٥٤٢٥).

وقوله: «بجداية وضَغابيسَ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الجَداية:وهي من أولاد الظباء ما بلغ ستة أشهر أو سبعة، ذكراً كان أو أنثى، بمنزلة الجدي من المَعْز، و«ضغابيس»: هي صغار القِثَّاء، واحدها ضُغْبوس، وقيل: هي نبتٌ ينبتُ في أصول الثُّمام يشبه الهِلْيون، يُسلَق بالخلِّ والزيت، ويؤكَل.

(١) أخرجه مسلم (٣٧٤)، و الترمذي في «الشمائل» (١٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٣٢)، وابن حبان (٥٢٠٨).

(٢) سلف مكرراً برقم (٢٥٠).

إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ اللهﷺ إذا أرادَ أن يأكُلَ، أو ينامَ وهو جُنُبٌ، توضَّأ[1].

[التحفة: ١٥٩٢٦].

٦٧٠٦ ـ أخبرنا سُوَيدُ بنُ نَصْر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سفيانَ، عن الزُّبير بن عَديٍّ

عن إبراهيمَ، قال: الجُنُبُ إذا أرادَ أن ينامَ، أو يأكُلَ، أو يشرَبَ، توضَّأ وُضُوءَه للصلاة[2].

[التحفة: ١٨٤٢٢].

٨٠ ـ كم يجتمعُ على مائدة

٦٧٠٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: حدثنا سليمانُ التَّيميُّ، عن أبي العلاء

عن سَمُرةَ، قال: كنا مع النبيِّﷺ نتداوَلُ صَحْفةً من غَدْوَة حتى اللَّيل، يقومُ عَشَرةٌ، ويقعُدُ عَشَرةٌ، قلنا: فما كانت تُمَدُّ؟! قال: من أيِّ شيء تعجَبُ؟ ما كانت تُمَدُّ إلا من ها هنا، وأشارَ بيده إلى السماء[3].

[التحفة:٤٦٣٩].

٨١ ـ النهيُ عن الجلوس على مائدة يُدارُ عليها الخمرُ

٦٧٠٨ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا مُعاذُ بنُ هشام، قال: حدَّثني أبي، عن عطاء، عن أبي الزُّبير

---

(١) سلف تخريج برقم (٢٤٩).

(٢) سلف مرفوعاً في سابقيه، وسيتكرر برقم (٩٠٠١).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٦٢٥).

وسيأتي برقم (٦٧٠٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠١٣٥)، وابن حبان (٦٥٢٩).

عن جابر، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن كان يؤمِنُ بالله واليوم الآخر، فلا يجلِسْ على مائدة يُدارُ عليها الخمرُ». وقال مرَّةً أُخرى: وإما قال: «يُشرَبُ عليها الخمرُ»[1].

[التحفة: ٢٨٨٦].

٨٢ ـ الأكلُ مُتَّكِئاً

٦٧٠٩ ـ أخبرنا قتيبةُ، قال: حدثنا شَريكٌ، عن عليِّ بن الأَقْمر عن أبي جُحَيفةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أما أنا فلا آكُلُ مُتَّكِئاً»[2].

[التحفة: ١١٨٠١].

٦٧١٠ ـ أخبرني عَمرو بنُ عثمانَ، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، قال: حدَّثَني الزُّبيديُّ، قال: حدَّثَني الزُّهريُّ، عن محمد بن عبد الله بن عبَّاس، قال:

كان ابنُ عباس يحدِّثُ أن الله تبارك وتعالى أرسلَ إلى نبيِّه ﷺ مَلَكاً من الملائكة ومعه جبريلُ، فقال المَلَكُ: إن الله يُخيِّرُكَ بينَ أن تكونَ عبداً نَبيًّا، وبينَ أن تكونَ مَلِكاً، فالتفتَ رسولُ الله ﷺ إلى جبريلَ كالمُستَشِير، فأشار جبريلُ بيده؛ أَنْ تواضَعْ، فقال رسولُ الله ﷺ: «بل أكونُ عبداً نبيًّا» قال: فما أكَلَ بعدَ تلك الكلمة طعاماً مُتَّكِئاً[3].

[التحفة: ٦٤٤١].

٨٣ ـ الأكلُ مُقْعِياً

٦٧١١ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا وكيعٌ، قال: حدثنا مصعبُ بنُ

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٩٨) و (٥٣٩٩)، وأبوداود (٣٧٦٩)، وابن ماجه (٣٢٦٢)، والترمذي (١٨٣٠)، وفي «الشمائل» له (١٣٢) و (١٣٣) و (١٣٩) و (١٤٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٧٥٤)، وابن حبان (٥٢٤٠).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

سُلَيم، قال:

سمعتُ أنساً يقولُ: بعَثَني رسولُ الله ﷺ في حاجَتِه، فجئتُهُ وقد أُهـدِيَ لـه تمرٌ، فجعَلَ يأكُلُ وهو مُقْعٍ(١).

[التحفة: ١٥٩١].

٨٤ ـ الأكلُ باليمين

٦٧١٢ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ الحارث، عن ابن جُريـج، عن النعمان بن راشد، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيَّب

عن أبي هريرةَ، عن النـبيِّ ﷺ مثـل: «إذا أكَـلَ أحدُكُـم، فليـأكُلْ بيَميـنِه، وإذا شرِبَ، فليشرَبْ بيَمينِه، فإن الشيطانَ يأكُلُ بشِمالِه، ويشرَبُ بشِمالِه»(٢).

[التحفة: ١٣٣١٣].

٦٧١٣ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: سمعتُ مالكـاً يحدِّثُ، عن الزُّهري، عن أبي بكر بن عُبيد الله

عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ... مثلَه(٣).

خالفه مَعْمرُ بنُ راشد

٦٧١٤ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنـا مَعْمـرٌ، عـن الزُّهري، عن سالم

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤٤) (١٤٨) و (١٤٩)، وأبو داود (٣٧٧١)، والـترمذي في «الشـمائل» (١٤٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٨٦٠).

وقوله: «وهو مُقْعٍ» : قال ابن الأثير في «النهاية» : أراد أنه كان يجلس عند الأكل على وَرِكيه مُستوفِزاً غيرَ متمكِّن.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٢٦٦).

وهو في «مسند» أحمد (٨٣٠٦).

(٣) انظر تخريجه برقم (٦٧١٥).

وهذا الإسناد لم يرد في «التحفة».

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ... مثلَه[1].

فقال ابنُ عُيَيْنةَ لمَعْمرٍ: إن الزُّهريَّ رواه عن أبي بكر بن عُبيد الله، قال مَعْمرٌ: إن الزُّهري كان يلفِظُ الحديثَ عن النَّفَر، فلعَلَّه سَمِعَ منهما جميعاً.

[التحفة: ٦٩٦٨].

٦٧١٥ ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهري، عن أبي بكر بن عُبيد الله

عن جَدِّه عبد الله بن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أكَلَ أحدُكُم، فليأكُلْ بيَمينِه، وإذا شرِبَ، فليشرَبْ بيَمينِه، فإن الشيطانَ يأكُلُ بشِمالِه، ويشرَبُ بشِمالِه»[2].

[التحفة: ٨٥٧٩].

٨٥ ـ النهيُ عن الأكل بالشِّمال

٦٧١٦ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن أبي الزُّبير

عن جابر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تأكُلُوا بالشِّمال، فإن الشيطانَ يأكُلُ بالشِّمال»[3].

[التحفة: ٢٩١٧].

٦٧١٧ ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عُبيدُ الله، قال: حدَّثَني

---

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٩)، ومسلم (٢٠٢٠) (١٠٥) و (١٠٦)، وأبو داود (٣٧٧٦)، و الترمذي (١٧٩٩) و (١٨٠٠).

وسيأتي برقم (٦٧١٧) و (٦٧١٨) و (٦٨٦٢) و (٦٨٦٣) و (٦٨٦٤) و (٦٨٦٥)، وقد سلف في سابقيه.

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٣٧)، وابن حبان (٥٢٢٦) و (٥٢٢٩) و (٥٣٣١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠١٩)، وابن ماجه (٣٢٦٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٥٨٧).

الزُّهريُّ، عن أبي بكر بن عُبيد الله

عن جدِّه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أكَلَ أحدُكُم، فليأكُلْ بيَمينِه، وإذا شَرِبَ، فلْيشرَبْ بيَمينِه، فإن الشيطانَ يأكُلُ بشِمالِه، ويشربُ بشِمالِه»(١).

[التحفة: ٨٥٧٩].

٦٧١٨ ـ أخبرنا عُبيد الله بنُ سعد بن إبراهيمَ، قال: حدثنا عَمِّي، قال: حدثنا شَريكٌ، عن عُبيد الله، عن نافع

عن ابن عُمرَ، عن النبيِّ ﷺ... مثلَه سَواءً(٢).

قال لنا أبو عبد الرحمن: هذا خطأٌ، والصوابُ الذي قبلَه.

[التحفة: ٧٩١٥].

٨٦ ـ بكَمْ إصبعٍ يأكلُ

٦٧١٩ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: أخبرنا عبدُ الرحمن، عن سفيانَ، عن سعد ابن إبراهيمَ، عن ابن كعب بن مالك

عن أبيه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَلعَقُ أصابِعَه الثلاثَ من الطعام(٣).

[التحفة: ١١١٤٦].

٨٧ ـ مَن يبدأُ بالأكل

٦٧٢٠ ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا عفَّانُ، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عن حُمَيد، عن أبي المُتوكِّل

عن جابر بن عبد الله، أنهم كانوا لا يضَعُونَ أيديَهُم في الطعام حتى

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٧١٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٧١٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٣٢) (١٣١) و (١٣٢)، وأبو داود (٣٨٤٨)، والترمذي في «الشمائل» (١٣٧) و (١٤١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧١٦٩).

يكونَ رسولُ الله ﷺ يبدأُ[1].

[التحفة: ٢٥٠٠].

٨٨ ـ ذِكرُ ما يستحِلُّ به الشيطانُ الطعامَ

٦٧٢١ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونسَ، قال: حدثنا الأعمشُ، عن خَيْثمةَ، عن أبي حُذَيفةَ الأرحبيِّ

عن حُذيفةَ، قال: كنَّا إذا كنَّا مع رسولِ الله ﷺ فدُعِينا إلى طعام، لم نضَعْ أيدِيَنا حتى يضعَ رسولُ الله ﷺ يَدَه، فدُعِينا إلى طعام، فلم يضَعْ رسولُ الله ﷺ يَدَه، فكَفَفْنا، فجاء أعرابيٌّ كأنما يُطرَدُ، فأهوى بيده إلى القَصْعة، فأخَذَ رسولُ الله ﷺ بِيَدِه، فأجلَسَه، ثم جاءت جاريةٌ، فأهوَتْ بِيَدها إلى القَصْعة، فأخَذَ رسولُ الله ﷺ بِيَدها، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن الشيطانَ لما أعياهُ أن ندَعَ ذِكْرَ الله على طعامنا، فجاءَ بهذا الأعرابيِّ؛ ليَستحِلَّ به طعامَنا، فلما حبَسْناه، جاء بهذه الجاريةِ؛ ليَستَحِلَّ بها طعامَنا، فوالله، إن يَدَه في يَدي مع يَدِها». ثم ذكَرَ اسمَ الله، فأكَلَ[2].

[التحفة: ٣٣٣٣].

٨٩ ـ الأمرُ بالتسمية على الطعام

٦٧٢٢ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ الصبَّاح بن عبد الله العطَّار، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا مَعْمرٌ، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه

عن عمرَ بن أبي سَلَمةَ، أنه دخَلَ على رسول الله ﷺ وعندَه طعامٌ، فقالَ: «ادنُه يا بُنيَّ، فسَمِّ الله، وكُلْ بيَمينِكَ، وكُلْ مما يَلِيكَ»[3]. [التحفة: ١٠٦٨٥].

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠١٧)، وأبوداود (٣٧٦٦)

وسيتكرر برقم (١٠٠٣١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٢٤٩)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٠٧٧) و(١٠٧٨) و(١٠٧٩).

وقوله: «كأنما يُطرَد»، يعني: لشدة سرعته. انظر شرح النووي على مسلم.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٧٦) و (٥٣٧٧) و (٥٣٧٨)، ومسلم (٢٠٢٢)، وأبوداود (٣٧٧٧)، =

خالفَهُ خالدُ بنُ الحارث

٦٧٢٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا خالدٌ، عن هشام ـ قال خالدٌ في هذا الحديث: قرَاءةً عن رجل من بني سعد، وقد سمَّى[١] السعديَّ ـ، حدَّثه السعديُّ، عن رجل من مُزَينةَ ـ كان جاراً لعمرَ بن أبي سَلَمةَ ـ، فحدَّثَ المُزَنيُّ

أن عمرَ ذكرَ أنه جاء يوماً، وبينَ يَدَي رسولِ الله ﷺ طعامٌ، فقال له: «اجلِسْ بُنيَّ، فسمِّ اللهَ، وكُلْ بيَمينِكَ، وكُلْ مما يَليكَ»[٢].

قال أبو عبد الرحمن: وهذا الصوابُ عندنا، [والله أعلم][٣] وبالله التوفيق.

[التحفة: ١٠٦٩٠].

٩٠ ـ ذِكرُ الله تبارك وتعالى عندَ الطعام

٦٧٢٤ ـ أخبرنا يوسفُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حجَّاجٌ، عن ابن جُريج، قال: أخبرني أبو الزُّبير

عن جابر، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا دخلَ الرجلُ بيتَه، فذكَرَ الله عند دخُوله، وعند طَعامه، قال الشيطانُ: لا مَبيتَ ولا عَشاءَ لكُمْ ها هنا، وإذا دخَلَ، فلم يذكُرِ الله عندَ دُخوله، قال الشيطانُ: أدرَكْتُم المبيتَ، وإن لم يذكُرِ

وابن ماجه (٣٢٦٥)، والترمذي (١٨٥٧).

وسيأتي بعده وبرقم (٦٧٢٦) و (١٠٠٣٢) و (١٠٠٣٣) و (١٠٠٣٤) و (١٠٠٣٥) و(١٠٠٣٦) و (١٠٠٣٧) و (١٠٠٣٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٣٣٠)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٥١) و(١٥٢) و(١٥٣) و(١٥٤) و(١٥٥) و(١٥٦) و(١٥٧)، وابن حبان (٥٢١١) و (٥٢١٢).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

(١) في (هـ): «سمَّيا».

(٢) سلف قبله.

(٣) ما بين حاصرتين من (هـ).

[اسم][1] الله عند طعامه، قال: أدرَكتم المبيتَ والعَشاءَ»[2].

[التحفة: ٢٧٩٧].

٩١ ـ إذا نسيَ الذِّكْرَ ثم ذكَرَ

٦٧٢٥ ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدثنا جابرُ بنُ صُبْح، قال: حدَّثَني مُثنَّى بنُ عبد الرحمن الخُزَاعيُّ، قال:

حدَّثَني جَدِّي أُميَّةُ بنُ مَخْشِي ـ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ـ، أن رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً يأكُلُ ولم يُسَمِّ، فلمَّا كان في آخر لُقْمةٍ، قال: بسم الله أولَهُ وآخِرَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مازالَ الشيطانُ يأكُلُ معه، فلما سمَّى، قاءَ الشيطانُ ما أكَلَ»[3].

[التحفة: ١٦٤].

٩٢ ـ أكلُ الإنسان مما يليه إذا كان معه من يأكُلُ

٦٧٢٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا الوليدُ بنُ كثير، قال: سمعتُ وَهْبَ بنَ كَيْسانَ يقول:

سمعتُ عمرَ بنَ أبي سَلَمةَ يقول: كنتُ غلاماً في حِجْر رسولِ الله ﷺ، وكانت يَدِي تَطيشُ في الصَحْفة، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «يا غلامُ، سَمِّ اللهَ، وكُلْ بيَمينِكَ، وكُلْ مما يَلِيكَ»[4].

[التحفة: ١٠٦٨٨].

---

(١) ما بين حاصرتين من (هـ).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٩٦)، ومسلم (٢٠١٨)، وأبو داود (٣٧٦٥)، وابن ماجه (٣٨٨٧).

وسيتكرر برقم (٩٩٣٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٧٢٩)، وابن حبان (٨١٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٦٨).

وسيتكرر برقم (١٠٠٤١).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٩٦٣).

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٧٢٢).

وقوله: «الصَحْفة»: سبق شرحه في (٦٥٩٧).

خالفه مالكُ بنُ أنس

٦٧٢٧ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا مالكٌ

عن أبي نُعَيمٍ وَهْبِ بن كَيْسانَ، قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بطعام، ومعه رَبِيبُه عمرُ بنُ أبي سَلَمةَ، فقال له: «سَمِّ الله، وكُلْ مما يَلِيكَ»[1].

هذا أولى بالصواب

[التحفة: ١٠٦٨٨].

٩٣ ـ إذا أكلَ وحدَه

٦٧٢٨ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عيسى البَسْطاميُّ، قال: حدثنا أزهَرُ السمَّانُ، قال: حدثنا ابنُ عَوْن، قال: أنبأني ثُمامةُ

عن أنس، قال: ذهبتُ مع النبيِّ ﷺ إلى بيت مولى له خيَّاطٍ، فجاءَنا بقَصْعة فيها الدُّبَّاء، فجعَل يتَتَبَّعُ ذلك الدُّبَّاء يأكُلُه، فلم أزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاء من[2] ذلك اليوم[3].

[التحفة: ٥٠٣].

٩٤ ـ الأكلُ من جوانب الثَّرِيد

٦٧٢٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عطاء، عن سعيد بن جُبَير

عن ابن عبَّاس، أن النبيَّ ﷺ أُتِيَ بقَصْعة من ثَريد، فقال: «كُلُوا من جَوانِبها، ولا تأكُلُوا من وَسْطِها، فإن البَرَكةَ تنزِلُ في وَسْطِها»[4].

[التحفة: ٥٥٦٦].

---

(١) سلف قبله موصولاً.

(٢) في (هـ): «منذ».

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٦٢٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٧٢)، وابن ماجه (٣٢٧٧)، والترمذي (١٨٠٥).

=

٩٥ ـ وضعُ اليد على ذُروَتها

وذِكرُ اختلاف عيسى بن يونسَ وبقيَّةَ بنِ الوليد على صفوانَ في حديث عبد الله بن بُسْر فيه

٦٧٣٠ ـ أخبرنا زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا نَصْرُ بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عيسى بنُ يونسَ، عن صفوانَ بن عَمرو، قال:

حدثنا عبدُ الله بنُ بُسْر، قال: قال أبي لأُمِّي: لو صنعتِ لرسول الله ﷺ طعاماً، فصنعَتْ ثَريدةً، وقال بيده؛ يُقلِّلُ، فانطلَقَ أبي، فدَعاهُ، فوضَعَ يَدَه على ذِرْوَتها، ثم قال: «خُذُوا بسمِ الله» فأخذُوا من[1] نحوِها، فلما طَعِمُوا، دعا لهم، فقال النبيُّ ﷺ: «اللهمَّ اغفِرْ لهم، فارحَمْهم، وبارِكْ لهم، فارزُقْهم»[2].

[التحفة: ٥١٩٣].

خالفه بقيَّةُ بنُ الوليد

٦٧٣١ ـ أخبرني عَمرو بنُ عثمانَ، عن بَقِيَّةَ، عن صفوانَ بن عَمرو، قال: حدَّثَني الأزهرُ بنُ عبد الله

عن عبد الله بن بُسْر، قال: قالت أُمِّي لأبي: لوصنَعْنا لرسول الله ﷺ طعاماً فدَعوتَهُ، قال: فَفَعَلنا، فصنَعْنا له ثَريدةً بسَمن، ثم جاء رسولُ الله ﷺ، فدخلَ البيتَ، فوضَعتْ له أُمي قطيفةً لها، وجمعتها له، فقعَدَ عليها رسولُ الله ﷺ،

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٩)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٥٩) و(١٦٠) و(١٦١)، وابن حبان (٥٢٤٥).

(١) في الأصل: «منه» والمثبت من (هـ).

(٢) أخرجه الدارمي (٢٠٢٢).

وسيأتي بعده، وانظر بنحوه ماسيأتي برقم (٦٨٧٣) و(١٠٠٥٠) و(١٠٠٥١).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٦٧٣)، وابن حبان (٥٢٩٧) و(٥٢٩٨) و(٥٢٩٩).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

فوضَعْناها له[1]، قال: «خُذُوا باسمِ الله» وأشارَ إلى ذِرْوَتها بأصابعه الثلاث، فلما فرَغَ، قلنا: ادعُ الله لنا يا رسولَ الله، قال: «اللهُمَّ ارحَمْهم، واغفِر لهم، وبارِكْ لهم في رِزْقِهم»[2].

[التحفة: ٥١٨٧].

٩٦ ـ إذا سقطت اللُّقمةُ

٦٧٣٢ ـ أخبرنا أبو بكر بنُ نافع، قال: حدثنا بَهْزٌ، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، قال: حدثنا ثابتٌ

عن أنس، أن رسولَ الله ﷺ كان إذا أكَلَ طعاماً لَعِقَ أصابعَه الثلاثَ، وقال: «إذا سقطَتْ لُقمةُ أحدِكُم، فليُمِطْ عنها الأذَى، وليأكُلْها، ولا يَدَعْها للشيطان»[3].

[التحفة: ٣١٠].

٩٧ ـ سَلْتُ القَصْعة

٦٧٣٣ ـ أخبرنا أبو بكر بنُ نافع، قال: حدثنا بَهْزٌ ـ هو ابنُ أسد ـ، قال: حدثنا حمَّادُ ابنُ سَلَمةَ، قال: حدثنا ثابتٌ

عن أنس، قال: إن رسولَ الله ﷺ أمَرَنا أن نَسلُتَ القَصْعةَ، «فإنكم لا تَدْرُون في أيِّ طعامِكُم البَرَكةَ»[4].

[التحفة: ٣١٠].

---

(١) في (هـ): «فوضعتها له».

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٣٤)، وأبو داود (٣٨٤٥)، والترمذي (١٨٠٣)، وفي «الشمائل» له (١٣٨).

وانظر مابعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٨١٥)، وابن حبان (٥٢٤٩).

(٤) انظر ماقبله، فإنه قسم منه، وقد فرقه المصنف.

وقوله: «أن نَسلُتَ القَصْعة» ، قال ابن الأثير في «النهاية» : أي : نتتبَّع ما بقي فيها من الطعام، ونمسَحها بالأصبع ونحوها.

٩٨ ـ قطعُ اللَّحم بالسِّكِّين[1]

٦٧٣٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بن المغيرة، قال: حدثنا عثمانُ، عن شُعيب، عن الزُّهري، قال: حدَّثني جعفرُ بنُ عَمرو بن أُميَّةَ

أن أباه عَمرو بنَ أُميَّةَ أخبره، أنه رأى رسولَ الله ﷺ يحتَزُّ من كَتِف شاةٍ في يَده، فدُعِيَ إلى الصلاة، فألقاها و السِّكِّينَ التي كان يحتَزُّ بها، فقامَ فصلَّى، و لم يتوضَّأ ﷺ[2].

[التحفة: ١٠٧٠٠].

٩٩ ـ نَهْسُ اللَّحم

٦٧٣٥ ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو حيَّان، قال: حدَّثَني أبو زُرْعةَ بنُ عَمرو بن جرير

عن أبي هريرةَ، قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بلَحم، فرُفِعَ إليه الذِّراعُ، وكانت تُعجِبُهُ، فنَهَسَ منها[3].

[التحفة: ١٤٩٢٧].

١٠٠ ـ النهيُ عن رفع الصَّحْفة حتى تُلعَقَ

٦٧٣٦ ـ أخبرنا يوسفُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حجَّاجٌ، عن ابن جُريج، قال: أخبرني أبو الزُّبير، قال:

سمعتُ جابراً يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أكَلَ أحدُكُم الطعامَ، فلا يمسَحْ

---

(١) هذا الباب والذي يليه لم يردا في الأصل، وأثبتناهما من (هـ)، وقد سلف باب: «الجَنب وقطع اللحم بالسكين» برقم (٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨) و (٦٧٥) و (٢٩٢٣) و (٥٤٠٨) و (٥٤٢٢) و (٥٤٦٢)، ومسلم (٣٥٥)، وابن ماجه (٤٩٠)، والترمذي (١٨٣٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٢٤٩).

وقوله: «يحتزُّ» : سبق شرحه في (٦٦١٩).

(٣) سيأتي مطولاً برقم (١١٢٢٢).

وقوله: «فنهَسَ منها» : سبق شرحه (٦٦٢٦).

يَدَه حتى يَلعَقَها، أو يُلعِقَها، ولا يرفَعِ الصَحْفَةَ حتى يَلعَقَها، أو يُلعِقَها، فإن آخِرَ الطعام فيه بَرَكةٌ»[1].

[التحفة: ٢٨٧٣].

١٠١ ـ ذِكرُ القَدر الذي يستحَبُّ للإنسان من الأكل

٦٧٣٧ ـ أخبرنا عَمرو بنُ عثمانَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ حَرْب، قال: حدَّثني أبو سَلَمةَ، عن صالح بن يحيى

عن جَدِّه المِقْدامِ بن مَعْدي كَرِبَ الكِندي، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما ملأَ آدميٌّ وعاءً شرًّا من بَطن، حَسْبُ الآدميِّ لُقْماتٌ[2] يُقِمْنَ صُلبَه، فإن غلبَتْه نفسُه ـ ثم ذكر كَلمةً معناها: ـ فثُلثٌ طعامٌ، وثُلثٌ شرابٌ، وثلثٌ للنَّفَسِ»[3].

[التحفة: ١١٥٦٧].

خالفه بقيَّةُ بنُ الوليد

٦٧٣٨ ـ أخبرني عَمرو بنُ عثمانَ، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، عن أبي سَلَمةَ سليمانَ بن سُلَيم، عن يحيى بن جابر

عن المِقْدام بن مَعْدي كَرِبَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما ملأَ آدميٌّ وعاءً شرًّا من بَطن، حَسْبُ ابنِ آدَمَ لُقْماتٌ يُقِمْنَ صُلْبه، فإن غلبَتْه نفسُه فثُلُثٌ طعامٌ،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٣) (١٣٣) و(١٣٤) و(١٣٥)، وابن ماجه (٣٢٧٠) و (٣٢٧٩)، والترمذي (١٨٠٢).

وسيأتي برقم (٦٧٤٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٧٢)، وابن حبان (٥٢٥٣).

وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض، وقد أورده المؤلف مفرقاً.

وقوله: «الصَّحْفة»: سبق شرحه في (٦٥٩٧).

(٢) جاء على حاشية الأصل: «لقيمات».

(٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

وثلثٌ شرابٌ، وثلثٌ للنَّفَسِ»[1].

[التحفة: ١١٥٧٥].

٦٧٣٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني معاويةُ بنُ صالح، قال: سمعتُ يحيى بنَ جابر يُحدِّثُ

عن المِقْدام بن مَعْدي كَرِبَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «ما وعاءٌ شَرٌّ من بَطْن، حَسْبُ المسلمِ أُكُلاتٌ يُقِمْنَ صُلبَه، فإن كان لا محالةَ، فثُلُثٌ لطعامِه، وثلثٌ لشَرابِه، وثلثٌ لنَفَسِه»[2].

[التحفة: ١١٥٧٥].

١٠٢ ـ الفرق بين المسلم والكافر في الأكل

٦٧٤٠ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال:حدثنا يحيى، عن عُبيد الله، قال: أخبرني نافعٌ

عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺقال: «المؤمنُ يأكُلُ في مِعًى واحد، والكافرُ يأكُلُ في سبعة أمعاءٍ»[3].

[التحفة: ٨١٥٦].

١٠٣ ـ تفسيرُ ذلك

٦٧٤١ ـ أخبرنا عَمرو بنُ يزيدَ البصريُّ، قال: حدثنا بَهْزٌ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: أخبرني عديُّ بنُ ثابت، قال: سمعتُ أبا حازم يُحدِّثُ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٤٩)، والترمذي (٢٣٨٠).

وسيأتي بعده، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٧١٨٦)، وابن حبان (٦٧٤) و(٥٢٣٦).

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٩٣) و (٥٣٩٤) و (٥٣٩٥)، ومسلم (٢٠٦٠)، و ابن ماجه (٣٢٥٧)، والترمذي (١٨١٨).

وهو في «مسند» أحمد (٤٧١٨)، و«شرح مشكل الآثار» (٢٠٠١)، وابن حبان (٥٢٣٨).

عن أبي هريرةَ، قال: جاء كافرٌ إلى النبيِّ ﷺ فأسلَمَ، فجعَلَ يأكُلُ قليلاً، وكان قبلَ ذلك يأكُلُ كثيراً، فذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «إن الكافرَ يأكُلُ في سبعة أمعاءٍ، والمؤمنُ يأكُلُ في مِعًى واحد»(١).

[التحفة: ١٣٤١٢].

١٠٤ ـ كم يكفي طعامُ الواحد

وذِكرُ اختلاف ألفاظ الناقلين للخَبَر فيه(٢)

٦٧٤٢ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك.

وأخبرنا عليُّ بنُ شُعيب البغداديُّ، قال: حدثنا مَعْنٌ، قال: حدثنا مالكٌ ـ واللفظُ له ـ عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «طعامُ الاثنَين كافي الثلاثةِ، وطعامُ الثلاثةِ كافي الأربعةِ»(٣).

[التحفة: ١٣٨٠٤].

٦٧٤٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى ومحمدُ بنُ بشار، قالا: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي الزُّبير

عن جابر، أن النبيَّ ﷺ قال: «طعامُ الواحدِ يكفي الاثنين، وطعامُ الاثنين يكفي أربعةً، وطعامُ الأربعةِ يكفي ثمانيةً»(٤).

[التحفة: ٢٧٤٩].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩٦) و (٥٣٩٧)، وابن ماجه (٣٢٥٦).

وهو في «مسند» أحمد (٧٤٩٧)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٠١٥) و (٢٠١٦)، وابن حبان (١٦١).

(٢) في نسخة في هامش الأصل: «في ذلك».

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٩٢)، ومسلم (٢٠٥٨)، والترمذي (١٨٢٠).

وهو في «مسند» أحمد (٧٣٢٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٥٩) (١٧٩) و (١٨٠) و (١٨١)، وابن ماجه (٣٢٥٤)، والترمذي (١٨٢٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٢٢٢)، و ابن حبان (٥٢٣٧).

١٠٥ ـ لَعقُ الأصابع بعد الأكل

٦٧٤٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن يزيدَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عَمرو، عن عطاء عن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يمسَحْ أحدُكُم يدَه حتى يَلعَقَها، أو يُلعِقَها»(١).

[التحفة: ٥٩٤٢].

١٠٦ ـ مسحُ اليد بالمِنديل بعد اللَّعْق

٦٧٤٥ ـ أخبرنا شعيبُ بنُ يوسفَ النَّيسابوريُّ، عن يحيى، عن ابن جُريج، عن عطاء عن ابن عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أكَلَ أحدُكُم، فلا يَمْسَحْ يدَهُ بالمِنديل حتى يَلعَقَها، أو يُلعِقَها»(٢).

[التحفة: ٥٩١٦].

١٠٧ ـ العِلَّةُ في اللَّعق

٦٧٤٦ ـ أخبرنا عَمرو بنُ منصور، قال: أخبرنا أبو نُعيم، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي الزُّبير عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سقطَتْ من أحدِكُم لُقمةٌ، فليُمِطْ ما أصابَها من أذى، فليأكُلْها، ولا يدَعْها للشيطان، ولا يمسَحْ يدَهُ بالمِنديل حتى يَلعَقَها، أو يُلعِقَها، فإنه لا يدري في أيِّ طعامِهِ البَرَكةُ»(٣).

[التحفة: ٢٧٤٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١)، وأبو داود (٣٨٤٧)، وابن ماجه (٣٢٦٩).
وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (١٩٢٤).

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٧٣٦).

كتاب الأشربة المحظورة

١٠٨ ـ ذِكرُ الأشرِبَة المحظُورة

٦٧٤٧ـ أخبرنا الحسينُ بن منصور، قال: حدثنا أحمدُ بن حَنْبَل، قال: حدثنا محمدُ بن جعفر، قال: حدثنا شعبةُ، عن مِسْعَر، عن أبي عَوْن، عن عبد الله بن شدَّاد

عن ابن عبَّاس، قال: حُرِّمَت الخمرُ بعَينها، قليلُها وكثيرُها، والمُسكِرُ من كلِّ شرابٍ[١].

[التحفة: ٥٧٨٩].

٦٧٤٨ـ أخبرنا أحمدُ بن عبد الله بن الحَكَم البصريُّ، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن مِسْعَر، عن أبي عَوْن، عن عبد الله بن شدَّاد

عن ابن عبَّاس، قال: إنما حُرِّمَت الخمرُ بعَينها، والمُسكِرُ من كلِّ شرابٍ[٢].

[التحفة: ٥٧٨٩].

٦٧٤٩ـ أخبرنا الحسينُ بن منصور، قال: حدثنا أحمدُ بن حَنْبَل، قال: حدثنا إبراهيمُ بن أبي العبَّاس، قال: حدثنا شَريكٌ، عن عبَّاس بن ذُرَيح، عن أبي عَوْن، عن عبد الله بن شدَّاد

عن ابن عبَّاس، قال: حُرِّمَت الخمرُ بعَينها، قليلُها وكثيرُها، وما أسكَرَ من كلِّ شرابٍ[٣].

[المجتبى: ٨/٣٢١، التحفة: ٥٧٨٩].

٦٧٥٠ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، عن مالك.

والحارثُ بن مسكين[٤] ـ قراءةً عليه، واللفظُ له ـ، عن ابن القاسم، عن مالك[٥]، عن نافع

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥١٧٣)، وانظر لاحقيه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥١٧٣).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥١٧٣).

(٤) في الأصل: «وأخبرنا محمد بن سلمة»، والمثبت من(هـ) و«التحفة».

(٥) في (هـ): «قال: حدَّثني مالك».

عن ابن عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن شَرِبَ الخمرَ في الدنيا، ثم لم يَتُبْ منها، حُرِمَها في الآخرة» اللفظ لابن القاسم[1] [2].

[المجتبى: ٨/٣١٧، التحفة: ٨٣٥٩].

٦٧٥١ـ أخبرنا محمدُ بن العلاء، قال: أخبرنا ابنُ إدريسَ، عن زكريا وأبي حيَّان، عن الشعبيِّ

عن ابن عمرَ، قال: سمعتُ عمرَ على مِنبَر رسولِ الله ﷺ يقول: أمَّا بعدُ، فإن الخمرَ نزَلَ تحريمُها، وهي من خمسةٍ: العِنَبُ، والحِنْطةُ، والشَّعيرُ، والتمرُ، والعَسَل[3].

[المجتبى: ٨/٢٩٥، التحفة: ١٠٥٣٨].

٦٧٥٢ـ أخبرنا يعقوبُ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا ابن عُلَيَّةَ، قال: حدثنا أبو حيَّان، قال: حدَّثَني الشعبيُّ

عن ابن عمرَ، قال: سمعتُ عمرَ يخطُبُ على مِنْبرِ المدينةِ، فقال: يا أيها الناسُ، ألا إنه نَزلَ تحريمُ الخمر يومَ نزَلَ، وهي من خمسةٍ: من العِنَبِ، والتَّمرِ، والعَسَل، والحِنْطةِ، والشَّعيرِ، والخمرُ ما خامَرَ العقلَ[4].

[المجتبى: ٨/٢٩٥، التحفة: ١٠٥٣٨].

٦٧٥٣ـ أخبرنا إسحاقُ بن منصور، قال: أخبرنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا شعبةُ.

وأخبرنا محمدُ بن بشار ـ واللفظُ له ـ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا شعبةُ، عن عبد الله بن أبي السَّفَر، عن الشعبيِّ، عن ابن عمرَ

عن عمرَ، قال: الخمرُ من خمسةٍ: من الزَّبيبِ، والتمرِ، والشَّعيرِ، والبرِّ، والعَسَلِ[5].

[التحفة: ١٠٥٣٨].

---

(١) قوله: «اللفظ لابن القاسم» ليس في (هـ).

(٢) سلف مكرراً برقم (٥١٦١).

(٣) سلف مكرراً برقم (٥٠٦٩)، وانظر تخريجه برقم (٥٠٦٨).

(٤) سلف مكرراً برقم (٥٠٦٨).

(٥) سلف تخريجه برقم (٥٠٦٩)، وهذا الحديث وإن كان موقوفاً، فإنه قسم من الحديث المتقدم، وقد أورده المصنف مفرقاً.

٦٧٥٤ـ أخبرني حاجبُ بن سليمانَ المَنْبجيُّ، عن وَكيع، عن محمد بن قيس، عن الشعبيِّ، عن ابن عمرَ

عن عمرَ، قال: الخمرُ من خمسٍ: من التَّمرِ، والزَّبيبِ، والحِنْطةِ، والشَّعيرِ، والعَسَلِ(١).

[التحفة: ١٠٥٣٨].

٦٧٥٥ـ أخبرنا أحمدُ بن سليمانَ الرُّهاوي، قال: حدثنا عبيدُ الله، عن إسرائيلَ، عن أبي حَصين، عن عامر

عن ابن عمرَ، قال: الخمرُ من خمسةٍ: من التمرِ، والحِنْطةِ، والشَّعيرِ، والعَسَلِ، والعِنَبِ(٢).

[المجتبى: ٨/٢٩٥، التحفة: ١٠٥٣٨].

قال أبو عبد الرحمن: خالَفَهُم إبراهيمُ بن المهاجر.

٦٧٥٦ـ أخبرني أحمدُ بن سعيد، قال: أخبرني عبدُ الرحمن بن عبد الله، قال: أخبرنا عَمرو ـ وهو ابنُ أبي قَيس ـ، عن إبراهيمَ، عن عامر، قال:

سمعتُ النعمانَ بن بَشير يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إن من العسلِ خمراً، ومن التمرِ خمراً، ومن الزَّبيبِ خمراً، ومن الحِنْطة خمراً، ومن الشَّعير خمراً»(٣).

[التحفة: ١١٦٢٦].

١٠٩ ـ قوله جلَّ ثناؤُه:

﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾

٦٧٥٧ـ أخبرنا سُوَيدُ بن نَصْر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن الأوزاعيِّ، قال: حدَّثني أبو كثير، قال:

---

(١) انظر ما قبله من حديث ابن عمر، عن عمر.

(٢) انظر سابقيه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٧٦) و(٣٦٧٧)، وابن ماجه (٣٣٧٩)، والترمذي (١٨٧٢) و(١٨٧٣). وهو في «مسند» أحمد (١٨٣٥٠)، وابن حبان (٥٣٩٨).

سمعتُ أبا هريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «الخمرُ في هاتَين الشجرَتَين: النخلةُ والعِنَبةُ»(١).

[التحفة: ١٤٨٤١].

٦٧٥٨ـ أخبرنا سُوَيدُ بن نَصْر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سفيانَ، عن أبي حَصين عن سعيد بن جُبَير، قال: السَّكَر الحرام، والرزقُ الحسنُ الحلال(٢).

[المجتبى: ٨/٢٩٤، التحفة: ١٨٦٨٦].

٦٧٥٩ـ أخبرنا سُوَيدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سفيانَ، عن حبيب عن سعيد بن جُبَير، قال: السَّكَرُ خمرٌ(٣).

[المجتبى: ٨/٢٩٤، التحفة: ١٨٦٨٦].

٦٧٦٠ـ أخبرنا سُوَيدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن شَريك، عن مغيرةَ عن إبراهيمَ والشَّعبي، قالا: السَّكَرُ خمرٌ(٤).

[المجتبى: ٨/٢٩٤، التحفة: ١٨٤٢٣].

٦٧٦١ـ أخبرنا سُوَيدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن شَريك، عن حبيب بن أبي عَمْرةَ عن سعيد بن جُبَير، قال: السَّكَرُ خمرٌ(٥).

[المجتبى: ٨/٢٩٤، التحفة: ١٨٦٨٦].

١١٠ـ ذكرُ شَراب الخَليطَين

٦٧٦٢ـ أخبرنا سُوَيدُ بن نَصْر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سفيانَ، عن محارب

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٠٦٣).

(٢) سلف مكرراً برقم (٥٠٦٧).

وقوله: «السَّكَر»: سبق شرحه في (٥٠٦٥).

(٣) في (هـ): «خَمْرةٌ».

وسلف مكرراً برقم (٥٠٦٦).

(٤) في (هـ): «خَمْرةٌ».

وسلف مكرراً برقم (٥٠٦٥).

(٥) في (هـ): «خَمْرةٌ».

وسلف مكرراً برقم (٥٠٦٦).

ابن دِثار، قال:

سمِعتُ جابرَ بن عبد الله يقول: البُسْرُ والتَّمرُ خمرٌ[1].

[التحفة: ٢٥٨٣].

٦٧٦٣ـ أخبرنا سُوَيدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن شعبةَ، عن محارب عن جابر، قال: البُسْرُ والتمرُ خمرٌ[2].

[التحفة: ٢٥٨٣].

٦٧٦٤ـ أخبرنا سُوَيدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سليمانَ التَّيمي أن أنسَ بن مالك أخبرَهُم، قال: بينما أنا قائمٌ على الحيِّ ـ وأنا أصغَرُهُم سِنًّا ـ على عُمومَتي، إذ جاء رجلٌ، فقال: إنها قد حُرِّمَتِ الخمرُ، وأنا قائم عليهم، أسقِيهم من فَضيخٍ لهم، فقال: اكفِئْها فكفَأْتُها، فقلت لأنس: ما هو؟ قال: البُسْرُ والتمرُ[3].

قال أبو بكر بن أنس: كانت خمرَهُم يومَئذٍ، فلم يُنكِرْ أنسٌ.

[المجتبى: ٨/٢٨٧، التحفة: ٨٧٤].

١١١ ـ البلحُ والتَّمر

٦٧٦٥ـ أخبرنا إسحاقُ بن منصور، قال: أخبرنا عبدُ الرحمن، عن شعبةَ، عن الحَكَم، عن ابن أبي ليلى

عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ، أن النبيَّ ﷺ نَهَى عن البَلَح والتَّمر، والزَّبيبِ والتمر[4].

[المجتبى: ٨/٢٨٨، التحفة: ١٥٦٢٣].

---

(١) في (هـ): «خَمْرَةٌ».
و سلف مرفوعاً برقم (٥٠٣٦)، وانظر ما بعده.
(٢) سلف مرفوعاً برقم (٥٠٣٦)، وانظر ما قبله.
(٣) سلف مكرراً برقم (٥٠٣٢).
و«الفضيخ»: سبق شرحه في (٥٠٣٢).
(٤) سلف مكرراً برقم (٥٠٣٧).

١١٢ ـ الزَّهْوُ والتَّمرُ

٦٧٦٦ـ أخبرنا الحسينُ بن منصور، قال: حدثنا عبدُ الله بن نُمَير، قال: حدثنا الأعمشُ، عن حبيب، عن أبي أرطاة

عن أبي سعيد الخُدْريِّ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الزَّهوِ والتَّمر، والزَّبيبِ والتَّمرِ(١).

[المجتبى: ٨/٢٨٩، التحفة: ٤٤١٠].

١١٣ ـ الزَّهْوُ والرُّطَبُ

٦٧٦٧ـ أخبرنا سُوَيدُ بن نَصْر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن الأوزاعيِّ، قال: حدَّثَني يحيى بن أبي كثير، قال: حدَّثَني عبدُ الله بن أبي قتادةَ

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تجمَعُوا بينَ التَّمر والزَّبيب، ولا بينَ الزَّهْوِ والرُّطَبِ، وانبِذُوا كلَّ واحدٍ منهما على حِدَةٍ» (٢).

[المجتبى: ٨/٢٨٩، التحفة: ١٢١٠٧].

١١٤ ـ الزَّهْوُ والبُسْرُ

٦٧٦٨ـ أخبرنا أحمدُ بن حَفْص بن عبد الله، قال: حدَّثَني أبي، قال: حدَّثَني إبراهيمُ، عن عمرَ بن سعيد، عن سليمانَ، عن مالك بن الحارث

عن أبي سعيد، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أن يُخلَطَ التمرُ والزَّبيبُ للنَّبيذِ، وأن يُخلَطَ الزَّهْوُ والتمرُ، والزَّهْوُ والبُسْرُ (٣).

[المجتبى: ٨/٢٩٠، التحفة: ٤٢٩٠].

---

(١) سلف مكرراً برقم (٥٠٤٠)، وسيأتي تخريجه برقم (٦٧٧٣).

و«الزَّهو»: سبق شرحه في (٥٠٣٨)

(٢) سلف مكرراً برقم (٥٠٤١)، وهذا أتم.

(٣) سلف مكرراً برقم (٥٠٤٣)، وسيأتي تخريجه برقم (٦٧٧٣).

١١٥ ـ البُسْر والرُّطَبُ

٦٧٦٩ـ أخبرنا يعقوبُ بن إبراهيمَ، عن يحيى، عن ابن جُريج، قال: أخبرَني عطاءٌ عن جابر، أن النبيَّ ﷺ نَهَى عن خَليطِ التمرِ والزَّبيب، والبُسْرِ والرُّطَب(١).

[المجتبى: ٨/٢٩٠، التحفة: ٢٤٥١].

٦٧٧٠ـ أخبرنا محمدُ بن مَعْمر، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا حَرْبُ بن شدَّاد، عن يحيى بن أبي كثير، أن كِلابَ بن عليٍّ أخبرَه، أن أبا سَلَمةَ أخبرَه

أن عائشةَ أخبرَتْهُ، أن رسولَ الله ﷺ نَهَى أن يُخلَطَ بينَ البُسْرِ والرُّطَب، وبينَ الزَّبيبِ والتمر(٢).

[التحفة: ١٧٧٣٨].

خالفَهُ عليُّ بن المبارك

٦٧٧١ـ أخبرنا محمدُ بن المُثنَّى، قال: أخبرنا أبو عامر، قال: حدثنا عليٌّ، عن يحيى، عن ثُمامةَ بن كِلاَب، عن أبي سَلَمة

عن عائشةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا تَنتَبِذُوا الزَّبيبَ والتمرَ جميعاً، ولا تَنتَبِذُوا الرُّطَبَ والتمرَ جميعاً»(٣).

[التحفة: ١٧٧٠١].

خالفه عثمانُ بنُ عُمر

٦٧٧٢ـ أخبرنا محمدُ بن المُثنَّى، قال: حدثنا عثمانُ بن عمرَ، قال: حدثنا عليٌّ، عن يحيى، عن أبي سَلَمةَ

عن أبي قتادةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَنتَبِذُوا الزَّهْوَ والرُّطَبَ جميعاً، ولا

---

(١) سلف مكرراً برقم (٥٠٤٤).

(٢) سيأتي بعده، وانظر ما بعد لاحقه من حديث أبي سلمة، عن أبي قتادة.
وهو في «مسند» أحمد (٢٦٠٥٧).

(٣) سلف قبله.

تَنتَبِذُوا الزَّبيبَ والرُّطَبَ جميعاً، ولكن انتبِذُوا كلَّ واحد على حِدَةٍ»[1].

[المجتبى: ٨/٢٨٩، التحفة: ١٢١٣٧].

١١٦ ـ البُسْرُ والتمرُ

٦٧٧٣ـ أخبرنا سُوَيدُ بن نَصْر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سليمانَ التَّيميِّ، عن أبي نَضْرَة عن أبي سعيد الخُدْريِّ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الجَرِّ أن يُنبَذَ فيه، وعن التمر والبُسْر أن يُخلَطَ بينَهُما، وعن التمرِ والزَّبيبِ أن يُخلَطَ بينَهُما[2].

[التحفة: ٤٣٥١].

٦٧٧٤ـ أخبرنا محمدُ بن آدَمَ وعليُّ بن سعيد، قالا: حدثنا عبدُ الرحيم، عن حبيب بن أبي عَمْرَةَ، عن سعيد بن جُبَير

عن ابن عبَّاس، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن خَليطِ[3] التمرِ والزَّبيب، وعن التَّمرِ والبُسْرِ[4].

[المجتبى: ٨/٢٩١، التحفة: ٥٤٩١].

١١٧ ـ التَّمرُ والزَّبيبُ

٦٧٧٥ـ أخبرنا سُوَيدُ بن نَصْر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن ابن جُريج ـ قراءةً ـ، عن عطاء، قال:

سمعتُ جابرَ بن عبد الله يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تجمَعُوا بينَ الرُّطَبِ

---

(١) سلف مكرراً برقم (٥٠٤٢)، وهذا أتم.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٨٧) (٢٠) و(٢١) و(٢٢) و(٢٣)، والترمذي (١٨٧٧).

وقد سلف برقم (٥٠٤٠) و(٥٠٤٣) و(٦٧٦٦) و(٦٧٦٨)، وانظر تخريج ما سلف برقم (٥٠٥٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٠٩٩١).

وقوله: «الجرّ»: سبق شرحه في (٥١٠٤).

(٣) في (هـ): «خَلطِ».

(٤) سلف مكرراً برقم (٥٠٤٩).

والبُسْر، ولا الزَّبيبِ والتَّمر»[1].

[التحفة: ٢٤٥١].

٦٧٧٦- أخبرنا قتيبةُ، قال: حدثنا الليثُ، عن عطاء

عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنه نَهَى أن يُنبَذَ الزَّبيبُ والتمرُ جميعاً، ونَهَى أن يُنبَذَ البُسْرُ والتمرُ جميعاً[2].

[المجتبى: ٨/٢٩٠، التحفة: ٢٤٧٨].

٦٧٧٧- [عن محمد بن سَلَمةَ، عن ابن القاسم، عن مالك، عن الثِّقَة عندَه.

وعن الحارث بن مسكين، عن ابن وَهْب، عن عَمرو بن الحارث، كلاهُما - الثِّقَةُ وعَمرو بنُ الحارث - عن بُكَير، عن عبد الرحمن بن الحُباب - وفي حديث الحارث بن مسكين: عبد الرحمن بن الحارث - الأنصاريِّ السلميِّ

عن أبي قتادةَ، أن النبيَّ ﷺ نَهَى أن يُشرَبَ التمرُ والزَّبيبُ جميعاً][3].

[التحفة: ١٢١١٩].

١١٨ - الرُّطَبُ والزَّبيبُ

٦٧٧٨- أخبرنا سُوَيدُ بن نَصْر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادةَ

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَنتَبِذُوا الزَّهْوَ والرُّطَبَ جميعاً، ولا تَنتَبِذُوا الرُّطَبَ والزَّبيبَ جميعاً، وانبِذُوا[4] كلَّ واحد منهما على حِدَتِه»[5].

[المجتبى: ٨/٢٩١، التحفة: ١٢١٠٧].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٠٤٤).
وقد جاء هذا الحديث موقوفاً في (هـ) و«التحفة».

(٢) سلف مكرراً برقم (٥٠٤٦).

(٣) هذا الحديث زدناه من «التحفة».
وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٨٤٤.

(٤) في (هـ): «وانتبذوا».

(٥) سلف مكرراً برقم (٥٠٥١).

١١٩ ـ البُسرُ والرطَبُ

٦٧٧٩ـ أخبرنا قُتيبةُ، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن أبي الزُّبير

عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنه نَهَى أن يُنبَذَ الزَّبيبُ والتمرُ جميعاً، ونَهَى أن يُنبَذَ البُسْرُ والرُّطَبُ(١) جميعاً(٢).

[المجتبى: ٨/٢٩١، التحفة: ٢٩١٦].

٦٧٨٠ـ أخبرنا سُوَيدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن إسماعيلَ بن مسلم العَبْديِّ، قال: حدثنا أبو المُتوكِّل الناجيُّ

عن أبي سعيد الخُدْريِّ، قال: نهانا رسولُ الله ﷺ أن نَخلِطَ بُسْراً بِتمرٍ، أو زَبيباً بِتمرٍ، أو زَبيباً بِبُسْرٍ(٣).

[التحفة: ٤٢٥٤].

١٢٠ ـ إثباتُ اسم الخمرِ لكُلِّ مُسكِرٍ من الأشربة

٦٧٨١ـ أخبرنا سُوَيدُ بن نَصْر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن محمد بن عَجْلانَ، عن نافع

عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «كلُّ مُسكِرٍ حرامٌ، وكلُّ مُسكِرٍ خمرٌ»(٤).

[المجتبى: ٨/٢٩٧، التحفة: ٨٤٣٧].

٦٧٨٢ـ أخبرنا سُوَيدُ بن نَصْر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن حمَّاد بن زيد، قال: حدثنا أيوبُ، عن نافع

عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «كلُّ مُسكِرٍ حرامٌ، وكلُّ مُسكِرٍ خمرٌ»(٥).

[المجتبى: ٨/٢٩٦، التحفة: ٧٥١٦].

---

(١) في الأصل: «والزبيب»، والمثبت من (هـ) و«المجتبى».

(٢) سلف مكرراً برقم (٥٠٥٢).

(٣) سلف بإسناده بتمامه برقم (٥٠٥٩).

(٤) سلف مكرراً برقم (٥٠٧٦).

(٥) سلف مكرراً برقم (٥٠٧٢).

٦٧٨٣ـ أخبرنا الحسينُ بن منصور بن جعفر، قال: حدثنا أحمدُ بن حَنْبَل، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا حمَّادُ بن زيد، عن أيوبَ، عن نافع

عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ مُسكِرٍ حرامٌ، وكلُّ مُسكِرٍ خمرٌ»(١).

قال أحمدُ: وهذا حديثٌ صحيح.

[المجتبى: ٨/٢٩٦، التحفة: ٧٥١٦].

١٢١ ـ تحريمُ كلِّ شرابٍ أسكَرَ

٦٧٨٤ـ أخبرنا سُوَيدُ بن نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب.

وأخبرنا سويدُ بن نصر، قال: حدثنا عبدُ الله، عن مَعْمر، عن الزُّهري، عن أبي سَلَمةَ

عن عائشةَ، أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن البِتْع، فقال: «كلُّ شرابٍ أسكَرَ حرامٌ»(٢).

في حديث مَعْمر قال: والبِتْعُ من العَسَل.

[التحفة: ١٧٧٦٤].

٦٧٨٥ـ أخبرنا أحمدُ بن عبد الله بن عليِّ بن سُوَيد بن مَنْجُوف وعبدُ الله بنُ الهيثم بن عثمانَ، عن أبي داودَ، عن شعبةَ، عن سعيد بن أبي بُرْدةَ، عن أبيه

عن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ مُسكِرٍ حرامٌ» (٣).

[المجتبى: ٨/٢٩٨، التحفة: ٩٠٨٦].

٦٧٨٦ ـ أخبرنا سُوَيدُ بن نَصْر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن الأجلَح، قال: حدَّثني أبو بكر بن أبي موسى

عن أبيه، قال: بعَثَني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن، فقلتُ: يا رسولَ الله، إن بها

---

(١) سلف مكرراً برقم (٥٠٧٣).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٠٨١).

(٣) سلف مكرراً برقم (٥٠٨٥).

أشربةً، فما أشرَبُ وما أدَعُ ؟ قال: «وما هي»؟ قال: البِتْعُ والمِزْرُ، قال: «وما البِتْعُ، وما المِزْرُ»؟ قلتُ: أما البِتْعُ: فنبيذُ العَسَل ، وأما المِزْرُ: فنبيذُ الذُّرة، فقال رسولُ الله ﷺ : «لا تشرَبْ مُسكِراً ، فإني حَرَّمتُ كلَّ مُسكِرٍ »(١).

[المجتبى: ٨/٢٩٩، التحفة: ٩١٤٢].

٦٧٨٧ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، عن سفيانَ، عن أبي الجُويرية الجَرْميِّ، قال:

سألتُ ابنَ عبَّاس وهومسنِدٌ ظهرَهُ إلى الكعبة عن الباذَق، قال: سَبَقَ محمدٌ ﷺ الباذَقَ، وما أسكَرَ فهو حرامٌ، وقال: أنا أوَّلُ العربِ سألَهُ(٢).

[المجتبى: ٨/٣٢١، التحفة: ٥٤١٠].

٦٧٨٨ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا عبدُ العزيز ـ يعني ابنَ محمد ـ، عن عُمارةَ بن غَزِيَّةَ، عن أبي الزُّبير

عن جابر، أن رجلاً من جَيْشانَ ـ وجيشانُ من اليمن ـ قَدِمَ، فسأل النبيَّ ﷺ عن شرابٍ يشرَبُونه بأرضهم من الذُّرة، يقال له: المِزْرُ، فقال النبيُّ ﷺ: «أَوَ مُسكِرٌ هو»؟ قال: نعم، قال رسولُ الله ﷺ : «كلُّ مُسكِرٍ حرامٌ، إن الله عَهِدَ إليَّ؛ لَمَن شَرِبَ المُسكِرَ أن يسقِيَه من طينة الخَبال» قالوا: يا رسولَ الله، وما طينةُ الخَبال؟ قال: «عَرَقُ أهلِ النار، أو عُصارةُ أهلِ النار»(٣).

[المجتبى: ٨/٣٢٧، التحفة: ٢٨٩١].

٦٧٨٩ـ أخبرنا سُوَيدُ بن نَصْر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن أبي عَوانةَ، عن زيد بن جُبَير

عن ابن عمرَ، أن رجلاً سألَهُ عن الأشربة، فقال: اجتنِبْ كلَّ شيء يُنْشي(٤).

[المجتبى: ٨/٣٢٤، التحفة: ٦٧٤٢].

---

(١) سلف مكرراً برقم (٥٠٩٣).

(٢) سلف مكرراً برقم (٥١٧٧)، وانظر تخريجه برقم (٥٠٩٦) وفيه شرحه.

(٣) سلف مكرراً برقم (٥١٩٩).

(٤) سلف مكرراً برقم (٥١٨٦).

وقوله: «يُنْشي» قال ابن الأثير في «النهاية»: الانتِشاء: أوَّلُ السُّكْر ومقدِّماته، وقيل: هو السُّكْرُ نفسُه.

١٢٢ـ تحريمُ كلِّ شراب أسكرَ كثيرُه

٦٧٩٠ـ أخبرنا عُبيدُ الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عُبيد الله ، قال: حدثنا عَمرو ابنُ شُعيب، عن أبيه

عن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما أسكَرَ كثيرُه، فقَليلُه حرامٌ» (١).

[المجتبى: ٨/٣٠٠، التحفة: ٨٧٦٠].

٦٧٩١ـ أخبرنا سُوَيدُ بن نَصْر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سليمانَ التَّيميِّ، عن محمد بن سِيرينَ

عن ابن عمرَ، قال: المُسكِرُ قَليلُه وكثيرُه حرامٌ(٢).

[المجتبى: ٨/٣٢٤، التحفة: ٧٤٣٧].

٦٧٩٢ـ أخبرنا سُوَيدُ بن نَصْر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن عبد الله بن عَوْن، عن ابن سِيرينَ، قال:

جاء رجلٌ إلى ابن عمرَ، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إن أهلَنا ينبِذُونَ لنا شراباً عِشاء، فإذا أصبَحْنا، شَرِبْناه، فقال: أَنْهاكَ عن المُسكِرِ قليلِهِ وكثيرِه، وأُشهِدُ اللهَ عليك، أَنْهاكَ عن المُسكِرِ قليلِهِ وكثيرِه، وأُشهِدُ اللهَ عليك، أَنْهاكَ عن المُسكِرِ قليلِهِ وكثيرِه، وأُشهِدُ اللهَ عليك(٣)، إن أهلَ خَيبرَ يَنتبِذُون شراباً من كذا وكذا، يُسمُّونَه كذا وكذا، وهي الخمرُ، وإن أهل فَدَكَ ينتَبِذُون شراباً من كذا وكذا، فيُسمُّونَه كذا وكذا، وهي الخمرُ(٤) ، حتى عدَّ أربعةَ أشربةٍ، أحدُها العَسَلُ(٥).

[المجتبى: ٨/٢٩٦، التحفة: ٧٤٣٦].

---

(١) سلف مكرراً برقم (٥٠٩٧).

(٢) سلف مكرراً برقم (٥١٨٨).

(٣) قوله: «أنهاك عن المسكر...» تكرر في (هـ) أربع مرات.

(٤) ذكر أهل فدك ليس في (هـ).

(٥) سلف مكرراً برقم (٥٠٧١).

ذكرُ الأوعية[1]

١٢٣ - [نبيذُ الجَرِّ][2]

٦٧٩٣- أخبرنا سُوَيدُ بن نَصْر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سليمانَ التَّيميِّ، عن طاووسٍ، [قال:][2]

قال رجلٌ لابن عمرَ: أنَهى رسولُ ﷺ عن نبيذ الجَرِّ؟ فقال: نعم.

فقال طاووسٌ: واللهِ إني سمِعتُهُ منه[3].

[المجتبى: ٣٠٢/٨، التحفة: ٧٠٩٨].

٦٧٩٤- أخبرنا سُوَيدُ بن نَصْر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن الأوزاعيِّ، قال: حدَّثَني يحيى، قال: حدَّثَني أبو سَلَمةَ، قال:

حدَّثَني أبو هريرةَ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الجِرار، والدُّبَّاءِ، والظُّروفِ المُزفَّتةِ[4].

[المجتبى: ٣٠٦/٨، التحفة: ١٥٣٩٢].

١٢٤ - المُقَيَّر

٦٧٩٥- أخبرنا سُوَيدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سليمانَ التَّيميِّ، عن أسماءَ ابنة يزيدَ، عن ابن عَمٍّ لها، يقال له: أنسٌ، قال:

قال ابنُ عبَّاس: أَلَمْ يَقُل اللهُ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]؟ قلتُ: بلى، قال: أَلَمْ يَقُل اللهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]؟ قال: قلتُ:

---

(١) قوله: «ذكر الأوعية» ليس في (هـ).

(٢) ما بين حاصرتين من (هـ).

(٣) سلف مكرراً برقم (٥١٠٤).

(٤) سلف مكرراً برقم (٥١٢٥)، وانظر تخريجه برقم (٥١٢٠).

و«الجرار»: سبق شرحه في (٥١٠٤) في «الجرّ».

وقوله: «الدُّبَّاء والظروف المُزفَّتة» : سبق شرحه في (٥٠٣٨).

بلى، قال : فأنا أشهَدُ أن رسولَ الله ﷺ قد نَهَى عن النَّقِيرِ ، والمُقيَّرِ ، والدُّبَّاءِ ، والحَنْتَمِ(١).

[المجتبى: ٣٠٨/٨، التحفة: ٥٣٦٣].

١٢٥ ـ الدُّبَّاءُ والمُزفَّتُ

٦٧٩٦ـ أخبرنا سُوَيدُ بن نَصْر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن شعبةَ، عن محارب، قال:

سمعتُ ابنَ عمر يقول: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الدُّبَّاءِ والحَنْتَم والمُزفَّتِ(٢).

[المجتبى: ٣٠٦/٨، التحفة: ٧٤١٠].

٦٧٩٧ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن ابن شهاب

عن أنس بن مالك، أنه أخبره أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن الدُّبَّاءِ والمُزفَّتِ أن يُنبَذَ فيهما(٣).

[المجتبى: ٣٠٥/٨، التحفة: ١٥٢٤].

٦٧٩٨ـ أخبرنا محمدُ بن بشار، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن حمَّاد، عن إبراهيمَ، عن الأسود، قال:

قلتُ لعائشةَ: ما نَهَى عنه رسولُ الله ﷺ من الأوعية؟ قالت: نَهَى عن الدُّبَّاءِ والمُزفَّتِ(٤).

[التحفة: ١٥٩٣٦].

٦٧٩٩ـ أخبرنا محمودُ بن غَيْلانَ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: أنبأنا شعبةُ، عن منصور، قال: سمعتُ إبراهيمَ يُحدثُ، عن الأسود، قال:

قلتُ لعائشةَ: ما نَهَى عنه رسولُ الله ﷺ من الأوعية ؟ قالت : نَهَى

---

(١) سلف مكرراً برقم (٥١٣٤).

وقوله: «عن النَّقير والمُقيَّر والدُّبَّاء والحَنْتَم»: سبق شرحه في (٥٠٣٨).

(٢) سلف مكرراً برقم (٥١٢٤).

(٣) سلف مكرراً برقم (٥١١٩).

(٤) سلف تخريجه برقم (٥١١٦).

رسولُ الله ﷺ: «عن الدُّبَّاءِ والمُزفَّتِ»[1].

[التحفة: ١٥٩٨٩].

٦٨٠٠ـ أخبرنا عَمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبةُ وسفيانُ، وقال مرَّةً أُخرى: حدثنا يحيى، عن سفيانَ، عن منصورٍ وسليمانَ وحمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشةَ، أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن الدُّبَّاءِ ـ وقالت مرة أُخرى: ـ والمُزفَّتِ[2].

[التحفة: ١٥٩٣٦].

٦٨٠١ـ أخبرنا محمدُ بن المُثنَّى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن منصورٍ وحمَّادٍ وسليمانَ، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشةَ، قالت: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الدُّبَّاءِ والمُزفَّتِ[3].

[المجتبى: ٨/٣٠٥، التحفة: ١٥٩٣٦].

١٢٦ـ الحَنْتَمُ والنَّقيرُ

٦٨٠٢ـ أخبرنا أحمدُ بن عبد الله بن الحَكَم، قال: حدثنا محمدُ بن جعفر، قال: حدثنا شعبةُ، عن عبد الخالق الشيباني، قال: سمعتُ سعيدَ بن المسيَّب يُحدثُ

عن ابن عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن الدُّبَّاءِ والحَنْتَمِ والنَّقيرِ[4].

قال شعبةُ: وذكَرَ المُزفَّتَ غيرُ ابنِ عمرَ

[المجتبى: ٨/٣٠٦، التحفة: ٧٠٨٢].

خالفه قَتادةُ

٦٨٠٣ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا أبو هشام، قال: حدثنا

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥١١٦).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥١١٦).

(٣) سلف مكرراً برقم (٥١١٦).

(٤) سلف مكرراً برقم (٥١٢٢).

أبانُ بن يزيدَ، قال: حدثنا قتادةُ، عن سعيد بن المسَيَّب وعكرمةَ

عن ابن عبَّاس، أن وفْدَ عبدِ القيسِ أتَوا رسولَ الله ﷺ، فأمَرَهم بأربعٍ، ونهاهم عن أربع: نهاهم عن الشُّرب في الحَنْتَمِ، والدُّبَّاء، والنَّقِيرِ، والمُزفَّتِ. قالوا: ففيمَ نشرَبُ؟ قال: «عليكُم بأسقية الأدَمِ، والتي يُلاثُ على أفواهِها»(١).

[التحفة: ٥٦٦٣].

خالفه داودُ بن أبي هند

٦٨٠٤ـ أخبرنا محمدُ بن المُثنَّى، عن ابن أبي عَديٍّ، عن داودَ

عن سعيد، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ وفدَ عبدِ القَيس عن الدُّبَّاءِ، والحَنْتَمِ، والنَّقِيرِ، والمُزَفَّتِ أن يَنتَبِذُوا فيه(٢).

[التحفة: ٥٦٦٣].

٦٨٠٥ـ أخبرنا محمدُ بن بشار، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عُقبةَ بن حُرَيث، قال:

قَعدْنا إلى رجلٍ يقال له: سعيدُ بن المسَيَّب، فذَكَروا له حديثَ ابن عمرَ في الجَرِّ، فقال: إن رسولَ الله ﷺ لم يَحرِّمْهُ، ولكنَّ أصحابَه وقَعُوا في جِرار خَيبرَ، فنَهاهُم عنه(٣).

[التحفة: ٧٠٨٢].

١٢٧ـ النَّهيُ عن نَبيذ الجَرِّ

٦٨٠٦ـ أخبرنا عليُّ بن ميمونَ، قال: حدثنا مَخْلَدٌ، عن هشام، عن ابن سِيرينَ، عن أبي العالية، قال:

سُئِلَ أبو سعيد الخُدْريُّ عن نَبيذ الجَرِّ، فقال: نَهَى رسولُ الله ﷺ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٢٠).

قوله «يُلاث على أفواهها» سبق شرحه في (٥٠٥٨).

(٢) انظر ما قبله موصولاً.

(٣) انظر بنحوه ما سلف برقم (٦٨٠٢).

عن نبيذ الجَرِّ[1].

[التحفة: ٤٠٣٤].

قال أبو عبد الرحمن: خالفَهُ يحيى بن سعيد.

٦٨٠٧- أخبرنا عَمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا هشامٌ، قال: حدثنا محمدٌ، عن أبي العَلانية[2]

عن أبي سعيد الخُدْريِّ، أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن نبيذ الجَرِّ[3].

قال أبو عبد الرحمن: أبو العَلانية[2] الصوابُ[4]، والذي قبلَه خطأٌ، واللهُ أعلَمُ.

[التحفة: ٤٣٠١].

خالفَهُ يزيدُ بن أبي سعيد

٦٨٠٨- أخبرني محمدُ بن عليِّ بن حَرْب، قال: أخبرنا عليُّ بن الحسين، عن أبيه، عن يزيدَ النحوي، عن ابن سِيرينَ، قال:

حدَّثَني أبو هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن نبيذِ الجَرِّ[5].

[التحفة: ١٤٥٨١].

خالفَهُ الفَضْلُ بن موسى

٦٨٠٩- أخبرنا الحسينُ بن حُرَيث، قال: أخبرنا الفَضْلُ، عن الحسين، عن يزيدَ، عن ابن سِيرينَ، قال:

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٩٦) (٤٣) و(٤٤)، والترمذي (١٨٧٧).

وهو في «مسند» أحمد (١١٠٦٥).

وقوله: «نبيذ الجرِّ»: سبق شرحه في (٥١٠٤).

(٢) في الأصل و(هـ) «أبو العالية»، وهو وهمٌ وقع في بعض نسخ النسائي، نصَّ على ذلك المزي في «التحفة»، وقد نبه النسائي على الخلاف في الموضعين، وانظر «تهذيب الكمال» ٣٤/١٦٠.

(٣) هذا الحديث لم يرد في الأصل، وأثبتناه من (هـ).

وسلف قبله.

(٤) في (هـ): «هذا الصواب».

(٥) سلف بتمامه برقم (٥١٢٥)، وانظر تخريجه برقم (٥١٢٠).

حدَّثني عبدُ الله بن عمرَ، أن عمرَ نَهَى عن نبيذ الجَرِّ(١).

[التحفة: ٦٦٦٤].

خالَفهُ ثابتٌ البُناني

٦٨١٠ـ أَخبرنا الحسينُ بن حُرَيث ، قال: أَخبرنا الفَضْلُ بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن ثابت

عن عبد الله بن عمرَ ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن نبيذ الجَرِّ(٢).

[التحفة: ٦٦٦٤].

قال أبو عبد الرحمن : وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن ابن عمرَ ، عن عُمرَ ، عن النبيِّ ﷺ بغير هذا اللَّفظ.

٦٨١١ـ أَخبرنا محمدُ بن بشار، قال: حدثنا يحيى، عن شعبةَ، عن سَلَمةَ، عن أبي الحَكَم، قال: سألتُ ابنَ عمرَ

فحدثنا عن عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن الدُّبَّاءِ والمُزفَّتِ(٣).

[التحفة: ١٠٥٤٧].

١٢٨ ـ الرُّخصةُ في نَبيذ الجَرِّ

٦٨١٢ـ أَخبرنا إبراهيمُ بن سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا سليمانُ الأحولُ، عن مجاهد، عن أبي عِياض

عن عبد الله، أن النبيَّ ﷺ رخَّصَ في الجَرِّ غير المُزَفَّت(٤).

[المجتبى: ٨/٣١٠، التحفة: ٨٨٩٥].

٦٨١٣ـ أخبرني أبو بكر بن عليٍّ، قال: حدثنا أبو خَيْثَمةَ، قال: حدثنا عبدُ الصمد ـ هو

---

(١) انظر ما بعده مرفوعاً.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٩٧) (٤٧) و(٥٠) و(٥١) و(٥٢) و(٥٣).

وهو في «مسند» أحمد (٤٩١٣)، وابن حبان (٥٤٠٣).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٥).

(٤) سلف بإسناده ومتنه برقم (٥١٤٠).

ابنُ عبد الوارث بن سعيد- قال: حدثنا أبي، عن محمد بن جُحَادةَ، عن إسماعيلَ بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم

عن عُتبةَ بن فَرْقد، قال: كان النبيذُ الذي شَرِبَه عمرُ قد تَخلَّلَ[1][2].

[المجتبى: ٨/٣٢٦، التحفة: ١٠٦٠٣].

٦٨١٤- الحارثُ بن مسكين- قراءةً عليه- ، عن ابن القاسم، قال: حدَّثني مالكٌ، عن ابن شهاب

عن السائب بن يزيدَ أنه أخبره، أن عمرَ خرَجَ عليهم، فقال: إني وجدتُ من فلانٍ ريحَ شراب، فزعَمَ أنه شربَ الطِّلاءَ، وأنا سائلٌ عمَّا شرِبَ، فإن كان يُسكِر، جلَدْتُه، فجلَدَهُ عمرُ الحدَّ تاماً[3].

[المجتبى: ٨/٣٢٦، التحفة: ١٠٤٤٣].

١٢٩- ذكرُ الأشربة المباحة

٦٨١٥- أخبرنا محمدُ بن منصور، قال: حدثنا سفيانُ، عن مَعْمر، عن الزهريِّ، عن عُروةَ

عن عائشةَ، قالت: كان أحبَّ الشراب إلى رسول الله ﷺ الحلوُ البارِدُ[4].

[التحفة: ١٦٦٤٨].

٦٨١٦- أخبرني أبو بكر بن عليٍّ، قال: حدثنا أبو كُرَيب، قال: حدثنا أبو أسامةَ، عن زائدةَ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، قال:

أُتِيَ عبدُ الله بِشَراب، فقال: ناوِلْ علقمةَ ، قال : إني صائمٌ ، قال : ناوِلِ الأسودَ، قال: إني صائمٌ، قال : ناوِلْ فلاناً ، قال: إني صائمٌ ، فكُلُّهم يقول : إني صائمٌ، فقال عبدُ الله: فإني لستُ بصائم ، فأخَذَ فشرِبَ، ثم

---

(١) في (هـ) وحاشية الأصل: «خلل».

(٢) سلف مكرراً برقم (٥١٩٧).

(٣) سلف مكرراً برقم (٥١٩٨).

(٤) أخرجه الترمذي (١٨٩٥)، وفي «الشمائل» له (٢٠٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٠٠).

قال: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٧][1].

[التحفة: ٩٤٣٥].

٦٨١٧ـ أخبرني أبو بكر بن عليٍّ، قال: حدثنا القَواريريُّ، قال: حدثنا مُعتمِرُ بنُ سليمانَ، عن أبيه، عن محمد، عن[2] عَبيدةَ

عن ابن مسعود، قال: أحدَث الناسُ أشربةً ما أدري ما هي، ومالي شرابٌ منذُ عشرين سنةً ــ أو قال: أربعين سنةً ــ إلا الماءُ والسَّويقُ، غيرَ أنه لم يذكُر النبيذَ[3].

[المجتبى: ٣٣٦/٨، التحفة: ٩٤٠٨].

٦٨١٨ـ أخبرني أبو بكر، قال: حدثنا سُرَيْج، قال: حدثنا هشيمٌ، قال: أخبرني يونسُ ومنصورٌ، عن ابن سِيرينَ

عن عَبيدةَ، قال: اختُلِفَ عليَّ في الأشربة، فمالي شرابٌ منذُ عشرين سنةً، إلا لبنٌ أو عَسَلٌ أو ماءٌ[4].

[التحفة: ١٩٠٠٠].

٦٨١٩ـ أخبرنا سُوَيدُ بن نَصْر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن القاسم بن الفَضْل، قال: حدثنا ثُمَامةُ بن حَزْن القُشَيريُّ، قال:

لقيتُ عائشةَ، فسألتُها عن النبيذ، ودعَتْ جاريةً حَبَشيةً، فقالت: سَلْ هذه، فإنها كانت تَنبِذُ لرسول الله ﷺ، فقالت الحبشيةُ: كنتُ أنبِذُ لرسول الله ﷺ في سِقاءٍ من الليل، وأُوكِيهِ وأُعلِّقُه، فإذا أصبحَ شَرِبَ[5].

[التحفة: ١٦٠٤٧].

٦٨٢٠ـ أخبرنا محمدُ بن بشار، قال: حدثنا محمدُ بن جعفر، قال: حدثنا شعبةُ،

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «بن».

(٣) سلف مكرراً برقم (٥٢٤٦).

(٤) سلف برقم (٥٢٤٧)، وسيأتي برقم (٦٨٢٧).

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٠٥) (٨٤) و(٨٥)، وابن ماجه (٣٣٩٨).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٩٨)، وابن حبان (٥٣٨٥).

عن يحيى البَهْرانيِّ[1]، قال:

ذكروا النبيذَ عندَ ابن عبَّاس، فقال: كان رسولُ الله ﷺ يُنبَذُ له في سِقاءٍ. قال شعبةُ: من ليلةِ الاثنَين، فيشربُه يومَ الاثنين والثلاثاء إلى العصر[2].

[التحفة: ٦٥٤٨].

٦٨٢١- أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن يزيدَ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا ورقاءُ، عن أبي إسحاقَ، عن يحيى أبي عمرَ

عن ابن عبَّاس، قال: كان يُنبَذُ للنبيِّ ﷺ عَشيَّةً، فإذا أصبحَ، شَرِبَ يومَه وليلتَه إلى القابلةِ والغَدِ[3][4].

[التحفة: ٦٥٤٨].

٦٨٢٢- أخبرنا سُوَيدُ بن نَصْر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن عُبيد الله بن عمرَ، عن نافع

عن ابن عمرَ، أنه كان يُنبَذُ له في سِقاءٍ الزَّبيبُ غُدْوةً، فيشرَبُه من الليل، ويُنبَذُ عَشيَّةً، ويشرَبُه غُدْوةً، وكان يغسِلُ الأسقيةَ، ولا يجعَلُ فيها دُرْدِيًّا ولا شيئاً[5].

قال نافعٌ: فكُنَّا نشرَبُه مثلَ العَسَل.

[المجتبى: ٣٣٣/٨، التحفة: ٧٩٣٨].

٦٨٢٣- أخبرنا سُوَيدُ بن نَصْر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سفيانَ، عن عبد الله بن دينار قال:

كان ابنُ عمرَ يُنبَذُ له الزَّبيبُ عِشاءً[6]، فيشرَبُه غُدْوةً، ويُنبَذُ له

---

(١) في (هـ): «البهزاني»، وهو تصحيف.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٢٢٧)، وانظر ما بعده بتمامه.

(٣) في الأصل: «والغداء»، والمثبت من (هـ).

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٢٢٧).

(٥) سلف مكرراً برقم (٥٢٣١).

وقوله: «دُرْدِيًّا» قال ابن الأثير في «النهاية»: الدُّرْدِيُّ: الخميرةُ التي تُترَكُ على العصير والنبيذ ليتخمَّرَ، وأصلُه: ما يركُدُ في أسفل كلِّ مائعٍ كالأشربة والأدهان.

(٦) في (هـ): «عشيًّا».

غُدْوةً، فيشرَبُه عِشاءً[1][2].

[التحفة: ٧١٦٩].

٦٨٢٤ـ أخبرنا سُوَيدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، قال:

سمعتُ سفيانَ يُسألُ عن النبيذ، فقال: انبِذْ عِشاءً[1]، واشرَبْ غُدْوةً[3].

[المجتبى: ٨/٣٣٣، التحفة: ١٨٧٧٣].

٦٨٢٥ـ أخبرنا سُوَيدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن بسام، قال: سألتُ أبا جعفر عن النبيذ، فقال:

كان عليُّ بن حسين يُنبَذُ له من الليل، فيشرَبُه غُدْوةً، ويُنبَذُ له غُدوةً، فيشرَبُه من الليل[4].

[المجتبى: ٨/٣٣٣، التحفة: ١٩١٣٥].

٦٨٢٦ـ أخبرنا سُوَيدُ بن نَصْر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سفيانَ، عن سَلَمةَ بن كُهَيل، عن ذَرٍّ بن عبد الله، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبْزَى، عن أبيه، قال:

سألتُ أُبيَّ بن كعب عن النبيذ، قال: اشرَبِ الماءَ، واشرَبِ العَسَلَ، واشرَبِ السَّويقَ، وأشرَبِ اللَّبنَ الذي نُجِعْتَ به. فعاوَدْتُه، فقال: الخمرَ تريدُ؟! الخمرَ تريدُ[5]؟!.

[المجتبى: ٨/٣٣٥، التحفة: ٥٨].

٦٨٢٧ـ أخبرنا سُوَيدُ بن نَصْر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن ابن عَوْن، عن محمد بن سِيرينَ عن عَبيدةَ، قال: أحدَثَ الناسُ أشربةً لا أدري ما هي!! ومالي شرابٌ منذُ عشرين سنةً إلا الماءُ واللَّبنُ والعَسَلُ[6].

[المجتبى: ٨/٣٣٦، التحفة: ١٩٠٠٠].

---

(١) في (هـ): «عشيًّا».

(٢) انظر ما قبله.

(٣) سلف مكرراً برقم (٥٢٣٣).

(٤) سلف مكرراً برقم (٥٢٣٢).

(٥) سلف مكرراً برقم (٥٢٤٥).

وقوله: «واشرب اللبنَ الذي نُجِعْتَ به»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: سُقيتَه في الصِّغَر، وغُذِيتَ به.

(٦) سلف مكرراً برقم (٥٢٤٧).

٦٨٢٨ـ أخبرنا سُوَيدُ بن نَصْر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سليمانَ التَّيميِّ، عن أبي مِجْلَز، عن عامر بن عبد الله، قال:

قرأتُ كتابَ عمرَ بن الخطَّاب إلى أبي موسى: أما بعدُ، فإنها قدِمَتْ عليَّ عِيرٌ من الشام تحمِلُ شراباً غليظاً أسودَ كطِلاءِ[1] الإبل، وإني سألتُهم على كَمْ يطبُخُونه، فأخبَروني أنهم يطبُخُونه على الثُّلُثَين، ذهَبَ ثُلُثاه الأَخبَثان، فمُرْ مَنْ قِبَلَكَ أن يشرَبُوه[2].

المجتبى: ٣٢٩/٨، التحفة: ١٠٤٧٨].

٦٨٢٩ـ أخبرنا سُوَيدُ بن نَصْر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سعيد، عن قتادةَ، عن لاحِق بن حُمَيد

أن عمرَ كتَبَ إلى عمَّار بن ياسر [: أما بعد...][3] نحوَه[4].

[التحفة: ١٠٤٧٨].

٦٨٣٠ـ أخبرنا سويد، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن مَعْمر، عن الزُّهري، عن القاسم بن محمد، عن أسلَمَ، قال:

قدِمنا مع عمرَ الجابيةَ، فأُتِيَ بطِلاءٍ مثلَ عَقيدِ الرُّبِّ، إنما يُخاضُ[5] بالمَخاوِضِ خَوضاً، فقال: إن في هذا الشراب ما انتَهى إليه[6].

[التحفة: ١٠٤٠٤].

٦٨٣١ـ أخبرنا سُوَيدُ بن نَصْر، قال: حدثنا عبدُ الله، عن سفيانَ، عن الأعمش، عن ميمون بن مِهرانَ

---

(١) في (هـ): «كطِلَى».

(٢) سلف مكرراً برقم (٥٢٠٧).

(٣) ما بين حاصرتين من (هـ).

(٤) انظر ما قبله.

(٥) في (هـ): «يُخاوضُ».

(٦) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقوله: «عقيد الرُّبّ» قال ابن الأثير في «النهاية»: الرُّب: ما يُطبَخُ من التمر، وهو الدبس أيضاً.

وقوله: «يُخاض»، أي: يخلط ويحرك. انظر «القاموس».

عن أُم الدَّرداءِ، قالت: كنتُ أطبُخُه لأبي الدَّرداءِ حتى يذهَبَ ثُلُثاه، ويَبقى الثُّلُثُ[1].

[التحفة: ١٠٩٩٨].

١٣٠ ـ شُربُ اللَّبَن بالماء

٦٨٣٢ـ أَخبرنا كثيرُ بن عُبيد، قال: حدثنا محمدُ بن حَرْب، عن الزُّبيدي، عن الزُّهري، قال:

حدَّثَني أنسٌ، أنه حُلِبَ لرسول الله ﷺ شاةٌ داجنٌ وهي في دار أنسٍ، وشِيْبَ لبنُها بماء البئر، وأُعطيَ رسولُ الله ﷺ القدَحَ، فشَرِبَ منه، حتى إذا نزَعَ القدَحَ مِن فِيه، وعلى يَساره أبو بكر، وعلى يمينه أعرابيٌّ، قال عمرٌ ـ وخافَ أن يُعطيَ الأعرابيَّ ـ : أعطِ أبا بكر عندَك يا رسولَ الله، فأعطاه [2] رسولُ الله ﷺ الأعرابيَّ على يَمينِه، وقال رسولُ الله ﷺ: «الأيمنَ فالأيمنَ»[3].

[التحفة: ١٥٣٦].

١٣١ـ لَبَنُ الغَنَم

٦٨٣٣ـ أَخبرنا عليُّ بن مسلم، قال: حدثنا يوسفُ بن يعقوبَ، عن ابن شهاب

عن أنس، قال: زارَنا رسولُ الله ﷺ في دارِنا، فحلَبْنا له داجناً لنا، وعن يَمين رسولِ الله ﷺ رجلٌ من أهل البادية، ومن وراء الرجلِ عمرُ، وعن يَسار رسولِ الله ﷺ أبو بكر، فشَرِبَ، فقال عمرُ: أعطِ أبا بكر، فأعطى

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) في (هـ): «فأعطى».

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٧١) و(٥٦١٢) و(٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٩) (١٢٤) و(١٢٥)، وأبو داود (٣٧٢٦)، وابن ماجه (٣٤٢٥)، والترمذي (١٨٩٣).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٠٧٧)، وابن حبان (٥٣٣٣) و(٥٣٣٤) و(٥٣٣٦) و(٥٣٣٧).

وقوله: «وشيبَ لبنُها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أصل الشَّوْب: الخلطُ.

رسولُ الله ﷺ الأعرابيَّ القدحَ، وقال: «الأيمنَ فالأيمنَ»[1].

[التحفة: ١٥٥٣].

١٣٢ ـ لَبَنُ البَقَر

٦٨٣٤ـ أخبرنا عبيدُ الله بن فَضالةَ، قال: أخبرنا محمدُ بن يوسفَ، عن سفيانَ، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب

عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أنزلَ اللهُ داءً إلا أنزَلَ له دواءً، فعليكُمْ بألبانِ البقرِ، فإنها تَرُمُّ من كلِّ الشَّجَرِ»[2].

[التحفة: ٩٣٢١].

خالفَهُ عبدُ الرحمن

٦٨٣٥ـ أخبرنا محمدُ بن المُثنَّى، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن يزيدَ أبي خالد، عن قيس بن مسلم

عن طارق بن شهاب[3]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن اللهَ لم يضَعْ داءً إلا وضَعَ له شفاءً، وعَليكُم بألبانِ البقرِ، فإنها تَرُمُّ من كلِّ الشجرِ»[4].

[التحفة: ٩٣٢١].

٦٨٣٦ـ أخبرني إبراهيمُ بن الحسن، قال: حدثنا حجَّاجٌ، قال: أخبرني شعبةُ، عن الربيع ابن لُوط، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب

---

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٣٨).

وسيأتي برقم (٧٥٢٣).

وهو في «مسند» أحمد (٣٥٧٨)، وابن حبان (٦٠٦٢).

ولم تُذكَر قصة ألبان البقر إلا في حديث طارق بن شهاب عند المصنف.

وقوله «تَرُمُّ من كل الشجر»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي تأكُلُ.

(٣) في الأصل: «عن طارق، عن ابن شهاب»، والمثبت من (هـ) و«التحفة».

(٤) سلف قبله موصولاً.

عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أنزَلَ اللهُ داءً إلا أنـزَلَ له دواءً» ذَكَرَ ألبانَ البقرِ، فأمَرَ بها، وقال: «إنها دواءٌ من كلِّ داءٍ»(١).

[التحفة: ٩٣٢١].

١٣٣ـ النَّهيُ عن لَبَن الجَلاَّلة

٦٨٣٧ـ أخبرنا إسماعيلُ بن مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا هشامٌ، عـن قتـادةَ، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن لَبَنَ الجَلاَّلةِ(٢).

قال أبو عبد الرحمن: التي تأكُلُ العَذِرَةَ.

[التحفة: ٦١٩٠].

١٣٤ ـ متى يَشربُ ساقي القَوم

٦٨٣٨ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا حمَّاد، عن ثابت، عن عبد الله بن رَباح عن أبي قتادةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ساقي القومِ آخِرُهُم» (٣).

[التحفة: ١٢٠٨٦].

١٣٥ ـ مَن يناولُ فَضلَ الشَّراب

٦٨٣٩ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، عن مالك، عن أبي حازم

عن سَهل بن سـعد، أن رسـولَ الله ﷺ أُتِـيَ بشَـراب، فشَـرِبَ منـه، وعن يَمينه غلامٌ، وعن يَساره الأشياخُ، فقال للغلام: «ائـذَنْ لي أن أُعطِـيَ هؤلاء» فقال الغلامُ: يـا رسـولَ الله، لا أوثِـرُ بنَصِيبي منـك أحـداً، فتَلَّـهُ

(١) سلف برقم (٦٨٣٤) مرفوعاً.

(٢) سلف بتمامه برقم (٤٥٢٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٤٣٤)، والترمذي (١٨٩٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٥٧٧)، وابن حبان (٥٣٣٨).

رسولُ الله ﷺ في يَدِهِ[1].

[التحفة: ٤٧٤٤].

١٣٦ ـ النهي عن الشراب[2] في آنية الذَّهَب والفِضَّة

٦٨٤٠ـ أخبرنا هشامُ بن عمَّار، عن يحيى بن حمزةَ، قال: حدَّثَني زيدُ بن واقد، قال: حدَّثَني خالدُ بن عبد الله بن حسين، قال:

حدَّثَني أبو هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «مَن لَبِسَ الحريرَ في الدنيا، لم يلبَسْهُ في الآخرة، ومَن شَرِبَ الخمرَ في الدنيا، لم يشرَبْها في الآخرة، ومَن شَرِبَ في آنية الذهبِ والفضةِ في الدنيا، لم يشرَبْ بها[3] في الآخرة» ثم قال رسولُ الله ﷺ: «لباسُ أهلِ الجنَّة، وشرابُ أهلِ الجنة، وآنيةُ أهلِ الجنة»[4].

[التحفة: ١٢٢٩٨].

٦٨٤١ـ أخبرنا حُمَيدُ بن مَسعَدةَ، قال: حدثنا يزيدُ بن زُرَيع، قال: حدثنا عبدُ الله بن عَوْن، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

أن حذيفةَ ذكَرَ النبيَّ ﷺ قال: «لا تشرَبُوا في آنية الذَّهبِ والفِضَّة، ولا تلبَسُوا الحريرَ والدِّيباجَ، فإنها لهُمْ في الدنيا، وهما لكُمْ في الآخرة»[5].

[التحفة: ٣٣٧٣].

٦٨٤٢ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا جريرٌ، عن منصور، أحسَبُهُ عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال:

قال حذيفةُ: إن رسولَ الله ﷺ نهانا عن الفضَّة والذَّهَب، وعن لُبْسِ الحريرِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥١) و(٢٦٠٢) و(٥٦٢٠)، ومسلم (٢٠٣٠) (١٢٧) و(١٢٨).
وهو في «مسند» أحمد (٢٢٨٢٤)، وابن حبان (٥٣٣٥).
وقوله: «فتَلَّهُ»، قال ابن الأثير في «النهاية» أي: ألقاه: يقال: تَلَّ يَتُلُّ، إذا صَبَّ، وتَلَّ يَتِلُّ، إذا سقَطَ.

(٢) في (هـ): «الشرب».

(٣) في «الأصل»: «يَشرَبْها»، والمثبت من (هـ) وحاشية الأصل.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٣٧٤) مختصراً.

(٥) سلف تخريجه برقم (٦٥٩٧).

والدِّيباج، وقال: «هي لهم في الدنيا، ولكُمْ في الآخرة» (١).

[التحفة: ٣٣٧٣].

١٣٧ ـ التَّشديدُ في الشُّرب في آنِية الذَّهَب والفِضَّة

٦٨٤٣ـ أخبرني شعيبُ بن يوسفَ، قال: حدثنا يحيى، عن عُبيد الله، عن نافع، عن زيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر

عن أُمِّ سَلَمةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إن الذي يشرَبُ في آنية الفِضَّةِ، إنما يُجَرْجِرُ في بطنهِ نارَ جهنَّمَ» (٢).

[التحفة: ١٨١٨٢].

٦٨٤٤ـ أخبرنا عليُّ بن حُجْر، قال: أخبرنا إسماعيلُ، عن أيوبَ، عن نافع، عن زيد ابن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الرحمن

عن أُم سَلَمةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الذي يشرَبُ في إناءٍ من فِضةٍ، إنما يُجَرْجِرُ في بطنِه نارَ جهنَّمَ»(٣).

[التحفة: ١٨١٨٢].

٦٨٤٥ـ [عن عَمرو بن عليٍّ، عن عاصم بن هلال، عن أيوبَ، به](٤).

[التحفة: ١٨١٨٢].

٦٨٤٦ـ [عن إسماعيلَ بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن عُبيد الله بن عمرَ، عن نافع، عن زيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الرحمن

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٥٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥) (١) و(٢)، وابن ماجه (٣٤١٣).

وسيأتي برقم (٦٨٤٤) و(٦٨٤٧) و(٦٨٤٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥٦٨)، وابن حبان (٥٣٤١) و(٥٣٤٢).

قوله: «يُجَرْجِرُ في بطنه نار جهنم»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: يُحدِرُ فيها نارَ جهنم، والجرجرةُ: صوت وقوع الماء في الجوف.

(٣) سلف قبله.

(٤) هذا الحديث زدناه من «التحفة»، وهو في رواية الأسيوطي كما قال المزي، وانظر ما قبله .

عن بعض أزواج النبيِّ ﷺ، به][1].

[التحفة: ١٨١٨٢].

خالفَهُ إسماعيلُ بن أُميَّةَ

٦٨٤٧ـ أخبرني محمدُ بن عليِّ بن حَرْب، قال: حدثنا مُحْرِزٌ ـ يعني ابنَ الوَضَّاح ـ، عن إسماعيلَ، عن نافع، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر

عن أُمِّ سَلَمةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إن الذي يشرَبُ في إناءٍ من فِضَّةٍ، إنما يُجَرْجِرُ في بطنهِ نارَ جهنَّمَ»[2].

[التحفة: ١٨١٨٢].

خالفَهُ محمدُ بن إسحاقَ

رواه عن نافع، عن صفيَّةَ بنت أبي عُبيد الثَّقفيِّ ـ امرأةِ ابنِ عمرَ ـ، عن أُمِّ سَلَمةَ، عن النبيِّ ﷺ.

٦٨٤٨ـ أخبرني عَمرو بن هشام، قال: حدثنا محمدُ بن سَلَمةَ، عن ابن إسحاقَ[3]، عن نافع، عن صفيَّةَ

عن أُمِّ سَلَمةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن شَرِبَ في إناء ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، فإنما يُجَرْجِرُ في بطنِه نارَ جهنَّمَ»[4].

[التحفة: ١٨٢٨٤].

خالفَهُ سعدُ بن إبراهيمَ

رواهُ عن نافع، عن امرأةِ ابنِ عمرَ، عن عائشةَ.

٦٨٤٩ـ أخبرني محمدُ بن إسماعيلَ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا وَهْبُ بن جرير، قال: أخبرنا شعبةُ، عن سعد بن إبراهيمَ، عن نافع، عن امرأةِ ابنِ عمرَ

---

(١) انظر ما قبله وسابقيه، وقد زدنا هذا الحديث من «التحفة»، وهو في رواية الأسيوطي كما قال المزي.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) في الأصل: «عن أبي إسحاق»، وهو خطأ صوبناه من (هـ) و«التحفة».

(٤) سلف برقم (٦٨٤٣).

عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إن الذي يشرَبُ في إناء فِضَّةٍ، إنما يُجَرْجِرُ في بطنِه النارَ»(١).

[التحفة: ١٧٨٦٥].

وقفَهُ سفيانُ بن سعيد

٦٨٥٠- أخبرنا عَبدةُ بن عبد الله، قال: أخبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن سعد، عن نافع، عن صفيَّةَ

قالت عائشةُ: مَن شَرِبَ في إناء فِضَّةٍ، فإنما يُجَرْجِرُ في بطنه ناراً(٢).

[التحفة: ١٧٨٦٥].

خالفَهُ هشامُ بن الغاز

رواه عن نافع، عن ابن عمرَ.

٦٨٥١- أخبرنا هشامُ بن عمَّار، عن صَدَقَةَ، قال: حدثنا هشامٌ، عن نافع

عن ابن عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن شَرِبَ في آنية ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، فإنما يُجَرْجِرُ في بطنه نارَ جهنَّمَ» (٣).

[التحفة: ٨٥١٥].

تابَعه بُرْدُ بن سِنان

٦٨٥٢- أخبرنا محمدُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المُعتمِر، قال: سمعتُ بُرْداً يُحدثُ، عن نافع، قال:

سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن شَرِبَ في إناء

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤١٥).
وسيأتي بعده موقوفاً.
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٦٦٢).
(٢) سلف قبله مرفوعاً.
(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وسيأتي بعده.

ذَهَبٍ، أو إناء فِضةٍ، فإنما يُجَرْجِرُ في بطنهِ النارَ»[1].

[التحفة: ٧٦٠٣].

خالفُه عبدُ العزيز بن أبي رَوَّاد، رواهُ عن نافع، عن أبي هريرةَ قولَه، ولم يذكُر الذهبَ والفِضَّة[2].

والصوابُ من ذلك كُلِّه حديثُ أيوبَ، واللهُ أعلمُ.

١٣٨ ـ الشُّربُ في الأقْداح

٦٨٥٣ـ أَخبرنا عليُّ بن حُجْر، قال: أخبرنا عليٌّ ـ وهو ابنُ مُسْهِر ـ، عن سفيانَ، عن أبي الزُّبير

عن جابر، قال: جاء أبو حُمَيد إلى رسول الله ﷺ بلَبَنٍ في قَدَحٍ، فقال له رسولُ الله ﷺ : «ألا خَمَّرْتَه، ولو أن تَعرُضَ عليه عُوداً»[3].

[التحفة: ٢٧٦٠].

١٣٩ ـ وُضوءُ الجُنُب إذا أرادَ أن يشرَبَ

٦٨٥٤ـ أَخبرنا سُوَيدُ بن نَصْر، قال: أَخبرنا عبدُ الله، عن يونسَ، عن ابن شهاب، قال: حدَّثَني أبو سَلَمةَ

أن عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أن ينامَ وهو جُنُبٌ، توضَّأَ وُضُوءَه للصلاة، وإذا أرادَ أن يأكُلَ، أو يشرَبَ، غسَلَ يدَيه، ويأكُلُ ويشرَبُ[4].

[المجتبى: ١/١٣٩، التحفة: ١٧٧٦٩].

١٤٠ ـ النَّفْخُ في الإناء

٦٨٥٥ـ أَخبرنا محمدُ بن المُثنَّى، قال: حدَّثَني عبدُ الأعلى، قال: حدثنا مَعْمرٌ، عن

---

(١) سلف قبله.

(٢) قوله: «والفضة» ليست في (هـ).

(٣) سلف مكرراً برقم (٦٥٩٩).

(٤) سلف مكرراً برقم (٢٥١).

يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادةَ

عن أبيه، أن نبيَّ الله ﷺ نَهَى عن النفخِ في الإناء[1].

[التحفة: ١٢١١٤].

١٤١ ـ النَّهيُ عن التنفُّس في الإناء

٦٨٥٦ـ أخبرنا قتيبةُ، قال: حدثنا ابنُ أبي عَديٍّ، عن حجَّاج، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادةَ

عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا شَرِبَ أحدُكُم، فلا يتنفَّسْ في الإناء»[2].

[التحفة: ١٢١٠٥].

١٤٢ ـ الرُّخصة في التنفُّس في الإناء

٦٨٥٧ـ أخبرنا إسماعيلُ بن مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا عَزْرةُ بن ثابت، قال: حدَّثَني ثُمَامةُ، قال:

حدَّثَني أنسٌ، أن رسولَ الله ﷺ كان يتَنفَّسُ في الإناء ثلاثاً[3].

[التحفة: ٤٩٨].

رواه وَكيعٌ، ولم يذكُرْ: في الإناء.

٦٨٥٨ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا وَكيعٌ[4]، قال: حدثنا عَزْرةُ بنُ ثابت الأنصاريُّ، عن ثُمامةَ بن عبد الله بن أنس

---

(١) سلف بتمامه برقم (٤١)، وانظر تخريجه برقم (٢٨)، وانظر ما بعده ببعضه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٣١)، ومسلم (٢٠٢٨)، وابن ماجه (٣٤١٦)، والترمذي (١٨٨٤)، وفي «الشمائل» له (٢١٣).

وسيأتي في لاحقيه، وانظر تخريج رقم (٦٨٦٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٢١٣٣)، وابن حبان (٥٣٢٩).

(٤) في (هـ): «عن وكيع».

عن أنس بن مالك، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا شَرِبَ، تنفَّسَ ثلاثاً[1].

[التحفة: ٤٩٨].

٦٨٥٩ـ أخبرني إبراهيمُ بن الحسن، عن الحارث بن عَطيَّةَ، عن هشام الدَّسْتَوائي، عن قتادةَ، عن ثُمَامةَ

عن أنس، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا [شَرِبَ][2]، تنفَّسَ مرَّتين أو ثلاثاً، وكان أنسٌ يتَنفَّسُ ثلاثاً[3].

قال لنا أبو عبد الرحمن: قتادةُ في هذا الحديث خطأٌ، والصوابُ حديثُ عَزْرةَ، والله أعلم.

[التحفة: ٤٩٨].

٦٨٦٠ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا وَكيعٌ، قال: حدَّثني هشامُ بن أبي عبد الله، عن أبي عصام

عن أنس، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا شَرِبَ أحدُكُم، فليَتنفَّسْ ثلاثَ مرَّات، فإنه أهنَأُ وأمرَأُ»[4].

[التحفة: ١٧٢٣].

٦٨٦١ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا عبدُ الوارث، عن أبي عصام

عن أنس، أن النبيَّ ﷺ كان يتنَفَّسُ في الإناء إذا شَرِبَ، ويقول: «هذا أمرَأُ، وأروَى»[5].

[التحفة: ١٧٢٣].

---

(١) سلف قبله.

(٢) ما بين حاصرتين من (هـ).

(٣) سلف في سابقيه.

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٢٨) (١٢٣)، وأبو داود (٣٧٢٧)، والترمذي (١٨٨٤)، وفي «الشمائل» له (٢١٠).

وسيأتي بعده، وانظر تخريج رقم (٦٨٥٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٢١٨٦)، وابن حبان (٥٣٣٠).

وقوله: «فإنه أهنَأُ وأمرَأُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: مَرَأني الطعامُ وأمْرَأني، إذا لم يثقُلْ على المعدة، وانحدر عنها طيِّبا.

(٥) سلف قبله.

١٤٣ ـ الشُّربُ باليَمين

٦٨٦٢ـ أخبرنا عَمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا يزيدُ بن زُرَيع، قال: حدثنا مَعْمرٌ، عن الزُّهري، عن سالم

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أكَلَ أحدُكم، فليأكُلْ بيَمينِه، وإذا شَرِبَ، فليَشرَبْ بيَمينِه، فإن الشيطانَ يأكُلُ بشِمالِهِ، ويشرَبُ بشِمالِهِ»(١).

[التحفة: ٦٩٦٨].

خالفَهُ مالكُ بن أنس

٦٨٦٣ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر

عن ابن عُمرَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أكَلَ أحدُكم، فليأكُلْ بيَمينِه، وإذا شَرِبَ، فليَشرَبْ بيَمينِه، فإن الشيطانَ يأكُلُ بشِمالِهِ، ويشرَبُ بشِمالِهِ»(٢).

[التحفة: ٨٥٧٩].

١٤٤ ـ النَّهيُ عن الشُّرب بالشِّمال

٦٨٦٤ـ أخبرنا أبو بكر بن إسحاقَ، قال: حدثنا أبو الجَوَّاب، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمرَ بن محمد، عن القاسم، عن سالم بن عبد الله

عن أبيه، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أن يأكُلَ الرجلُ بشِمالِهِ، أو يشرَبَ بشِمالِهِ، فإن الشيطانَ يأكُلُ بشِمالِهِ، ويشرَبُ بشِمالِهِ(٣).

[التحفة: ٦٧٩٢].

٦٨٦٥ـ أخبرنا عُبيدُ الله بن سعد بن إبراهيمَ بن سعد، قال: حدَّثَني عَمِّي، قال: حدثنا عاصمٌ ـ وهو ابنُ محمد ـ، عن القاسم بن عُبيد الله بن عبد الله بن عمرَ، قال: سمعتُ سالماً يقول:

قال عبدُ الله بن عمرَ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يأكُلَنَّ أحدُكم بشِمالِهِ، ولا

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٧١٥). وانظر لاحقيه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٧١٥).

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٧١٥).

يشرَبَنَّ بها، فإن الشيطانَ يأكُلُ بشِمالِه ويشرَبُ بشِمالِه»(١)(٢).

[التحفة: ٦٧٩٢].

١٤٥ ـ الفَرقُ بين شُرب المسلم، وبين شُرب الكافر

٦٨٦٦ـ أخبرنا هارونُ بن عبد الله، قال: حدثنا مَعْنٌ، قال: حدثنا مالكٌ، عن سُهَيل، عن أبيه

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ ضافَهُ ضيفٌ وهو كافرٌ، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ بشاة، فحُلِبَتْ له، فشَرِبَ حِلابَها، ثم أُخرى، فشَرِبَه، وأُخرى فشَرِبَه، حتى شَرِبَ حِلابَ سبعِ شِياه، ثم أصبحَ من الغد، فأسلَمَ، فأمَرَ له رسولُ الله ﷺ بشاةٍ، فحُلِبَتْ فشرِبَ حِلابَها، ثم أمَرَ بأُخرى، فلم يَستَتِمَّها، فقال رسولُ الله ﷺ: «المسلمُ يشرَبُ في مِعًى واحد، والكافرُ يشرَبُ في سبعةِ أمعاءٍ»(٣).

[التحفة: ١٢٧٣٩].

١٤٦ ـ القَولُ بعدَ الشُّرب

٦٨٦٧ـ أخبرنا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني سعيدُ بن أبي أيوبَ، عن أبي عَقيل القُرَشي، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي

عن أبي أيوبَ الأنصاري، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا أكَلَ، أو شَرِبَ، قال: «الحمدُ للهِ الذي أطعَمَ وسقَى، وسَوَّغَهُ، وجعَلَ له مَخرَجاً»(٤).

[التحفة: ٣٤٦٧].

---

(١) في (هـ) وحاشية الأصل: «بها».

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٧١٥). وانظر سابقيه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٦٣)، والترمذي (١٨١٩).

وانظر تخريج (٦٧٤١).

وهو في «مسند» أحمد (٨٨٧٩)، وابن حبان (١٦٢) و(٥٢٣٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٥١).

وسيتكرر برقم (١٠٠٤٤).

وهو في ابن حبان (٥٢٢٠).

وقوله: «وسَوَّغه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: ساغ الشرابُ في الحلق يَسُوغُ، أي: دخل سَهلاً.

١٤٧ ـ القَولُ بعدَ الشِّبَع

٦٨٦٨ـ أخبرنا أحمدُ بن يوسفَ، قال: حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا السَّريُّ بنُ يَنْعُمَ الجُبْلاني، قال: حدَّثَني عامرُ بن جَشِيب، عن خالد بن مَعْدانَ

عن أبي أُمامةَ، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا شبِعَ من الطعام، قال: «الحمدُ للهِ حَمْداً كثيراً طيِّباً مُباركاً فيه، غيرَ مَكْفِيٍّ، ولا مُستَغنًى عنه»(١).

[التحفة: ٤٨٥٦].

١٤٨ ـ القَولُ عندَ انقضاء الطَّعام

٦٨٦٩ـ أخبرنا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني معاويةُ بن صالح، عن عامر بن جَشِيب، عن خالد بن مَعْدانَ

عن أبي أُمامةَ الباهليِّ، أنه سَمِع النبيَّ ﷺ عندَ انقضاء الطعام يقول: «اللهُمَّ لكَ الحمدُ حَمْداً كثيراً طيِّباً مُباركاً فيه، غيرَ مَكْفِيٍّ، ولا مُودَّعٍ، ولا مُستَغنًى عنه»(٢).

[التحفة: ٤٨٥٦].

١٤٩ ـ ما يقولُ إذا رُفِعَت مائدتُه

٦٨٧٠ـ أخبرنا عَمرو بن منصور، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا سفيانُ، عن ثور، عن خالد بن مَعْدانَ

عن أبي أُمامةَ، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا رفَعَ مائدتَه، قال: «الحمدُ لله كثيراً طيِّباً

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥٨) و(٥٤٥٩)، وأبو داود (٣٨٤٩)، وابن ماجه (٣٢٨٤)، والترمذي (٣٤٥٦)، وفي «الشمائل» له (١٩٤).

وسيأتي في لاحقيه وبرقم (١٠٠٤٢) و(١٠٠٤٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢١٦٨)، وابن حبان (٥٢١٧) و(٥٢١٨).

(٢) سلف قبله.

مُباركاً فيه، غيرَ مَكْفِيٍّ، ولا مُودَّعٍ، ولا مُستَغنًى عنه ربَّنا»[1][2] ؟

[التحفة: ٤٨٥٦].

١٥٠ ـ نوعٌ آخرُ

٦٨٧١ـ أخبرنا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني سعيدٌ، عن بكر بن عَمرو[3]، عن ابن هُبَيرةَ، عن عبد الرحمن بن جُبَير

عمَّن خدَمَ النبيَّ ﷺ ثمانِ سنينَ، أنه سَمِع رسولَ الله ﷺ يقول: إذا قَرَّبَ إليه طعاماً[4]، قال: «بسم اللهِ» فإذا فَرغَ من طعامه، قال: «اللهُمَّ أطعَمتَ، وأسقَيتَ، وأغنَيتَ، وأقنَيتَ، وهدَيتَ، واجتَبيتَ، فَلكَ الحمدُ على ما أعطَيتَ»[5].

[التحفة: ١٥٦٢٠].

١٥١ ـ ثوابُ الحمد لله

٦٨٧٢ـ أخبرنا أبو عُبيدةَ، قال: أخبرنا أبو أسامةَ، عن زكريا بن أبي زائدةَ، عن سعيد ابن أبي بُرْدةَ

عن أنس بن مالك، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن اللهَ لَيَرضَى عن العبد، أن يأكُلَ الأكْلَةَ، أو يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ، فيحمَدَهُ عليها»[6].

[التحفة: ٨٥٧].

---

(١) قوله: «ربنا» ليست في (هـ).

وقال الحافظ في «الفتح» ٥٨١/٩: «ربّنا»، بالرفع على أنه خبرُ مبتدأ محذوف، أي: هو ربُّنا، أو على أنه مبتدأ خبُره متقدم، ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص أو إضمار أعني، ويجوز الجر على أنه بدل عن الضمير في «عنه»، وقال ابن الجوزي: «ربّنا»، بالنصب على النداء مع حذف أداة النداء. اهـ.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) في الأصل: «بكر بن عمر».

(٤) في (هـ): «طعامٌ».

(٥) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٥٩٥).

(٦) أخرجه مسلم (٢٧٣٤)، والترمذي (١٨١٦)، وفي «الشمائل» له (١٩٤).

وهو في «مسند» أحمد (١١٩٧٣).

١٥٢ـ الدعاءُ لِمَن أُكِلَ عندَه

٦٨٧٣ـ أخبرني كثيرُ بن عُبيد، عن بَقِيَّةَ، عن محمد بن زياد، قال:

حدَّثَني عبدُ الله بن بُسْر، قال: كنتُ أنا وأبي قاعِدَين، إذ أقبلَ رسولُ الله ﷺ على بَغلةٍ له، فقال له أبي: ألا تنزِلُ يا رسولَ الله، فنُطعِمَكَ شيئاً، وتَدعُوَ بالبَرَكة، فنزَلَ رسولُ الله ﷺ فطَعِمَ، ثم قال: «اللهُمَّ ارحَمْهُم، واغفِرْ لهم، وبارِكْ لهم في رِزْقِهم»(١).

[التحفة: ٥١٩٨].

١٥٣ ـ الدعاءُ لِمَن أُفطِرَ عندَه

٦٨٧٤ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا معاذُ بن هشام، قال: حدَّثَني أبي، عن يحيى بن أبي كثير

عن أنس، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أفطَر عندَ أهلِ بيتٍ، قال: «أفطَرَ عندَكُم الصائِمون، وأكَلَ طعامَكُم الأبرارُ، وتنزَّلَتْ عليكُمُ الملائكةُ»(٢).

قال أبو عبد الرحمن: يحيى بن أبي كثير لم يسمَعْه من أنس.

[التحفة: ١٦٧٠].

٦٨٧٥ـ أخبرنا سُوَيدُ بن نَصْر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حُدِّثْتُ(٣)

عن أنس، أن رسولَ الله ﷺ كان إذا أفطَرَ عندَ أهلِ بيتٍ... وساقَ الحديثَ(٤).

[التحفة: ١٦٧٠].

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٠٠٥١).

(٢) أخرجه عبد بن حميد (١٢٣٤)، والدارمي (١٧٧٩).

وسيأتي بعده وبرقم (١٠٠٥٥) و(١٠٠٥٦) و(١٠٠٥٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٢١٧٧).

(٣) في الأصل: «حدَّثَني» والمثبت من (هـ) و«التحفة» ومن نسخة على هامش الأصل.

(٤) سلف قبله.

١٥٤ ـ الرُّخصةُ في القيام عن الطعام قبلَ أن يُرفَع

٦٨٧٦ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المُعتمِرُ، عن أبيه، عن أبي العلاء ابن الشِّخِّير

عن سَمُرةَ بن جُنْدُب أنه حدَّثَه[١]، أن قصعةً كانت [عند][٢] رسول الله ﷺ، قال: فجعَلَ الناسُ يأكُلُون منها، كلَّما شَبِعَ قومٌ وقاموا، جلَسَ مكانَهم ناسٌ آخَرُون، قال: كذلك إلى صلاة الأُولى[٣].

[التحفة: ٤٦٣٩].

١٥٥ ـ أخذُ الطِّيب في العُرس

٦٨٧٧ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا وَكيعٌ، قال: حدثنا عَزْرةُ بن ثابت، عن ثُمَامةَ بن عبد الله بن أنس

عن أنس بن مالك، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أُتِيَ بطِيبٍ لم يَرُدَّه[٤].

[التحفة: ٤٩٩].

١٥٦ ـ باب التشديد فيمن باتَ وفي يده ريحُ الغَمَر[٥]

٦٨٧٨ـ أخبرنا الحسنُ[٦] بن محمد، قال: حدثنا عفَّانُ، قال: حدثنا وُهَيبٌ، عن مَعْمَر، عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمةَ

---

(١) في (هـ): «حدَّثَ».

(٢) ما بين حاصرتين من (هـ).

(٣) سلف برقم (٦٧٠٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٨٢) و(٥٩٢٩)، والترمذي (٢٧٨٩)، وفي «الشمائل» له (٢١٧). وسيتكرر برقم (٩٣٥٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٢١٧٦).

(٥) هذا العنوان لم يرد في الأصل، وأثبتناه من (هـ).

(٦) تحرف في الأصل إلى: «الحسين»، وصوبناه من (هـ) و«التحفة» و«التهذيب»، وهو الحسن بن محمد الزعفراني.

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا باتَ أحدُكُم وفي يَدِه غَمَرٌ، فأصابَه شيءٌ، فلا يلُومَنَّ إلا نفسَه» (١).

[التحفة: ١٥٢٩٧].

٦٨٧٩ـ أخبرنا محمدُ بن يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا عفَّانُ، قال: حدثنا وُهَيبٌ، قال: حدثنا مَعْمرٌ، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيَّب

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن باتَ وفي يَدِه غَمَرٌ، فأصابَه شيءٌ، فلا يلُومَنَّ إلا نفسَه» (٢).

[التحفة: ١٣٣٠٦].

٦٨٨٠ـ أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدَّثَني يوسفُ بن واضح، قال: حدثنا عمرُ بن عليٍّ، عن سفيانَ بن حسين، عن الزُّهري

عن عُروةَ، عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن باتَ وفي يَدِه غَمَرٌ(٣)، فلا يلُومَنَّ إلا نفسَه»(٤).

[التحفة: ١٦٤٣١]

قال لنا أبو عبد الرحمن: الثلاثةُ الأحاديث كُلُّها خطأٌ، والصوابُ: الزُّهري عن عُبيد الله بن عبد الله، مُرسَلٌ.

١٥٧ ـ ما يفعَلُ صبيحةَ بِنائه

٦٨٨١ـ أخبرني محمدُ بن المُثنَّى، عن خالد، قال: حدثنا حُمَيدٌ

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢٠)، وأبو داود (٣٨٥٢)، وابن ماجه (٣٢٩٧)، والترمذي (١٨٥٩) و(١٨٦٠).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٧٥٦٩)، وابن حبان (٥٥٢١).

وقوله: «وفي يده غَمَرٌ»، جاء في «القاموس»: الغَمَر، بالتحريك: زَنَخُ اللحم، وما يعلق باليد من دسمه.

(٢) سلف قبله.

(٣) في (هـ): «ريح غَمَر».

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

عن أنس، قال: أولَمَ رسولُ الله ﷺ إذ بنَى بزينـــبَ، فأشبَعَ الـمُسلمين خُبزاً ولَحماً، ثم خرَجَ إلى أُمَّهات المؤمنين ، فسلَّم عليهِنَّ ، ودعا لهُنَّ ، وسلَّمْنَ عليه ، ودعَونَ له، فكان يفعَلُ ذلك صبيحةَ بِنائِه[1].

[التحفة: ٦٥٠].

تم كتابُ الوليمة والأطعمة والأشربة

والحمد لله رب العالـمين

(١) أخرجه البخاري (٤٧٩٤) و(٥١٥٤).
وسيأتي برقم (١٠٠٢٩) و(١٠٠٣٠).
وهو في «مسند» أحمد (١٢٠٢٣).

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم تسليماً

٣٩ـ كتاب القَسامة

١ ـ ذِكرُ القَسامة التي كانت في الجاهلية

٦٨٨٢ـ أخبرنا محمدُ بن يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا أبو مَعْمر، قال: حدثنا عبدُ الوارث، قال: حدثنا قَطَنٌ أبوالهَيثم، قال: حدثنا أبو يزيدَ المدنيُّ، عن عكرمةَ عن ابن عبَّاس، قال: أوَّلُ القَسامة كانَتْ في الجاهلية، كان رجلٌ من بني هاشم استأجَرَ رجلاً من قُريش من فَخِذٍ أُخرى، قال فانطَلَقَ معه في إبله، فمَرَّ به رجلٌ من بني هاشم، قد انقطعَتْ عُروةُ جُوالِقه، فقال: أغِثْني بعِقالٍ أشُدُّ به [عُروةَ][1] جُوالِقي، لا تَنفِرُ الإبلُ، فأعطاهُ عِقالاً، فشَدَّ به عُروةَ جُوالِقه، فلما نَزَلوا عُقِلَت الإبلُ إلا بَعيراً واحداً، فقال الذي استأجَرَهُ: ما شأنُ هذا البعير لم يُعقَلْ من بين الإبل؟ قال: ليس له عِقالٌ، قال: فأينَ عِقالهُ؟ قال: مَرَّ بي رجلٌ من بني هاشم، قد انقطعَتْ عُروة جُوَالِقه، فاستَغاثَني، قال: أغِثْني بعِقال أَشُدُّ بـه عُروةَ جُوالِقي، لا تَنفِرُ الإبلُ، فأعطَيتُهُ عِقالَه، فحَذَفَهُ بعَصاً كان فيها أجَلُهُ، فمَرَّ به رجلٌ من أهل اليمن، قال: أتَشهَدُ المَوسِمَ؟ قال: ما أشهَدُ، وربما شَهِدتُ، قال: هل أنتَ مُبَلِّغٌ عني رسالةً مَرَّةً من الدهر؟ قال: نعم. قال: إذا شَهِدتَ المَوسِمَ، فنادِ: يا آلَ قُريش، فإذا أجابوكَ، فناد: يا آل بني هاشم، فإذا أجابوك، فسَلْ عن أبي طالب، فأخبره أن فُلاناً قتَلَني في عِقالٍ. قال: وماتَ المُستأجَرُ، فلما قَدِمَ الذي استأجَرَهُ، أتاهُ أبو طالب، فقال: ما فَعَلَ صاحبُنا؟ قال: مَرِضَ، فأحسَنتُ القيامَ عليه، ثم ماتَ فوَلِيتُ دَفنه. فقال: كان أهلَ ذلك منكَ، قال: فمَكَثَ حِيناً، ثم إن الرجلَ اليمانيَّ الذي

(١) ما بين حاصرتين من (ق).

كان أَوصَى إليه أن يُبَلِّغَ عنه وافى المَوسِمَ، فقال: يا آلَ قُريش، قالوا: هذه قُريشٌ، قال: يا آلَ بني هاشم، قالوا: هذه بنو هاشم، قال: أينَ أبو طالب، قالوا: هذا أبو طالب، قال: أمَرَني فُلانٌ أن أُبَلِّغَكَ رسالةً، أن فُلاناً قتَلَهُ في عِقال. فأتاهُ أبو طالب، فقال: اختَرْ منا إحدى ثلاثٌ[1] إن شِئتَ أن تُؤَدِّيَ مئةً من الإبل، فإنك قتلتَ صاحبَنا خطأً، وإن شِئتَ حَلَفَ خَمسُون من قَومِكَ أنك لم تَقتُله، فإن أَبَيتَ، قَتَلناكَ به، فأتى قومَهُ، فذكَرَ ذلك لهُم، فقالوا: نَحلِفُ، فأتتهُ امرأةٌ من بني هاشم، كانت تحتَ رجل منهُم قد ولدَتْ له، فقالَتْ: يا أبا طالب، أُحِبُّ أن تُجِيزَ ابني هذا رجلاً[2] من الخَمسين، ولا تُصبرْ يَمينَهُ، ففعَلَ، فأتاهُ رجلٌ منهُم، فقال: يا أبا طالب، أردتَ خَمسينَ رجلاً أن يَحلِفوا مكانَ مئةٍ من الإبل، يُصيبُ كُلَّ رجل بَعيرانِ، فهذان بَعيران، فاقْبَلهُما عني، ولا تُصبرْ يَميني حيثُ تُصبَرُ الأيمانُ، فقَبلَهُما، وجاء ثمانيةٌ وأربَعون رجلاً حَلفوا. قال ابنُ عباس: فوالذي نفسِي بيَده، ما حالَ الحولُ، ومن الثمانية والأربعينَ عينٌ تَطرِفُ[3].

[المجتبى: ٣/٨، التحفة: ٦٢٨٠].

٢ ـ القَسامة

٦٨٨٣ـ أَخبرنا أحمدُ بن عَمرو بن السَّرْح ويونسُ بن عبد الأعلى، قالا: أَخبرنا ابنُ

---

(١) في الأصل و(ق): «ثلاثة»، والمثبت من «المجتبى».

(٢) في «المجتبى» والبخاري: «برجل».

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٤٥).

وقوله: «جُوالِقه»، قال السندي: وعاء يكون من جلود وغيرها، فارسي معرَّب.

وقوله: «فحذفه»، قال السندي: أي: رماه. «كان فيها»: في تلك الرمية. «أجلُه»: موته، لا على الفور، بل على التراخي بأن مرض، ثم مات.

وقوله: «ولا تُصبرْ يمينه»: أي لا تلزمه بها وتحبسه عليها، قال ابن الأثير في «النهاية»: وقيل لها: مصبورة، وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور؛ لأنه إنما صُبِر من أجلها، أي: حُبِس، فوُصِفَتْ بالصبر، وأضيفت إليه مجازاً.

وَهْب، قال: أخبرني يونسُ، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سَلَمةَ وسليمانُ بن يَسار

عن رجلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار، أن رسولَ الله ﷺ أقَرَّ القَسامةَ على ما كانَتْ عليه في الجاهلية. واللفظُ لأحمدَ[1].

[المجتبى: ٤/٨، التحفة: ١٥٥٨٧].

٦٨٨٤ـ أخبرنا محمدُ بن هاشم البَعْلَبَكّي، قال: حدثنا الوليدُ بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، عن ابن شهاب، عن أبي سَلَمةَ وسليمانَ بن يَسار

عن أُناس مِن أصحاب رسول الله ﷺ ، أن القَسامةَ كانت في الجاهلية، فأقَرَّها رسولُ الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية، وقَضَى بها بينَ ناسٍ من الأنصار في قَتيلٍ ادَّعَوْهُ على يهود خَيبرَ[2].

[المجتبى: ٥/٨، التحفة: ١٥٥٨٧].

قال أبو عبد الرحمن: خالفَهُما مَعْمَرٌ.

٦٨٨٥ـ أخبرنا محمدُ بن رافع النَّيسابوري، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهري

عن ابن المسَيَّب، قال: كانت القَسامةُ في الجاهلية، ثم أقَرَّها رسولُ الله ﷺ في الأنصاريِّ الذي وُجِدَ مَقتُولاً في جُبِّ اليهود ، فقالت الأنصارُ : إن اليهودَ قَتَلوا صاحِبَنا[3].

[المجتبى: ٥/٨، التحفة: ١٥٥٨٧].

٣ـ تبدئة أهل الدم في القَسامة

٦٨٨٦ـ أخبرنا أحمدُ بن عَمرو بن السَّرْح، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٧٠) (٧) و(٨)، وأبو داود (٤٥٢٦).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٥٩٨).

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقيه موصولاً.

مالكُ بن أنس، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري

أن سهلَ بن أبي حَثْمةَ[1] أخبره، أن عبدَ الله بن سَهل ومُحَيِّصةَ خرَجا إلى خَيبرَ من جَهْدٍ أصابَهُم، فأُتِيَ مُحَيِّصةُ فأخبرَ أن عبدَ الله بن سهل قد قُتِلَ وطُرِحَ في فَقيرٍ أو عَينٍ، فأتى يهودَ، فقال: أنتُم ـ واللهِ ـ قَتَلتُموهُ، فقالوا: واللهِ ما قَتَلْناهُ، ثم أقبَلَ حتى قَدِمَ، فذكَرَ ذلك لهم، ثم أقبلَ هو وحُوَيِّصةُ ـ وهو أخوهُ أكبر منه ـ وعبدُ الرحمن بن سَهل، فذهب مُحَيِّصَةُ ليَتكلَّمَ، وهو الذي كان بخيبر ـ فقال رسولُ الله ﷺ: «كَبِّرْ، كَبِّرْ» وتكلَّمْ حُوَيِّصةُ، ثم تكلَّمَ مُحَيِّصةُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إما أن يَدُوا صاحِبكُم، وإما أن يُؤذَنوا بحَرب» فكتَبَ النبيُّ ﷺ في ذلك، فكَتَبُوا: إنا ـ واللهِ ـ ما قَتَلناهُ، فقال رسولُ الله ﷺ لحُوَيِّصةَ ومُحَيِّصةَ وعبدِ الرحمن: «تَحلِفون، وتَستَحِقُّون دَمَ صاحِبكُم»؟ قالوا: لا. قال: «فتَحلِفُ لكُم يهودُ» قالوا: ليسُوا بمُسلمينَ. قال: فوَدَاهُ رسولُ الله ﷺ من عنده، فبعَثَ إليهم بمئةِ ناقةٍ حتى أُدخِلَتْ عليهمُ الدارَ. قال سَهلٌ: لقد ركَضَتْني منها ناقةٌ حمراءُ[2].

[المجتبى: ٨/٥، التحفة: ٤٦٤٤].

٦٨٨٧ـ أخبرنا محمدُ بن سَلَمةَ قال[3]: أخبرنا ابنُ القاسم، قال: حدَّثَني مالكٌ، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سَهل

عن سَهل بن أبي حَثْمةَ[4]، أنه أخبره ورجالٌ كُبَراءُ من قومه، أن عبدَ الله بن سَهل ومُحَيِّصةَ خرَجا ـ يعني إلى خَيبرَ ـ من جَهْدٍ أَصابَهُم، فأتى مُحَيِّصةُ، فأخبَرَ أن عبدَ الله بن سَهل قد قُتِلَ وطُرِحَ في فَقيرٍ أو عَينٍ، فأتى يهودَ، فقال: أنتُمُ قَتَلتُموهُ، قالوا: واللهِ ما قَتَلناهُ. فأقبَلَ حتى قَدِمَ على قَومه، فذكَرَ لهم، ثم أقبَلَ هو وأخوهُ حُوَيِّصةُ ـ وهو أكبرُ منه ـ وعبدُ الرحمن بن سَهل، فذهَبَ مُحَيِّصةُ ليَتكَلَّمَ ـ وهو الذي كان بخَيبر ـ فقال رسولُ اللهِ ﷺ لمُحَيِّصةَ: «كَبِّرْ، كَبِّرْ» يُريدُ

(١) في الأصل: «خثمة»، وهو تصحيف.

(٢) سلف مكرراً برقم (٥٩٤٥). وانظر شرحه فيه.

(٣) زاد في «التحفة»: «والحارث بن مسكين» ولم يرد في النسخ التي بين أيدينا ولا في «المجتبى».

(٤) في الأصل: «خثمة» وهو تصحيف.

السِّنَ، فتكَلَّمَ حُوَيِّصةُ، ثم تَكَلَّمَ مُحَيِّصةُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إما أن يَدُوا صاحِبَكُم، وإما أن يُؤذَنوا بحَرْب» فكتَبَ إليهم رسولُ الله ﷺ في ذلك، فكتبوا: إنا ـ واللهِ ـ ما قتلناهُ، فقال رسولُ الله ﷺ لُحوَيِّصةَ ومُحَيِّصةَ وعبدِ الرحمن: «تَحلِفون وتَستَحِقُّون دَمَ صاحِبكُم»؟ قالوا: لا. قال: «فتَحلِفُ لكُم يهودُ»؟ قالوا: ليسوا بمُسلمينَ. فوَدَاهُ رسولُ الله ﷺ من عندِه، فبعَثَ إليهم بمئةِ ناقة حتى أُدخِلَتْ عليهمُ الدارَ. قال سَهلٌ: لقد ركَضَتْني منها ناقةٌ حمراءُ[1].

[المجتبى: ٦/٨، التحفة: ٤٦٤٤].

ذِكرُ اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه

٦٨٨٨ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن يحيى، عن بُشَير بن يَسار عن سَهل بن أبي حَثْمةَ، وقال[2]: وحَسِبتُ أنه قال: وعن رافع بن خَديج، أنهما قالا: خرَجَ عبدُ الله بن سهل بن زيد، ومُحَيِّصةُ بن مسعود، حتى إذا كانا بخَيبرَ، تَفرَّقا في بعض ما هُنالِكَ، ثم إذا محيِّصةُ يَجِدُ عبدَ الله بن سهل قتيلاً، فدَفَنَهُ، ثم أقبَلَ إلى رسول الله ﷺ هو وحُوَيِّصةُ بن مسعود وعبدُ الرحمن بن سَهل ـ وكان أصغرَ القوم ـ، فذهَبَ عبدُ الرحمن يَتكلَّمُ قبلَ صاحِبَيه، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرْ» لِلكبر في السِّنِّ، فصَمَتَ، وتَكَلَّمَ صاحِباهُ، ثم تَكلَّمَ معَهُما، فذَكَروا لرسول اللهِ ﷺ مَقتَلَ عبد الله بن سَهل، فقال لهم: «أتَحلِفون خَمسينَ يَميناً، وتَستَحِقُّون صاحِبَكُم أو قاتِلَكُم»؟ قالوا: كيف نَحلِفُ، ولم نَشهَدْ؟! قال: «فتُبَرِّئُكُم يهودُ بخَمسينَ يَميناً»؟ قالوا: وكيف نَقبلُ أيمانَ[3] قَومٍ كُفَّارٍ؟! فلما رأى ذلك رسولُ الله ﷺ، أعطاهُ عَقلَهُ[4].

[المجتبى: ٧/٨، التحفة: ٤٦٤٤].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٩٤٥). وانظر شرحه فيه.

(٢) القائل هو يحيى بن سعيد، كما نص على ذلك المزي في «التحفة».

(٣) في (ق): «نقبل بأيمان».

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٩٤٥). وانظر شرحه فيه.

٦٨٨٩ـ أخبرنا أحمدُ بن عَبدةَ البصريُّ، قال: أخبرنا حمادُ بن زيد، حدَّثني يحيى بن سعيد، عن بُشَير بن يَسار

[عن سَهل][1] بن أبي حَثمةَ ورافع بن خَديج، أنهما حدثاه، أن مُحَيِّصةَ ابن مسعود و[عبدَ الله بن][2] سَهل أتيا خَيبرَ في حاجة لهُما، فتَفرَّقا في النَّخل، فقُتِلَ عبدُ الله بن سَهل، فجاء أخوهُ عبدُ الرحمن بن سَهل وحُوَيِّصةُ ومُحَيِّصةُ ابنا عَمِّه إلى رسول الله ﷺ، فتكَلَّمَ عبدُ الرحمن في أمر أخيه ـ وهو أصغَرُ منهُما ـ، فقال رسولُ الله ﷺ : «الكُبْرَ، ليَبْدأ الأكبرُ»، فتكَلَّمَا في أمر صاحِبِهما، فقال رسولُ الله ﷺ ـ وذكَرَ كلمةً معناها ـ : «يُقسِمُ خَمسونَ منكُم»؟ فقالوا[3]: يا رسولَ الله، أمرٌ لم نَشهَدهُ، كيف نَحلِفُ؟! قال: «فتُبَرِّئُكُم يهودُ بأيمانِ خَمسينَ منهُم»؟ قالوا: يا رسولَ الله، قومٌ كُفَّارٌ! فوَدَاهُ رسولُ الله ﷺ من قِبَلِه. قال سَهلٌ: فدخلتُ مِرْبَداً لهُم، فركَضَتْني ناقةٌ من تلك الإبل رَكضَةً[4].

[المجتبى: ٨/٨، التحفة: ٤٦٤٤].

٦٨٩٠ـ أخبرنا عَمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا بِشرٌ ـ وهو ابنُ المُفَضَّل ـ قال: حدثنا يحيى ابن سعيد، عن بُشَير بن يَسار

عن سَهل بن أبي حَثْمةَ ومُحَيِّصةَ بن مسعود بن زيد[5]، أنهما أتيا خَيبرَ، وهو يومئذٍ صُلْحٌ، فتَفرَّقا لحَوائِجِها، فأتى مُحَيِّصةُ على عبد الله بن سَهل وهو يتَشَحَّطُ[6] في دَمه قتيلاً، فدَفَنَهُ، ثم قَدِمَ المدينةَ، وانطَلَقَ عبدُ الرحمن بن سَهل، وحُوَيِّصةُ ومُحَيِّصةُ إلى رسول الله ﷺ، فذهَبَ عبدُ الرحمن يتَكَلَّمُ ـ وهو أحدثُ القوم سِنًّا ـ، فقال رسولُ الله ﷺ : «كَبِّر الكُبْرَ» فسَكَتَ، فتَكَلَّما، فقال

---

(١) ما بين حاصرتين من (ق).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل و(ق)، وأثبتناه من «المجتبى» والروايات الأخرى.

(٣) في الأصل و(ق): «فقال»، والمثبت من «المجتبى» والروايات الأخرى.

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٩٤٥). وانظر شرحه فيه.

(٥) جاء في «المجتبى»: «عن سهل بن أبي حثمة، أن عبد الله بن سهل ومحيصة...»!

(٦) في الأصل و(ق): «يتشخط»، والمثبت من «المجتبى».

رسولُ الله ﷺ: «تَحلِفونَ بخَمسينَ منكُم، وتَستَحِقُّون صاحِبَكُم، أو قاتِلَكُم»؟ قالوا: يا رسولَ الله، كيف نَحلِفُ، ولم نَشهَدْ، ولم نَرَ؟! قال: «فتُبَرِّئُكُم يهودُ بخَمسينَ»؟ قالوا: يا رسولَ الله، كيف نأخُذُ أيمانَ قومٍ كُفَّارٍ؟! فعَقَلَهُ رسولُ الله ﷺ من عنده(١).

[المجتبى: ٩/٨، التحفة: ٤٦٤٤].

٦٨٩١ـ أخبرنا إسماعيلُ بن مسعود البصريُّ، قال: حدثنا بِشرُ بن المُفَضَّل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن بُشَير بن يَسار

عن سَهل بن أبي حَثْمةَ، انطَلَقَ عبدُ الله بن سَهل ومُحَيِّصةُ بن مسعود ابن زيد إلى خَيبرَ، وهي يومئذٍ صُلْحٌ، فتَفَرَّقا في حَوائِجِهما، فأتى مُحَيِّصةُ على عبد الله بن سَهل، وهو يتَشَحَّطُ(٢) في دَمه، فدَفَنَهُ، ثم قَدِمَ المدينةَ، فانطَلَقَ عبدُ الرحمن بن سَهل ومُحَيِّصةُ وحُوَيِّصةُ ابنا مسعود إلى رسول الله ﷺ، فذهَبَ عبدُ الرحمنَ يتكَلَّمُ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «كَبِّر الكُبْرَ» وهو أحدثُ القوم، فسَكَتَ، فتكَلَّما، فقال رسولُ الله ﷺ: «تَحلِفون بخَمسينَ منكُم، وتَستَحِقُّون قاتِلَكُم أو صاحِبَكُم»؟ فقالوا: يا رسولَ الله، كيف نَحلِفُ، ولم نَشهَد، ولم نَرَ؟! قال: «تُبَرِّئُكُم يهودُ بخَمسينَ»؟ فقالوا: يا رسولَ الله، كيف نأخُذُ أيمانَ قومٍ كُفَّارٍ؟! فعَقَلَهُ رسولُ الله ﷺ من عندِه(٣).

[المجتبى: ٩/٨، التحفة: ٤٦٤٤].

٦٨٩٢ـ أخبرنا محمدُ بن بشار، قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب، قال: سمعتُ يحيى بنَ سعيد يقول: أخبرني بُشَير بن يسار

عن سَهل بن أبي حَثْمةَ، أن عبدَ الله بن سَهل الأنصاري ومُحَيِّصةَ ابنَ مسعود خَرَجا إلى خَيبرَ، فتَفَرَّقا [في حاجَتِهما](٤)، فقُتِلَ عبدُ الله

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٩٤٥). وانظر شرحه فيه.

(٢) في الأصل و(ق): «يتشحط»، وهو تصحيف.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٩٤٥). وانظر شرحه فيه.

(٤) ما بين حاصرتين من (ق).

ابنُ سَهل، فجاء مُحَيِّصةُ وعبدُ الرحمن ـ أخو المقتول ـ وحُوَيِّصةُ بنُ مسعود، حتى أتَوْا رسولَ اللهِ ﷺ، فذهَبَ عبدُ الرحمن يَتكَلَّمُ، فقال رسولُ الله ﷺ[1]: «الكُبْرَ الكُبْرَ» فتكلَّمَ مُحَيِّصةُ وحُوَيِّصةُ، فذكَروا شأنَ عبد الله بن سَهل، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «تَحلِفون خَمسينَ، فتَستَحِقُّون قاتِلَكُم»؟ قالا: كيف نَحلِفُ، ولم نَشهَدْ، ولم نَحضُرْ؟! فقال رسولُ الله ﷺ: «فتُبَرِّئُكُم يهودُ بخَمسينَ»؟ قالوا: يا رسولَ الله، كيف نَقبَلُ أيمانَ قَومٍ كُفَّارٍ؟! قال: فوَدَاهُ رسولُ اللهِ ﷺ. قال بُشيرُ بن يَسار: قال لي سَهلُ بن أبي حَثْمةَ: لقد ركَضَتْني فَريضةٌ من تلك الفرائض في مِرْبَدٍ لنا[2].

[المجتبى: ٨/١٠، التحفة: ٤٦٤٤].

٦٨٩٣ـ أخبرنا محمدُ بن منصور المكّي، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن بُشَير بن يَسار

عن سَهل بن أبي حَثْمةَ، قال: وُجِدَ عبدُ الله بن سَهل قتيلاً، فجاء أخوهُ وعَمَّاهُ حُوَيِّصةُ ومُحَيِّصةُ ـ وهُما عَمَّا عبدِ الله بن سَهل ـ إلى رسول اللهِ ﷺ، فذهَبَ عبدُ الرحمن يتَكلَّمُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «الكُبْرَ الكُبْرَ» قالا: يا رسولَ الله، إنا وَجَدْنا عبدَ الله بن سَهل قتيلاً في قَليب من ـ يعني من ـ قُلُبِ خَيبرَ، فقال النبيُّ ﷺ: «مَن تَتَّهمون»؟ قالوا: نَتَّهِمُ يهودَ، قال: «فتُقسِمون خَمسينَ يَميناً أن اليهودَ قتَلَتْهُ»؟ قالوا: وكيف نقسِمُ على ما لم نَرَ؟! قال: «فتُبرِّئُكُمُ اليهودُ بخَمسين أنهم لم يقتُلوه»؟ قالوا: وكيف نَرضَى بأيمانهم وهم مُشركون؟! فوَدَاهُ رسولُ اللهِ ﷺ من عندِه[3].

[المجتبى: ٨/١١، التحفة: ٤٦٤٤].

قال أبو عبد الرحمن: أرسلَهُ مالكُ بن أنس.

---

(١) في (ق): «فقال له النبي ﷺ».

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٩٤٥). وانظر شرحه فيه.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٩٤٥).

٦٨٩٤ـ الحارثُ بن مسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمعُ ـ، عن ابن القاسم، قال: حدَّثني مالكٌ، عن يحيى بن سعيد

عن بُشَير بن يَسار أنه أخبَرَهُ، أن عبدَ الله بن سَهل الأنصاري ومُحَيِّصةَ بن مسعود خَرَجا إلى خَيبرَ، فتَفرَّقا في حَوائِجِهما، فقُتِلَ عبدُ الله بنُ سَهل، فقَدِمَ مُحَيِّصةُ، فأتى هو وأخوهُ حُوَيِّصةُ وعبدُ الرحمن بن سَهل إلى رسول الله ﷺ، فذهَبَ عبدُ الرحمن ليَتكلَّمَ؛ لمَكانِهِ من أخيه، فقال رسولُ الله ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» فتكلَّمَ حُوَيِّصةُ ومُحَيِّصةُ، فذَكَرا شأنَ عبد الله بن سَهل، فقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ: «تَحلِفُون خَمسينَ يَميناً، وتَستَحِقُّون دَمَ صاحِبِكُم أو قاتِلِكُم»؟ قال مالكٌ: قال يحيى: فزَعَمَ بُشَيرٌ أن رسولَ الله ﷺ وَدَاهُ من عندِه[1].

[المجتبى: ٨/١١، التحفة: ٤٦٤٤].

قال أبو عبد الرحمن: خالَفَهُم سعيدُ بن عُبيد الطائي.

٦٨٩٥ـ أخبرنا أحمدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا سعيدُ بن عُبيد الطائيُّ، عن بُشَير بن يَسار، وزَعَمَ

أن رجلاً من الأنصار يقالُ له سَهلُ بن أبي حَثْمةَ أخبَرَه، أن نَفَراً من قومه انطَلَقوا إلى خَيبرَ، فتَفرَّقوا فيها، فوَجَدوا أحدَهُم قتيلاً، فقالوا للذين وجَدوهُ عندَهُم: قَتَلتُم صاحِبَنا؟ قالوا: ما قَتَلناهُ، ولا عَلِمْنا قاتلاً، فانطَلَقُوا إلى النبيِّ ﷺ، فقالوا: يا نبيَّ الله، انطلقْنا إلى خَيبرَ، فوَجدنا أحدَنا قتيلاً، فقال رسول الله ﷺ: «الكُبْرَ الكُبْرَ»، فقال لهم: «تأتون بالبَيِّنَة على مَن قَتَلَ» قالوا: ما لنا بَيِّنَةٌ، قال: «فيَحلِفُون لكُم» قالوا: لا نرضَى بأيمان اليهودِ. كَرِهَ نبيُّ الله ﷺ أن يَبطُلَ دَمُهُ، فوَدَاهُ مئةً من إبل الصدَقَة[2].

[المجتبى: ٨/١١، التحفة: ٤٦٤٤].

---

(١) سلف قبله موصولاً، وانظر تخريجه برقم (٥٩٤٥). وانظر شرحه فيه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٩٤٥). وانظر شرحه فيه.

قال أبو عبد الرحمن: لا نَعلَمُ أن أحداً تابَعَ سعيدَ بن عُبيد الطَّائيَّ على لفظ هذا الحديث عن بُشَير بن يَسار. وسعيدُ بن عُبيد ثقةٌ، وحديثُه أولى بالصواب عندنا، واللهُ أعلمُ.

خالَفَه عَمرو بن شُعيب

٦٨٩٦- أخبرنا محمدُ بن مَعْمر البصري، قال: حدثنا رَوحُ بن عُبادةَ، قال: حدثنا عُبيدُ الله بن الأخنس، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جَدِّه، أن ابنَ مُحَيِّصةَ الأصغرَ أصبَحَ قتيلاً على أبواب خَيبرَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَقِمْ شاهدَين على مَن قَتَلَه، أدفَعْه إليكَ برُمَّتِه» قال: يا رسولَ الله، ومن أين أُصِيبُ شاهدَين، وإنما أصبَحَ قتيلاً على أبوابهم؟! قال: «فتَحلِفُ خَمسينَ قَسامةً» ؟ قال: يا رسولَ الله، وكيف نحلِفُ على ما لا أعلَمُ؟! فقال رسولُ الله ﷺ: «فتَستَحلِفُ منهُم خَمسينَ قَسامةً»؟ فقال: يا رسولَ الله، كيف نَستَحلِفُهُم وهم اليهودُ؟! فقَسَمَ رسولُ الله ﷺ دِيَتَهُ عليهم، وأعانَهُم بنِصفِها[1].

[المجتبى: ٨/١٢، التحفة: ٨٧٥٩].

قال أبو عبد الرحمن: لا نعلَمُ أن أحداً تابَعَ عمرَو بن شُعيب على هذه الرواية، ولا سعيدَ بن عُبيدٍ على رِوايَتِه عن بُشَير بن يَسار، واللهُ أعلمُ.

٤- القَوَدُ

٦٨٩٧- أخبرنا بِشرُ بن خالد العسكريُّ البصريُّ، قال: حدثنا محمدُ بن جعفر، عن شعبةَ، عن سليمانَ، قال: سمعتُ عبدَ الله بن مُرَّةَ، عن مسروق

عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ دَمُ مسلمٍ إلا بإحدَى ثلاثٍ، النَّفسُ بالنَّفسِ، والثَّيِّبُ الزَّاني، والتَّارِكُ دِينَهُ المُفارِقُ» [2].

[المجتبى: ٨/١٣، التحفة: ٩٥٦٧].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٧٨)، وهذا أتم منه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٤٦٥).

٦٨٩٨ـ أخبرنا محمدُ بن العلاء أبو كُريب الكوفيُّ وأحمدُ بن حَرْبٍ ـ واللفظُ له ـ، قالا: حدثنا أبو معاويةَ، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرةَ، قال: قُتِلَ رجلٌ على عهد رسولِ اللهِ ﷺ، فرُفِعَ القاتلُ إلى النبيِّ ﷺ، فدَفَعَهُ إلى وَلِيِّ المقتول، فقال القاتلُ: يا رسولَ الله، لا والله ما أردتُ قَتلَه، فقال رسولُ الله ﷺ لوَلِيِّ المقتول: «أما إنه إن كان صادقاً ثم قتلتَه، دخلتَ النارَ» فخلَّى سبيلَه، قال: وكان مكتُوفاً بِنِسْعةٍ، فخرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، فسُمِّيَ ذا النِّسعةِ(١). اللفظُ لأحمدَ

[المجتبى: ٨/١٣، التحفة: ١٢٥٠٧].

٦٨٩٩ـ أخبرني محمدُ بن إسماعيلَ بن إبراهيمَ ابن عُلَيَّةَ قاضي دمشقَ، قال: حدثنا إسحاقُ ـ هو الأزرقُ ـ، عن عَوف الأعرابي، عن علقمةَ بن وائل الحَضرمي

عن أبيه، قال: جِيءَ بالقاتل الذي قَتَلَ إلى رسول الله ﷺ، جاء به وَلِيُّ المقتول، فقال له رسول اللهِ ﷺ: «أتَعفُو»؟ قال: لا. قال: «أتأخُذُ الدِّيَةَ»؟ قال: لا. قال: «القَتلَ»؟ قال: نعم. قال: «اذهَبْ» فلما ذهَبَ، قال: «أمَا إنك إن عَفَوتَ عنه، فإنه يَبُوءُ بإثمِكَ وإثمِ صاحبِه». فعَفا عنه، فأرسَلَه، قال: فرأيتُهُ يَجُرُّ نِسْعتهُ(٢).

[المجتبى: ٨/١٣، التحفة: ١١٧٦٩].

ذِكرُ اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر علقَمةَ بن وائل فيه

٦٩٠٠ـ أخبرنا محمدُ بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عَوف بن أبي جميلةَ، قال: حدَّثَني حمزةُ أبو عُمرَ العائِذيُّ، قال: حدثنا علقمةُ بن وائل

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٩٨)، وابن ماجه (٢٦٩٠)، والترمذي (١٤٠٧).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٩٤٤).

وقوله: «يجرُّ نِسْعَتَه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: النِّسعة، بالكسر: سَيْرٌ مضفور، يُجعل زماماً للبعير وغيره، وقد تُنسجُ عريضة، تُجعل على صدر البعير. والجمع: نُسْع، ونِسَع، وأنساعٌ.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٩٣٤).

عن وائل، قال: شَهِدتُ رسولَ الله ﷺ حينَ جِيءَ بالقاتل، يَقودُهُ وَلِيُّ المَقتولِ في نِسْعةٍ، فقال رسولُ الله ﷺ لوَلِيِّ المقتول: «أتَعفُو»؟ قال: لا. قال: «تأخُذُ الدِّيَةَ»؟ قال: لا. قال: «فتَقتُلُه»؟ قال: نعم. قال: «اذهَبْ به». فلما تولَّى[1] من عندِه، دَعاهُ، فقال له: «أتعفو» ؟ قال: لا. قال: «أتأخُذُ الدِّيَةَ»؟ قال: لا. قال: «فتَقتُلُه»؟ قال: نعم. قال: «اذهَبْ»، فقال رسولُ الله ﷺ عندَ ذلك: «أما إنك إن عَفَوتَ عنه، يبوءُ بإثمِهِ وإثمِ صاحِبِه[2]» فعَفا عنه وتَرَكَه، قال: فأنا رأيتُه يَجُرُّ نِسْعَتَه[3].

[المجتبى: ٨/١٤ و٢٤٤، التحفة: ١١٧٦٩].

٦٩٠١ـ أخبرنا محمدُ بن بشار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا جامعُ بن مَطَر الحَبَطيُّ، عن علقَمةَ بن وائل

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ ... بِمِثْله[4].

قال: يحيى: وهو أحسَنُ منه.

[المجتبى: ٨/١٥، التحفة: ١١٧٦٩].

٦٩٠٢ـ أخبرنا عَمرو بن منصور، قال: حدثنا حَفصُ بن عمرَ ـ وهو الحَوضيُّ ـ قال: حدثنا جامعُ بن مَطَر، عن علقَمةَ بن وائل

عن أبيه، قال: كنتُ قاعداً عندَ رسول الله ﷺ، جاء رجلٌ في عُنُقه نِسْعةٌ، فقال: يا رسولَ الله، إن هذا وأخي كانا في جُبٍّ يَحفِرانِها، فرَفَع المِنقارَ، فضرَبَ به رأسَ صاحِبه، فقَتَلَهُ، فقال النبيُّ ﷺ: «اعفُ عنه» فأبَى، وقامَ، فقال: يا نبيَّ الله، إن هذا وأخي كانا في جُبٍّ يَحفِرانِها، فرفَعَ المنقارَ، فضرَبَ به رأسَ صاحِبه، فقَتَلَه، فقال: النبيُّ ﷺ: «اعفُ عنه» فأبَى، ثم قام، فقال: يا رسولَ الله، إن هذا وأخي كانا في جُبٍّ يَحفِرانِها، فرفَعَ المنقارَ ـ أراهُ قال: ـ فضرَبَ به رأسَ صاحِبه،

---

(١) في الأصل: «فلما ذهب به تولى...»، وليست في (ق).

(٢) في (ق): «صاحبك»، وضُبِّب عليها.

(٣) سلف مكرراً برقم (٥٩٣٤).

(٤) سلف مكرراً برقم (٥٩٣٤).

فقتَلَه، قال: «اعفُ عنه» فأبى، فقال: «اذهَبْ، إن قَتلتَه، كنتَ مِثْلَه» فخرَجَ به حتى جاوَزَ، فنادَيناهُ: أما تَسمعُ ما يقول رسولُ اللهِ ﷺ، فرجَعَ، فقال: إن قَتلتُه، كنتُ مِثْلَه؟ قال: «نعم، اعفُ عنه» فخرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، حتى خَفِيَ علينا[1].

[المجتبى: ٨/١٥، التحفة: ١١٧٦٩].

٦٩٠٣ـ أخبرنا إسماعيلُ بن مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا حاتمُ بن أبي صغيرة، عن سِماك، ذكَرَ أن علقمةَ بن وائل أخبره

عن أبيه، أنه كان قاعداً عندَ رسول اللهِ ﷺ، إذ جاءه رجلٌ يقودُ آخَرَ بنِسْعتِه، فقال: يا رسولَ الله، قتَلَ هذا أخي، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «قَتَلتَه»؟ قال: يا رسولَ الله، لو لم يَعترِفْ، أقمتُ عليه البيِّنةَ، قال: نعم قَتَلتُه، قال: «كيف قَتَلتَه»؟ قال: كنتُ أنا وهو نَحتَطِبُ من شجرةٍ، فسَبَّني، فأغضَبَني، فضَرَبتُ بالفأس على قَرنِه، فقال له رسولُ الله ﷺ: «هل لَكَ من مالٍ تُؤَدِّيه عن نفسكَ»؟ قال: يا رسولَ الله، واللهِ ما لي إلا فأسي وكِسائي، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «أتَرَى قومَكَ يَشترونكَ»؟ قال: أنا أهوَنُ على قَومي من ذلك، فرَمَى بالنِّسْعة إلى الرجل، قال: «دُونَكَ صاحِبَكَ» فلما وَلَّى، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنْ قَتَلَه، فهو مِثْلُه» فأدرَكوا الرجلَ، فقالوا له: وَيلَكَ، إن رسولَ الله ﷺ يقول: «إن قَتَلَه، فهو مِثْلُه» فرجَعَ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، حُدِّثتُ أنك قلتَ: «إن قَتَلَه، فهو مِثْلُه» وهل أخذتُهُ إلا بأمرِكَ؟! قال: «ما تُريدُ أن يَبوءَ بإثمِكَ وإثمِ صاحِبكَ»؟ قال: بلى. قال: «فإنَّ ذاك كذاكَ»[2].

[المجتبى: ٨/١٥، التحفة: ١١٧٦٩].

٦٩٠٤ـ أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا عبيدُ الله بن مُعاذ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو يونسَ ـ وهو حاتم بن أبي صغيرة ـ، عن سِماك بن حَرْب، أن علقَمةَ بن وائل حدَّثَه

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٩٣٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٩٣٤).

أن أباهُ حدَّثَه، قال: إني لَقاعدٌ مع النبيِّ ﷺ، إذْ جاءَهُ رجلٌ يَقودُ آخرَ... نحوَه(١).

[المجتبى: ٨/١٥، التحفة: ١١٧٦٩].

٦٩٠٥ـ أخبرنا محمدُ بن مَعْمر، قال: حدثنا يحيى بن حمَّاد، عن أبـي عَوانـةَ، عـن إسماعيلَ بن سالم، عن علقَمةَ بن وائل

أن أباهُ وائلاً حدَّثَهُم، أن النبيِّ ﷺ أُتِيَ برجُل قد قَتَلَ رجلاً، فدَفَعَهُ إلى وَلِـيِّ المقتولِ يَقتُلُه، فقال النبيُّ ﷺ لجُلَسائه: «القاتلُ والمَقتولُ في النار» قال: فاتَّبَعَهُ رجلٌ فأخبَرَه، فلما أخبَرَه تَرَكَهُ، قال: فلقَدْ رأيتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ حين تَرَكَهُ يذهبُ(٢).

فذَكَرتُ(٣) ذلك لحبيبٍ، فقال: حدَّثَني سعيدُ بن أشوَعَ، قال: ذُكِرَ لي أن النبيَّ ﷺ أمَرَ الرجلَ بالعَفوِ(٤).

[المجتبى: ٨/١٧، التحفة: ١١٧٦٩].

٦٩٠٦ـ أخبرنا عيسى بن يونسَ الفاخوري، قال: حدثنا ضَمْرةُ، عن عبد الله بن شَوْذَب، عن ثابت البُنانيِّ

عن أنس بن مالك، أن رجلاً أتى بقاتلِ وَلِيِّهِ رسولَ الله ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «اعفُ عنه» فأبى، قال: «خُذِ الدِّيَةَ» فأبى، قال: «اذهَبْ فاقتُلْهُ، فإنكَ مِثلُه» فذهَبَ، ولُحِقَ الرجلُ، فقيل له: إن رسولَ الله ﷺ قال: «اقتُلْه، فإنكَ مِثْلُـه» فخلَّى سبيلَهُ، فمَرَّ بي الرجلُ وهو يَجُرُّ نِسْعَتَهُ(٥).

[المجتبى: ٨/١٧، التحفة: ٤٥١].

٦٩٠٧ـ أخبرنا الحسنُ بن إسحاقَ المَرْوَزيُّ، قال: حدَّثَني خالد بن خِداش، قال: حدثنا حاتمُ بن إسماعيلَ، عن بَشير بن المُهاجر، عن عبد الله بن بُريدة

عن أبيه، أن رجلاً جاءَ إلى النبيِّ ﷺ برَجُل، فقال: إن هـذا قَتَـلَ أخـي، قـال:

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٩٣٤).

(٢) في الأصل: «فذهب»، والمثبت من (ق).

(٣) القائل هو إسماعيل بن سالم، كما جاء عند مسلم (١٦٨٠) (٣٣).

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٩٣٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٦٩١).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٩٤٢).

«اذهَبْ، فاقتُلْه كما قَتَلَ أخاكَ» فقال له الرجلُ: اتَّقِ الله، واعفُ عنِّي، فإنه أعظَمُ لأجرِكَ، وخيرٌ لك ولأخيكَ يومَ القيامة، قال: فخلَّى عنه، فأُخبِرَ النبيُّ ﷺ فسَأَلَهُ، فأخبَرَهُ بما قال له، قال: فأعتَقْتَه؟[1] أما إنه كان خيراً مما[2] هو صانعٌ بكَ يومَ القيامة؛ يقولُ: يا رَبِّ، سَلْ هذا فِيمَ قَتَلَني»[3].

[المجتبى: ٨/١٧، التحفة: ١٩٥١].

٥ ـ تأويلُ قول الله جلَّ ثناؤُه: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ وذِكرُ الاختلاف على عكرمةَ في ذلك

٦٩٠٨ـ أخبرنا القاسِم[4] بن زكريا بن دينار، قال: حدثنا عُبيدُ الله بن موسى، قال: أخبرنا عليٌّ ـ وهو ابنُ صالح ـ عن سِماك، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس، قال: كان قُريظةُ والنَّضيرُ، وكان النَّضيرُ أشرَفَ من قُريظةَ، وكان إذا قَتَلَ رجلٌ من قُريظةَ رجلاً من النَّضير، قُتِلَ به، وإذا قَتَلَ رجلٌ من النَّضير رجلاً من قُريظةَ، [ودَى مئةَ وَسْقٍ من تمر، فلما بُعِثَ النبيُّ ﷺ، قَتَلَ رجلٌ من النَّضير رجلاً من قُريظةَ][5]، فقال: ادفَعُوه إلينا نَقتُلْه، فقالوا: بيننا وبينكُم النبيُّ ﷺ، فأتَوْهُ، فنزلَتْ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] والقِسطُ: النَّفسُ بالنَّفسِ، ثم نزلَتْ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[المائدة: ٥٠][6].

[المجتبى: ٨/١٨، التحفة: ٦١٠٩].

---

(١) في «المجتبى»: «فأعنَفَه»، وعليها شرح السندي، ولا يستقيم المعنى بها!!

(٢) في الأصل و(ق): «خير ما»، والمثبت من «المجتبى».

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٤) وقع في الأصل و(ق): «أبو القاسم» وهو خطأ صوبناه من «التحفة» و«التهذيب» وكنيته أبو محمد.

(٥) ما بين حاصرتين من (ق).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٥٩١) و(٤٤٩٤).

وسيأتي بعده بنحوه.

وهو في «مسند» أحمد (٣٤٣٤)، وابن حبان (٥٠٥٧).

وقوله: «مئة وَسق»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الوسق، بالفتح: ستُّون صاعاً، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربع مئة وثمانون رطلاً عند أهل العراق.

٦٩٠٩ـ أخبرنا عُبيدُ الله بن سعد بن إبراهيمَ بن سعد بن إبراهيمَ بن عبد الرحمن بن عوف، قال: حدثنا عَمِّي، قال: حدثنا أَبي، عن ابن إسحاقَ، قال: حدَّثَني داودُ بن حُصين، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس، أن الآياتِ في المائدةِ التي قال اللهُ فيها: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ إلى ﴿ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾[المائدة: ٤٢]. إنما نزلَتْ في الدِّيَة بين بَني النَّضير وبَني قُريظةَ، وذلك أن قَتلَى النَّضير كان لهم شَرَفٌ؛ يُودَوْنَ الدِّيَةَ كاملةً، وأن بَني قُريظةَ كانوا يُودَوْنَ نصفَ الدِّيَة، فتحاكَموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزَلَ اللهُ ذلك فيهم، فحَمَلَهُم رسولُ الله ﷺ على الحقِّ في ذلك، فجعَلَ الدِّيَةَ سَواءً(١).

[المجتبى: ١٩/٨، التحفة: ٦٠٧٤].

٦ ـ القَوَدُ بينَ الأحرار والمماليك في النَّفس

٦٩١٠ـ أخبرني محمدُ بن المُثنَّى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن الحسن

عن قيس بن عُبَاد، قال: انطَلَقتُ أنا والأشتَرُ إلى عليٍّ، فقُلْنا: هل عهِدَ إليكَ نبيُّ الله ﷺ شيئاً لَم يَعهَدْهُ إلى الناس عامةً؟ قال: لا، إلا ما كان في كِتابي هذا، فأخرَجَ كتاباً من قِراب سَيفِه، فإذا فيه: المؤمنون تَكافأُ(٢) دماؤهُم، وهُم يَدٌ على مَن سِواهُم، ويَسعَى بذِمَّتهم أدناهُمْ، ألا لا يُقتَلُ مُؤمنٌ بكافر، ولا ذُو عهدٍ في عَهده، مَن أحدَثَ حَدَثاً، فعَلَى نفسه، أو آوَى مُحدِثاً، فعليه لَعنَةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين(٣).

[المجتبى: ١٩/٨، التحفة: ١٠٢٥٧].

---

(١) سلف قبله.

(٢) في (ق): «تتكافأ».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٣٥) و(٤٥٣٠).

وسيأتي بعده وبرقم (٦٩٢٠) و(٦٩٢١) و(٦٩٢٢) و(٨٦٢٨) و(٨٦٢٩)، وانظر ما سلف برقم

٦٩١١ـ أخبرنا أبو بكر بن عليٍّ المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا القَواريريُّ، قال: حدثنا محمدُ بن عبد الواحد، قال: حدثنا عمرُ بن عامر، عن قتادةَ، عن أبي حسَّان

عن عليٍّ، أن رسول الله ﷺ قال: «المُؤمنون تَكافأُ دماؤُهُم، وهم يَدٌ على مَن سِواهُم، يَسعى بذِمَّتهم أدناهُمْ، لا يُقتَلُ مُؤمِنٌ بكافر، ولا ذُو عهدٍ في عَهدِهِ»(١).

[المجتبى: ٨/٢٠، التحفة: ١٠٢٧٩].

٧ ـ القَوَدُ من السَّيد للمَولَى

٦٩١٢ـ أخبرنا محمودُ بن غَيلانَ، قال: حدثنا أبو داودَ الطَّيالسيُّ، قال: حدثنا هشامٌ، عن قتادةَ، عن الحسن

عن سَمُرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن قَتَلَ عَبدَهُ، قَتَلْناهُ، ومَن جدَعَهُ، جَدَعناهُ، ومَن أخصاهُ، أخصَيناهُ»(٢).

[المجتبى: ٨/٢٠، التحفة: ٤٥٨٦].

٦٩١٣ـ أخبرنا نَصرُ بن عليٍّ، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ عن الحسن

عن سَمُرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن قَتَلَ عبدَهُ، قَتَلْناهُ، ومَن جدَعَ عَبدَهُ، جَدَعناهُ»(٣).

[المجتبى: ٨/٢١، التحفة: ٤٥٨٦].

=

(٤٢٦٤) بنحوه وأتم منه.

وهو في «مسند» أحمد (٩٥٩).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «قراب سيفه»، قال السندي: هو وعاء يكون فيه السيف بغمده وحمائله. و«تتكافأ» أي: تتساوى.

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥١٥) و(٤٥١٦) و(٤٥١٧)، وابن ماجه (٢٦٦٣)، والترمذي (١٤١٤). وسيأتي في لاحقيه، وبرقم (٦٩٢٩) و(٦٩٣٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠١٠٤).

(٣) سلف قبله.

قال أبو عبد الرحمن: الحسنُ، عن سَمُرةَ، قيل: إنه من الصحيفة غير مسموعة، إلاَّ حديثَ العقيقة، فإنه قيل للحسن: ممن سمعتَ حديثَ العقيقة؟ قال: مِن سَمُرةَ. وليس كلُّ أهل العلم يصحِّحُ هذه الرواية؛ قوله: قلتُ للحسن: ممَّن سمعتَ حديثَ العقيقة؟

٦٩١٤ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن قتادةَ، عن الحسن عن سَمُرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن قَتَلَ عَبدَهُ، قَتَلناهُ، ومَن جدَعَ عَبدَهُ، جَدَعناهُ»[1].

[المجتبى: ٨/٢١، التحفة: ٤٥٨٦].

٨ ـ قتلُ المرأة بالمرأة

٦٩١٥ـ أخبرنا يوسفُ بن سعيد بن مسلم المِصِّيصي، قال: حدثنا حجَّاجٌ، عن ابن جُريج، قال: أخبرني عَمرو بن دينار، أنه سَمِع طاووساً يُحَدِّثُ، عن ابن عبَّاس عن عمرَ، أنه نشَدَ قَضاءَ النبيِّ ﷺ في ذلك، فقامَ حَمَلُ بن مالك، فقال: كنتُ بينَ حُجرَتَي امرأتَيَّ، فضربَتْ إحداهُما الأُخرى بمِسْطَحٍ، فقتَلَتْها وجَنِينَها، فقَضَى النبيُّ ﷺ في جَنِينِها بغُرَّةٍ، وأن تُقتَلَ بها[2].

[المجتبى: ٨/٢١، التحفة: ٣٤٤٤].

٩ ـ القَوَدُ من الرجل للمرأة

٦٩١٦ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا عَبدةُ بن سليمان الكوفيُّ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادة

---

(١) سلف في سابقيه.

(٢) أخرجه أبود داود (٤٥٧٢) و(٤٥٧٣) و(٧٥٧٤)، وابن ماجه (٢٦٤١).
وسيأتي برقم (٦٩٩١).
وهو في «مسند» أحمد (٣٤٣٩)، وابن حبان (٦٠٢١).
وقوله: «بِمِسْطَح»، قال السندي: عود من أعواد الخِباء.

عن أنس، أن يهوديًّا قتَلَ جاريةً على أوضاحٍ لها، فأقادهُ رسولُ الله ﷺ بها[1].

[المجتبى: ٢٢/٨، التحفة: ١١٨٨].

٦٩١٧ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن المبارك المُخَرِّمي، قال: حدثنا أبو هشام، قال: حدثنا أبانُ بن يزيدَ، عن قتادةَ

عن أنس بن مالك، أن يهوديًّا أخَذَ أوضَاحاً على جارية، ثم رضَخَ رأسَها بين حَجَرَين، فأدرَكُوها وبها رَمَقٌ، فجَعَلوا يتتَبَّعون بها النـاسَ، أهو هـذا؟ أهو هـذا؟ فقالت: نعم. فأمَرَ رسولُ الله ﷺ ، فرُضِخَ رأسُهُ بين حَجَرَين[2].

[المجتبى: ٢٢/٨، التحفة: ١١٤٠].

٦٩١٨ـ أخبرنا عليُّ بن حُجْر، قال: حدثنا يزيدُ بن هارونَ، عن هَمَّام بن يحيى، عن قتادة

عن أنس، قال: خرجَتْ جاريةٌ عليها أَوضاحٌ، فأخَذَها يهوديٌّ، فرضَخَ رأسَها، وأخَذَ ما عليها من الْحُلِيِّ، فأُدرِكَتْ وبها رَمَقٌ، فأُتِيَ بها رسولُ الله ﷺ، فقال: «مَن قتَلَكِ، فلانٌ»؟ فقالت برأسِها: لا. قال: «فُلانٌ»؟ حتى سَمَّى اليهوديَّ، قالت برأسِها: نعم. فأُخِذَ، فاعتَرَفَ، فأَمَرَ به رسولُ اللهِ ﷺ، فرُضِخَ رأسُهُ بحَجَرَين[3].

[المجتبى: ٢٢/٨، التحفة: ١٣٩١].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٣) و(٢٧٤٦) و(٦٨٧٦) و(٦٨٧٧) و(٦٨٧٩) و(٦٨٨٤) و(٦٨٨٥)، ومسلم (١٦٧٢) (١٥) و(١٦) و(١٧)، وأبو داود (٤٥٢٧) و(٤٥٢٩) و(٤٥٣٥)، وابن ماجه (٢٦٦٥) و(٢٦٦٦)، والترمذي (١٣٩٤).

وسيأتي في لاحقيه، وبرقم (٦٩٥٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٦٦٧)، وابن حبان (٥٩٩١) و(٥٩٩٢) و(٥٩٩٣).

وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «على أوضاح لها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هي نوع من الحلي يُعمَل من الفضة، سُمِّيت بها، لبياضها، واحدها: وضَحٌ.

(٢) سلف قبله.

وقوله: «بها رمق»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وهو بقية الروح وآخر النَّفَسِ.

(٣) سلف في سابقيه.

١٠ ـ سُقوطُ القَوَد من المسلم للكافر

٦٩١٩ـ أخبرنا أحمدُ بن حَفص بن عبد الله النَّيسابُوري، قال: حدَّثَني أبي، قال: حدَّثَني إبراهيمُ ـ وهو ابنُ طَهْمان ـ عن عبد العزيز بن رُفيع، عن عُبيد بن عُمير

عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يَحِلُّ قتلُ مسلم إلا في إحدى ثلاثِ خِصال: زانٍ مُحصَن، فيُرجمُ، ورجلٌ يَقتُلُ مُسلماً مُتعمِّداً، فيُقتَلُ، ورجلٌ يخرجُ من الإسلام، فيُحارِبُ[1] اللهَ ورسولَهُ، فيُقتَلُ، أو يُصلَّبُ، أو يُنفى من الأرض»[2].

[المجتبى: ٨/٢٣، التحفة: ١٦٣٢٦].

٦٩٢٠ـ أخبرنا محمدُ بن منصور، قال: حدثنا سفيانُ، عن مُطَرِّف بن طريف، عن الشَّعبي، قال: سمعتُ أبا جُحَيفةَ يقول:

سألنا عليًّا: هل عندَكُم من رسولِ اللهِ شيءٌ سِوى القُرآن؟ فقال: لا، والذي فلَقَ الحَبَّةَ، وبَرَأَ النَّسَمةَ، إلا أن يُعطِيَ اللهُ عبداً فهماً في كتابه، أو ما في الصَّحيفة، قُلنا: وما في الصَّحيفة؟ قال: فيها العقلُ، وفِكَاكُ الأسيرِ، وأن لا يُقتَلَ مسلمٌ بكافرٍ[3].

[المجتبى: ٨/٢٤، التحفة: ١٠٣١١].

٦٩٢١ـ أخبرنا محمدُ بن بشار، قال: حدثنا الحجاجُ بن مِنْهال، قال: حدثنا همَّامٌ، عن قتادةَ، عن أبي حسَّان، قال:

قال عليٌّ: ما عَهِدَ إليَّ رسولُ الله ﷺ شيئاً دُونَ الناس، إلا صَحيفةً في قِراب سَيفي، فلم يَزالوا، حتى أخرَجَ الصحيفةَ، فإذا فيها: «المُؤمنون تَكافأُ دماؤُهُم، يَسعَى بذِمَّتهم أَدناهُمْ، وهُم يَدٌ على مَن سِواهُم، لا يُقتَلُ مُؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذو عَهدٍ في عَهدِهِ»[4].

[المجتبى: ٨/٢٤، التحفة: ١٠٢٧٩].

---

(١) في الأصل: «ليحارب»، والمثبت من (ق).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٤٠٦).

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٩١٠).

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٩١٠).

٦٩٢٢ـ أخبرنا أحمدُ بن حَفص بن عبد الله، قال: حدَّثَني أَبي، قال: حدَّثَني إبراهيمُ بن طَهْمانَ، عن الحجَّاج بن الحجَّاج، عن قتادةَ، عن أبي حسَّان الأعرج

عن الأشتر، أنه قال لعليٍّ: إن الناسَ قد تَفشَّغَ بهم ما يَسمَعون، فإنْ كان رسولُ الله ﷺ عَهِدَ إليكَ عَهداً، فحدِّثْنا به؟ قال: ما عَهِدَ إليَّ رسولُ الله ﷺ عَهداً لم يَعهَدْه إلى الناس، غيرَ أن في قِراب سَيفي صَحيفةً، فإذا فيها: «المؤمنونَ تَكافأ[1] دماؤُهُم، يَسعَى بذِمَّتهم أدناهُمْ، لا يُقتَلُ مُؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذو عَهدٍ في عَهدِهِ». مُختصَرٌ[2].

[المجتبى: ٢٤/٨، التحفة: ١٠٢٥٩].

١١ ـ تعظيمُ قتل المُعاهَد

٦٩٢٣ـ أخبرنا إسماعيلُ بن مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، عن عُيَيْنَةَ، قال: أخبرني أَبي، قال:

قال أبو بَكرةَ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن قَتَلَ مُعاهَداً في غيرِ كُنهِهِ، حَرَّمَ اللهُ عليه الجنةَ»[3].

[المجتبى: ٢٤/٨، التحفة: ١١٦٩٤].

٦٩٢٤ـ أخبرنا الحسينُ بن حُريث أبو عمار، قال: أخبرنا إسماعيلُ، عن يونسَ، عن الحَكَم بن الأعرج، عن الأشعث بن ثُرْمُلَةَ

---

(١) في (ق): «تتكافأ».

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٩١٠)، وسيتكرر برقم (٨٦٢٨).

وقوله: «تفشَّغ»، قال السندي: أي: فشا وانتشر.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٦٠).

وسيأتي في لاحقيه، وبرقم (٨٦٩٠) و(٨٦٩١)

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٣٧٧)، وابن حبان (٤٨٨١) و(٤٨٨٢) و(٧٣٨٢) و(٧٣٨٣).

وألفاظه متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «في غير كُنهِهِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: كُنهُ الأمر: حقيقته، وقيل: وقتُه وقدرُه، وقيل: غايته، يعني من قتله في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله.

عن أبي بَكرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن قَتَلَ نفساً مُعاهَداً بغَيرِ حِلِّها، حَرَّمَ اللهُ عليه الجنةَ أن يَشَمَّ رِيحَها»(١).

[المجتبى: ٨/٢٥، التحفة: ١١٦٥٦].

٦٩٢٥ـ أخبرنا محمودُ بن غَيلانَ، قال: حدثنا النَّضْرُ، قال: حدثنا شعبةُ، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن القاسم بن مُخَيمِرةَ

عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن قَتَلَ رجلاً من أهل الذِّمَّة، لم يَجِدْ ريحَ الجنة، وإن رِيحَها لَيُوجَدُ مِن مسيرة سَبعينَ عاماً»(٢).

[المجتبى: ٨/٢٥، التحفة: ١٥٦٥٩].

٦٩٢٦ـ أخبرنا عبدُ الرحمن بن إبراهيمَ دُحيمٌ، قال: حدثنا مروانُ ـ وهو ابنُ معاويةَ ـ، قال: حدثنا الحسنُ ـ وهو ابنُ عَمرو ـ، عن مُجاهد، عن جُنادةَ بن أبي أُمَيَّةَ

عن عبد الله بن عَمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن قَتَلَ قتيلاً مِنْ أَهل الذِّمَّةِ، لم يَجِدْ ريحَ الجنةِ، وإن ريحَها لَيُوجَدُ من مسيرة أربعينَ عاماً»(٣).

[المجتبى: ٨/٢٥، التحفة: ٨٦١٦].

١٢ ـ سقوطُ القَوَد بينَ المماليك فيما دونَ النَّفس

٦٩٢٧ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا مُعاذُ بن هشام، قال: حدَّثَني أبي، عن قتادةَ، عن أبي نَضرة

عن عِمرانَ بن حُصين، أن غلاماً لأُناسٍ فقراءَ، قَطَعَ أُذُنَ غُلام لأُناسٍ أغنياءَ، فأَتَوا النبيَّ ﷺ، فلم يَجعَلْ لهُم شيئاً(٤).

[المجتبى: ٨/٢٥، التحفة: ١٠٨٦٣].

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه من حديث أبي بكرة.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٦٦) و(٦٩١٤)، وابن ماجه (٢٦٨٦).
وسيتكرر برقم (٨٦٨٩).
وهو في «مسند» أحمد (٦٧٤٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٩٠).
وهو في «مسند» أحمد (١٩٩٣١).

١٣ ـ القِصاصُ في السِّنِّ

٦٩٢٨ـ أخبرنا إسحاقُ، قال: أخبرنا أبو خالد سليمانُ بن حيَّانَ، قال: حدثنا حُميدٌ[١]

عن أنس، أن رسولَ الله ﷺ قَضَى بالقِصاص في السِّنِّ، وقال رسولُ الله ﷺ: «كتابُ الله القِصاصُ» [٢].

[المجتبى: ٨/٢٦، التحفة: ٦٨٥].

٦٩٢٩ـ أخبرنا محمدُ بن المُثنَّى، قال: حدثنا محمدُ بن جعفر، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن الحسن

عن سَمُرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن قتَلَ عَبدَهُ، قَتَلناهُ، ومَن جَدَعَ عَبدَهُ، جَدَعناهُ»[٣].

[المجتبى: ٨/٢٦، التحفة: ٤٥٨٦].

٦٩٣٠ـ أخبرنا محمدُ بن المُثنَّى ومحمدُ بن بشار، قالا: حدثنا مُعاذُ بن هشام، قال: حدَّثَني أبي، عن قَتادَةَ، عن الحسن

عن سَمُرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «مَن أخصَى عَبدَهُ أخصَيناهُ، ومَن جدَعَ عَبدَهُ، جَدَعناهُ». اللفظُ لابن بشار[٤].

[المجتبى: ٨/٢٦، التحفة: ٤٥٨٦].

٦٩٣١ـ أخبرنا أحمدُ بن سُليمانَ، قال: حدثنا عفَّانُ، قال: حدثنا حمَّادُ بن سَلَمةَ، قال: حدثنا ثابتٌ

عن أنس، أن أُختَ الرُّبيِّع أُمَّ حارثةَ جرحَتْ إنساناً، فاختَصَموا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «القِصاصَ القِصاصَ» فقالت أُمُّ الرُّبَيِّع: يا رسولَ الله، أتقتَصُّ من فُلانة ؟! لا واللهِ لا يُقتَصُّ منها أبداً، [فقال رسولُ الله ﷺ :

---

(١) في (ق): «حدثنا حميد، عن الحسن، عن أنس...».

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٩١٢).

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٩١٢).

«سُبحانَ الله يـا أُمَّ الرُّبَيِّـع، القِصـاصُ كتـابُ الله» قـالت: لا واللهِ لا يُقتَـصُّ منهـا أبداً](١) فما زالَتْ حتى قَبِلوا الدِّيَةَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن من عبادِ الله مَـن لـو أقسَمَ على الله لأَبَرَّهُ»(٢).

[المجتبى: ٢٦/٨، التحفة: ٣٣٢].

١٤ ـ القِصاصُ في الثَّنِيَّة

٦٩٣٢ـ أخبرنا حُميدُ بن مَسعدةَ البصري وإسماعيلُ بن مسعود، قالا: حدثنا بِشرٌ، عـن حُميد، قال:

ذكَرَ أنسٌ أن عَمَّتَهُ كَسرَتْ ثَنِيَّةَ جاريةٍ، فقَضَى نبيُّ الله ﷺ بالقِصـاص، فقـال أخوها أنسُ بن النَّضر: تُكسَرُ ثَنِيَّةُ فُلانة؟! لا والذي بعَثَكَ بـالحقِّ، لا تُكسَـرُ ثَنِيَّـةُ فُلانةَ، قال: وكانوا قبلَ ذلك سألوا أهلَهـا العفـوَ والأَرْشَ(٣)، فلمـا حَلَـفَ أخوهـا ـ وهو عَمُّ أنسٍ، وهو الشهيدُ يومَ أُحُدٍ ـ، رضيَ القومُ بـالعَفوِ، قـال النبيُّ ﷺ: «إن مِن عبادِ الله مَن لو أقسَمَ على الله لأَبَرَّهُ»(٤).

[المجتبى: ٢٧/٨، التحفة: ٦٠٥].

٦٩٣٣ـ أخبرنا محمدُ بن المُثنَّى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا حُميدٌ

---

(١) ما بين حاصرتين من (ق).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٧٥).

وانظر ما بعده بنحوه.

وهو في «مسند» أحمد (١٤٠٢٨)، وابن حبان (٦٤٩١).

(٣) في (ق): «العفو أو الأرش».

(٤) أخرجه البخـاري (٢٧٠٣) و(٢٨٠٦) و(٤٤٩٩) و(٤٥٠٠) و(٤٦١١) و(٦٨٩٤)، وأبـو داود (٤٥٩٥)، وابن ماجه (٢٦٤٩).

وسيأتي بعده وبرقم (٨٢٣٢) و(١١٠٨٠)، وانظر ما قبله.

وهو في «مسـند» أحمـد (١٢٣٠٢)، و«شرح مشكل الآثـار» للطحـاوي (٦٧٥) و(٤٩٥١)، وابـن حبان (٦٤٩٠).

وألفاظ الحديث متقاربة، وقد روي مطولاً ومختصراً.

وقوله: «ثنيَّة»، قال السندي: هي الأسنان المتقدمة، ثنتان من فوق ، وثنتان من أسفل.

عن أنس، قال: كَسَرَت الرُّبَيِّعُ ثَنِيَّةَ جاريةٍ، فطلَبوا إليهم العفوَ، فأَبَوْا، فعُرِضَ عليهم الأرشُ، فأَبَوْا، فأَتَوُا النبيَّ ﷺ، فأمر بالقِصاص، قال أنسُ بن النَّضر: يا رسولَ الله، تُكسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّع؟! والذي بعَثَكَ بالحقِّ لا تُكسَرُ، قال: «يا أنسُ، كتابُ الله القِصاصُ» فرضِيَ القومُ وعفَوْا، وقال: «إن من عبادِ الله مَن لو أقسَمَ على الله لأَبَرَّهُ» (١).

[المجتبى: ٢٧/٨، التحفة: ٦٣٦].

١٥ ـ القَوَدُ من العضَّة

وذِكرُ اختلاف الناقلين لخبر عِمرانَ بن حُصين في ذلك

٦٩٣٤ ـ أخبرنا أحمدُ بن عثمانَ ـ يُعرفُ بالجَوزاء، بصريٌّ ـ، قال: حدثنا قُريشُ بن أنس، عن ابن عَون، عن ابن سِيرينَ

عن عِمرانَ بن حُصين، أن رجلاً عَضَّ يَدَ رجلٍ، فانتزَعَ يَدَهُ فسقطَتْ ثَنِيَّتُهُ ـ أو قال: ثَناياهُ ـ، فاستَعدَى عليه رسولَ الله ﷺ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ما تأمُرُني؟! تأمُرُني أن آمُرَهُ، أن يَدَعَ يدَهُ في فِيكَ، تَقضَمُها كما يَقضَمُ الفحلُ؟! إن شِئتَ، فادفَعْ إليه يدَكَ حتى يَقضَمَها، ثم انتزِعْها إن شِئتَ»(٢).

[المجتبى: ٢٨/٨، التحفة: ١٠٨٤٠].

٦٩٣٥ ـ أخبرنا عَمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا سعيدُ بن أبي عَروبةَ، عن

---

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣) (١٨) و(١٩)، وابن ماجه (٢٦٥٧)، والترمذي (١٤١٦).

وسيأتي برقم (٦٩٣٥) و(٦٩٣٦) و(٦٩٣٧) و(٦٩٣٨) من طريق زرارة بن أوفى، عن عمران.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٢٩)، وابن حبان (٥٩٩٨) و(٥٩٩٩).

وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «فاستعدى»، قال السندي: استعديت على فلان الأميرَ، أي: استعنتُ به عليه، فأعانني عليه.

وقوله: «تقضَمها»، قال السندي: هو بفتح الضاد المعجمة أفصح من كسرها، والقضم: الأكل بأطراف الأسنان.

قتادةَ، عن زُرارةَ بن أوفى

عن عِمرانَ بن حُصين، أن رجلاً عَضَّ آخَرَ في ذِراعه، فاجتَذَبها، فانتَزعَتْ ثَنِيَّتَهُ، فرُفِعَ ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأبطَلَها، فقال: «أردتَ أن تَقضَمَ لحمَ أخيكَ كما يَقضَمُ الفحلُ»؟![1].

[المجتبى: ٢٨/٨، التحفة: ١٠٨٢٣].

٦٩٣٦ـ أخبرنا محمدُ بن المُثنَّى، قال: حدثنا محمدُ بن جعفر، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادةَ.

وأخبرنا محمدُ بن بشار، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: سمعتُ قتادةَ، عن زرارةَ

عن عِمرانَ بن حُصين، قال: قاتَلَ يَعلَى رجلاً، فَعَضَّ أحدُهُما صاحِبَهُ، فانتَزَعَ يَدهُ من فِيهِ، فنزعَ ثَنِيَّتَهُ، فاختَصَما إلى رسول الله ﷺ، فقال: «يَعَضُّ أحدُكُم أخاهُ كما يَعَضُّ الفحلُ!! لا دِيَةَ له». اللفظُ لابنِ بشار[2].

[المجتبى: ٢٩/٨، التحفة: ١٠٨٢٣].

٦٩٣٧ـ أخبرنا سُوَيدُ بن نَصْر بن سُويد المَرْوَزي، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن شعبةَ، عن قتادةَ، عن زُرارة

عن عِمرانَ بن حُصين، [أن يَعلَى قال في الذي عَضَّ فنَدَرتْ ثَنِيَّتُه: إن النبيَّ ﷺ قال: «لا دِيَةَ لكَ»[3].

[المجتبى: ٢٩/٨، التحفة: ١٠٨٢٣].

٦٩٣٨ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا أبو هشام، قال: حدثنا أبانٌ، قال: حدثنا قتادةُ، قال: حدثنا زُرارةُ بن أوفى

عن عِمرانَ بن حُصين،][4] أن رجلاً عَضَّ ذراعَ رجل، فانتزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فانطَلَقَ

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٩٣٤).

وقوله: «فندرت»، أي: سقطت.

(٤) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، وأثبتناه من (ق).

إلى النبيِّ ﷺ، فذكَرَ ذلك له، فقال: «أردتَ أن تَقضَمَ ذراعَ أخيكَ كما يَقضَمُ الفحلُ»؟! فأبطَلَها[1].

[المجتبى: ٨/٢٩، التحفة: ١٠٨٢٣].

١٦ ـ الرجلُ يدفعُ عن نفسه

٦٩٣٩ـ أخبرنا مالكُ بن الخليل البصريُّ، قال: حدثنا ابنُ أبي عَديٍّ، عن شعبةَ، عن الحَكَم، عن مجاهد

عن يَعلى بن مُنْيَةَ، أنه قاتَلَ رجلاً، فعَضَّ أحدُهُما صاحِبَهُ، فانتزَعَ يدَهُ من فِيهِ، فقَلَعَ سِنَّه، فرُفِعَ ذلك إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «يَعَض أحدُكُم أخاه كما يَعَضُّ البَكرُ»!! فأبطَلَها[2].

[المجتبى: ٨/٢٩، التحفة: ١١٨٤٧].

٦٩٤٠ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن عُبيد بن عَقيل البصري، قال: حدثنا جَدِّي[3]، قال: حدثنا شعبةُ، عن الحَكَم، عن مُجاهد

عن يَعلى بن مُنْيَةَ، أن رجلاً من بَني تَميم قاتَلَ رجلاً، فعَضَّ يدَهُ، فانتَزَعَها، فألقَى ثَنِيَّتَهُ، فاختَصَما إلى رسول الله ﷺ، فقال: «يَعَضُّ أحدُكُم أخاهُ كما يَعَضُّ البَكرُ[4]»!! فأطَلَّها، أي: أبطَلَها[5].

[المجتبى: ٨/٣٠، التحفة: ١١٨٤٧].

ذكر الاختلاف على عطاءٍ في هذا الحديث

٦٩٤١ـ أخبرني عِمرانُ بن بَكَّار الحمصيُّ، قال: حدثنا أحمدُ بن خالد، قال: حدثنا محمدُ ـ وهو ابنُ إسحاقَ ـ، عن عطاء بن أبي رَباح، عن صفوانَ بن عبد الله

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٩٣٤).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٦٩٤١).

(٣) في الأصل و(ق): «حدثنا عدي» وهو تحريف، والمثبت من «التحفة» و«المجتبى».

(٤) في (ق): «الفحل».

(٥) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

وقوله: «البكر»، قال السندي: بفتح فسكون: هو الفتي من الإبل بمنزلة الغلام من الإنسان.

عن عَمَّيهِ سَلَمةَ بن أُمَيَّةَ ويَعلَى بن أُمَيَّةَ، قالا: خَرَجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تَبوكَ، ومعنا صاحبٌ لنا، فقاتَلَ رجلاً من المُسلمين، فعَضَّ الرجلُ ذراعَهُ، فجَذَبَها من فيهِ، فطرَحَ ثَنِيَّتَهُ، فأتى النبيَّ ﷺ يَلتمِسُ العقلَ، فقال: «يَنطَلِقُ أحدُكُم إلى أخيه، فيَعَضُّهُ عَضيضَ الفحل، ثم يأتي يطلُبُ العقلَ!! لا عقلَ لها» فأبطَلَها رسولُ الله ﷺ(١).

[المجتبى: ٨/٣٠، التحفة: ٤٥٥٤].

٦٩٤٢ـ أخبرنا عبدُ الجبَّار بن العلاء بن عبد الجبَّار، عن سفيانَ، عن عَمرو، عن عطاء، عن صفوانَ بن يَعلى

عن أبيه، أن رجلاً عَضَّ يَدَ رجلٍ، فانتزَعَتْ ثَنِيَّتُهُ، فأتى النبيَّ ﷺ، فأهدَرَها(٢).

[المجتبى: ٨/٣٠، التحفة: ١١٨٣٧].

٦٩٤٣ـ أخبرنا عبدُ الجبَّار بن العلاء ـ مَرَّةً أخرى ـ، عن سفيانَ، عن عَمرو، عن عطاء، عن صفوانَ بن يَعلى، عن يَعلى. وابنِ جُريج، عن عطاء، عن صفوانَ بن يَعلى

عن يَعلى، أنه استأجَرَ أجيراً، فقاتَلَ رجلاً، فعَضَّ يدَهُ، فانتزَعَتْ ثَنِيَّتُهُ، فخاصَمَهُ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «يَدَعُها تَقْضَمُها كقَضْمِ الفَحل»؟!(٣).

[المجتبى: ٨/٣٠، التحفة: ١١٨٣٧].

٦٩٤٤ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن ابن جُريج، عن عَطاء، عن صفوانَ بن يَعلى

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٨) و(٢٢٦٥) و(٢٩٧٣) و(٤٤١٧) و(٦٨٩٣)، ومسلم (١٦٧٤) (٢٢) و(٢٣)، وأبو داود (٤٥٨٤) و(٤٥٨٥)، وابن ماجه (٢٦٥٦).

وسيأتي برقم (٦٩٤٢) و(٦٩٤٣) و(٦٩٤٤) و(٦٩٤٥) و(٦٩٤٦)، وقد سلف في سابقيه.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٩٤٩)، وابن حبان (٥٩٩٧) و(٦٠٠٠).

وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض، وسائر الروايات من حديث يعلى بن أمية وحدَه، ولم يُذكر سلمة بن أمية إلا في هذه الرواية.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقيه.

عن أبيه، قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ في غزوة تَبوكَ، فاستأجَرتُ أجيراً، فقاتَلَ أجيري رَجلاً، فعَضَّ الآخَرُ، فسَقَطتْ ثَنِيَّتُهُ، فأتَى النبي ﷺ، فذكَرَ ذلك له، فأهدَرَهُ النبيُّ ﷺ (١).

[المجتبى: ٨/٣١، التحفة: ١١٨٣٧].

٦٩٤٥ـ أخبرنا يعقوبُ بن إبراهيمَ الدَّوْرَقي، قال: حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، قال: أخبرنا ابنُ جُريج، قال: أخبرني عطاءٌ، عن صفوانَ بن يَعلَى

عن يَعلى بن أُمَيَّةَ، قال: غزوتُ مع رسول الله جيشَ العُسْرة، وكان أوثَقَ أعمالي في نفسي، وكان لي أجيرٌ، فقاتلَ إنساناً، فعَضَّ أحدُهُما إصبَعَ صاحِبِه، فانتَزَعَ إصبَعَهُ، فأندَرَ ثَنِيَّتَهُ، فسَقطَتْ، فانطَلَق إلى النبيِّ ﷺ، فأهدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وقال: «أفيَدَعُ يدَهُ في فِيكَ تَقضَمُها»؟! (٢)

[المجتبى: ٨/٣١، التحفة: ١١٨٣٧].

٦٩٤٦ـ أخبرنا سُوَيدُ بن نَصْر في حديثه، عن عبدِ الله بن المبارك، عن شعبةَ، عن قتادةَ، عن عطاء، عن ابن يَعلى

عن أبيه بمِثلِ: في الذي عَضَّ، فندَرَتْ ثَنِيَّتُهُ، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا دِيَةَ لكَ»(٣).

[المجتبى: ٨/٣١].

٦٩٤٧ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا مُعاذُ بن هشام، قال: حدَّثني أبي، عن قتادةَ، عن بُديل بن مَيسَرةَ، عن عطاء

عن صفوانَ بن يَعلَى بن مُنْيَةَ، أن أجيراً ليَعلَى بن مُنْيَةَ عَضَّ آخَرُ ذراعَهُ، فانتَزَعَها من فِيهِ، فرَفَعَ ذلك إلى النبيِّ ﷺ، وقد سَقطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فأبطَلَها رسولُ الله ﷺ، وقال:

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٩٤١).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٩٤١).
وقوله: «فأندر»، أي: أسقط.

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٩٤١).
وانظر ما سلف برقم(٦٩٣٧).

«أيَدَعُها في فِيهِ يَقضَمُها كقَضْمِ الفَحلِ»؟![1].

[المجتبى: ٣١/٨، التحفة: ١١٨٣٧].

٦٩٤٨ـ أخبرني أبو بكر بن إسحاقَ الصَّاغاني، قال: حدثنا أبو الجوَّاب ـ واسمه أحوصُ ابن جوَّاب ـ، قال: حدثنا عمَّارٌ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحَكَم، عن محمد بن مسلم الزُّهري

عن صفوانَ بن يَعلَى، أن أباهُ غَزا مع رسول الله ﷺ في غزوة تَبوكَ، فاستأجَرَ أجيراً، فقاتَلَ رجلاً، فعَضَّ الرجلُ بذراعِهِ، فلما أوجَعَهُ، نَتَرَها، فأندَرَ ثَنِيَّتَهُ، فرُفِعَ ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «يَعمَدُ أحدُكُم، فيَعَضُّ أخاهُ كما يَعَضُّ الفَحلُ»!! فأبطَلَ ثَنِيَّتَهُ[2].

[المجتبى: ٣٢/٨، التحفة: ١١٨٣٧].

١٧ ـ القوَدُ من الطَّعنة

٦٩٤٩ـ أخبرنا وَهْبُ بن بيان المِصريُّ، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني عَمرو بن الحارث، عن بُكير بن عبد الله، عن عَبيدةَ بن مُسافِع

عن أبي سعيد الخُدْري، قال: بينا رسولُ الله ﷺ يَقسِمُ شيئاً، أقبَلَ رجلٌ، فأكبَّ عليه، فطَعَنَهُ رسولُ الله ﷺ بعُرْجُونٍ كان معه، فخَرَجَ الرجلُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «تعالَ، فاستَقِدْ» فقال: بل عَفَوتُ[3].

[المجتبى: ٣٢/٨، التحفة: ٤١٤٧].

٦٩٥٠ـ أخبرني أحمدُ بن سعيد المَرْوَزي، قال: حدثنا وهبُ بن جرير، قال: حدثنا أبي،

---

(١) سلف قبله موصولاً، وانظر تخريجه برقم (٦٩٤١).

(٢) سلف قبله، وانظر تخريجه برقم (٦٩٤١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٣٦).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١١٢٢٩)، وابن حبان (٦٤٣٤).

وقوله: «فاستَقِدْ»، قال السندي: أي: فاطلُبْ مني القَوَد، وخُذْه مني. وقال ابن الأثير في «النهاية»: القَوَد: القِصاص وقتلُ القاتل بدلَ القتيل.

قال: سمعتُ يحيى يحدِّثُ، عن بُكير بن عبد الله، عن عَبيدةَ بن مُسافع

عن أبي سعيد الخُدْري، قال: بَينا رسولُ اللهِ ﷺ يَقسِمُ شيئاً، إذ أكَبَّ عليه رجلٌ، فطَعَنَهُ رسولُ اللهِ ﷺ بعُرجونٍ كان معه، فصاحَ الرجلُ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «تَعالَ، فاستَقِدْ» فقال الرجلُ: بل عَفَوتُ يا رسولَ الله[1].

[المجتبى: ٣٢/٨، التحفة: ٤١٤٧].

١٨ـ القَوَدُ من اللَّطْمة

٦٩٥١ـ أخبرنا أحمدُ بن سليمانَ الرُّهاويُّ، قال: حدثنا عُبيدُ الله، عن إسرائيلَ، عن عبد الأعلى، أنه سَمِع سعيدَ بن جُبير يقول:

أخبرني ابنُ عبَّاس أن رجلاً وَقَعَ في أب كان له في الجاهلية، فلَطَمَه العباسُ، فجاء قَومُهُ، فقالوا: لَيَلْطِمَنَّهُ كما لَطَمَهُ، فلَبسوا السلاحَ، فبلَغَ ذلك النبيَّ ﷺ، فصَعِدَ المنبرَ، فقال: «أيُّها الناسُ، أيُّ أهل الأرض ـ تعلمون ـ أكرَمُ على الله»؟ قالوا: أنتَ، قال: «فإن العبَّاسَ منِّي وأنا منه، لا تَسُبُّوا أمواتَنا، فتُؤذوا أحياءَنا» فجاءَ القومُ، فقالوا: يا رسولَ الله، نَعوذُ بالله من غَضَبِكَ، استَغفِرْ لنا[2].

[المجتبى: ٣٢/٨، التحفة: ٥٥٤٤].

١٩ـ القَوَدُ من الجبْذَة

٦٩٥٢ـ أخبرني محمدُ بن علي بن ميمون الرَّقِّيُّ، قال: حدَّثَني القَعْنَبيُّ، قال: حدَّثَني محمدُ بن هلال، عن أبيه

عن أبي هريرةَ، قال: كنا نَقعُدُ مع رسول الله ﷺ في المسجد، فإذا قامَ قُمنا، فقامَ يوماً فقُمنا معه، حتى لما بلَغَ وسَطَ المسجد أدرَكَهُ أعرابيٌّ، فجَبَذَ

---

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٥٩).

وسيأتي بإسناده مختصراً برقم (٨١١٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٣٤).

بردائِهِ من ورائه، وكان رِداؤُهُ خَشِناً، فحَمَّرَ رَقَبَتَهُ، قال: يا محمدُ، احمِلْ لي على بَعيرَيَّ هذين، فإنك لا تَحمِلُ من مالِكَ ولا من مال أبيكَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا، وأستَغْفِرُ اللهَ، لا أحمِلُ لكَ حتى تُقِيدَني مما جَبَذتَ برَقَبَتي» فقال الأعرابيُّ: لا واللهِ لا أُقِيدُكَ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ ذلك ثلاثَ مَرَّات، كُلُّ ذلك يقول: لا واللهِ لا أُقِيدُكَ، فلما سَمِعنا قولَ الأعرابيِّ، أقبَلنا إليه سِراعاً، فالتَفَتَ إلينا رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: «عزَمْتُ على مَن سَمِع كلامي أن لا يبرَحَ مَقامَهُ حتى آذَنَ له» فقال رسولُ اللهِ ﷺ لرجلٍ من القوم: «يا فُلانُ، احمِلْ له على بَعير شَعيراً، وعلى بَعير تمراً» ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ: «انصَرِفُوا»(١).

[المجتبى: ٨/٣٣، التحفة: ١٤٨٠].

٢٠ ـ القِصاصُ من السَّلاطين

٦٩٥٣ـ أخبرنا مُؤَمَّلُ بن هشام ـ بصريٌّ ـ، قال: حدثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا أبو مسعود سعيدُ بن إياس الجُرَيريُّ، عن أبي نضْرَةَ، عن أبي فراس

أن عمرَ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقِصُّ من نفسِهِ(٢).

[المجتبى: ٨/٣٤، التحفة: ١٠٦٦٤].

٢١ ـ السلطان يُصابُ على يده

٦٩٥٤ـ أخبرنا محمدُ بن رافع النَّيسابُوريُّ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، عن مَعْمَر، عن الزُّهري، عن عروةَ

عن عائشةَ، أن النبيَّ ﷺ بَعَثَ أبا جَهْم بن حُذَيفةَ مُصَدِّقاً، فَلاحَّهُ(٣) رجلٌ في

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٦٥) و(٤٧٧٥)، وابن ماجه (٢٠٩٣).

وهو في «مسند» أحمد (٧٨٦٩).

وقوله: «فجَبَذَ بردائه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الجبْذُ: لغة في الجذْبِ، وقيل: هو مقلوب.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٣٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٨٦).

(٣) في (ق): «فلاجَّه»، وعليها شرح السندي فقال: بتشديد الجيم، أي: نازعه وخاصمه، أو بتشديد =

صَدَقَته، فضرَبَهُ أبو جَهْم، فأتَوا النبيَّ ﷺ، فقالوا: القَوَدُ يا رسولَ الله، فقال: «لكُمْ كذا وكذا» فرَضُوا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إني خاطبٌ على الناس ومُخبرُهُم برِضاكُم» قالوا: نعم. فخطَبَ النبيُّ ﷺ، فقال: «إن هؤلاء أَتَوني يُريدونَ القَوَدَ، فعَرَضتُ عليهم كذا وكذا، فرَضُوا» قالوا: لا. فَهَمَّ المُهاجرون بهم، فأَمَرَهُم النبيُّ ﷺ أن يَكُفُّوا، فكَفُّوا، ثم دعَاهُم، فقال: «أَرضِيتُم» ؟ قالوا: نعم. قال: «فإني خاطِبٌ على الناسِ ومُخبِرُهُم برِضاكُم»، قالوا: نعمَ. فخطَبَ الناسَ، ثم قال: «أرضِيتُم»؟ قالوا: نعم[1].

[المجتبى: ٨/٣٥، التحفة: ١٦٦٣٦].

٢٢ ـ القَوَدُ بغير حَديدَةٍ

٦٩٥٥ـ أخبرنا إسماعيلُ بن مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، عن شعبةَ، عن هشام بن زيد عن أنس، أن يهوديًّا رأى على جاريةٍ أوضاحاً، فقَتَلَها بحَجَر، فأُتيَ بها النبيُّ ﷺ وبها رَمَقٌ، فقال: «أقتَلَكِ فُلانٌ»؟ فأشارَ شعبةُ برأسه يَحكيها؛ أَنْ لا. قال: «أقتَلَكِ فُلانٌ»؟ فأشارَ شعبةُ برأسه يَحكيها؛ أَنْ لا. فقال: «أقتَلَكِ فُلانٌ»؟ فأشَارَ شعبةُ برأسه يحكيها؛ أَنْ نعم. فدَعا به رسولُ الله ﷺ، فقتَلَهُ بينَ حَجَرَين[2].

[المجتبى: ٨/٣٥، التحفة: ١٦٣١].

٦٩٥٦ـ أخبرنا محمدُ بن العلاء، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن إسماعيلَ عن قَيس، أن رسولَ الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إلى قوم من خَثْعم، فاستَعصَموا بالسُّجُود، فقُتِلوا، فقَضَى رسولُ الله ﷺ بنصف العقلِ، وقال: «أنا بَريءٌ من كُلِّ

=

الحاء المهملة، قريب منه.

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٣٤)، وابن ماجه (٢٦٣٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٩٥٨)، وابن حبان (٤٤٨٧).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٩١٦).

مسلم مع مُشركٍ» ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ألا لا تراءَى ناراهُما»[1].

[المجتبى: ٣٦/٨، التحفة: ٣٢٢٧].

٢٣ ـ تأويلُ قول الله جلَّ ثناؤُه:

﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]

٦٩٥٧ـ الحارثُ بن مسكين ـ قراءةً عليه ـ، عن سفيانَ، عن عَمرو، عن مجاهد عن ابن عبَّاس، قال: كان في بَني إسرائيلَ القِصاصُ، ولم تكن فيهمُ الدِّيَةُ، فأنزل الله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة:١٧٨]. إلى قولـه: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ فالعَفو أن يَقبَلَ الدِّيَةَ في العَمْد و﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يقول: يتَّبِعُ هذا بالمعروف ﴿وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ ويُؤَدِّي هذا بإحسان ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ ما كُتِبَ على مَن كان قبلكُمْ إنما هو كان القِصاصُ، وليس الدِّيَةَ[2].

[المجتبى: ٣٦/٧، التحفة: ٦٤٥١].

٦٩٥٨ـ أخبرني محمدُ بن إسماعيلَ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا عليُّ بن حَفص، قال: حدثنا ورقاءُ، عن عَمرو

عن مجاهد، قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨]. قال: كان بَنو إسرائيلَ عليهم القصاصُ، وليس عليهم الدِّيَةُ، فأنزَلَ اللهُ الدِّيَةُ، فجعَلَها على هذه الأُمَّة تخفيفاً على ما كان على بَني إسرائيلَ[3].

[المجتبى: ٣٦/٨، التحفة: ٦٤١٥].

---

(١) أخرجه موصولاً من حديث قيس، عن جرير أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤).

وقوله: «فاستعصموا بالسُّجود»، قال السندي: أي: طلبوا لأنفسهم العصمةَ بإظهار السجود.

وقوله: «لا تراءى ناراهُما»، قال السندي: وكان أصله تتراءى، بتائين، حذفت إحداهما، أي: لا ينبغي للمسلم أن ينزل بقرب الكافر، بحيث يقابل نارَ كل منهما نارُ صاحبه، حتى كأن نار كل منهما ترى نارَ صاحبه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٩٨).

وسيأتي برقم (١٠٩٤٧)، وانظر ما بعده مرسلاً.

(٣) سلف قبله موصولاً.

٢٤ ـ الأمرُ بالعَفو عن القِصاص

٦٩٥٩ـ أَخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أَخبرنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا عبدُ الله ـ وهو ابنُ بكر بن عبد الله المُزَنيُّ ـ، عن عطاء بن أبي ميمونةَ عن أنس، قال: أُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ في قِصاصٍ، فأمَرَ فيه بالعَفوِ(١).

[المجتبى: ٣٧/٨، التحفة: ١٠٩٥].

٦٩٦٠ـ أَخبرنا محمدُ بن بشار، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بن مهديٍّ وبَهزُ بن أسد وعفَّانُ بن مسلم، قالوا: حدثنا عبدُ الله بن بكر المُزَنيُّ، قال: حدثنا عطاءُ بن أبي ميمونةَ ولا أعلَمُهُ إلا عن أنس بن مالك، قال: قال: ما أُتي رسولُ الله ﷺ في شيء فيه قِصاصٌ إلا أمَرَ فيه بالعَفو(٢).

[المجتبى: ٣٧/٨، التحفة: ١٠٩٥].

٢٥ ـ هل يُؤخَذُ من قاتِلِ العَمْدِ الدِّيَةُ إذا عفا وليُّ المقتول عن القَوَد

٦٩٦١ـ أَخبرنا محمدُ بن عبد الرحمن بن أشعثَ الدمشقيُّ، قال: حدثنا أبو مُسْهِر، قال: حدثنا إسماعيلُ ـ وهو ابنُ عبد الله ـ، أخبره الأوزاعيُّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدَّثَني أبو سَلَمةَ، قال:

حدَّثَني أبو هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن قُتِلَ له قتيلٌ، فهو بخَير النَّظَرَين، إما أن يُقادَ، وإما أن يُفدَى»(٣).

[المجتبى: ٣٨/٨، التحفة: ١٥٣٨٣].

٦٩٦٢ـ أَخبرنا العباسُ(٤) بن الوليد بن مَزيد، قال: أخبرني أَبي، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثَني يحيى، قال: حدَّثَني أبو سَلمةَ، قال:

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٧)، وابن ماجه (٢٦٩٢).
وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (١٣٢٢٠).

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٨٢٥)، وانظر ما بعده.

(٤) في الأصل: «أبو العباس» وهو خطأ صوبناه من (ق)، و«التحفة».

حدَّثني أبو هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن قُتِلَ له قتيلٌ، فهو بخَير النَّظَرَين، إما أن يُقادَ، وإما أن يُفادَى»(١).

[المجتبى: ٣٨/٨، التحفة: ١٥٣٨٣].

٦٩٦٣ـ أخبرنا أحمدُ بن إبراهيمَ بن محمد، قال: حدثنا ابنُ عائذ، قال: حدثنا يحيى ـ هو ابنُ حمزةَ ـ، قال: حدَّثني الأوزاعيُّ، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال:

حدَّثني أبو سَلَمةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن قُتِلَ له قتيلٌ...». مُرسلٌ(٢).

[المجتبى: ٣٨/٨، التحفة: ١٥٣٨٣].

٢٦ ـ عَفْو النِّساء عن الدَّم

٦٩٦٤ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا الوليدُ، عن الأوزاعيِّ، قال: حدَّثَني حِصنٌ، قال: حدَّثَني أبو سَلَمةَ.

وأخبرني الحسينُ بن حُريث، قال: حدَّثَني الوليدُ، قال: حدَّثَني الأوزاعيُّ، قال: حدَّثَني حِصنٌ، أنه سَمِع أبا سَلَمةَ يُحدِّثُ

عن عائشة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «وعلى المُقتَتِلِين أن يَنحَجِزُوا الأوَّلَ فالأوَّلَ، وإن كانت امرأةً»(٣).

[المجتبى: ٣٨/٨، التحفة: ١٧٧٠٦].

٢٧ ـ مَن قُتِل بحَجَر أو بِسَوط

٦٩٦٥ـ أخبرني هلالُ بن العلاء، قال: حدثنا سعيدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا سليمانُ ابن كثير، قال: حدثنا عَمرو بن دينار، عن طاووسٍ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٨٢٥).

(٢) سلف في سابقيه موصولاً.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٣٨).

وقوله: «أن ينحَجِزوا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: يكُفُّوا عن القَوَد، وكل مَن ترك شيئاً، فقد انحجز عنه، والانحجاز مطاوعُ حَجزهُ، إذا منعه، والمعنى: أن لورثة القتيل أن يعفُوا عن دمه، رجالهم ونساؤهم، أيهم عفا ـ وإن كان امرأة ـ سقط القَوَد، واستحقُّوا الدِّية.

عن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: « مَن قُتِلَ في عِمِّيا، أو رِمِّيا، تكون بينَهُم بحَجَر، أو بسَوْط، أو بِعَصاً، فعَقْلُه عقلُ خطأ، ومَن قَتَلَ عَمْداً فقَوَدُ يَدَيهِ، فمَن حالَ بينه وبينه، فعَليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يُقبَلُ منه صَرفٌ ولا عَدلٌ»(١).

[المجتبى: ٨/٣٩، التحفة: ٥٧٣٩].

٦٩٦٦ـ أخبرنا محمدُ بن مَعْمر، قال: حدثنا محمدُ بن كثير، قال: حدثنا سليمانُ بن كثير، عن عَمرو بن دينار، عن طاووس

عن ابن عبَّاس يَرفَعُه، قال: «مَن قَتَلَ في عِمِّيَّةٍ، أو رِمِّيَّةٍ، بحَجَر، أو بسَوْط، أو بعَصاً، فعَلَيه عَقلُ الخطأ، ومَن قَتَلَ عَمْداً، فهو قَوَدٌ، ومَن حالَ بينَهُ وبينَهُ، فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعينَ، لا يُقبَلُ منه صَرفٌ ولا عَدلٌ»(٢).

[المجتبى: ٨/٤٠، التحفة: ٥٧٣٩].

٢٨ ـ كم دِيَةُ شبه العمد

وذِكرُ الاختلاف على أيوبَ في حديث القاسم بن ربيعةَ فيه

٦٩٦٧ـ أخبرنا محمدُ بن بشار، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا شعبةُ، عن أيوبَ السَّخْتِياني، عن القاسم بن رَبيعة

عن عبد الله بن عَمرو، عن النبيِّ ﷺ قال: قَتِيلُ الخطأ شِبْهِ العَمْد؛ بالسَّوط،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٠) و(٤٥٩١)، وابن ماجه (٢٦٣٥).

وسيأتي بعده.

وقوله: «في عِمِّيا أو رِمِّيا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: العِمِّيا، من العمى، كالرِّمِّيا، من الرَّمْي، والخِصِّيصى، من التخصيص، وهي مصادر. والمعنى: أن يوجد بينهم قتيل يَعمى أمرُه، ولا يتبيَّنُ قاتلُه، فحُكمه حكم القتيل الخطأ، تجبُ فيه الدِّيةُ.

وقوله: «فقود يديه»، قال السندي: أي: فحكم قتله قود نفسه، وعبر باليد عن النفس مجازاً، أي فهو قود جزاء لعمل يده الذي هو القتل، فأضيف إلى اليد مجازاً.

(٢) سلف قبله.

أو العَصا، مئةٌ من الإبل، أربعونَ منها في بُطونِها أولادُها[1].

[المجتبى: ٨/٤٠، التحفة: ٨٩١١].

٦٩٦٨- أخبرني محمدُ بن إسماعيلَ ، قال: حدثنا يونسُ- وهو ابنُ محمد المُؤدِّب -، قال: حدثنا حمَّادٌ، عن أيوبَ

عن القاسم بن رَبيعةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ يومَ الفتحِ. مُرسلٌ[2].

[المجتبى: ٨/٤٠، التحفة: ٨٩١١].

ذِكرُ الاختلاف على خالد الحَذَّاء

٦٩٦٩- أخبرني يحيى بن حبيب بن عربيٍّ، قال: حدثنا حمَّادٌ، عن خالد، عن القاسم ابن رَبيعةَ، عن عُقبةَ بن أوس

عن عبد الله، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ألا وإن قتيلَ الخطأ شِبْهِ العَمْد؛ ما كان بالسَّوط والعَصا، مئةٌ من الإبل، منها أربعونَ في بُطونها أولادُها»[3].

[المجتبى: ٨/٤١، التحفة: ٨٨٨٩].

٦٩٧٠- أخبرنا محمدُ بن كامل المَروَزي، قال: حدثنا هُشيمٌ، عن خالد، عن القاسم بن رَبيعةَ، عن عُقبةَ بن أوس

عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ، قال : خطَبَ النبيُّ ﷺ يومَ فتح مكَّةَ ، فقال : ألا إن قتيلَ الخطأ العَمْد[4] ؛ بالسَّوط، والعَصا، والحَجَر، مئةٌ من الإبل ،

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٦٩٦٩).

(٢) انظر ما بعده موصولاً.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٤٧) و(٤٥٤٨) و(٤٥٨٨) و(٤٥٨٩)، وابن ماجه (٢٦٢٧).

وسيأتي برقم (٦٩٧٠) و(٦٩٧٢) و(٦٩٧٣).

وهو في «مسند» أحمد (٦٥٣٣)، وابن حبان (٦٠١١).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض، وفي إسناده اضطراب، فقد روي موصولاً ومرسلاً، وقد اختلف في اسم عقبة بن أوس، بل وقد أُسقط من بعض الروايات، وبعض الروايات أيضاً لم يسم فيها الصحابي.

(٤) في (ق): «خطأ العمد». والخطأ العمد، قال السندي: أي شبه العمد بتقدير مضاف.

منها أربعونَ ثَنِيَّةً إلى بازلِ عامِها، كُلُّهُنَّ خَلِفةٌ»[1].

[المجتبى: ٨/٤١، التحفة: ٨٨٨٦].

٦٩٧١ـ أخبرنا محمدُ بن بُشار، عن ابن أبي عَديٍّ، عن خالد، عن القاسم عن عُقبةَ بن أوس، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ألا إن قتيلَ الخطأ؛ قتيلَ السَّوط والعَصا، فيه مئةٌ من الإبل مُغلَّظةٌ، أربعونَ منها في بُطونِها أولادُها»[2].

[المجتبى: ٨/٢٤١، التحفة: ٨٨٨٩].

٦٩٧٢ـ أخبرنا إسماعيلُ بن مسعود، قال: حدثنا بِشرُ بن المُفَضَّل، عن خالد الحَذَّاء، عن القاسم بن رَبيعةَ، عن ابن أوس[3]

عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ، أن رسولَ الله ﷺ لما دخلَ مكَّةَ يومَ الفتح، قال: «ألا وإن كُلَّ قتيلِ خَطَأ العَمْدِ، أو شِبْهِ العَمْد، قتيلَ السَّوط، والعَصا، [فيه مئةٌ من الإبل][4]، منها[5] أربعونَ في بُطونِها أولادُهَا»[6].

[المجتبى: ٨/٤١، التحفة: ٨٨٨٩].

٦٩٧٣ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن بَزيع، قال: حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا خالدٌ، عن القاسم بن رَبيعةَ، عن يعقوبَ بن أوس

أن رجلاً من أصحاب النبيِّ ﷺ حدَّثَه، أن النبيَّ ﷺ لمَّا قَدِمَ مكَّةَ عامَ الفتح،

---

(١) سلف قبله.

وقوله: «أربعون ثنيَّة إلى بازلِ عامِها، كلهنَّ خَلِفةٌ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الثنيَّةُ من الغنم ما دخل في السنة الثالثة، ومن البقر كذلك، ومن الإبل في السادسة. و«بازل عامها»: البازل من الإبل الذي تمَّ ثماني سنين ودخل في التاسعة، وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته، ثم يقال له بعد ذلك بازلُ عامٍ وبازلُ عامَين. و«خَلِفة»: الحامل من النُّوق، وتُجمع على خَلِفات وخَلائف.

(٢) سلف في سابقيه موصولاً.

(٣) في الأصل و(ق) لم يسمه، وهو يعقوب بن أوس السدوسي كما في «التحفة» و«المجتبى»، ويقال فيه أيضاً: عقبة بن أوس.

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل و(ق)، وكذلك «المجتبى» وما أثبتناه الصواب كسائر الروايات عند المصنف وغيره، انظر سابقيه وما بعده.

(٥) في (ق): «فيها».

(٦) سلف تخريجه برقم (٦٩٦٩).

قال: «ألا وإن قَتِيلَ الخطأ شِبْهِ العمْد؛ قتيلَ السَّوطِ والعَصا، [فيه مئة من الإبل][1] منها[2] أربعونَ - يعني - في بُطونِها أولادُها»[3].

[المجتبى: ٨/٤٢، التحفة: ٨٨٨٩].

٦٩٧٤- أخبرني محمدُ بن المُثنّى، قال: حدثنا سهلُ بن يوسفَ، قال: حدثنا حُميدٌ عن القاسم بن رَبيعةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «الخطأُ شِبْهُ العَمْد - يعني بالعَصا والسَّوط - فيها مئةٌ من الإبل، منها أربعونَ في بطونِها أولادُها»[4].

[المجتبى: ٨/٤٢، التحفة: ٨٨٨٩].

٦٩٧٥- أخبرنا محمدُ بن منصور، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا ابنُ جُدْعانَ، سَمِعهُ من القاسم بن رَبيعةَ

عن ابن عمرَ، قال: قامَ رسولُ الله ﷺ يومَ فتحِ مكَّةَ على دَرَجَة الكعبةِ، فحَمِدَ اللهَ وأَثنَى عليه، وقال: «الحمدُ لله الذي صدَقَ وَعْدَهُ، ونصَرَ عَبدَهُ، وهزَمَ الأحزابَ وحدَهُ، ألا إن قتيلَ العَمْدِ الخطأ؛ بالسَّوط والعَصا، شِبْهِ العَمد، فيه مئةٌ من الإبل مُغلَّظةٌ منها أربعونَ خَلِفَة في بُطونِها أولادُها»[5].

[المجتبى: ٨/٤٢، التحفة: ٧٣٧].

٦٩٧٦- أخبرنا أحمدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا يزيدُ بن هارونَ، قال: حدثنا محمدُ بن راشد، عن سليمانَ بن موسى، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جدِّه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن قَتَل قتيلاً، فدِيَتُهُ مئةٌ من الإبل، ثلاثونَ ابنةَ مَخاضٍ، وثلاثونَ ابنةَ لَبونٍ، وثلاثونَ حِقَّةً، وعَشْرةٌ بنو لَبونٍ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل و(ق) وكذلك «المجتبى» وما أثبتناه الصواب كسائر الروايات عند المصنف وغيره.

(٢) في (ق): «فيها».

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٩٦٩).

(٤) سلف في سابقيه موصولاً، وانظر تخريجه برقم (٦٩٦٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٥٤٩)، وابن ماجه (٢٦٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٨٣).

ذُكُورٌ» قال: وجَدْنا رسولَ الله ﷺ يُقَوِّمُها على أهل القرى أربعَ مئةِ دينار، أو عِدلَها من الوَرِق، ويُقَوِّمُها على أهل الإبل، إذا غَلَتْ، رفَعَ في قيمَتِها، وإذا هانَتْ، نقَصَ من قيمَتِها على نحو الزَّمان ما كان، فبلَغَ قيمَتُها على عهد رسولِ الله ﷺ ما بينَ الأربعِ مئةِ دينار إلى ثمان مئةِ دينار، أو عِدلَها من الوَرِق، وقَضَى رسولُ الله ﷺ أنَّ مَن كان عَقلُهُ في البقر، على أهل البقر مئَتَيْ بقرة، ومَن كان عَقلُهُ فيَ الشَّاة، ألفَي شاةٍ(١)، وقَضَى رسولُ الله ﷺ أن العقَل مِيراثٌ على فَرائِضِهم، فما فضَلَ فلِلعَصَبَةِ، وقَضَى رسولُ الله ﷺ أن يَعقِلَ على المرأةِ عَصَبَتُها مَن كانوا، ولا يَرِثون منه شيئاً، إلا ما فضَلَ عن وَرَثَتها، وإن قُتِلَتْ، فعَقْلُها بينَ ورَثَتها، وهُم يَقتُلون قاتِلَها(٢).

[المجتبى: ٨/٤٢، التحفة: ٨٧١٠].

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديثٌ منكرٌ، وسليمانُ بن موسى ليس بالقوي في الحديث، ولا محمدُ بن راشد.

٢٩- ذِكرُ دِيَة أسنان الخطأ

٦٩٧٧- أخبرنا عليُّ بن سعيد بن مسروق، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدةَ، عن حَجَّاج، عن زيد بن جُبير، عن خَشْف بن مالك، قال:

سمعتُ ابنَ مسعود يقول: قَضَى رسولُ الله ﷺ دِيَةَ الخطأ عشرينَ بنتَ

---

(١) من قوله: «وقَضَى رسول الله ﷺ » إلى هنا مكررة في الأصل و(ق).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٠٦) و(٤٥٤١) و(٤٥٤٢) و(٤٥٦٣) و(٤٥٦٤) و(٤٥٦٥) و(٤٥٨٣)، وابن ماجه (٢٦٢٦) و(٢٦٣٠) و(٢٦٤٤) و(٤٦٤٧) و(٢٦٥٣) و(٢٦٥٥)، والترمذي (١٣٨٧).

وسيأتي مفرقاً في رقم (٦٩٨٠) و(٦٩٨١) و(٦٩٨٢) و(٧٠١٦) و(٧٠١٧).

وهو في «مسند» أحمد (٦٦٦٣)، وابن حبان (٦٥٥٩).

والحديث مطوّل، وقد أورده المصنف مفرقاً.

وقوله: «ثلاثون ابنة مخاض، وثلاثون ابنة لبون، وثلاثون حِقّة»، قال السندي: «ابنة مخاض»: هي التي أتى عليها الحول. و«ابنة لبون»: التي أتى عليها حَولان. و«الحِقّة»: هي التي دخلت في الرابعة.

مَخاضٍ، وعشرينَ بني مَخاضٍ ذُكُوراً، وعشرينَ بنتَ لَبونٍ، وعشرينَ جَذَعةً، وعشرينَ حِقَّةً[1].

قال أبو عبد الرحمن: الحجَّاج بن أرطاةَ ضعيفٌ لا يُحتَجُّ به

[المجتبى: ٨/٤٣، التحفة: ٩١٩٨].

٣٠ ـ كم الدِّيَةُ منَ الوَرِق

٦٩٧٨ـ أخبرنا محمدُ بن المُثنَّى، عن مُعاذ بن هانئ، قال: حدَّثَنا محمدُ بن مسلم، قال: حدثنا عَمرو بن دينار.

وأخبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا معاذُ بن هانئ، قال: حدثنا محمدُ بن مسلم، عن عَمرو بن دينار، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: قَتَلَ رجلٌ رجلاً على عهد رسول الله ﷺ، فجعَلَ النبيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثنَيْ عَشَرَ ألفاً، وذكَرَ قوله: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾[التوبة: ٧٤]. في أخذِهم الدِّيَةَ. اللفظُ لأبي داود[2].

[المجتبى: ٨/٤٤، التحفة: ٦١٦٥].

٦٩٧٩ـ أخبرنا محمدُ بن ميمون، قال: حدثنا سفيانُ، عن عَمرو، عن عكرمة، سَمِعناهُ مَرَّةً يقول:

عن ابن عبَّاس، أن النبيَّ ﷺ قَضَى باثنَيْ عَشَرَ ألفاً، يعني في الدِّيَةِ[3].

[المجتبى: ٨/٤٤، التحفة: ٦١٦٥].

قال أبو عبد الرحمن: محمدُ بن مسلم ليس بالقوي، والصوابُ مرسلٌ، وابنُ ميمون ليس بالقوي أيضاً.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٥)، وابن ماجه (٢٦٣١)، والترمذي (١٣٨٦).
وهو في «مسند» أحمد (٣٦٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، وابن ماجه (٢٦٢٩) و(٢٦٣٢)، والترمذي (١٣٨٨).
وسيأتي بعده.
وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٥٢٩).

(٣) سلف قبله.

٣١ ـ عقلُ المرأة

٦٩٨٠ـ أخبرنا عيسى بن يونسَ الرَّمْليُّ، قال: حدثنا ضَمرةُ بن رَبيعةَ الرَّمْليُّ، عن إسماعيلَ بن عيَّاش، عن ابن جُريج، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جَدِّه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «عقلُ المرأةِ مِثلُ عقلِ الرجلِ، حتى تَبلُغَ الثُّلُثَ من دِيَتِها» (١).

قال أبو عبد الرحمن: إسماعيلُ بن عيَّاش ضعيفٌ كثيرُ الخطأ.

[المجتبى: ٨/٤٤، التحفة: ٨٧٤٩].

٣٢ ـ كم دِيةُ الكافر

٦٩٨١ـ أخبرنا عَمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، عن محمد بن راشد، عن سليمانَ بن موسى ـ وذكر كلمةً معناها: ـ عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جَدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عقلُ أهلِ الذِّمَّةِ نِصفُ عقلِ المسلمين، وهُمُ اليهودُ والنَّصارى» (٢).

[المجتبى: ٨/٤٥، التحفة: ٨٧١٤].

٦٩٨٢ـ أخبرنا أحمدُ بن عَمرو بن السَّرْح، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني أسامةُ ابن زيد، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن عبد الله بن عَمرو بن العاص، أن رسولَ الله ﷺ قال: «عقلُ الكافرِ نِصفُ عقلِ المؤمنِ» (٣).

[المجتبى: ٨/٤٥، التحفة: ٨٦٥٨].

٣٣ ـ دِيَةُ المُكاتَب

٦٩٨٣ـ أخبرنا محمدُ بن المُثنَّى، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا عليُّ بن المبارك،

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٩٧٦)، والحديث مطوَّل، وقد أورده المؤلف مفرقاً، وانظر لاحقيه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٩٧٦).

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٩٧٦)، وانظر سابقيه.

عن يحيى، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس، قال: قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ في المُكاتَب يُقتَلُ بدِيَةِ الحُرِّ على قَدْرِ ما أدَّى[1].

[المجتبى: ٨/٤٥، التحفة: ٦٢٤٢].

٦٩٨٤- أخبرنا محمدُ بن عُبيد الله بن يزيدَ[2]، قال: حدثنا عثمانُ، قال: حدثنا معاويةُ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة

عن ابن عبَّاس، أن نبيَّ الله ﷺ قَضَى في المُكاتَب، أن يُودَى بقَدْرِما عتَقَ منه دِيَةَ الحُرِّ[3].

[المجتبى: ٨/٤٥، التحفة: ٦٢٤٢].

٦٩٨٥- أخبرنا محمدُ بن إسماعيل بن إبراهيمَ، قال: حدثنا يَعلى، عن الحجَّاج الصوَّاف، عن يحيى، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس، قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ في المُكاتَب يُودَى بقَدْر ما أدَّى من المُكاتَبة[4]، دِيَةَ الحُرِّ، وما بَقِيَ دِيَةَ العبدِ[5].

[المجتبى: ٨/٤٥، التحفة: ٦٢٤٢].

٦٩٨٦- أخبرنا محمدُ بن عيسى الدمشقيُّ[6]، قال: حدثنا يزيدُ[7]، قال: أخبرنا حمَّادٌ، عن قتادةَ، عن خِلاس، عن عليٍّ.

وعن أيوبَ، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ قال: «المُكاتَبُ يَعتِقُ منه بقَدْر ما أدَّى، ويُقامُ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٠٠٠).

(٢) في الأصل و(ق): «محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن يزيد»، وهو خطأ صوبناه من «التحفة».

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٠٠٠).

(٤) في (ق): «كتابته».

(٥) سلف تخريجه برقم (٥٠٠٠).

(٦) في «التحفة»: «النقاش»، وهو محمد بن عيسى النقاش، أبو جعفر البغدادي، نزيل دمشق.

(٧) في (ق): «يزيد بن زريع»، وفي «التحفة»: «يزيد بن هارون».

عليه الحَدُّ بقَدْر ما عتَقَ[1] منه، ويَرِثُ بقَدْر ما عتَقَ منه[2]»[3].

[المجتبى: ٨/٤٦، التحفة: ٥٩٩٣ و١٠٠٨٦].

٦٩٨٧ـ أخبرنا القاسمُ بن زكريا، قال: حدثنا سعيدُ بن عَمرو، قال: حدثنا حمَّادُ بن زيد، عن أيوبَ، عن عكرمةَ. وعن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس، أن مُكاتَباً قُتِلَ على عهد رسولِ الله ﷺ، فأمَرَ أن يُودَى ما أدَّى[4] دِيَةَ الحُرِّ، ومالا دِيَةَ المملُوكِ[5].

[المجتبى: ٨/٤٦، التحفة: ٥٩٩٣].

٣٤ ـ دِيَةُ جنين المرأة

٦٩٨٨ـ أخبرنا إبراهيمُ بن يعقوبَ وإبراهيمُ بن يونسَ، قالا: حدثنا عُبيدُ الله بنُ موسى، قال: حدثنا يوسفُ بن صُهيب، عن عبد الله بن بُريدةَ

عن أبيه، أن امرأةً حذَفَت امرأةً، فأسقَطَتْ، فجعَلَ رسولُ الله ﷺ في ولَدِها خمسَ مئةٍ[6] شَاةٍ ونَهَى يومئذٍ عن الحذْفِ[7].

[المجتبى: ٨/٤٦، التحفة: ٢٠٠٦].

قال أبو عبد الرحمن: أرسلَهُ أبو نُعيم.

٦٩٨٩ـ أخبرني أحمدُ بن يحيى، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا يوسفُ

---

(١) في الأصل و(ق): «أعتق» والمثبت من «المجتبى»

(٢) في الأصل: «عتق فيه»، وفي (ق): «أعتق منه»، والمثبت من «المجتبى».

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٠٠٠).

(٤) في الأصل و(ق): «فأمر أن يرد إلى ما أدى....» والمثبت من «المجتبى».

(٥) سلف تخريجه برقم (٥٠٠٠).

(٦) كذا في الأصل، وفي «المجتبى»: «خمسين»، وفي أبي داود: «خمس مئة»، وقال أبو داود عقب الحديث: «كذا الحديث خمس مئة، والصواب مئة شاة».

(٧) أخرجه أبو داود (٤٥٧٨).

وسيأتي بعده مرسلاً.

وقوله: «حذفت»، قال السندي: أي: رمَتْها، والذال معجمة، وفي الحاء الإهمال والإعجام، ذكره السيوطي في حاشية أبي داود.

ابن صُهيب، قال:

حدَّثَني عبدُ الله بن بُريدةَ أن امرأةً خذَفَت امرأةً، فأسقَطَت المَخذُوفةُ، فرُفِعَ ذلك إلى النبيِّ ﷺ، فجعَلَ عقلَ ولَدِها خمسَ مئةٍ من الغَنَم، ونَهَى يومئذٍ عن الخَذْفِ(١).

[المجتبى: ٨/٤٦، التحفة: ٢٠٠٦].

قال لنا أبو عبد الرحمن: هذا وهمٌ، وينبغي أن يكونَ أرادَ مئةً من الغنم، وقد رُوِيَ النهيُ عن الخَذْف عن عبد الله بن بُريدةَ، عن عبد الله بن مُغَفَّل.

٦٩٩٠ـ أخبرنا أحمدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا كَهْمَسُ، عن عبد الله ابن بُريدةَ

عن عبد الله بن مُغَفَّل، أنه رأى رجلاً يَخذِفُ، فقال: لا تَخذِفْ، فإن نبيَّ الله ﷺ كان يَنهى عن الخَذْف، ـ أو يَكرَهُ الخَذْفَ ـ شَكَّ كَهْمَسٌ(٢).

[المجتبى: ٨/٤٧، التحفة: ٩٦٥٩].

٦٩٩١ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا حمَّادٌ، عن عَمرو، عن طاووس(٣)

أن عمرَ استشارَ الناسَ في الجَنين، فقال حَمَلُ بن مالك: قَضَى رسولُ الله ﷺ في الجَنِين غُرَّةً. قال طاووسٌ: الفَرَسُ غُرَّةٌ(٤).

[المجتبى: ٨/٤٧، التحفة: ٣٤٤٤].

٦٩٩٢ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن ابن شهاب، عن ابن المسيَّب

عن أبي هريرةَ، قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ في جَنِين امرأة من بَني لِحْيانَ سقَطَ مَيِّتاً بغُرَّةٍ؛ عبدٍ، أو أمَةٍ، ثم إن المرأةَ التي قَضَى عليها بالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ،

---

(١) سلف قبله موصولاً.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٩) و(٦٢٢٠)، وفي «الأدب المفرد» له (٩٠٥)، ومسلم (١٩٥٤) (٥٤) و(٥٥) و(٥٦)، وأبو داود (٥٢٧٠)، وابن ماجه (١٧) و(٣٢٢٦) و(٣٢٢٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٧٩٤)، وابن حبان (٥٩٤٩).

(٣) جاء على هامش الأصل ما نصه: «صوابه: عمرو بن دينار، عن طاووس عن ابن عباس».

(٤) سلف بتمامه برقم (٦٩١٥).

فقَضَى رسولُ الله ﷺ بأن مِيراثَها لبَنِيها وزَوجِها، وأن العقلَ على عَصَبَتِها(١).

[المجتبى: ٤٧/٨، التحفة: ١٣٢٢٥].

٦٩٩٣ـ أخبرنا أَحمدُ بن عَمرو بن السَّرْح، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني يونسُ، عن ابن شهاب، عن أبي سَلمةَ بن عبد الرحمن وسعيدِ بن المسَيَّب

عن أبي هريرةَ، أنه قال: اقتَتَلت امرأتان من هُذَيلٍ، فرَمَتْ إحداهُما الأُخرى بحَجَر ـ وذكر كلمةً معناها: ـ فقَتَلَتْها وما في بطنِها، فاختَصَمُوا إلى رسول الله ﷺ، فقَضَى رسولُ الله ﷺ أنَّ دِيَةَ جَنِينها غُرَّةٌ؛ عبدٌ، أو وليدةٌ، وقَضَى بدِيَةِ المرأةِ على عاقِلَتها، ووَرَّثَها ولَدَها ومَن معهُم، فقال: حَمَلُ بن النابغة الهُذَلي: يا رسولَ الله، كيف أُغَرَّمُ مَن لا شَرِبَ ولا أكَلَ، ولا نطَقَ ولا استَهَلَّ؟! فمِثلُ ذلك يُطَلُّ(٢)، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما هذا من إخوانِ الكُهَّان» من أجل سَجْعِهِ الذي سجَعَ(٣).

[المجتبى: ٤٨/٨، التحفة: ١٣٣٢٠].

٦٩٩٤ـ أخبرنا أحمدُ بن عَمرو بن السَّرْح، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني مالكٌ، عن ابن شهاب، عَن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن

عن أبي هريرةَ، أن امرأتَين من هُذيلٍ في زمن النبيِّ ﷺ رَمَتْ إحداهُما

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٤٠) و(٦٩٠٩)، ومسلم (١٦٨١) (٣٥)، وأبو داود (٤٥٧٧)، والترمذي (٢١١١).

وانظر ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٠٩٥٣)، وابن حبان (٦٠١٨).

(٢) في الأصل و(ق): «بطل» بالموحدة في المواضع كلها، والمثبت من «المجتبى».

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٥٨) و(٥٧٥٩) و(٦٩٠٤) و(٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١) (٣٤) و(٣٦)، وأبو داود (٤٥٧٦) و(٤٥٧٩)، وابن ماجه (٢٦٣٩)، والترمذي (١٤١٠).

وسيأتي في الذي بعده، وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٧٢١٧)، وابن حبان (٦٠١٧) و(٦٠٢٠) و(٦٠٢٢).

وقوله: «يُطَلّ»، قال السندي: أي: يُهدر ويُلغى.

الأُخرى، فطرَحَتْ جَنِينَها، فقَضَى فيه رسولُ الله ﷺ بغُرَّةٍ ؛ عبدٍ، أو وليدةٍ[1].

[المجتبى: ٤٨/٨، التحفة: ١٥٢٤٥].

٦٩٩٥ـ الحارثُ بن مسكين ـ قراءةً عليه ـ، عن ابن القاسم، قال: حدَّثَني مالكٌ، عن ابن شهاب

عن سعيد بن المسيَّب، أن رسولَ الله ﷺ قَضَى في الجَنين يُقتَلُ في بطن أُمِّه بغُرَّةٍ؛ عبدٍ، أو وليدةٍ، فقال الذي قَضَى عليه: كيف أُغَرَّمُ مَن لا شَرِبَ ولا أكَلَ، ولا استَهَلَّ ولا نطَقَ؟! فمِثلُ ذلك يُطَلُّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما هذا من الكُهَّان» [2].

[المجتبى: ٤٩/٨، التحفة: ١٥٢٤٥].

٦٩٩٦ـ أخبرنا عليُّ بن محمد المِصِّيصي، قال: حدثنا خَلَفُ بن تَميم، قال: حدثنا زائدةُ، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن عُبيد بن نُضَيلةَ

عن المُغيرة بن شعبةَ، أن امرأةً ضرَبَتْ ضَرَّتَها بعَمود فُسطاطٍ، فقتَلَتْها، وهي حُبْلى، فأُتِيَ فيها رسولُ الله ﷺ، فقَضَى رسولُ الله ﷺ على عَصَبةِ القاتلِ بالدِّيَةِ، وفي الجَنين غُرَّةً، فقال عَصَبَتُها: أدِي[3] مَن لا طَعِمَ ولا شَرِبَ، ولا صاحَ فاستَهَلّ؟! فمِثلُ هذا يُطَلُّ، فقال النبيُّ ﷺ: «أسَجْعٌ كسَجْعِ الأعرابِ»؟![4].

[المجتبى: ٤٩/٨، التحفة: ١١٥١٠].

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه موصولاً.

(٣) في الأصل: «ما أدي»، والمثبت من (ق).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٨٢) (٣٧) و(٣٨)، وأبو داود (٤٥٦٨) و(٤٥٦٩)، وابن ماجه (٢٦٣٣)، والترمذي (١٤١١).

وسيأتي برقم (٦٩٩٧) و(٦٩٩٨) و(٦٩٩٩) و(٧٠٠٠) و(٧٠٠١).

وهو في «مسند» أحمد (١٨١٣٨)، وابن حبان (٦٠١٦).

وألفاظ الحديث متقاربة.

٣٥ ـ صفةُ شِبهِ العمْد، وعلى مَن دِية الأجنَّة وشِبهِ العمْد
وذِكرُ اختلاف الناقلين لخبر عُبيد بن نُضيلة فيه عن مغيرةَ بن شعبة

٦٩٩٧ـ أخبرني محمدُ بن قُدامةَ المِصِّيصي، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن عُبيد بن نُضَيلةَ الخُزاعي

عن مغيرةَ بن شعبةَ، قال: ضرَبَت امرأةٌ ضَرَّتَها بعَمود الفُسطاط وهي حُبْلى، فقَتَلَتْها، فجعَلَ رسولُ الله ﷺ دِيَةَ المقتولةِ على عَصَبة القاتلةِ، وغُرَّةً لما في بَطنِها، فقال رجلٌ من عَصَبةَ القاتلةِ: أنَغْرَمُ دِيَةَ مَن لا أكَلَ، ولا شَرِبَ، ولا استَهَل؟! فمِثلُ ذلك يُطَلُّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أسَجْعٌ كسَجْعِ الأعرابِ»؟! فجعَلَ عليهم الدِّيَةَ(١).

[المجتبى: ٨/٥٠، التحفة: ١١٥١٠].

٦٩٩٨ـ أخبرنا محمدُ بن بشار، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن عُبيد بن نُضَيلةَ

عن المغيرة بن شُعبةَ، أن ضَرَّتَين ضربَتْ إحداهُما الأُخرى بِعَمود فُسطاط، فقَتَلَتْها، فقَضَى رسولُ الله ﷺ الدِّيَةَ على عَصَبة القاتلةِ، وقَضَى لما في بَطنِها بغُرَّةٍ، فقال الأعرابيُّ: تُغَرِّمُني مَن لا أكَلَ ولا شَرِبَ، ولا صاحَ فاستَهَلَّ؟! فمِثلُ ذلك يُطَلُّ، فقال: «أسَجْعٌ كسَجْعِ الجاهلية»؟! وقَضَى لما في بَطنِها بغُرَّةٍ(٢).

[المجتبى: ٨/٥٠، التحفة: ١١٥١٠].

٦٩٩٩ـ أخبرنا عليُّ بن سعيد بن مسروق، قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدةَ، عن إسرائيلَ، عن منصور، عن إبراهيم، عن عُبيد بن نُضَيلةَ

عن المغيرة بن شعبةَ، قال: ضرَبَت امرأةٌ من بَني لِحْيانَ ضَرَّتَها بعَمود الفُسطاط، فقَتَلَتْها، وكان بالمقتولة حَمْلٌ، فقَضَى رسولُ الله ﷺ على عَصَبة

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

القاتلةِ بالدِّيَةِ، ولما في بَطنِها غُرَّةً[1].

[المجتبى: ٨/٥٠، التحفة: ١١٥١٠].

٧٠٠٠ـ أخبرنا سُوَيدُ بن نَصْر، قال: أخبرنا عبدُ الله ـ وهو ابنُ المبارك ـ، عن شعبةَ، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن عُبيد بن نُضَيلة

عن المغيرة بن شعبةَ، أن امرأتَين كانتا تحتَ رجلٍ من هُذيلٍ، فرَمَتْ إحداهُما الأُخرى بعَمود فُسطاطٍ، فأسقَطَتْ، فاختَصَموا إلى رسول الله ﷺ، فقالوا[2]: كيف نَدِي مَن لا صاحَ ولا استَهَلَّ، ولا شَرِبَ ولا أكَلَ؟! فقال النبيُّ ﷺ: «أسَجْعٌ كسَجْعِ الأعرابِ»؟ فقَضَى بالغُرَّة على عاقلةِ المرأةِ[3].

[المجتبى: ٨/٥١، التحفة: ١١٥١٠].

٧٠٠١ـ أخبرنا محمودُ بن غَيلانَ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا شعبةُ، عن منصور، قال: سمعتُ إبراهيمَ، عن عُبيد بن نُضَيلة

عن المُغيرة بن شعبةَ، أن رجلاً من هُذيلٍ كانت له امرأتان، فرَمَتْ إحداهُما الأُخرى بعَمود الفُسطاط، فأسقَطَتْ، فقيل: أنَدِي مَن لا أكَلَ ولا شَرِبَ، ولا صاحَ فاستَهَلّ؟! فقال: «أسَجْعٌ كسَجْعِ الأعرابِ»؟! فقَضَى فيه رسولُ الله ﷺ بغُرَّةٍ؛ عبدٍ أو أمَةٍ، وجُعِلَتْ على عاقلةِ المرأةِ[4].

[المجتبى: ٨/٥١، التحفة: ١١٥١٠].

قال أبو عبد الرحمن: أرسلَهُ سليمانُ الأعمشُ.

٧٠٠٢ـ أخبرني محمدُ بن رافع، قال: حدثنا مصعبٌ، قال: حدثنا داودُ ـ وهو ابنُ نُصير الطائي ـ، عن الأعمش

عن إبراهيمَ، قال: ضرَبَت امرأةٌ ضَرَّتَها بحَجَر وهي حُبْلى، فقَتَلَتْها، فجعل رسول الله ﷺ ما في بطنها غرة، و جعل عقلها على عصبتها، فقالوا: أنغْرَمُ مَن

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٩٩٦).

(٢) في الأصل و(ق): «فقال» والمثبت من «المجتبى».

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٩٩٦).

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٩٩٦).

لا شَرِبَ ولا أكَلَ، ولا استَهَلَّ؟! فمِثلُ ذلك يُطَلُّ. فقال: «أسَجْعٌ كسَجْعِ الأعرابِ؟! هو ما أقولُ لكُم»[1].

[المجتبى: ٨/٥١، التحفة: ١١٥١٠].

٧٠٠٣ـ أخبرنا أحمدُ بن عثمانَ بن حَكيم ـ كوفيٌّ ـ، قال: حدثنا عَمرو بن طلحةَ القنَّاد[2]، عن أسباط، عن سِماك بن حَرب، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس، قال: كانت امرأتان جارَتان، كان بينهُما ضَخَبٌ، فرَمَتْ إحداهُما الأُخرى بحَجَر، فأسقَطَتْ غُلاماً قد نَبَتَ شَعرُهُ ميتاً، وماتت المرأةُ، فقَضَى على العاقلةِ الدِّيَةَ، فقال عَمُّها: إنها قد أسقَطَتْ يا رسولَ الله غُلاماً قد نَبتَ شَعرُهُ، فقال أبو القاتِلة: إنه كاذبٌ، واللهِ ما استَهَلَّ، ولا شَرِبَ ولا أكَلَ، فمِثلُه يُطَلُّ. قال النبيُّ ﷺ: «أسَجْعٌ كسَجْعِ الجاهلية وكَهانَتِها؟! أدِّ في الصَّبيِّ غُرَّةً». قال ابنُ عباس: كانت إحداهُما مُلَيكةُ، والأُخرى أُمُّ غَطيف[3].

[المجتبى: ٨/٥١، التحفة: ٦١٢٤].

٧٠٠٤ـ أخبرنا العبَّاسُ بن عبد العظيم، قال: حدثنا الضحَّاكُ بن مَخْلَد، عن ابن جُريج، قال: أخبرني أبو الزُّبَير

أنه سَمِعَ جابراً يقول: كتَبَ رسولُ الله ﷺ على كُلِّ بَطنٍ عُقولَهُ، ولا يحِلُّ لمولى أن يَتَوَلَّى مسلماً بغَيرِ إذنِهِ[4].

[المجتبى: ٨/٥٢، التحفة: ٢٨٢٣].

---

(١) سلف قبله موصولا، وانظر تخريجه برقم (٦٩٩٦).

(٢) في «التحفة»: عَمرو بن محمد العنقزي ـ وتحرف في المطبوع منه إلى: العبقري ـ وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه كما في الأصل و(ق) وأبي داود.

(٣) أخرجه أبوداود (٤٥٧٤).

وهو في ابن حبان (٦٠١٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٠٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٤٤٥).

وقوله: «كتب» أي أثبت وأوجب، والبطن دون القبيلة، والفخذ دون البطن، والعقول: الديات. والهاء ضمير البطن، والمعنى أنه ضم البطون بعضها إلى بعض فيما بينهم من الحقوق والغرامات.

٧٠٠٥ـ أخبرني عَمرو بن عثمانَ ومحمدُ بن المُصفّى، قالا: حدثنا الوليدُ، عن ابن جُريج، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جدِّه، [قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن تَطبَّبَ و لم يُعلَمْ منه طِبٌّ قبلَ ذلك، فهو ضامنٌ»(١).

[المجتبى: ٥٢/٨، التحفة: ٨٧٤٦].

٧٠٠٦ـ أخبرني محمودُ بن خالد، قال: حدثنا الوليدُ، عن ابن جُريج، عن عَمرو بن شُعيب

عن جدِّه](٢) مثلَه سواءً(٣).

[المجتبى: ٥٣/٨، التحفة: ٨٧٤٦].

٣٦ـ هل يُؤخذ أحدٌ بجَريرة غيره

٧٠٠٧ـ أخبرني هارونُ بن عبد الله، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدَّثَني عبدُ الملك بن أبجَرَ، عن إياد بن لَقيط

عن أبي رِمْثةَ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ مع أَبي، فقال: «مَن هذا معكَ»؟ فقال: ابني

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨٦)، وقال: لم يروه إلا الوليد، لا ندري هو صحيح أم لا. وابن ماجه (٣٤٦٦).

وسيأتي بعده، وبرقم (٧٠٣٩).

وقوله: «تطبب»، قال السندي: أي: تكلف الطب وهو لا يعلمه.

(٢) ما بين الحاصرتين من قوله: «قال رسول الله ﷺ » في الحديث السالف إلى هنا سقط من الأصل و(ق)، والصواب إثباته كما في «المجتبى» و«التحفة»، ويبدو أنه خطأ قديم، إذ أنه وقع في النسختين، ولعله سبقُ قلم من الناسخ، فنظر من: «عن جده» الأولى إلى الثانية، فأسقط ما بينهما، وقد وقع في «المجتبى» في إسناد محمود بن خالد خطأ، فقال فيه: «عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده» والصواب أنه ليس فيه: «عن أبيه» كما أثبتناه، فقد قال المزي في «التحفة»: «وليس في حديث محمود - يعني ابن خالد - عن أبيه » ، وقال البيهقي في «السنن الكبرى» ١٤١/٨: «رواه محمود بن خالد عن الوليد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن جده، عن النبي ﷺ، لم يذكر أباه».

(٣) سلف قبله.

أشهَدُ به، قال: أما إنه لا يَجْني عليك، ولا تَجْني عليه[1].

[المجتبى: ٥٣/٨، التحفة: ١٢٠٣٧].

٧٠٠٨ـ أَخبرنا محمودُ بن غَيلانَ، قال: حدثنا بِشرُ بن السَّريِّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أشعثَ، عن الأسود بن هلال

عن ثعلبةَ بن زَهدَم اليربوعيِّ، قال: كان النبيُّ ﷺ يَخطُبُ، فجاء ناسٌ منَ الأنصار، فقالوا: يا رَسولَ الله، هؤلاء بنو ثعلبةَ بن يَربوعَ قَتَلوا فُلاناً في الجاهلية، فقال النبيُّ ﷺ وهتَفَ بصَوتِه: «ألا لا تَجْني نفسٌ على أُخرى»[2].

[المجتبى: ٥٣/٨، التحفة: ٢٠٧٢].

٧٠٠٩ـ أَخبرنا أحمدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا معاويةُ بن هشام، عن سفيانَ، عن أشعثَ بن أبي الشَّعثاء، عن الأسود بن هلال

عن ثعلبةَ بن زَهدَم، قال: انتَهَى قومٌ من بَني ثعلبةَ إلى النبيِّ ﷺ وهو يَخطُبُ، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، هؤلاء بَنو ثعلبةَ بن يَربوعَ قَتَلوا فُلاناً ـ رجلاً من أصحاب النبيِّ ﷺ ـ ، فقال النبيُّ ﷺ : «لا تَجْني نفسٌ على أُخرى»[3].

[المجتبى: ٣٥/٨، التحفة: ٢٠٧٢].

٧٠١٠ـ أَخبرنا محمودُ بن غَيلانَ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: أَخبرنا شعبةُ، عن أشعثَ ابن أبي الشَّعثاء، قال: سمعتُ الأسودَ بن هلال يُحدِّثُ

عن رجُل من بَني ثعلبةَ بن يَربوعَ، أن ناساً من بَني ثعلبةَ أَتَوا النبيَّ ﷺ، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، هؤلاء بَنو ثعلبةَ بن يَربوعَ قَتَلوا فُلاناً ـ رجلاً من أصحاب

---

(١) سلف تخريجه برقم (١٧٠٧)، والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المؤلف مفرقاً.

(٢) أخرجه البيهقي ٢٧/٨

وسيأتي برقم (٧٠٠٩) و(٧٠١٠) و(٧٠١١) و(٧٠١٢) و(٧٠١٣) وسيأتي من حديث طارق بن عبد الله المحاربي برقم (٧٠١٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٦١٣).

(٣) سلف قبله.

النبيِّ ﷺ ـ، فقال النبيُّ ﷺ : «لا تَجْني نفسٌ على أُخرى»[1].

[المجتبى: ٨/٥٤، التحفة: ٢٠٧٢].

٧٠١١ـ أخبرنا أبو داودَ الحَرَّانيُّ، قال: حدثنا أبو عَتَّابٍ سهلُ بن حمَّاد البصريُّ، حدثنا شعبةُ، عن الأشعث بن سُلَيم، عن الأسود بن هلال ـ وكان قد أدرَكَ النبيَّ ﷺ ـ

عن رجُل من بَني ثعلبةَ بن يَربوعَ، أن ناساً من بَني ثعلبةَ أصابُوا رجلاً من أصحاب النبيِّ ﷺ، فقال رجلٌ عندَ رسول الله ﷺ: هؤلاء بَنو ثعلبةَ قَتَلةُ فلانٍ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تَجْني نفسٌ على أُخرى». قال شعبةُ: أي: لا يُؤْخَذُ أحدٌ بأحدٍ[2]. واللهُ أعلمُ[3].

[المجتبى: ٨/٥٤، التحفة: ٢٠٧٢].

٧٠١٢ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن الأشعث بن سُليم، عن أبيه[4]

عن رجُل من بَني يَربوعَ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يَتكلَّمُ، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، هؤلاء بَنُو ثعلبةَ بن يَربوعَ الذين أصابوا فُلاناً، فقال النبيُّ ﷺ: «لا ـ يعني ـ تَجْني نفسٌ على أُخرى»[5].

[المجتبى: ٨/٥٤، التحفة: ٢٠٧٢].

٧٠١٣ـ أخبرنا هنادُ بن السَّريِّ في حديثه، عن أبي الأحوص، عن أشعثَ، عن أبيه

عن رجُل من بَني يَربوعَ، قال: أتينا رسولَ الله ﷺ وهو يُكلِّمُ الناسَ، فقام إليه ناسٌ، فقالوا: يا رسولَ الله، هؤلاء بَنو فُلان الذين قَتَلوا فُلاناً، فقال

---

(١) سلف في سابقيه.

(٢) جاء في الأصل و(ق) بعد كلمة (بأحد) لفظ هذا رسمه (راينا)، ولم نتبينه إذ لم يرد هذا اللفظ في «المجتبى».

(٣) سلف برقم (٧٠٠٨).

(٤) قوله: «عن أبيه» ليس في (ق).

(٥) سلف برقم (٧٠٠٨).

رسولُ الله ﷺ: «لا تَجْني نفسٌ على أُخرى»[1].

[المجتبى: ٨/٥٤، التحفة: ٢٠٧٢].

٧٠١٤ـ أَخبرنا يوسفُ بن عيسى المَرْوَزيُّ، قال: أَخبرنا الفضلُ بن موسى، قال: أَخبرنا يزيدُ ـ وهو ابنُ زياد بن أبي الجَعْد، ـ عن جامع بن شَدَّاد

عن طارقٍ المُحاربي، أن رجلاً قال: يا رسولَ الله، هؤلاء بَنُو ثعلبةَ الذين قَتَلوا فُلاناً في الجاهلية، فخُذْ لنا بثأْرنا، فرفَع يدَيهِ حتى رأيتُ بَياضَ إبْطَيه، وهو يقول: «لاتَجْني أُمٌّ على وَلَدٍ» مَرَّتَين[2].

[المجتبى: ٨/٥٥، التحفة: ٤٩٨٩].

٣٧ ـ العينُ العَوراءُ السادَّةُ لمكانها إذا طُمِسَت

٧٠١٥ـ أَخبرنا أَحمدُ بن إبراهيمَ بن محمد، قال: حدثنا ابنُ عائذ، قال: حدثنا الهَيثمُ بن حُميد، قال: أخبرني العلاءُ ـ وهو ابنُ الحارث ـ، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جدِّه، أن رسولَ الله ﷺ قَضَى في العين العَوراء السَّادَّة لمَكانِها إذا طُمِسَتْ ثُلُثَ دِيَتِها، وفي اليَدِ الشَّلاَّء إذا قُطِعَتْ ثُلُثَ دِيَتِها، وفي السِّنِّ السَّوداء إذا نُزِعَتْ ثُلُثَ دِيَتِها[3].

[المجتبى: ٨/٥٥، التحفة: ٨٧٧٠].

٣٨ ـ عقْلُ الأسنان

٧٠١٦ـ أَخبرنا محمدُ بن معاويةَ بن مالج، قال: حدثنا عبَّادُ بن العَوَّام، عن حسين المُعَلِّم، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه

---

(١) سلف تخريجه برقم (٧٠٠٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٧٠).

وهو في ابن حبان (٦٥٦٢) مطولاً.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٦٧).

عن جدِّه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ: « في الأسنانِ خَمْسٌ خَمْسٌ من الإبل»[1].

[المجتبى: ٨/٥٥، التحفة: ٨٦٨٥].

٧٠١٧ـ أخبرنا الحُسين بن منصور، قال: حدثنا حَفصُ بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سعيدُ بن أبي عَروبةَ، عن مَطَر، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الأسنانُ سَواءٌ خَمْسٌ خَمْسٌ[2]»[3].

[المجتبى: ٨/٥٥، التحفة: ٨٨٠٥].

٣٩ ـ عَقلُ الأصابع

٧٠١٨ـ أخبرنا أبو الأشعث، قال: حدثنا خالدٌ، عن سعيد، عن قتادةَ، عن مسروق بن أوس

عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ قال: «في الأصابع عَشْرٌ عَشْرٌ»[4].

[المجتبى: ٨/٥٦، التحفة: ٩٠٣٠].

٧٠١٩ـ أخبرنا عُمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا يزيدُ ـ وهو ابنُ زُريع ـ قال: حدثنا سعيدٌ، عن[5] غالب التمَّار، عن مسروق بن أوس

عن أبي موسى الأشعريِّ، أن نبيَّ الله ﷺ قال: «الأصابعُ سَواءٌ عَشْرٌ عَشْرٌ»[6].

[المجتبى: ٨/٥٦، التحفة: ٩٠٣٠].

٧٠٢٠ـ أخبرنا عَمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا سعيدُ بن أبي عَروبةَ، عن غالب التمَّار، عن حُميد بن هلال، عن مسروق بن أوس

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٩٧٦)، والحديث مطوّل، وقد أورده المؤلف مفرقاً.

(٢) في (ق): «خمساً خمساً».

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٩٧٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٥٦) و(٤٥٥٧) ، وابن ماجه (٢٦٥٤).
وسيأتي برقم (٧٠١٩) و(٧٠٢٠) و(٧٠٢١).
وهو في «مسند» أحمد (١٩٥٥٠)، وابن حبان (٦٠١٣).

(٥) في الأصل: «بن» وهو تحريف.

(٦) سلف قبله.

عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «الأصابعُ سواءٌ عشرٌ»(١).

[المجتبى: ٥٦/٨، التحفة: ٩٠٣٠].

٧٠٢١ـ أخبرنا الحُسينُ بن منصور، قال: حدثنا حَفْصُ بن عبد الرحمن ـ بَلْخِيٌّ ـ، عن سعيد، عن غالب التمَّار، عن حُميد بن هلال، عن مسروق بن أوس

عن أبي موسى، قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ أن الأصابعَ سَواءٌ عَشْراً عَشْراً من الإبل(٢).

[المجتبى: ٥٦/٨، التحفة: ٩٠٣٠].

٧٠٢٢ـ أخبرنا الحسينُ بن منصور، قال: حدثنا عبدُ الله بن نُمير، قال: حدثنا يحيى بن سعيد

عن سعيد بن المسيَّب، أنه لما وُجِدَ الكتابُ الذي عندَ آل عَمرو بن حَزْم، الذي ذَكَروا أن رسولَ الله ﷺ كتَبَه لهُم، وَجَدوا فيه: وفيما هُنالكَ من الأصابع عَشْرٌ عَشْرٌ(٣).

[المجتبى: ٥٦/٨، التحفة: ١٠٧٢٦].

٧٠٢٣ـ أخبرنا عَمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدَّثَني قتادةُ، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «هذه وهذه سَواءٌ» يعني: الخِنْصِرَ والإبهامَ(٤).

[المجتبى: ٥٦/٨، التحفة: ٦١٨٧].

---

(١) سلف في سابقيه.

وفي «التحفة» جعل هذا الحديث والذي قبله حديثاً واحداً، وقال: «في نسخة: يزيد بن زريع بدل غُنْدَر»، وكتب الأستاذ عبد الصمد محقق «التحفة» في الهامش أنه جاء في إحدى النسخ ما نصه: «هما حديثان في رواية الأسيوطي، وليس عنده في حديث يزيد بن زريع: حميد بن هلال». اهـ وهما حديثان ثابتان عندنا في الأصل ـ وهو رواية ابن الأحمر وابن سيار ـ و(ق).

(٢) سلف تخريجه برقم (٧٠١٨).

(٣) سيأتي بتمامه برقم (٧٠٢٩).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٩٥)، وابو داود (٤٥٥٨) و(٤٥٥٩) و(٤٥٦٠) و(٤٢٦١)، وابن ماجه (٢٦٥٠) و(٢٦٥٢)، والترمذي (١٣٩١) و(١٣٩٢).

وسيأتي بعده.

=

٧٠٢٤ـ أخبرنا نصرُ بن عليٍّ بن نصر، قال: حدثنا يزيدُ ـ وهو ابنُ زُريع ـ قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن عكرمةَ

عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «هذه وهذه سواءٌ، الإبهامُ والخِنْصِرُ»(١)

[المجتبى: ٥٦/٨، التحفة: ٦١٨٧].

٧٠٢٥ـ أخبرنا عَمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا يزيدُ بن زُريع، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس، قال: الأصابعُ عَشْرٌ عَشْرٌ(٢).

[المجتبى: ٥٦/٨، التحفة: ٦٢٠٢].

٧٠٢٦ـ أخبرنا إسماعيلُ بن مسعود، قال: حدثنا خالدُ بن الحارث، قال: حدثنا حسينٌ المُعَلِّمُ، عن عَمرو بن شُعيب، أن أباهُ حدَّثَه

عن عبد الله بن عَمرو، قال: لما افتَتَحَ رسولُ الله ﷺ مكَّةَ، قال في خُطبَتِه: «في الأصابع عَشْرٌ عَشْرٌ»(٣).

[المجتبى: ٥٧/٨، التحفة: ٨٦٨٤].

٧٠٢٧ـ أخبرني عبدُ الله بن الهَيثم، قال: حدثنا حجَّاجٌ، قال: حدثنا همَّامٌ، قال: حدثنا حسينٌ المُعَلِّمُ وابنُ جُريج، عن عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه

عن جدِّه، أن النبيَّ ﷺ قال في خُطبَتِه ، وهو مُسندٌ ظَهرَهُ إلى الكعبة : «الأصابعُ سَواءٌ»(٤).

[المجتبى: ٥٧/٨، التحفة: ٨٦٩٣].

وهو في «مسند» أحمد (١٩٩٩) وابن حبان (٦٠١٥).

وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

(١) سلف قبله.

(٢) انظر سابقيه مرفوعاً.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٣٣٢) والحديث مطوّل وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٣٣٢) وانظر ما قبله.

٧٠٢٨ـ أخبرنا إسماعيلُ بن مسعود، حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا حسينٌ المُعَلِّمُ، عن عَمرو بن شُعيب، أن أباهُ حدثَه

عن عبد الله بن عَمرو، قال: لما افتَتَحَ رسولُ الله ﷺ مكَّةَ، قال في خُطبَتِه: «وفي المَواضِح خَمْسٌ خَمْسٌ» (١).

[المجتبى ٥٧/٨، التحفة: ٨٦٨٠].

٤١ ـ ذِكرُ حديث عَمرو بن حَزْم في العُقُول واختلاف الناقلين له

٧٠٢٩ـ أخبرنا عَمرو بن منصور، قال: حدثنا الحَكَمُ بن موسى أبو صالح، قال: حدثنا يحيى بن حمزةَ، عن سليمانَ بن داودَ، قال: حدَّثَني الزُّهريُّ، عن أبي بكر بن محمد بن عَمرو ابن حَزْم، عن أبيه

عن جدِّه، أن رسولَ الله ﷺ كتَبَ إلى أهل اليَمَن بكتاب فيه الفَرائِضُ والسُّنَنُ والدِّيَاتُ، وبعَثَ به مع عَمرو بن حَزْم، فقُرِئَتْ على أهل اليَمَن، وهذه نُسختُها: «من محمد النبيِّ إلى شُرَحْبيلَ بن عبد كُلالٍ، والحارث بن عبد كُلالٍ، ونُعيم بن عبد كُلالٍ قَيْلِ ذي رُعَين ومُعافِرَ وهَمْدانَ أما بعدُ»، وكان في كتابه أنَّ «مَن اعتَبَطَ مُؤمناً قتلاً عن بَيِّنةٍ، فإنه قَوَدٌ، إلا أن يَرضَى أولياءُ المقتول، وأن في النَّفس الدِّيَةَ مئةً من الإبل، وفي الأنف ـ إذا أُوعِبَ جَدْعُهُ ـ الدِّيَةُ، وفي اللِّسان الدِّيَةُ، وفي الشَّفَتَين الدِّيَةُ، وفي البَيضَتَين الدِّيَةُ، وفي الذَّكَر الدِّيَةُ، وفي الصُّلب الدِّيَةُ، وفي العَينَين الدِّيَةُ، وفي الرِّجْل الواحدة نِصفُ الدِّيَة، وفي المأمومة ثُلُثُ الدِّيَة، وفي الجائِفة ثُلُثُ الدِّيَة، وفي المُنَقِّلةِ خمسَ عَشْرةَ من الإبل، وفي كُلِّ إصبعٍ من أصابع اليد والرِّجْل عَشْرٌ من الإبل، وفي السِّنِّ خمسٌ من الإبل، وفي المُوضِحة

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٣٣٢)، والحديث أورده المصنف مفرقاً، وانظر سابقيه.

وقوله: «المواضح» ، قال السندي: جمعُ مُوضِحة، وهي: الشُّجَّة التي توضح العظمَ، أي: تظهره.

خمسٌ من الإبل، وأن الرجلَ يُقتَلُ بالمرأة، وعلى أهل الذِّمَّةِ ألفُ دينار»[1].

[المجتبى: ٥٧/٨، التحفة: ١٠٧٢٦].

قال أبو عبد الرحمن: خالفَهُ محمدُ بن بكّار بن بلال

٧٠٣٠ـ أخبرني الهَيثمُ بن مروانَ بن الهيثم بن عِمرانَ الدمشقي، قال: حدثنا محمدُ بن بكّار[2] بن بلال الدمشقي، قال: حدثنا يحيى بن حمزةَ، قال: حدثنا سليمانُ بن أرقمَ، قال: حدَّثني الزُّهريُّ، عن أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حَزْمٍ، عن أبيه

عن جدِّه، أن رسولَ الله ﷺ كتَبَ إلى أهل اليَمَن بكتاب فيه الفَرائِضُ والسُّنَنُ والدِّيَاتُ، وبعَثَ به مع عَمرو بن حَزْم، ويُقرأُ على أهل اليَمَن، هذا نُسخَتُهُ ... فذكَرَ مِثلَه، إلا أنه قال: «وفي العَين الواحدة نِصفُ الدِّيَة، وفي اليد الواحدة نِصفُ الدِّيَة، وفي الرِّجْل الواحدة نِصفُ الدِّيَة»[3].

[المجتبى: ٥٨/٨، التحفة: ١٠٧٢٦].

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أشبَهُ بالصواب، والله أعلمُ.

وسليمانُ بن أرقَمَ متروكُ الحديث، وقد رَوى هذا الحديثَ عن الزُّهري[4]

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» صفحة ٥٣٠، والدارمي (١٦٢٨) و(١٦٢٩) و(١٦٣٥) و(١٦٤٢) و(٢٢٧١) و(٢٣٥٧) و(٢٣٥٩) و(٢٣٦٩) و(٢٣٧٠) و(٢٣٧١) و(٢٣٨٠)، وابن خزيمة (٢٢٦٩).

وسيأتي برقم (٧٠٣٠) و(٧٠٣١) و(٧٠٣٢) و(٧٠٣٣).

وهو في ابن حبان (٦٥٥٩)، وانظر تمام تخريجه هناك.

والحديث مطوَّل عند ابن حبان، وغيره رواه مفرقاً.

وقوله: «قَيْل ذي رُعَين» قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: مَلِكها، وهي قبيلة من اليمن تنسب إلى ذي رُعَين، وهو من أذواء اليمن وملوكها.

وقوله: «إذا أوعِبَ جَدْعُه»، قال السندي: أي: قُطع جميعُه.

وقوله: «المأمومة»، قال السندي: أي: الشُّجَّةُ التي تصل إلى أمِّ الدماغ، وهي جلدة فوق الدماغ. و«الجائفة»: أي: الطعنة التي تبلغ جوف الرأس، أو جوف البطن. و«المُنقِّلة»: هي شجَّةٌ يخرج منها صغارُ العظم، وينقل عن أماكنها، وقيل: هي التي تنقل العظم، أي: تكسره.

(٢) في (ق): «محمد بن دينار....» وهو خطأ.

(٣) سلف قبله.

(٤) في الأصل: «الزهري، عن يونس» وهو خطأ صوبناه من (ق).

يونسُ بن يزيدَ مُرسلاً.

٧٠٣١ـ أخبرنا أحمدُ بن عَمرو بن السَّرْح، قال: حدثنا ابنُ وَهبْ، قال: أخبرني يونسُ ابن يزيدَ

عن ابن شهاب، قال: قرأتُ كتابَ رسول الله ﷺ الذي كتَبَ لعَمرو بن حَزْم حينَ بعَثَهُ على نَجرانَ، وكان الكتابُ عندَ أبي بكر بن حَزْم، فكتَبَ رسولُ الله ﷺ: «هذا بيانٌ من الله ورسولِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾» فكتَبَ الآياتِ منها حتى بلَغَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾[المائدة: ١ـ٤]. ثم كتَبَ: «هذا كتابُ الجِراح في النَّفس مئةٌ من الإبل...» نحوَهُ(١).

[المجتبى: ٥٩/٨، التحفة: ١٠٧٢٦].

٧٠٣٢ـ أخبرنا أحمدُ بن عبد الواحدَ بن عبُّود الدمشقيُّ، قال: حدثنا مروانُ بنُ محمد، قال: حدثنا سعيدٌ

عن الزُّهري، قال: جاءَني أبو بكر بن حَزْم بكتاب في رُقعَة من أدَم، عن رسول الله ﷺ: «هذا بيانٌ من الله ورسولِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾» [المائدة: ١] وتلا منها آياتٍ، ثم قال: «في النَّفس مئةٌ من الإبل، وفي العَين خمسونَ،وفي اليد خمسونَ، وفي الرِّجْل خمسونَ، وفي المَأمومة ثُلُثُ الدِّيَة، وفي الجائِفة ثُلُثُ الدِّيَة، وفي المُنقِّلة خمسَ عَشْرةَ فَريضةً، وفي الأصابع عَشْرٌ عَشْرٌ، وفي الأسنان خَمْسٌ خَمْسٌ، وفي المُوضِحة خَمْسٌ(٢).

[المجتبى: ٥٩/٨، التحفة: ١٠٧٢٦].

٧٠٣٣ـ الحارثُ بن مسكين ـ قراءةً عليه ـ، عن ابن القاسم، قال: حدَّثَني مالكٌ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حَزْم

عن أبيه، قال: الكتابُ الذي كتَبَه رسولُ الله ﷺ لعَمرو بن حَزْم في العُقول: «إن في النفس مئةً من الإبل، وفي الأنف ـ إذا أُوعِبَ جَدْعاً ـ مئةٌ من

---

(١) سلف في سابقيه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٧٠٢٩). وانظر شرحه فيه.

الإبل، وفي المأمومة ثُلُثُ النَّفس، وفي الجائِفة مِثلُها، وفي العين خمسونَ، وفي اليد خمسونَ، وفي الرِّجْل خمسونَ، وفي كُلِّ إصبعٍ منها هُنالِكَ عَشرٌ من الإبل، وفي السِّنِّ خَمْسٌ، وفي المُوضِحة خَمْسٌ[1].

[المجتبى: ٨/٦٠، التحفة: ١٠٧٢٦].

٧٠٣٤ـ أخبرنا عَمرو بن منصور، قال: حدثنا مسلمُ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا أبانٌ، قال: حدثنا يحيى، عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طلحةَ

عن أنس بن مالك، أن أعرابيًّا أَتَى بابَ النبيِّ ﷺ، فألقَمَ عَينَهُ خَصاصَةَ الباب، فضَرَبَهُ النبيُّ ﷺ، فتَوَخَّاهُ بحديدة، أو عود؛ ليَفقَأَ عَينَهُ، فلما أنْ بَصُرَ، انقَمَعَ، فقال له النبيُّ ﷺ: «أما إنك لو ثَبَتَّ، لفَقَأْتُ عَينَكَ»[2].

[المجتبى: ٨/٦٠، التحفة: ٢٢٢].

٧٠٣٥ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن ابن شهاب

أن سَهل بن سعد أخبَرَه، أن رجلاً اطَّلَعَ من جُحْر في باب النبيِّ ﷺ، ومع رسول الله ﷺ مِدْرَى يَحُكُّ بها رأسَهُ، فلما رآهُ رسولُ الله ﷺ قال: «لو عَلِمتُ أنك تنظُرُني، لطَعَنتُ به في عَينِكَ، إنما جُعِلَ الإذنُ من أجل البَصَرِ»[3].

[المجتبى: ٨/٦٠، التحفة: ٨٠٦].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٧٠٢٩). وانظر شرحه ثمَّة

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤٢) و(٦٨٨٩) و(٦٩٠٠)، وفي «الأدب المفرد» له (١٠٩٦) و(١٠٧٢) و(١٠٩١)، ومسلم (٢١٥٧)، وأبو داود (٥١٧١)، والترمذي (٢٧٠٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٠٥٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٩٣٧).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٢٤) و(٦٢٤١) و(٦٩٠١)، وفي «الأدب المفرد» (١٠٧٠)، ومسلم (٢١٥٦)، والترمذي (٢٧٠٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٨٠٢)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٩٣٣)، وابن حبان (٥٨٠٩) و(٦٠٠١).

وقوله: «مِدْرى»، قال السندي: شيءٌ يعمل من حديد أو خشب على شكل سنٍّ من أسنان المشط يسرَّح به الشعر.

٧٠٣٦ـ أخبرنا محمدُ بن المُثنّى، قال: حدثنا مُعاذُ بن هشام، قال: حدَّثني أبي، عن قتادةَ، عن النَّضْر بن أنس، عن بَشير بن نَهيك

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن اطَّلَعَ في بيت قومٍ بغَيرِ إذنِهم، ففَقَؤُوا عَينَهُ، فلا دِيَةَ ولا قِصاصَ» (١).

[المجتبى: ٦١/٨، التحفة ١٢٢١٩].

٧٠٣٧ـ أخبرنا محمدُ بن منصور، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لو أنَّ امرأً اطَّلَعَ عليكَ بغَيرِ إذنٍ، فخذَفْتَهُ، ففَقَأْتَ عَينَهُ، ما كان عليكَ حَرَجٌ» وقال مَرَّةً أُخرى: «جُناحٌ»(٢).

[المجتبى: ٦١/٨، التحفة ١٣٦٧٦].

٧٠٣٨ـ أخبرنا محمدُ بن مُصعب الصوريُّ، قال: حدثنا محمدُ بن المبارك، قال: حدثنا عبدُ العزيز بن محمد، عن صفوانَ بن سُلَيم، عن عطاء بن يَسار

عن أبي سعيد الخُدْرِي، أنه كان يُصلِّي، وأرادَ ابنٌ لمروانَ أن يَمُرَّ بينَ يدَيهِ فدَرَأَهُ، فلَم يَرجعْ، فضرَبَهُ، فخرَجَ الغلامُ يبكي حتى أتى مروانَ، فأخبرَهُ، فقال مروانُ لأبي سعيد: لِمَ ضربْتَ ابنَ أخيكَ؟ قال: ما ضربتُهُ، إنما ضربتُ الشيطانَ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا كان أحدُكُم في صلاتِهِ، فأرادَ إنسانٌ يَمُرُّ بينَ يدَيهِ، فليدرأْهُ ما استطاعَ، فإنْ أَبى، فليُقاتِلْهُ، فإنه شيطانٌ» (٣).

[المجتبى: ٦١/٨، التحفة: ٤١٨٣].

---

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨٨)، وفي «الأدب المفرد» له (١٠٦٨)، ومسلم (٢١٥٨)، وأبو داود (٥١٧٢).

وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٧٣١٣)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٩٣٢) و(٩٣٦)، وابن حبان (٦٠٠٢) و(٦٠٠٣) و(٦٠٠٤).

وقوله: «فخذفته» : سبق شرحه في (٦٩٨٨).

(٣) سلف بنحوه برقم (٧٤٤).

٤٢ ـ تضمين المُتطبِّب

٧٠٣٩ـ أخبرني عَمرو بن عثمان، قال: حدثنا الوليدُ، عن ابن جُريج، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جَدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن تَطَبَّبَ ولم يُعلَمْ منه طِبٌّ قبل ذلك، فهو ضامِنٌ»(١).

[المجتبى: ٥٢/٨، التحفة: ٨٧٤٦].

تم الكتابُ

والحمدُ لله ربِّ العالمين

(١) سلف تخريجه برقم (٧٠٠٥).

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلَّى الله على سيِّدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

٤٠ ـ كتابُ وفاة النبي ﷺ

١ ـ تأويلُ قول الله تبارك وتعالى:

﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا ۝٣﴾.

٧٠٤٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، عن يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبدُ الملك بنُ أبي سليمانَ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ جُبَير

عن ابن عبَّاس، أن عمرَ كان يسألُ المُهاجرين عن هذه الآية: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ﴾: فيمَ نزلَتْ؟ فقال بعضُهُم: أمَرَ اللهُ نبيَّه ﷺ إذا رأى الناسَ ودخُولَهم في الإسلام وتشدُّدَهُم في الدِّين[1]، أن يَحمَدَ الله ويستغفِرَهُ[2].

قال عمرُ: ألا أُعْجِبُكُم من ابن عبَّاس، يا ابنَ عبَّاس ما لَكَ لا تَكلَّمُ؟ قال: علمه [الله][3] متى يموتُ، قال: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ فهي آيَتُكَ من الموت. قال: صدقْتَ، والذي نفسي بيَدِه، ما علمْتُ منها إلا الذي علمْتَ[4].

[التحفة: ٥٥٥٢].

---

(١) قوله: «في الدين» ليس في (ت).

(٢) في الأصل و (ق): «أن يحمدوا الله ويستغفروه»، والمثبت من (ت).

(٣) ما بين حاصرتين من (ق).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٢٧) و (٤٢٩٤) و(٤٤٣٠) و(٤٩٦٩) و(٤٩٧٠)، والترمذي (٣٣٦٢).
وسيتكرر برقم (١١٦٤٧)، وانظر رقم (١١٦٤٨).
وهو في «مسند» أحمد (٣١٢٧).

٢ـ ذِكرُ ما استَدَلَّ به النبيُّ ﷺ على اقتراب أجَلِه

٧٠٤١ـ أخبرني محمدُ بنُ مَعْمر، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن فراس، عن الشَّعبي، عن مسروق، قال:

أَخبَرَتْني عائشةُ، قالت: كنا عندَ رسول الله ﷺ جميعاً ما تُغادرُ منَّا واحدةٌ، فجاءَتْ فاطمةُ تمشي، ولا والله إن تُخطِئُ مِشيَتُها مِشيةَ رسولِ الله ﷺ حتى انتهَتْ إليه، فقال: «مرحباً بابنَتِي» فأقعَدَها عن يَمينِه ـ أو عن يساره ـ، ثم سارَّها بشيءٍ، فبكَتْ بُكَاءً شديداً، ثم سارَّها بشيءٍ، فضحِكَتْ، فلما قامَ رسولُ الله ﷺ، قلتُ لها: خصَّكِ رسولُ الله ﷺ مِن بيننا بالسِّرار وأنتِ تَبكِينَ؟! أخبريني ما قال لكِ؟ قالت: ما كنتُ لأُفشِيَ على رسول الله ﷺ سِرَّه، فلما تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ، قلتُ لها: أسألُكِ بالذي لي عليكِ من الحقِّ، ما سارَّكِ به رسولُ الله ﷺ؟ فقالت: أما الآنَ فنَعَمْ، سارَّني المرَّةَ الأُولى، فقال: «إن جبريلَ كان يعارِضُني بالقرآن في كلِّ عامٍ مرَّةً، وإنه عارَضَني به العامَ مرَّتَين، ولا أرى الأجلَ إلا قد اقتَربَ، فاتَّقي اللهَ واصبِري» فبكَيتُ، ثم قال لي: «يا فاطمةُ، ألا تَرضَين أنك سيِّدةُ نساءِ هذه الأُمَّة ـ أو سيِّدةُ نساءِ العالَمِين ـ؟» فضحِكْتُ[1].

[التحفة: ١٧٦١٥].

٣ ـ بَدء عِلَّة النبيِّ ﷺ

٧٠٤٢ ـ أخبرني عَمرو بنُ هشام، قال: حدثنا محمدُ بنُ سَلَمةَ، عن ابن إسحاقَ، عن يعقوبَ بن عُتبةَ، عن الزُّهري، عن عُبيد الله بن عبد الله

عن عائشةَ، قالت: رجَعَ رسولُ الله ﷺ من جِنازة، وأنا أجِدُ صُداعاً في رأسي، وأنا أقول: وارَأْساه، قال: «بَلْ أنا وارَأْساه» ثم قال: «وما ضَرَّكِ لو

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٢٣) و(٣٦٢٤) و(٦٢٨٥)، وفي «الأدب المفرد» له (١٠٣٠)، ومسلم (٢٤٥٠) (٩٨) و(٩٩)، وابن ماجه (١٦٢١).

وسيأتي برقم (٨٣١٠)، وانظر تخريج رقم (٨٣٠٩) و(٨٣١١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٤١٣).

مِتِّ قَبلي، فغسَّلْتُكِ، وكفَّنْتُكِ، وصَلَّيتُ عليكِ، ثم دفَنْتُكِ» قلتُ: لكَأَني بكَ لو فعلتَ ذلك، رجَعتَ إلى بيتي، فأعرَسْتَ فيه ببعض نِسائِكَ، فتبسَّمَ رسولُ الله ﷺ، ثم بُدِئَ في مَرضه الذي ماتَ فيه(١).

[التحفة: ١٦٣١٣].

خالفَهُ محمدُ بنُ أحمدَ

فرَواه عن محمد بن سَلَمةَ، عن ابن إسحاقَ، عن يعقوبَ، عن الزُّهري، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن عُروةَ

٧٠٤٣ـ أخبرني أبو يوسفَ الصَّيدلانيُّ الرَّقِّي محمدُ بنُ أحمدَ من كِتابه، قال: حدثنا محمدُ بنُ سَلَمةَ، عن ابن إسحاقَ، عن يعقوبَ، عن الزُّهري، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبةَ، عن عُروةَ بن الزُّبير

عن عائشةَ، قالت: رجَعَ إليَّ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ من جِنازةٍ بالبَقيع، وأنا أجِدُ صُداعاً في رأسي، وأنا أقول: وارَأْساه، فقال: «بل أنا ـ يا عائشةُ ـ وارَأْساه» ثم قال: «واللهِ ما ضَرَّكِ لو مِتِّ قَبلي، فغسَّلْتُكِ، وكفَّنْتُكِ، وصلَّيتُ عليكِ، ثم دفَنْتُكِ» قلتُ: لكَأَنِّي بكَ ـ واللهِ ـ لو فعلتَ ذلك، لقد رجَعتَ إلى بيتي، فأعرسْتَ فيه ببعض نسائِكَ، فتبسَّمَ رسولُ الله ﷺ، ثم بُدِئَ بوجَعه الذي ماتَ ـ تعني ـ منه(٢).

[التحفة: ١٦٣٦٤].

خالفَهُ صالحُ بنُ كَيْسانَ فرَواهُ عن الزُّهري، عن عُروةَ

٧٠٤٤ـ أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ محمد بن سَلاَّم الطَّرَسُوسي، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ سعد، عن صالح بن كَيْسانَ، عن الزُّهري، عن عُروةَ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤٦٥).
وسيأتي بعده، وانظر (٧٠٤٤).
وهو في «مسند» أحمد (٢٥٩٠٨)، وابن حبان (٦٥٨٦).
(٢) سلف قبله.

عن عائشةَ، قالت: دخَل عليَّ رسولُ الله ﷺ في اليوم الذي بُدِئَ به، فقلتُ: وارَأْساه، فقال: «وددْتُ أن ذلك كان وأنا حَيٌّ، فهيَّأْتُكِ، ودفَنْتُكِ» فقلتُ غَيرى[1]: كأني بكَ ذلك اليومَ عَرُوساً ببعض نسائِكَ، قال: «وارَأْساه، ادعِي لي أباكِ وأخاكِ حتى أكتُبَ لأبي بكر كتاباً، فإني أخافُ أن يقولَ قائلٌ ويتَمنَّى تأوُّلاً، ويأبَى اللهُ والمؤمنون إلا أبا بكر»[2].

[التحفة: ١٦٥٠٤].

٤ ـ ذِكرُ ما كان يُعالَجُ به النبيُّ ﷺ في مرَضه

٧٠٤٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمرٌ، عن الزُّهري، عن عُروةَ.

وأخبرني معاويةُ بنُ صالح، قال: حدَّثَني يحيى بنُ مَعِين، قال: حدثنا هشامُ بنُ يوسفَ، عن مَعْمر، قال: قال الزُّهريُّ: أخبرني عُروةُ

عن عائشةَ، أن النبيَّ ﷺ قال في وجَعِهِ الذي قُبضَ فيه: «صُبُّوا عليَّ من سَبْع قِرَبٍ لم تُحْلَلْ أوكِيَتُهنَّ، لعلِّي أعهَدُ إلى الناس» فأجلَسْناهُ في مِخْضَبٍ لحَفْصةَ، فما زِلْنا نَصُبُّ عليه حتى طَفِقَ يشيرُ علينا؛ أنْ قد فَعلتُنَّ[3].

[التحفة: ١٦٦٧٦].

قال أبو عبد الرحمن: خالَفَهُما عبدُ الله بنُ المبارك، فرَواهُ عن مَعْمرٍ ويونسَ، عن الزُّهري، عن عُبيد الله، عن عائشةَ.

٧٠٤٦ـ أخبرنا سُوَيدُ بنُ نَصْر بن سُوَيد، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن مَعْمرٍ ويونسَ، قالا: قال الزُّهريُّ: وأخبرني عُبيدُ الله بنُ عبد الله بن عُتبةَ

---

(١) في الأصل: «غيرة»، و في (ق): «أغيرى»

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٨٧) مختصراً.

وانظر سابقيه.

وهو في «مسند» أحمد (٢٥١١٣).

(٣) سلف تخريجه برقم (٩١٠)، وانظر لاحقيه.

وقوله: «أوكِيَتُهنَّ»: سبق شرحه في (٥١٣١).

وقوله: «في مِخْضَب»، قال ابن الأثير في «النهاية»: شِبْهُ المِرْكَن، وهي إجَّانةٌ تُغسَل فيها الثيابُ.

أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: لما ثقُلَ رسولُ الله ﷺ واشتَدَّ به وجَعُه، استأذَنَ أزواجَه في أن يُمَرَّضَ في بيتي، فأَذِنَّ له، فخرَج بينَ رجُلَين تخُطُّ رِجْلاه في الأرض، بينَ عبَّاس وبينَ رجل آخَرَ، قالت عائشةُ: قال رسولُ الله ﷺ بعدَما دخَلَ بيتَها واشتدَّ وجَعُه: «أهريقوا عليَّ من سَبْع قِرَبٍ لم تُحلَلْ أوكِيَتُهنَّ، لَعلِّي أعهَدُ إلى الناس» قالت عائشةُ: فأجلَسْناهُ في مِخْضَبٍ لحَفْصةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، ثم طَفِقْنا نصُبُّ عليه من تلك القِرَب، حتى جعَلَ يشيرُ إلينا [1] بيَدِه؛ أن قد فَعلتُم. قالت: ثم خرَجَ إلى الناس، فصلَّى بهم، وخطَبَهُم[2].

[التحفة: ١٦٣٠٩].

٧٠٤٧ـ أخبرنا سُوَيدُ بنُ نَصْر بن سُوَيد، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن زائدةَ، قال: أخبرنا موسى بنُ أبي عائشةَ، عن عُبيد الله بن عبد الله، قال:

دخلتُ على عائشةَ، فقلتُ لها: ألا تُحدِّثيني عن مرض رسولِ الله ﷺ؟ قالت: ثقُلَ النبيُّ ﷺ، فقال: «أصلَّى الناسُ»؟ قلنا: لا، هم ينتظِرُونكَ يا رسولَ الله، قال: «ضَعُوا لي ماءً في المِخْضَب» ففَعَلْنا، فاغتسَلَ رسول الله ﷺ، ثم ذهَبَ لِيَنُوءَ، فأُغمِيَ عليه، ثم أفاقَ، فقال: «أصلَّى الناسُ»؟ قلنا: لا هم ينتظِرُونَك يا رسولَ الله، قال: «ضَعُوا لي ماءً في المِخْضَب» ففعلنا، فاغتسَلَ، ثم ذهَبَ لِيَنُوءَ، فأُغمِيَ عليه، ثم أفاقَ، فقال: «أصلَّى الناسُ»؟ قلنا: لا، هم ينتظرونَكَ يا رسولَ الله، قالت: والناسُ عُكوفٌ في المسجد، ينتظِرُون رسولَ الله ﷺ لصلاة العِشاء، قالت: فأرسَلَ رسولاً إلى أبي بكر بأن يُصلِّيَ بالناس، فقال أبو بكر ـ وكان رجُلاً رَقيقاً ـ: يا عمرُ، صَلِّ بالناس، فقال له عمرُ: أنتَ أحقُّ بذلك. قال: فصلَّى أبو بكر تلكَ الأيامَ[3].

[التحفة: ١٦٣١٧].

---

(١) في (ت): «علينا».

(٢) سلف تخريجه برقم (٩١٠).

(٣) سلف تخريجه برقم (٩١٠)، وانظر سابقيه.

وقوله: «ذهب لينوء» قال النووي في «شرح مسلم» ١٣٦/٤: أي يقوم وينهض.

٧٠٤٨ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدَّثني موسى بنُ أبي عائشةَ، عن عُبيد الله بن عبد الله

عن عائشةَ، قالت: لَدَدْنا رسولَ الله ﷺ في مَرَضه، فقال: «لا تلُدُّوني» قلنا: كراهيةَ المريض للدَّواء، فلما أفاقَ، قال: «لا يبقَى أحدٌ منكم إلا لُدَّ، غيرَ العبَّاس، فإنه لم يَشهَدْكُم»(١).

[التحفة: ١٦٣١٨].

٥ ـ ذِكرُ ماكان رسولُ الله ﷺ يقرأ على نَفْسه إذا اشتَكَى

٧٠٤٩ـ أخبرنا زيادُ بنُ يحيى البصريُّ، قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب، قال: حدثنا عُبيدُ الله بن عمرَ، عن الزُّهري، عن عُروةَ

عن عائشةَ، قالت: اشتَكَى رسولُ الله ﷺ، فكان يقرَأُ على نفسه بالمُعوِّذات، وينفُثُ، فلما اشتدَّ شَكْوُه، كنتُ أقرَأُ عليه، وأنفُثُ، وأمسَحُ عليه [بيَدَيه](٢) رَجاءَ بَرَكتِها(٣).

[التحفة: ١٦٥٣٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٥٨) و(٥٧١٢) و(٦٨٩٧) و(٧٨٨٦)، ومسلم (٢٢١٣).

وسيأتي برقم (٧٥٤٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٦٣)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٩٣٢) و(١٩٣٣)، وابن حبان (٦٥٨٩)

وقوله: «لَدَدْنا رسول الله ﷺ » قال ابن الأثير في «النهاية»: اللَّدُودُ: هو بالفتح من الأدوية: ما يُسقاه المريض في أحد شِقَّي الفم، ولديدا الفم: جانباه.

(٢) سقطت هذه اللفظة من الأصل و(ق) و (ت)، والحديث سيتكرر في الطب برقم (٧٤٨٨)، وقد وردت هناك، وأثبتناها منه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٣٩) و(٥٠١٦) و(٥٧٣٥) و(٥٧٥١)، ومسلم (٢١٩٢) (٥٠) و(٥١)، وأبو داود (٣٩٠٢)، وابن ماجه (٣٥٢٩).

وسيأتي برقم (٧٤٨٨) و(٧٥٠٢) و(٧٥٠٧) و(١٠٧٨١)

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٧٢٨)، وابن حبان (٢٩٦٣) و(٦٥٩٠).

٦ ـ ذِكرُشدَّة وَجَع رسول الله ﷺ

٧٠٥٠ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمد التَّيميُّ[١]، قال: حدثنا يحيى ـ يعني ابنَ سعيد ـ، عن سفيانَ، عن سليمانَ، عن شَقيق، عن مسروق

عن عائشةَ، قالت: ما رأيتُ الوجَعَ على أحدٍ، أشدَّ منه على رسولِ الله ﷺ[٢].

[التحفة: ١٧٦٠٩].

٧ ـ ذِكرُ ماكان يفعلُه رسولُ الله ﷺ في وجَعِه

٧٠٥١ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، قال: أخبرني عُبيدُ الله، قال:

سألتُ عائشةَ عن مرض رسول الله ﷺ، قالت: اشتَكَى، فعَلِقَ ينفُثُ فكنَّا نُشَبِّه نَفْثَه بنَفْثِ آكلِ الزَّبيب، وكان يدورُ على نسائه، فلما اشتدَّ المرضُ، استأذَنَهُنَّ أن يُمَرَّض عندي ويَدُرْنَ عليه، فأَذِنَّ له، فدخَلَ عليَّ وهو يتَّكِئُ على رجُلَين، تَخُطُّ رِجْلاهُ الأرضَ خَطًّا، أحدُهما العبَّاسُ. فذكرتُ ذلك لابنِ عباس، فقال: أَلَمْ تُخبِرْكَ مَن الآخَرُ؟ قلت: لا. قال: هو عليٌّ[٣].

[التحفة: ١٦٣٠٩].

٧٠٥٢ـ أخبرنا سُوَيدُ بنُ نَصْر، قال: أخبرنا عبدُ الله ـ يعني ابنَ المبارك ـ، عن مَعْمرٍ ويونسَ، قالا: قال الزُّهري: أخبرني عُبيدُ الله بنُ عبد الله

أن عائشةَ وعبدَ الله بنَ عبَّاس قالا: لمَّا نزل برسول الله ﷺ، طَفِقَ يُلقي[٤]

---

(١) في الأصل و (ق): «التميمي»، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٤٦)، ومسلم (٢٥٧٠)، وابن ماجه (١٦٢٢).
وسيتكرر برقم (٧٤٤٢).
وهو في «مسند» أحمد (٢٥٣٩٨).

(٣) سلف تخريجه برقم (٩١٠).

(٤) في (ت): «يطرح» .

خَميصةً له على وجهه، فإذا اغتمَّ، كشفها عن وجهه، قال وهو كذلك: «لعنةُ اللهِ على اليهود والنصارى، اتَّخذُوا قُبورَ أنبيائِهم مساجدَ» يُحذِّرُ مِثلَ ما صنَعُوا(١).

[التحفة: ٥٨٤٢].

٧٠٥٣ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعد بن إبراهيمَ، قال: حدثنا عَمِّي، قال: حدثنا أَبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدَّثَني عُبيدُ الله بنُ عبد الله بن عُتبةَ

أن عائشةَ وعبدَ الله بن عبَّاس قالا: لما نُزِلَ برسول الله ﷺ، طَفِقَ يُلقي خَميصةً على وَجْهه، فإذا اغتَمَّ، كشَفَها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «لعنةُ اللهِ على اليهود والنصارى، اتَّخذُوا قُبورَ أنبيائِهم مساجدَ» يُحذِّرُهم مِثلَ ما صنَعُوا(٢).

[التحفة ٥٨٤٢].

قال أبو عبد الرحمن: وقد روى هذا الحديثَ إبراهيمُ بنُ سعد، عن محمد بن إسحاقَ، عن صالح بن كَيْسانَ، عن الزُّهريِّ.

٧٠٥٤ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعد، قال: حدثنا عَمِّي، قال: حدثنا أَبي، عن ابن إسحاقَ، قال: حدَّثَني صالحُ بنُ كَيْسانَ، عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبةَ

أن عائشةَ وابنَ عبَّاس حدَّثاه، أنه لما نُزِلَ برسول الله ﷺ، طَفِقَ يطرَحُ خَميصةً له على وَجْهه، فإذا اغتَمَّ، كشَفَها عن وجهه، فقال وهو يفعلُ ذلك: «لعنةُ اللهِ على اليهود والنصارى، اتَّخذُوا قُبورَ أنبيائِهم مساجدَ» حَذَراً على أُمَّته ما صنَعُوا(٣).

وقد روى هذا الحديثَ الزُّهريُّ، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرةَ.

٧٠٥٥ـ أخبرنا عَمرو بنُ سَوَّاد بن الأسود بن عَمرو، عن ابن وَهْب، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسَيَّب

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «قاتَلَ اللهُ يهودَ، اتَّخذُوا قُبورَ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٧٨٤)، وانظر لاحقيه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٧٨٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٧٨٤)، وانظر سابقيه.

وهذا الإسناد لم يرد في التحفة .

أنبيائِهم مساجدَ»[1].

[التحفة: ١٣٢٣٣].

قال أبو عبد الرحمن: خالفَهُ قتادةُ، فرَواهُ عن سعيد بن المسَيَّب، عن عائشةَ.

٧٠٥٦ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا خالدُ بنُ الحارث، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن سعيد بن المسَيَّب

عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لعَنَ اللهُ قوماً اتَّخذُوا قُبورَ أنبيائِهم مساجدَ»[2].

[التحفة: ١٦١٢٣].

٨ ـ ذِكرُ ما كان يقولُه النبيُّ ﷺ في مرضه

٧٠٥٧ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ الرُّهاويُّ، قال: حدثنا أبو داودَ الحَفَريُّ، عن سفيانَ[3]، عن سليمانَ التَّيمي

عن أنس، قال: كان النبيُّ ﷺ يُوصِي عندَ مَوْته: «الصلاةَ وما ملكَتْ أيمانُكُم»[4].

[التحفة: ٨٩١].

قال أبو عبد الرحمن: سليمانُ التَّيميُّ لم يسمَعْ هذا الحديثَ من أنس.

٧٠٥٨ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، عن جرير، عن سليمانَ، عن قتادةَ

عن أنس، قال: كانت عامَّةُ وَصيَّةِ رسولِ الله ﷺ: «الصلاةَ وما ملَكتْ أيمانُكُم»[5].

[التحفة: ١٢٢٩].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢١٨٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢١٨٤).

(٣) في (ق): «سعيد».

(٤) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٦٩٧).

وسيأتي بعده، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٢١٦٩)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣١٩٩)، وابن حبان (٦٦٠٥).

ورواه المُعتمِرُ بنُ سليمانَ التَّيمي، عن أبيه، عن قتادةَ، عن صاحبٍ له، عن أنس

٧٠٥٩ـ أخبرني هلالُ بنُ العلاء، قال: حدثنا الخطَّابيُّ، قال: حدثنا المُعتمِرُ، قال: سمعتُ أبي، عن قتادةَ، عن صاحبٍ له

عن أنسٍ... نحوَه(١).

[التحفة: ١٧٢٧].

خالفَهُ أبو عَوانةَ، فرَواهُ عن قتادةَ، عن سَفينةَ

٧٠٦٠ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن قتادةَ

عن سَفينةَ مولى أُمِّ سَلَمةَ، قال: كان عامَّةُ وصيَّةِ رسولِ الله ﷺ: «الصلاةَ وما ملكَتْ أيمانُكُم» فجعَلَ يُرددُها حتى يُلجلِجَها في صدره وما يَفيضُ(٢).

[التحفة: ٤٤٨٤].

رواه سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ، عن قتادةَ، عن سَفينةَ، عن أُمِّ سَلَمةَ

٧٠٦١ـ أخبرنا حُميدُ بنُ مَسعدةَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، أن سفينةَ مولى أُمِّ سلمةَ حدَّثَ

عن أُم سلمةَ، قالت: كانت عامةُ وصيَّةِ رسولِ الله ﷺ عندَ مَوْته: «الصلاةَ وما ملَكتْ أيمانُكُم» حتى جعَلَ يُلجلِجُها في صدره، وما يَفيضُ بها لسانُه(٣).

[التحفة: ١٨١٥٤].

---

(١) سلف في سابقيه.

(٢) سيأتي بعده من حديث سفينة، عن أم سلمة.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٦٢٥).

وسيأتي برقم (٧٠٦٣)، وانظر رقم (٧٠٦٠) و(٧٠٦٢) من حديث سفينة عن النبي ﷺ ولم يذكر أم سلمة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٤٨٣)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٢٠٣).

قال أبو عبد الرحمن: قتادةُ لم يسمَعْهُ من سَفينة.

٧٠٦٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا شيبانُ، عن قتادةَ، قال:

حُدِّثْنا عن سَفينةَ مولى أُمِّ سَلَمةَ أنه كان يقول: كان عامَّةُ وصيَّةِ رسولِ الله ﷺ ... نحوَه(١).

[التحفة: ٤٤٨٤].

رواه همَّامٌ، عن قتادةَ، عن أبي الخليل، عن سَفينةَ

٧٠٦٣ـ أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ محمد بن سلاَّم، قال: حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا همَّامٌ، عن قتادةَ، عن أبي الخليل، عن سَفينةَ

عن أُمِّ سَلَمةَ، أن النبيَّ ﷺ وهو في الموت جعَلَ يقول: «الصلاةَ وما ملكَتْ أيمانُكُم» فجعَلَ يقولُها وما يَفيضُ(٢).

قال أبو عبد الرحمن: أبو الخليل اسمُه صالحُ بنُ أبي مريمَ.

[التحفة: ١٨١٥٤].

٧٠٦٤ـ أخبرنا سليمانُ بنُ داودَ، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني اللَّيثُ، عن ابن الهاد، عن موسى بن سَرْجِسَ، عن القاسم

عن عائشةَ، قالت: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو يموتُ، وعندَه قدَحٌ فيه ماءٌ، يُدخِلُ يَدَه في القدَح، يمسَحُ وجهَه بالماء، ثم يقول: «اللهُمَّ أعِنِّي على سَكَراتِ الموتِ» (٣).

[التحفة: ١٧٥٥٦].

---

(١) سلف قبله من حديث سفينة، عن أم سلمة.

(٢) سلف تخريجه برقم (٧٠٦١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٦٢٣)، والترمذي (٩٧٨)، وفي «الشمائل» له (٣٨٧).
وسيتكرر برقم (١٠٨٦٦).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٥٦).

٩ـ ذِكرُ قوله ﷺ حينَ شخَصَ بصرُه، بأبي هو وأُمِّي

٧٠٦٥ـ أخبرني محمدُ بنُ وَهْب الحَرَّانيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ سَلَمةَ، قال: حدَّثني ابنُ إسحاقَ، قال: حدَّثني يعقوبُ بنُ عُتبةَ، عن الزُّهريِّ، عن عُروةَ

عن عائشةَ، قالت: رجَعَ[1] رسولُ الله ﷺ ذلك اليومَ، فاضطجَعَ في حِجري، فدخَلَ عليَّ رجلٌ من آل أبي بكر وفي يَده سواكٌ أخضرُ، فنظَرَ رسولُ الله ﷺ نظَراً عَرَفتُ أنه يُريدُه، قلتُ: يا رسولَ الله، أتُحِبُّ أن أُعطيَكَ هذا السواكَ؟ قال: «نعم». قالت: فأخَذتُه، فألَنْتُه، ثم أعطيتُهُ إيَّاه، فاستَنَّ به كأشدِّ ما رأيتُهُ استَنَّ بسواكٍ قبلُ، ثم وضَعَهُ، ووجَدتُ رسولَ الله ﷺ يثقُلُ في حِجري، فذَهبتُ أنظُرُ في وجهه، فإذا بصرُه قد شخَصَ وهو يقول: «بل الرفيقَ الأعلى من الجنَّة». قلتُ: خُيِّرتَ فاخترتَ، والذي بعثَكَ بالحقِّ. قالت: وقُبِضَ رسولُ الله ﷺ[2].

[التحفة: ١٦٦٩١].

٧٠٦٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا وَكيعٌ، عن شعبةَ، عن سعد ابن إبراهيمَ، عن عُروةَ

عن عائشةَ: كنتُ أسمَعُ أن رسولَ الله ﷺ لا يموتُ حتى يُخيَّرَ بين الدُّنيا والآخرة، فأخَذَتْه بُحَّةٌ في مرضه الذي ماتَ فيه، فسمِعتُه وهو يقول: «مع الذينَ أنعمْتَ عليهم من النبيينَ والصدِّيقينَ والشُّهداء والصَّالحين، وحَسُنَ أولئكَ رَفيقاً» فظَننتُ أنه خُيِّرَ[3].

[التحفة:١٦٣٣٨].

---

(١) في الأصل: «وَجِعَ»، والمثبت من (ق)، و(ت) و«التحفة».

(٢) انظر ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٣٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٣٥) و(٤٤٣٦) و(٤٥٨٦)، ومسلم (٢٤٤٤) (٨٦)، وابن ماجه (١٦٢٠).

وسيأتي برقم (١٠٨٦٧) و(١١٠٤٦) وقد سلف قبله بنحوه، وانظر تخريج (٧٠٦٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٤٣٣).

٧٠٦٧ـ أخبرني محمدُ بنُ عليِّ بن ميمونَ الرَّقِّيُّ، قال: حدثنا الفِرْيابيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن إسماعيلَ بن أبي خالد، عن أبي بُرْدَةَ

عن عائشةَ، قالت: أُغمِيَ على النبيِّ ﷺ وهو في حِجري، فجَعلتُ أمسَحُه وأدعُو له بالشِّفاء، فأفاقَ فقال: «بل أسألُ اللهَ الرفيقَ الأعلى الأَسعَدَ، مع جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ» (١).

[التحفة: ١٧٦٩٥].

٧٠٦٨ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عَبدةُ، عن هشام، عن عبَّاد بن عبد الله ابن الزُّبير

عن عائشةَ، قالت: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يقول عندَ وفاته: «اللهُمَّ اغفِرْ لي، وارحَمْني، وألحِقْني بالرفيقِ الأعلى» (٢).

[التحفة: ١٦١٧٧].

٧٠٦٩ـ أخبرنا عَمرو بنُ منصور، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: حدثنا اللَّيثُ، قال: حدَّثَني ابنُ الهاد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: ماتَ رسولُ الله ﷺ، وإنه لَبَينَ حاقِنَتي وذاقِنَتي، ولا أكرَهُ شدَّةَ الموت لأحدٍ بعدَما رأيتُ من رسولِ الله ﷺ (٣).

[التحفة: ١٧٥٣١].

٧٠٧٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ يحيى بن أيوبَ بن إبراهيمَ المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا مُحْرِزُ بنُ الوَضَّاح، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ أُميَّةَ، عن الزُّهري

عن أنس، قال: آخرُ نظرةٍ نَظرتُها إلى النبيِّ ﷺ، اشتكى، فأمر أبا بكر أن

---

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده، وسيتكرر برقم (١٠٨٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٤٠) و(٥٦٧٤)، ومسلم (٢٤٤٤) (٨٥)، والترمذي (٣٤٩٦).

وسيتكرر برقم (١٠٨٦٨)، وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٩٤٧)، وابن حبان (٦٦١٨).

(٣) سلف مكرراً برقم (١٩٦٩).

وقوله: «حاقنتي وذاقتني»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الحاقِنة: الوَهْدةُ المنخفضة بين التَّرْقُوَتَين من الحلق. و«ذاقنتي»: الذاقنة: الذَّقَن، وقيل: طَرَفُ الحُلقوم، وقيل: ما يَناله الذَّقَن من الصدر.

يُصلِّيَ بالناس، فبَينا نحنُ في صلاة الظُّهر، كشَفَ النبيُّ ﷺ بيَده سِتْرَ حُجرةِ عائشةَ، فنظَرَ إلى الناس، نظرتُ إلى وجهه كأنه وَرَقةُ مُصحَفٍ(١).

[التحفة: ١٤٨٠].

١٠ ـ ذِكرُ أحدَث الناس عَهداً برسول الله ﷺ

٧٠٧١ـ أخبرنا محمدُ بنُ قُدامةَ، قال: حدثنا جريرٌ، عن مُغيرةَ، عن أُمِّ موسى، قالت:

قالت أُمُّ سَلَمةَ: والذي تحلِفُ به أُمُّ سَلَمة، إنْ كان لأَقربَ الناس عهداً برسول الله ﷺ عليٌّ. قالت: لما كان غداةَ قُبضَ رسولُ الله ﷺ أرسَلَ إليه رسولُ الله ﷺ، وكانَ ـ أرى ـ في حاجة ـ أظنُّهُ ـ بعَثَه، فجعَلَ يقول: «جاء عليٌّ»؟ ثلاثَ مرَّات، فجاء قبلَ طُلوع الشَّمس، فلما أن جاء، عرَفْنا أنَّ له إليه حاجةً، فخرَجْنا من البيت، وكنا عُدْنا رسولَ الله ﷺ يومَئذٍ في بيت عائشةَ، فكنتُ في آخر مَن خرَجَ من البيت، ثم جلسْتُ أدناهُنَّ من الباب، فأكَبَّ عليه عليٌّ، فكان آخِرَ الناس به عهداً، جعل يُسارُّه ويُناجِيه(٢).

[التحفة: ١٨٢٩٢].

١١ ـ ذِكرُ اليوم الذي تُوفِّي فيه النبيُّ ﷺ والساعة التي تُوفي فيها

٧٠٧٢ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهري

عن أنس، قال: آخرُ نظرةٍ نَظرتُها إلى رسول الله ﷺ، كشَفَ السِّتارةَ، والناسُ صُفوفٌ خلفَ أبي بكر، فأرادَ أبو بكر أن يرتَدَّ، فأشارَ إليهم؛ أن امكُثُوا، وألقَى السَّجْفَ، وتُوُفِّي من آخر ذلك اليوم، وهو يومُ الاثنَين(٣).

[المجتبى: ٤/٧، التحفة: ١٤٨٧].

---

(١) سلف تخريجه برقم (١٩٧٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٥٧، والحاكم ٣/١٣٨.

وسيأتي برقم (٨٤٨٦) و(٨٤٨٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥٦٥).

(٣) سلف مكرراً برقم (١٩٧٠).

وقوله: «ألقى السَّجف»، قال ابن الأثير في «النهاية»: السَّجف: السِّتْر.

١٢ـ الموضع الذي قُبِّل من رسول الله ﷺ حين تُوفِّي

٧٠٧٣ـ أخبرنا أبو الطاهر أحمدُ بنُ عَمرو بن السَّرْح، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني يونسُ، عن ابن شهاب، عن عُروةَ

عن عائشةَ، أن أبا بكر قَبَّلَ بينَ عَيْنَي النبيِّ ﷺ وهو ميتٌ(١).

[المجتبى: ٤/١١، التحفة: ١٦٧٤٥].

٧٠٧٤ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا يحيى، عن سفيانَ، قال: حدَّثَني موسى ابنُ أبي عائشةَ، عن عُبيد الله بن عبد الله

عن ابن عبَّاس وعن عائشةَ، أن أبا بكر قَبَّلَ النبيَّ ﷺ وهو ميتٌ(٢).

[المجتبى: ٤/١١، التحفة: ٥٨٦٠].

١٣ ـ ذِكرُ ما سُجِّيَ به رسول الله ﷺ حين مات

٧٠٧٥ـ أخبرنا سليمانُ بنُ سيف، قال: حدثنا يعقوبُ، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن أبا سَلَمةَ أخبره

عن عائشةَ، قالت: سُجِّيَ رسولُ الله ﷺ حينَ ماتَ بثوبٍ حِبَرةٍ(٣).

[التحفة:١٧٧٦٥].

١٤ ـ ذِكرُ الاختلاف في سِنِّ رسول الله ﷺ

٧٠٧٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ خلف العَسْقلاني، قال: حدثنا آدَمُ، قال: حدثنا اللَّيثُ، ، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن عُروةَ

---

(١) سلف مكرراً برقم (١٩٧٨).

(٢) سلف مكرراً برقم (١٩٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢)، وأبو داود (٣١٢٠).

وسيتكرر برقم(٧٠٧٩)

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٥٨١).

وقوله: «بثوبٍ حِبَرةٍ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الحبير من البرود: ما كان مَوْشيًّا، يقال بُردٌ حَبير، وبُردُ حِبَرة، بوزن عِنَبة: على الوصف والإضافة، وهو بردٌ يمانٍ، والجمع حِبرٌ وحِبَرات.

عن عائشةَ، قالت: تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّينَ(١).

[التحفة: ١٦٥٧٠].

٧٠٧٧ـ أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ عُبيد الله الحلَبي، عن ابن أبي زائدةَ، عن يونسَ بن أبي إسحاقَ، عن أبي السَّفَر، عن الشَّعبي، عن جرير، قال:

كنا عند معاويةَ، فقال: قُبِضَ رسولُ الله ﷺ ابنَ ثلاثٍ وستِّين(٢).

[التحفة: ١١٤٠٢].

١٥ ـ ذِكرُ كفَن النبيِّ ﷺ وفي كَمْ كُفِّنَ

٧٠٧٨ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حفصٌ، عن هشام، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ يمانيةٍ كُرْسُفٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ. قال: فذَكرَ لعائشةَ قولَهم: في ثوبينَ وبُرْدٍ حِبَرةٍ، فقالت: قد أُتِيَ بالبُرْد، ولكنهم رَدُّوه، ولم يُكَفِّنوهُ فيه(٣).

[المجتبى: ٤/٣٥، التحفة: ١٦٧٨٦].

٧٠٧٩ـ أخبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا يعقوبُ، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن أبا سَلَمةَ أخبره

عن عائشةَ، قالت: «سُجِّيَ رسولُ الله ﷺ حينَ ماتَ بثوبٍ حِبَرةٍ»(٤).

[التحفة: ١٧٧٦٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٣٦) و(٤٤٦٦)، ومسلم (٢٣٤٩)، والترمذي (٣٦٥٤)، وفي «الشمائل» له (٣٨٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٦١٨)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٩٤٧)، وابن حبان (٦٣٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٥٢) (١٢٠)، والترمذي (٣٦٥٣)، وفي «الشمائل» له (٣٧٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٨٧٣) و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٩٥٠).

(٣) سلف مكرراً برقم (٢٠٣٧)، وانظر تخريجه برقم (٢٠٣٦).

وقوله: «كُرْسُف»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الكُرْسُف: القُطن، وقد جعله وصفاً للثياب، وإن لم يكن مشتقاً، كقولهم: مررت بحيَّةٍ ذراعٍ، وإبلٍ مئةٍ، ونحو ذلك.

(٤) سلف مكرراً برقم (٧٠٧٥).

٧٠٨٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ المثنّى، عن الوليد، قال: حدثنا الأوزاعيُّ.

وأخبرنا مجاهدُ بنُ موسى، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، عن الأوزاعيِّ، قال: حدَّثني الزُّهريُّ، عن القاسم بن محمد

عن عائشةَ، قالت: أُدرِجَ رسولُ الله ﷺ في ثوبٍ حِبَرةٍ، ثم أُخِّر عنه. اللفظُ لابنِ المُثنّى[1].

[التحفة: ١٧٥٥٢].

١٦ ـ كيف صُلِّي على رسول الله ﷺ

٧٠٨١ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حُمَيدُ بنُ عبد الرحمن، عن سَلَمةَ بن نُبَيط، عن نُعَيم، عن نُبَيط

عن سالم بن عُبيد ـ قال: وكان من أهل[2] الصُّفَّة ـ، قال: أُغمِيَ على النبيِّ ﷺ في مَرَضه، فأفاقَ فقال: «أحَضَرَت الصلاةُ»؟ قالوا: نعم. قال: «مُروا بلالاً فليُؤذِّنْ، ومُروا أبا بكر فليُصَلِّ بالناس» ثم أُغمِيَ عليه، فأفاقَ فقال: «أحَضَرَت الصلاةُ»؟ فقُلْنَ: نعم. فقال: «مُروا بلالاً فليُؤذِّنْ، ومُروا أبا بكر فليُصَلِّ بالناس» قالت عائشةُ: إن أبي رجلٌ أسِيفٌ، فقال: «إنكُنَّ صَواحباتُ يوسفَ، مُروا بلالاً فليُؤذِّنْ، ومُروا أبا بكر فليُصَلِّ بالناس» فأمَرْنَ بلالاً أن يُؤذِّنَ، وأمَرْنَ أبا بكر أن يُصلِّيَ بالناس، فلما أُقيمَت الصلاةُ، قال النبيُّ ﷺ: «أُقيمَتَ الصلاةُ»؟ قُلْنَ: نعم. قال: «ادعُوا لي إنساناً أعتَمِدُ عليه» فجاءتَ بَريرةُ وآخَرُ معها، فاعتمدَ عليها، فجاء، وأبو بكر يُصلِّي، فجلَسَ إلى جَنْبه، فذهَبَ أبو بكر يتأخَّرُ، فحبَسَهُ حتى فرغَ من الصلاة.

فلما تُوُفِّيَ النبيُّ ﷺ، قال عمرُ: لا يتكلَّمُ أحدٌ بمَوته إلا ضرَبْتُه بسَيفي هذا، فسكَتُوا، وكانوا قوماً أُمِّيِّينَ لم يكن فيهم نَبيٌّ قبلَه، قالوا: يا سالمُ، اذهَبْ إلى

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٤٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٢٨٠).

(٢) في (ت): «أصحاب».

صاحب النبيِّ ﷺ، فادعُهُ. قال: فخرجتُ، فوجدتُ أبا بكر قائماً في المسجد، قال أبو بكر: ماتَ رسولُ الله ﷺ، قلتُ: إن عمرَ يقول: لا يتكلَّمُ أحدٌ بموته إلا ضربْتُه بسَيفي هذا، فوضَعَ يَدَه على ساعدي، ثم أقبَلَ يمشي حتى دخَلَ، قال: فوسَّعوا له حتى أتَى النبيَّ ﷺ، فأكَبَّ عليه حتى كادَ أن يَمَسَّ وجهُهُ وجهَ النبيِّ ﷺ، حتى استبَانَ له أنه قد ماتَ، فقال أبو بكر: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]. قالوا: يا صاحبَ رسول الله ﷺ، أماتَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: فعلِمُوا أنه كما قال، قالوا: يا صاحبَ النبيِّ ﷺ، هل نُصلِّي على النبيِّ ﷺ؟ قال: نعم. قالوا: وكيف نُصلِّي عليه؟ قال: يدخُلُ قومٌ، فيُكَبِّرون ويَدْعُون، ثم يخرجون ويجِيءُ آخَرون، قالوا: يا صاحب النبيِّ ﷺ، هل يُدفَنُ النبيُّ ﷺ؟ قال: نعم. قالوا: وأين يُدفَنُ؟ قال: في المكان التي قَبضَ اللهُ فيها رُوحه، فإنه لم يَقبضْ رُوحَه إلا في مكانٍ طيِّبة، قال: فعلِموا أنه كما قال، ثم قال أبو بكر: عندَكُم صاحبُكُم.

وخرج أبو بكر، واجتمَعَ المهاجرون، فجعَلُوا يَتشاوَرُون بينَهم، ثم قالوا: انطلِقُوا إلى إخواننا من الأنصار، فإن لهم من هذا الحقِّ نصيباً، فأتَوا الأنصارَ، فقالتِ الأنصارُ: منا أميرٌ، ومنكم أميرٌ، فقال عمرُ: سَيفانِ في غِمدٍ واحد، إذاً لا يَصلُحان، ثم أخَذَ بيد أبي بكر، فقال: مَن له هذه الثلاث: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ﴾، مَن صاحبُه؟ ﴿إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾، مَن هُما؟ ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾[التوبة:٤٠] مع مَن؟ ثم بايَعَه، ثم قال: بايِعُوا، فبايَعَ الناسُ أحسنَ[1] بَيعةٍ وأجمَلَها[2].

[التحفة: ٣٧٨٧].

---

(١) في (ت): «أحمد».

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٢٣٤)، والترمذي في «الشمائل» (٣٩٦).
وسيأتي برقم (٧٠٨٤) و(٨٠٥٥) و(١١١٥٥) مفرقاً.
وقوله «رجل أسيف»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي سريع البكاء والحزن، وقيل: هو الرقيق.

١٧ ـ كيف حُفِرَ له ﷺ

٧٠٨٢ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا عبدُ الله بن جعفر، عن إسماعيلَ بن محمد بن سعد، عن أبيه[١]

عن سعد،[٢] قال: أَلْحِدُوا لي لَحْداً، وانصِبُوا عليَّ كما فُعِل برسولِ الله ﷺ[٣].

[المجتبى: ٤/٨٠، التحفة: ٣٩٢٦].

خالفَهُ عبدُ الملك بنُ عَمرو

٧٠٨٣ـ أخبرنا هارونُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا أبو عامر، عن عبد الله بن جعفر، عن إسماعيلَ بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد

أن سعداً قال: أَلْحِدُوا لي لَحْداً، وانصِبُوا عليَّ نصباً كما فُعِل برسولِ الله ﷺ[٤].

[المجتبى: ٤/٨٠، التحفة: ٣٨٦٧].

١٨ ـ أين حُفِرَ له ﷺ

٧٠٨٤ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حُميدُ بنُ عبد الرحمن، عن سَلَمةَ بن نُبَيط، عن نُعَيم، عن نُبَيط

عن سالم بن عُبيد، قال: لما تُوُفِّيَ النبيُّ ﷺ، قالوا: يا سالمُ، اذهَبْ إلى صاحب النبيِّ ﷺ، فادْعُه، فخرجتُ، فوجدتُ أبا بكر قائماً في المسجد، قال: فوضَعَ يَدَه على ساعدي، ثم أقبَلَ يمشي حتى دخَلَ، فوسَّعوا له حتى أتى النبيَّ ﷺ، فأكَبَّ عليه حتى استَبانَ له أنه ماتَ، فقال أبو بكر: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ

---

(١) في (ت): «عن عامر بن سعد» وهو سهو من الناسخ، وانظر ما بعده.

(٢) في (ت): «أن سعداً».

(٣) سلف مكرراً برقم (٢١٤٥)، من طريق عامر بن سعد.

(٤) سلف مكرراً برقم (٢١٤٦).

وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] قالوا: يا صاحبَ النبيِّ ﷺ، هل يُدفَنُ النبيُّ ﷺ؟ قال: نعم، قالوا: وأين يُدفَنُ؟ قال: في المكان الذي[١] قَبَضَ اللهُ فيه[٢] رُوحَه، فإنه لم يَقبِضْ رُوحَه إلا في مكانٍ طيِّبة، قال: فعلِمُوا أنه كما قال[٣].

[التحفة: ٣٧٨٧].

١٩- أيُّ شيءٍ جُعِلَ تحتَ رسول الله ﷺ

٧٠٨٥- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود الجَحْدريُّ، عن يزيدَ -وهو ابنُ زُرَيع-، قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي جَمْرَةَ[٤]

عن ابن عبَّاس، قال: جُعِلَ تحتَ رسولِ الله ﷺ حين دُفِنَ قَطيفةٌ حمراءُ[٥].

[المجتبى: ٤/٨١، التحفة: ٦٥٢٦].

تم الكتاب بحمد الله وعونه

---

(١) في (ت): «التي».

(٢) في (ت): «فيها».

(٣) سلف بتمامه برقم (٧٠٨١).

(٤) في (ت): «حمزة» وهو تصحيف.

(٥) سلف مكرراً برقم (٢١٥٠).

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليماً

٤١ ـ كتاب الرجم

١ ـ تعظيم الزنا

تأويلُ قول الله جلَّ ثناؤه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان:٦٨].

٧٠٨٦ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصور، عن أبي وائل، عن عَمرو بن شُرَحْبيلَ

عن عبد الله، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ الذَّنْب أعظَمُ عند الله؟ قال: «أن تَجعَلَ لله نِدًّا وهو خَلَقَكَ» قلتُ: إن ذلك لعظيمٌ، قلتُ: ثم أيٌّ؟ قال: «ثم تقتُلُ ولدَكَ [تخافُ] (١) أن يطعَمَ معكَ» قلتُ: ثم أيٌّ؟ قال: «أن تُزانيَ حَليلةَ جارِكَ»(٢).

[التحفة: ٩٤٨٠].

٧٠٨٧ـ أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ محمد بن سلاَّم، قال: حدثنا أبو أسامةَ، عن مالك بن مِغْوَل، قال: سمعتُ واصلَ بنَ حيَّان ذكرَ، عن أبي وائل، قال:

قال عبدُ الله: سألتُ رسولَ الله ﷺ، قلتُ: يا رسولَ الله، أيُّ ذَنْبٍ أعظَمُ؟ قال: «أن تجعَلَ لله نِدًّا وهو خلَقَكَ» قلتُ: ثم أيٌّ؟ قال: «أن تقتُلَ ولدَكَ أجلَ أن

---

(١) سقطت هذه اللفظة من الأصل و(ق)، ويبدو أنها أثبتت في هامش (ق) حيث أشير في موضعها لكنها لم تَظهر في التصوير، وأثبتناها من رواية البخاري (٧٥٢٠) عن قتيبة، به، وهو طريق المصنف نفسه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٤٦٢)، وانظر ما بعده.

يطعَمَ معكَ» قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «أن تُزانيَ حَليلة جارِكَ» ثم قرأ هذه الآيةَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ إلى قوله: ﴿يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨][1].

[النكت: ٩٣١١].

٧٠٨٨ـ أخبرني حُميدُ بنُ مَخْلَد النَّسائيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثَني الزُّهري، عن أبي سَلَمةَ بن عبد الرحمن

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَزني الزاني حينَ يَزني وهو مؤمنٌ، ولا يَسرِقُ السارقُ حينَ يَسرِقُ وهو مؤمنٌ، ولا يَشرَبُ الخمرَ حينَ يَشرَبُها وهو مؤمنٌ، ولا يَنتهِبُ نُهبةً ذاتَ شرفٍ يرفَعُ المؤمنون إليه فيها أبصارَهُم وهو حينَ يَنتهِبُها مؤمنٌ»[2].

[التحفة: ١٥٢٠٢].

٧٠٨٩ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا أبو المغيرة.

وأخبرني عِمرانُ بنُ بكَّار البرَّادُ، قال: حدثنا أبو المغيرة ـ واللفظُ لعِمرانَ ـ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثَني الزُّهريُّ، عن سعيد وأبي سَلَمةَ

عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يَزني الزاني حينَ يَزني وهو مؤمنٌ، ولا يسرقُ السارقُ حينَ يسرِقُ وهو مؤمنٌ[3]، ولا يشرَبُ الخمرَ وهو حينَ يشرَبُها مؤمنٌ، ولا يَنتهِبُ نُهبةً ذاتَ شرفٍ يرفَعُ المؤمنون إليه أبصارَهُم وهو حينَ يَنتهِبُها مؤمنٌ»[4].

[التحفة: ١٣١٩١].

٧٠٩٠ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور ومحمدُ بنُ يحيى بن عبد الله النيسابوريُّ ـ واللفظُ له ـ، عن محمد بن كثير، عن الأوزاعيِّ، عن الزُّهري، عن حُمَيد بن عبد الرحمن وسعيدِ بن المسَيَّب وأبي سَلَمةَ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٤٦٢).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥١٥٠).

(٣) في (ق): «وهو حين يسرق مؤمن».

(٤) سلف تخريجه برقم (٥١٥٠).

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَزني الزاني وهو حينَ يَزني مؤمنٌ، ولا يسرقُ السارقُ وهو حينَ يسرِقُ مؤمنٌ، ولا يشرَبُ الخمرَ وهو حينَ يشرَبُها مؤمنٌ، ولا يَنتهِبُ نُهبةً يرفَعُ الناسُ فيها أبصارَهُم وهو حينَ يَنتهِبُها مؤمنٌ»(١).

[التحفة: ١٣١٩١].

٧٠٩١ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا الوليدُ بنُ مسلم، عن الأوزاعيِّ، عن الزُّهري، قال: حدَّثَني سعيدُ بنُ المسَيَّب وأبو سَلَمةَ بنُ عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن، كُلُّهم حدَّثُوني

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَزني الزاني حينَ يَزني وهو مؤمنٌ، ولا يسرقُ السارقُ حين يسرِقُ وهو مؤمنٌ، ولا يشرَبُ الخمرَ حينَ يشرَبُها وهو مؤمنٌ، ولا يَنتهِبُ نُهبةً ذاتَ شرفٍ يرفَعُ المسلمون إليها أبصارَهُم وهو حينَ يَنتهِبُها مؤمنٌ» (٢).

[التحفة: ١٣١٩١].

٧٠٩٢ـ أخبرنا العباسُ بنُ الوليد بن مَزْيد البيروتيُّ، قال: أخبرني أبي، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثَني الزُّهريُّ، قال: حدَّثَني أبو سَلَمةَ وسعيدٌ وأبو بكر

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَزني الزاني وهو حينَ يَزني مؤمنٌ، ولا يسرقُ السارقُ وهو حينَ يسرقُ مؤمنٌ، ولا يشرَبُ الخمرَ وهو حينَ يشرَبُها مؤمنٌ، ولا يَنتهِبُ نُهبةً ذاتَ شرفٍ يرفَعُ المؤمنون إليه فيها أبصارَهُم وهو حينَ يَنتهِبُها مؤمنٌ»(٣).

[التحفة: ١٣١٩١].

٧٠٩٣ـ أخبرنا عيسى بنُ حمَّاد زُغْبَةُ(٤)، قال: أخبرنا اللَّيثُ، عن عُقَيل، عن

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥١٥٠).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥١٥٠).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥١٥٠).

(٤) في الأصل و(ق): «عيسى بن حماد بن زغبة» وهو خطأ.

ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَزني الزاني حينَ يَزني وهو مؤمنٌ، ولا يشرَبُ الخمرَ شارِبُها حينَ يشرَبُها وهو مؤمنٌ، ولا يسرقُ السارقُ حينَ يسرقُ وهو مؤمنٌ، ولا يَنتهِبُ نُهبةً يرفَعُ الناسُ إليه فيها أبصارَهُم حينَ يَنتهِبُها وهو مؤمنٌ»(١).

[التحفة: ١٣٢٠٩].

٧٠٩٤ـ أخبرنا عيسى بن حمَّاد، قال: أخبرنا اللَّيثُ، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، عن سعيدٍ وأبي سَلَمَةَ

عن أبي هريرةَ، عن رسول الله ﷺ... مثلَ حديث أبي بكر هذا، إلا النُّهبةَ(٢).

[التحفة: ١٣٢٠٩].

٧٠٩٥ـ أخبرنا عِصمةُ بنُ الفَضْل النَّيسابوريُّ، قال: حدَّثني حَرَميُّ بنُ عُمارةَ، قال: أخبرنا شعبةُ، عن عُمارةَ بن أبي حفصةَ، عن عكرمةَ

عن أبي هريرةَ، قال: «لا يَزني الزاني حينَ يَزني وهو مؤمنٌ، ولا يسرِقُ حينَ يسرِقُ وهو مؤمنٌ، ولا يشرَبُ الخمرَ حينَ يشرَبُها وهو مؤمنٌ» (٣).

[التحفة: ١٤٢٤٨].

٧٠٩٦ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الجُنَيدُ أبو عبد الله الحجَّامُ، قال: حدثنا زيدٌ ـ هو الحجَّامُ ـ، عن عكرمَةَ

عن ابن عبَّاسَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَزني الزاني وهو مؤمنٌ، ولا يسرِقُ السارقُ وهو مؤمنٌ، ولا يشرَبُ الخمرَ وهو مؤمنٌ» (٤).

[التحفة: ٦٠٩٢].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥١٥٠).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥١٥٠).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥١٥٠).

(٤) سيأتي بعده بتمامه.

٧٠٩٧ـ أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ محمد بن سَلاَّم، قال: حدثنا إسحاقُ الأزرقُ، عن الفُضَيل بن غَزْوان، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاسَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَزني العبدُ حينَ يَزني وهو مؤمنٌ، ولا يشرَبُ الخمرَ حين يشرَبُها وهو مؤمنٌ، ولايسرقُ وهو مؤمنٌ، ولا يقتُلُ وهو مؤمنٌ». فقلتُ لابن عبَّاس: كيف يُنتَزَعُ الإيمانُ منه؟ فشبَّكَ أصابعَه، ثم أخرَجَها، فقال: هكذا، فإذا تابَ، عادَ إليه هكذا، وشبَّكَ أصابعَه[1].

[التحفة: ٦١٨٦].

٧٠٩٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ عليِّ بن ميمون الرَّقِّيُّ، قال: حدثنا محمدٌ ـ هو ابنُ يوسفَ ـ، قال: حدثنا سفيانُ ـ هو الثوريُّ ـ، عن منصور، عن رِبْعي بن حِراش[2]

عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُحِبُّ اللهُ ثلاثةً، ويُبغِضُ ثلاثةً: يُبغِضُ المُختالَ المُقِلَّ، والبخيلَ المُستكثِرَ[3]، والشيخَ الزاني»[4].

[التحفة: ١١٩١١].

٧٠٩٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن منصور، قال: سمعتُ ربعيًّا يُحدثُ، عن زيد بن ظَبيانَ

رفَعَهُ إلى أبي ذرٍّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ثلاثةٌ يُحِبُّهمُ اللهُ، وثلاثةٌ يُبغِضُهم اللهُ؛ الثلاثةُ الذين يُبغِضُهم اللهُ: الشيخُ الزاني، والفقيرُ المُختال، والغنيُّ الظَّلومُ»[5].

[التحفة: ١١٩١٣].

٧١٠٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ العلاء الكوفيُّ، قال: حدثنا أبو معاويةَ، عن الأعمش.

وأخبرنا عبدُ الرحمن بنُ محمد بن سلاَّم، قال: حدثنا محمدُ بنُ رَبيعةَ، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٢) و(٦٨٠٩).
وقد سلف قبله مختصراً.

(٢) في الأصل: «خراش» وهو تصحيف.

(٣) في (ق): «المستكبر».

(٤) سلف تخريجه برقم (١٣١٦)، وانظر ما بعده.

(٥) سلف تخريجه برقم (١٣١٦).

الأعمشُ، عن أبي حازم[1]

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا ينظُرُ اللهُ إليهم يومَ القيامة، ولا يُزَكِّيهم، ولهم عذابٌ أليمٌ: الشيخُ الزاني، والإمامُ الكذابُ، والعائِلُ المُختالُ». وقال محمدُ بنُ العلاء في حديثه: «شيخٌ زانٍ ومَلِكٌ كذَّابٌ، وعائِلٌ مُستكبرٌ» [2].

[التحفة: ١٣٤٠٦].

٧١٠١ـ أخبرنا أبو داودَ الحَرَّانيُّ، قال: حدثنا عارمٌ، قال: حدثنا حمَّادٌ ـ وهو ابنُ زيد ـ، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ عمرَ، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «أربعةٌ يُبغِضُهم الله: البيَّاعُ الحلَّافُ، والفقيرُ المُختالُ، والشيخُ الزاني، والإمامُ الجائرُ»[3].

[التحفة: ١٢٩٩٢].

٢ ـ عقوبةُ الزاني الثيِّب

٧١٠٢ـ أخبرنا عَمرو بنُ يزيدَ البصريُّ، قال: حدثنا بَهْزٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن سَلَمةَ ابن كُهَيل، عن الشَّعبي

أن عليًّا جلَدَ شُرَاحةَ يومَ الخميس، ورَجَمَها يومَ الجمعة، قال: جلَدْتُكِ بكتاب الله، ورجَمْتُكِ بسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ[4].

[التحفة: ١٠١٤٨].

٧١٠٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ ابن عُلَيَّةَ، قال: حدثنا وَهْبٌ ـ هو ابنُ جرير ـ، قال: أخبرنا شعبةُ، عن سَلَمةَ بن كُهَيل ومجالدٍ، عن الشَّعبي

---

(١) في (ق): «عن أبي ربيعة».

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٣٦٧).

(٣) سلف مكرراً برقم (٢٣٦٨)، وانظر تخريجه برقم (٢٣٦٧).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨١٢).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٧١٦).

عن عليٍّ، أنه ضرَبَ شُرَاحةَ يومَ الخميس، ورَجَمَها يومَ الجمعة، وقال: أَجلِدُكِ بكتاب الله، وأَرجُمُكِ بسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ(١).

[التحفة: ١٠١٤٨].

٧١٠٤ـ أخبرنا أحمدُ بنُ حَرْب المَوْصِلي، قال: حدثنا قاسمٌ ـ وهو ابنُ يزيدَ ـ، عن سفيانَ، عن يونسَ، عن الحسن، [عن حِطَّانَ بن عبد الله](٢)

عن عُبادةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خُذُوا [عني](٣)، قد جعَلَ اللهُ لهُنَّ سبيلاً، الثيِّبُ بالثيِّبِ جَلدُ مئةٍ ورجمٌ بالحجارة، والبِكرُ بالبكرِ جَلدُ مئةٍ ونَفْيُ سَنَةٍ»(٤).

[التحفة ٥٠٨٣].

٧١٠٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا يزيدُ ـ وهو ابنُ زُرَيع ـ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن الحسن، عن حِطَّانَ بن عبد الله الرَّقَاشي

عن عُبادةَ بن الصامت، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا نَزلَ عليه، كرَبَ لذلك، وتربَّدَ له وجهُهُ، فنزَلَ عليه ذاتَ يوم، فَلقِيَ ذلك، فلما سُرِّيَ عنه، قال: «خُذُوا عنِّي، قد جعلَ اللهُ لهُنَّ سبيلاً، البِكرُ بالبِكرِ جلدُ مئةٍ ونَفْيُ سَنَةٍ، والثيِّبُ بالثيِّب جَلدُ مئةٍ والرَّجْمُ»(٥).

[التحفة: ٥٠٨٣].

---

(١) سلف قبله.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل و(ق)، وأثبتناه من «التحفة».

(٣) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، وأُشير لاستدراكه في (ق) لكنه لم يظهر بسبب التصوير، وجاء فيها: «خذوا، خذوا» والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٥) أخرجه مسلم (١٦٩٠) (١٢) و(١٣) و(١٤)، وأبو داود (٤٤١٥) (٤٤١٦)، وابن ماجه (٢٥٥٠)، والترمذي (١٤٣٤).

وسيأتي بعده وبرقم (٧٩٢٦) و(١١٠٢٧)، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٦٦٦)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٤٠) و(٤٥٤٣)، وابن حبان (٤٤٢٥) و(٤٤٢٦) و(٤٤٢٧).

وقوله: «وتَربَّدَ له وجهُه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: تغيَّرَ إلى الغُبْرة، وقيل: الرُّبْدَة: لون بين السواد والغُبْرة.

٧١٠٦ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا هُشيمٌ، عن منصور بن زاذانَ، عن الحسن، عن حِطَّانَ بن عبد الله

عن عُبادةَ بن الصامت، قال: قال رسولُ الله: «خُذُوا عنِّي، قد جعلَ اللهُ لهُنَّ سبيلاً، الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلدُ مئةٍ والرَّجْمُ، والبِكرُ بالبِكر جَلدُ مئةٍ ونَفْيُ سَنَةٍ»(١).

[التحفة: ٥٠٨٣].

٣ ـ نسخُ الجلد عن الثيِّب

٧١٠٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن يونسَ بن جُبَير، عن كثير بن الصَّلْت، قال:

قال زيدُ بنُ ثابت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الشيخُ والشيخةُ إذا زَنَيا، فارجُمُوهُما البتَّةَ». قال عمرُ: لما أُنزِلَتْ، أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: أكتِبْنِيها ـ قال شعبةُ: كأنه كَرِهَ ذلك ـ، فقال عمرُ: ألا ترى أن الشيخَ إذا لم يُحصَنْ، جُلِدَ، وأن الشابَ إذا زنى، وقد أُحصِنَ، رُجِمَ؟(٢).

[التحفة: ٣٧٣٧].

٧١٠٨ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عَمرو بن السَّرْح في حديثه، عن ابن وَهْب(٣)، قال: أخبرني اللَّيثُ بنُ سعد، عن سعيد بن أبي هلال، عن مروانَ بن عثمانَ، عن أبي أُمامةَ بن سَهل

أن خالَتَه أخبرَتْه، قالت: لقد أقرَأَناها رسولُ الله ﷺ آيةَ الرَّجْم: «الشيخُ والشيخةُ فارجُموهُما البتَّةَ بما قَضَيا من اللَّذَّةِ» (٤).

[التحفة: ١٨٣٦٥].

---

(١) سلف في سابقيه.

(٢) أخرجه الدارمي (٢٣٢٧).

وسيأتي برقم (٧١١٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٥٩٦).

(٣) في (ق): «ابن عون».

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسيأتي بعده.

٧١٠٩ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ الجُوزْجانيُّ، قال: حدثنا ابنُ أبي مريمَ، قال: أخبرنا اللَّيثُ، قال: حدَّثَني خالدُ بنُ يزيدَ، عن سعيد بن أبي هلال، عن مروانَ بن عثمانَ، عن أبي أمامةَ بن سَهل قال:

حدثَتْني خالَتي: قالت: لقد أقرَأَنا رسولُ الله ﷺ آيةَ الرجم: «الشيخُ والشيخةُ، فارجُموهُما البتَّةَ بما قَضَيا من اللَّذَّة»(١).

[التحفة: ١٨٣٦٥].

٧١١٠ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود الجحْدَري، قال: حدثنا خالدُ بنُ الحارث، قال: حدثنا ابنُ عَوْن، عن محمد، قال: نُبِّئتُ عن ابن أخي كثير بن الصَّلْت، قال:

كنا عند مروانَ وفينا زيدُ بنُ ثابت، فقال زيدٌ: كنا نقرَأُ: «الشيخُ والشيخةُ، فارجُموهُما البتَّةَ» فقال مروانُ: ألا تجعَلُهُ(٢) في المُصحَف؟ قال: قال: ألا تَرى أن الشَّابَّين الثَّيِّبَين يُرجَمان؟ ذَكَرنا ذلك وفينا عمرُ، فقال: أنا أشفِيكُم، قلنا: وكيف ذلك ؟ قال: أذهَبُ إلى رسولِ الله ﷺ إن شاء اللهُ، فأذكُر كذا وكذا، فإذا ذكَرَ آيةَ الرَّجْم، فأقول: يا رسولَ الله، أكتِبْني آيةَ الرجم، قال: فأتاهُ فذكرَ ذلك له، فذَكَرَ آيةَ الرجم، فقال: يا رسولَ الله، أكتِبْني آيةَ الرجم، قال: «لا أستطيعُ»(٣).

[التحفة: ٣٧٣٧].

٧١١١ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن عَزْرةَ، عن الحسن العُرَني، عن عُبيد بن نُضيلةَ، عن مسروق، قال:

قال أُبيُّ بنُ كعب: يُجلَدون ويُرجَمون، ويُرجَمون ولا يُجلَدون، ويُجلَدون ولا يُرجَمون، ففسَّرهُ قتادةُ: الشيخُ المُحصَنُ إذا زنى يُجلَدُ، ثم يُرجَمُ، والشابُ المُحصَنُ يُرجَمُ إذ زنى، والشابُ الذي لم يُحصَنْ يُجلَدُ(٤).

[التحفة: ٧٤].

---

(١) سلف قبله.

(٢) في (ق): «فنجعله».

(٣) سلف تخريجه برقم (٧١٠٧).

(٤) سيأتي بعده بنحوه.

٧١١٢ـ أخبرني معاويةُ بنُ صالح الأشعري، قال: حدثنا منصورٌ ـ وهو ابنُ أبي مُزاحِم ـ، قال: حدثنا أبو حَفْص، عن منصور، عن عاصم، عن زِرٍّ، قال:

قال أُبيُّ بنُ كعب: كم تَعدُّون سورةَ الأحزاب آيةً؟ قلنا: ثلاثاً وسبعين، فقال أُبيٌّ: كانت لتَعدِلُ سورةَ البقرة [وأطولَ][1]، ولقد كان فيها آيةُ الرَّجْم: الشيخُ والشيخةُ، فارجُموهُما البتَّةَ نَكَالاً من الله واللهُ عزيزٌ حكيمٌ[2].

[التحفة: ٢٢].

٤ ـ تثبيتُ الرَّجم

٧١١٣ـ أخبرنا العباسُ بنُ محمد الدُّوريُّ، قال: حدثنا أبو نوح عبدُ الرحمن بنُ غَزْوانَ، قال: حدثنا شعبةُ، عن سعد بن إبراهيمَ، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عبَّاس

عن عبد الرحمن بن عوف، قال: خطَبَنا عمرُ، فقال: قد عَرفتُ أن أُناساً يقولون: إن خلافةَ أبي بكر كانت فَلْتةً، ولكن وَقَى اللهُ شرَّها. وإنه لا خلافةَ إلا عن مَشُورة، وأيُّما رجلٍ بايَعَ رجلاً عن غير مشورة، لا يُؤَمَّرُ واحدٌ منهما تَغِرَّةَ أن يُقْتَلا[3]. قال شعبةُ: قلتُ لسعد: ما تَغِرَّةُ أن يُقْتَلا[3]؟ قال: عقوبَتُهُما أن لا يُؤَمَّرَ واحد منهما.

ويقولون: والرجمُ! وقد رجَمَ به رسولُ الله ﷺ ورجَمْنا، وأنزَلَ اللهُ في كتابه، ولولا أن الناسَ يقولون: زادَ في كتاب الله، لكتَبْتُه بخطِّي، حتى أُلحِقَه بالكتاب[4].

[التحفة: ١٠٥٩٥].

---

(١) ما بين حاصرتين من (ق).

(٢) أخرجه الطيالسي (٥٤٠)، وعبد الرزاق (٥٩٩٠).

وقد سلف قبله بنحوه.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٢٠٧).

(٣) في (ق): «يَقتتلا».

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٢٩) و(٦٨٣٠) و(٧٣٢٣)، ومسلم (١٦٩١)، وأبو داود (٤٤١٨)، وابن ماجه (٢٥٥٣)، والترمذي (١٤٣٢)، وفي «الشمائل» له (٣٣٠).

وسيأتي برقم (٧١١٤) و(٧١١٥) و(٧١١٦) و(٧١١٧) و(٧١١٨) و(٧١١٩) و(٧١٢٠) و(٧١٢١) و(٧١٢٢) و(٧١٢٣).

=

٧١١٤ـ أخبرني هارونُ بنُ عبد الله الحمَّال، قال: حدثنا أبو داودَ الطيالسيُّ، قال: حدثنا شعبةُ، عن سعد بن إبراهيمَ، قال: سمعتُ عُبيدَ الله بنَ عبد الله بن عُتبةَ يُحدثُ،عن ابن عباس

عن عبد الرحمن بن عوف، قال: خطَبَ عمرُ، فقال: إن رسولَ الله ﷺ قد رجَمَ، ورجَمْنا بعدَه(١)

٧١١٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ رافع النَّيسابوريُّ، قال: حدثنا أبو داودَ الطَّيالسي، عن شعبةَ، عن سعد بن إبراهيمَ، قال: سمعتُ عُبيدَ الله بن عبد الله بن عُتبةَ يحدث

عن ابن عبَّاسَ، أن عمرَ بن الخطَّاب أراد أن يخطُبَ بمِنًى خُطبَةً، فيُبلِّغَ فيها، فقال له عبدُ الرحمن بن عوف: إنما يحضُرُكَ هاهنا غَوغاءُ الناس، فلو أخَّرتَ ذلك حتى تقدُمَ المدينةَ، فأخَّرَها حتى قدِمَ المدينةَ، قال: فدنَوتُ من المِنبَر، فسمِعتُه يخطُبُ، فقال في خُطبَتِه: ألا إن رسولَ الله ﷺ رجَمَ، ورجَمْنا بعدَه(٢).

[التحفة: ١٠٥٠٨].

وهو في «مسند» أحمد (١٦٤) و(٣٩١)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٠٥٧) وابن حبان (٤١٣).

والحديث مطوَّل، وقد روي مطولاً ومختصراً.

وقوله: «كانت فلتة، ولكن وقى الله شرها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أراد بالفلتة الفَجأة. ومثل هذه البيعة جديرة بأن تكون مهيجة للشر، فعصم الله من ذلك ووقى. والفلتة: كل شيء فعل من غير روية، وإنما بُودِرَ بها خوف انتشار الأمر... وانظر تتمة كلامه.

وقوله: «تَغِرَّةَ أن يُقْتلا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: التَّغِرَّة: مصدر غرَّرتُه، إذا ألقيته في الغَرَر، وهي من التغرير، كالتِّعِلَّة من التعليل. وفي الكلام مضاف محذوف تقديره: خوفَ تغِرَّةِ أن يُقتلا، أي: خوف وقوعهما في القتل... ومعنى الحديث: أن البيعة حقُّها أن تقع صادرة عن المشورة والاتفاق، فإذا استبدَّ رجلان دون الجماعة فبايع أحدهما الآخر، فذلك تظاهر منهما بشق العصا واطِّراح الجماعة، فإن عُقِد لأحد بيعة فلا يكون المعقود له واحداً منهما، وليَكونا معزولين من الطائفة التي تتفق على تمييز الإمام منها، لأنه إن عُقِد لواحد منهما وقد ارتكبا تلك الفعلة الشنيعة التي أحفظت الجماعة، من التهاون بهم والاستغناء عن رأيهم، لم يؤمن أن يُقتلا.

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

٧١١٦ـ أخبرني الحسنُ[١] بنُ إسماعيلَ بن سليمانَ المُجالِديُّ، قال: حدثنا حجَّاجُ بنُ محمد، عن شعبةَ، عن سعد بن إبراهيمَ، قال: سمعتُ عُبيدَ الله بن عبد الله يُحدِّثُ، عن ابن عبَّاس

عن عبد الرحمن بن عوف، قال: حَجَّ عمرُ، فأرادَ أن يخطُبَ الناسَ خُطبَةً، فقال له عبدُ الرحمن بنُ عوف: إنه قد اجتمَعَ عندك رَعاعُ الناس وسَفِلَتُهم، فأخِّرْ ذلك حتى تأتيَ المدينةَ، قال: فلما قدِمَ المدينةَ، دنَوتُ قريباً من المِنبَر، فسمِعتُه يقول: إني قد عرفتُ أن ناساً يقولون: إن خلافةَ أبي بكر كانت فَلْتةً، وإن اللهَ وقى شرَّها. إنه لا خلافةَ إلا عن مَشُورة، فلا يُؤَمَّرُ واحدٌ منهما تَغِرَّةَ أن يُقْتَلا.

وأن ناساً يقولون: ما بالُ الرَّجْم، وإنما في كتاب الله الجَلْدُ؟! وقد رجَمَ رسولُ الله ﷺ، ورجَمْنا بعدَه، ولولا أن يقولوا: أثبتَ في كتاب الله ما ليس فيه، لأثْبتُّها كما أُنزِلَتْ[٢].

[التحفة: ١٠٥٩٥].

٧١١٧ـ أخبرني عبدُ الله بنُ محمد بن إسحاقَ الأذرَميُّ، قال: حدثنا غُنْدَرٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن سعد بن إبراهيمَ، قال: سمعتُ عُبيدَ الله بنَ عبد الله بن عُتبةَ يُحدثُ، عن ابن عبَّاس

عن عبد الرحمن بن عوف، قال: حَجَّ عمرُ بنُ الخطَّاب، فأرادَ أن يخطُبَ الناسَ، فقال عبدُ الرحمن: إنه قد اجتمَعَ رَعاعُ الناس، فأخِّرْ ذلك... نحوَه[٣].

[التحفة: ١٠٥٩٥].

٧١١٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور المكِّيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهري، عن عُبيد الله بن عبد الله عن ابن عبَّاس، قال:

---

(١) في الأصل و(ق): «الحسين»، وهو تحريف صوبناه من «التحفة».

(٢) سلف تخريجه برقم (٧١١٣).

وقوله: «رَعاعُ الناس»، قال ابن الأثير في «النهاية»، أي: غَوْغاؤهم وسُقَّاطهم وأخلاطُهم، الواحدُ رَعاعة.

(٣) سلف تخريجه برقم (٧١١٣).

سمعتُ عمرَ يقول: قد خَشِيتُ أن يطولَ بالناس زمانٌ حتى يقولَ قائلٌ: ما نجِدُ الرجمَ في كتاب الله، فيضِلُّوا بتَركِ فريضةٍ أنزَلَها اللهُ، ألا وإن الرجمَ حقٌّ على مَن زنى إذا أُحصِنَ، وكانت البَيِّنةُ، أو كان الحَبَلُ، أو الاعترافُ، وقد قرَأْناها: الشيخُ والشيخةُ إذا زَنَيا، فارجُموهُما البتَّةَ، وقد رجَمَ رسولُ الله ﷺ، ورجَمْنا بعدَه.

قال أبو عبد الرحمن: لا أعلَمُ أن أحداً ذكَرَ في هذا الحديث: الشيخُ والشيخةُ، فارجُموهُما البتَّةَ غيرَ سفيانَ، وينبغي أن يكون وَهِمَ، والله أعلمُ(١).

[التحفة: ١٠٥٠٨].

٧١١٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ يحيى النَّيسابوريُّ، قال: حدثنا بِشرُ بنُ عمرَ، قال: حدَّثَني مالكٌ، عن الزُّهري، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عبَّاس

أن عمرَ قال: إن اللهَ بعَثَ محمداً ﷺ، وأنزَلَ عليه الكتابَ، فكان فيما أنزَلَ عليه آيةُ الرجم، فقرَأْناها ووَعَيْناها ورجَمَ رسولُ الله ﷺ، ورجَمْنا بعدَه، وأخشَى إن طالَ بالناس زمانٌ، أن يقولَ قائلٌ: ما نجِدُ آيةَ الرجم في كتاب الله، فيَترُكَ فريضةً أنزَلَها اللهُ، وإن الرجمَ في كتاب الله حقٌّ على مَن زنى إذا أُحصِنَ من الرجال والنساء، إذا قامَتْ عليه البَيِّنةُ، أو كان الحَبَلُ، أو الاعترافُ(٢).

[التحفة: ١٠٥٠٨].

٧١٢٠ـ الحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمعُ ـ، عن ابن وَهْب، قال: أخبرني مالكٌ ويونسُ، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عُبيدُ الله بنُ عبد الله، أنه سَمِع عبدَ الله بن عبَّاس يقول:

قال عمرُ وهو جالسٌ على مِنبر رسولِ الله ﷺ: إن اللهَ بعَثَ ـ يعني ـ محمداً ﷺ بالحقِّ، وأنزلَ عليه الكتابَ، فكان فيما أنزلَ عليه آيةُ الرَّجْم، قرَأْناها، ووَعَيْناها، وعقَلْناها، ورجَمَ رسولُ الله ﷺ، ورجَمْنا بعدَه، فأخشَى إن طالَ بالناس زمانٌ، أن

---

(١) سلف تخريجه برقم (٧١١٣).

(٢) سلف تخريجه برقم (٧١١٣).

يقولَ قائلٌ: والله ما نجِدُ الرجمَ في كتاب الله، فيضِلُّوا بتَركِ فريضةٍ أنزَلَها اللهُ، وإن الرجمَ في كتاب الله حقٌّ على مَن زنى إذا أُحصِنَ من الرجال والنساء، إذا قامَتِ البيِّنةُ، أو كان الحَبَلُ، أو الاعترافُ[1].

[التحفة: ١٠٥٠٨].

٧١٢١ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعد بن إبراهيمَ بن سعد، قال: حدثنا عَمِّي، قال: حدثنا أَبي، عن ابن إسحاقَ، قال: حدَّثَني عبدُ الله بنُ أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حَزْم، عن محمد بن مسلم الزُّهري، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبةَ عن عبد الله بن عبَّاس، قال:

خطَبَ عمرُ الناسَ على المِنبَر، فقال ماشاءَ اللهُ أن يقولَ، ثم قال: إن الله بعَثَ[2] محمداً ﷺ بالحقِّ، وأنزَلَ عليه الكتابَ، فكان مما أنزَلَ عليه آيةُ الرجم، فقرَأْناها ووَعَيْناها وعقَلْناها، ورجَمَ رسولُ الله ﷺ، ورجَمْنا بعدَه، فأخشى إن طالَ بالناس زمانٌ، أن يقولَ قائلٌ: والله ما نجِدُ الرجمَ في كتاب الله، فيضِلُّوا بتَركِ فريضةٍ أنزَلَها الله، وإن الرجمَ في كتاب الله حقٌّ على مَنْ زنى إذا أُحصِنَ من الرجال والنساء، إذا كانتِ البيِّنةُ، أو كان الحَبَلُ، أو الاعترافُ[3].

[التحفة: ١٠٥٠٨].

٧١٢٢ـ أخبرنا يوسفُ بنُ سعيد بن مسلم المِصِّيصي، قال: حدثنا حجَّاجُ بنُ محمد، قال: حدثنا ليثُ بنُ سعد، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله

أن ابنَ عبَّاس أخبره، أنه كان يُقرِئُ عبدَ الرحمن بنَ عوف، وأن عبدَ الرحمن ابنَ عوف رجَعَ إليه يوماً من عند عمرَ في آخر حِجَّة حَجَّها عمرُ وهو بمِنًى، قال عبدُ الرحمن بنُ عوف لعبدِ الله بن عبَّاس: لو رأيتَ رجلاً أَتَى عمرَ آنفاً، فأخبره أن رجلاً قال: والله لو ماتَ عمرُ، لقد بايَعتُ فلاناً، قال عمرُ: إني قائمٌ العشيةَ إن شاءَ اللهُ، فمُحذِّرُهم هؤلاءِ النفرَ الذين يغصِبُونهم أمرَهُم، قال عبدُ الرحمن: فقلتُ: يا أميرَ المؤمنين، لا تفعَلْ ذلك يومَك هذا، فإن الموسمَ يجمَعُ رَعاعَ الناس

---

(١) سلف تخريجه برقم (٧١١٣).

(٢) في الأصل: «بعث يعني» والمثبت من (ق).

(٣) سلف تخريجه برقم (٧١١٣).

وغَوْغاءَهم، فأخشى أن تقولَ مقالةً يَطَّيَّرون بها كُلَّ مُطيَّر، ولا يَضعُونها على موضعِها، أمهِلْ حتى تقدَمَ المدينةَ، فإنها دارُ الهجرة والسُّنَّة والإيمانِ، فتَخلُصَ بفُقهاء الناس وأشرافِهم، تقول ما قُلتَ مُتمكِّناً، فيَفهَمُون مَقالتَكَ، ويَضعُونها على مواضعِها، قال عمرُ: لئن قدِمتُ المدينةَ صالحاً لأُكلِّمنَّ الناسَ بها في أول مَقام أقومُهُ إن شاء اللهُ.

قال ابنُ عبَّاس: فلما قدِمتُ المدينةَ، هَجَّرتُ إلى الجمعة، فوجَدتُ سعيدَ بنَ زيد قد سبَقَني بالتَّهجِير، فجلَسَ إلى جَنْب المِنبَر، فجلستُ إلى جَنْبه، فلم يَنشَبْ عمرُ أن خرَجَ، فجلَسَ على المنبر، فتَشهَّدَ، فأثنى على الله بما هو أهلُه، ثم قال: أما بعدُ، فإني قائلٌ لكُم مقالةً، لا أدري لعلَّها بينَ يدَي أجَلي، فمَن عقَلَها ووَعَاها، فليُحدِّثْ بها حيثُ تنتهي به راحِلَتُه، ومَن خشِيَ أن لا يَعيَها، فلا أُحِلُّ لأحدٍ أن يكذِبَ عليَّ: إن الله بعَثَ محمداً ﷺ بالحقِّ، وأنزَلَ عليه الكتابَ، فكان فيما أنزَلَ عليه آيةُ الرجم، فقرَأْناها، ورجَمَ رسولُ الله ﷺ، ورجَمْنا بعدَه، فأخشَى إن طالَ بالناس زمانٌ، أن يقولَ قائلٌ: ما نجِدُ الرجمَ في كتاب الله، فيضِلُّون بتَركِ فريضةٍ أنزلَها الله، وإن الرجمَ في كتاب الله حقٌّ على مَن زنى إذا أُحصِنَ من الرجال والنساء، إذا قامَتِ البَيِّنةُ، أو كان الحَبَلُ، أو الاعترافُ[1].

[التحفة: ١٠٥٠٨].

٧١٢٣ـ أخبرنا عليُّ بنُ عثمانَ الحَرَّانيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ موسى، قال: حدثنا أبي، عن يحيى بن أيوبَ، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن رجلٍ، عن سعيد بن أبي هند، عن عُبيد الله ابن عبد الله بن عُتبةَ بن مسعود، قال:

---

(١) سلف تخريجه برقم (٧١١٣).

وقوله: «هجَّرتُ إلى الجمعة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: التهجير: التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه، أراد المبادرة إلى أوَّل وَقت الصلاة.

وقوله: «لم يَنشَبْ عمرُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: لم يَنشَبْ: أي لم يلبَثْ.

قال عمرُ على المِنبَر: لقد رجَمَ رسولُ الله ﷺ ورجَمْنا(١).

[التحفة: ١٠٥٩٩].

٧١٢٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ عَقيل النيسابوريُّ، قال: أخبرنا عليُّ بنُ الحسين، قال: حدَّثَني أبي، قال: حدَّثَني يزيدُ النحويُّ، قال: حدَّثَني عكرمةُ

عن ابن عبَّاس، قال: مَن كفَرَ بالرجمِ، فقد كفَرَ بالقرآن من حيثُ لا يَحتسِبُ، قولـه(٢): ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾[المائدة: ١٥]. فكان الرَّجْمُ مما أخفَوا(٣).

[التحفة: ٦٢٦٩].

٥ ـ كيفَ الاعترافُ بالزنا

٧١٢٥ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ الجُوزْجانيُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ يَعلى بن الحارث، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا غَيلانُ بنُ جامع، عن علقمةَ بن مَرثَد، عن سليمانَ بن بُرَيدةَ، عن أبيه، قال:

جاء ماعزُ بنُ مالك إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، طهِّرْني، فقال: «ويحَكَ! ارجِعْ، فاستغفِر الله، وتُبْ إليه» فرجَعَ غيرَ بعيد، ثم جاءَهُ، فقال: يا رسولَ الله، طهِّرْني، فقال: «ويحَكَ! ارجِعْ، فاستغفِر الله، وتُبْ إليه» فرَجَعَ غيرَ بعيد، ثم جاءَهُ، فقال: يا رسولَ الله، طهِّرْني، فقال النبيُّ ﷺ مثل ذلك(٤)، حتى إذا كانت الرابعةُ، قال له النبيُّ ﷺ: «ممَّ أُطهِّرُك»؟ قال: من الزنا، فسألَ النبيُّ ﷺ: «أبِهِ جُنونٌ»؟ فأُخبِرَ أنه ليس بمَجنون، وسألَ: «أشَربتَ خمراً»؟ فقام رجلٌ، فاستَنكَهَهُ، فلم يجِدْ منه ريحَ خمر، فقال النبيُّ ﷺ: «أثَيِّبٌ أنتَ»؟ قال:

---

(١) سلف تخريجه برقم (٧١١٣).

(٢) في الأصل: «قول» والمثبت من (ق).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٤) زاد في الأصل و(ق): «ارجع، فاستغفر الله وتب إليه، فرجع غير بعيد، ثم جاءه فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال النبي ﷺ مثل ذلك». وما أثبتناه موافق لرواية مسلم(١٦٩٥) (٢٢) من طريق يحيى بن يعلى.

نعم. فأمَرَ به فرُجِمَ، فكان الناسُ فيه فِرقَتين: قائلٌ يقول: لقد هَلَكَ ماعزٌ على أسوأ عمله، لقد أحاطَتْ به خَطيئَتُه، وقائلٌ يقول: أتوبةٌ أفضلُ من توبةِ ماعزِ ابن مالك؛ أن جاءَ إلى رسولِ الله ﷺ، فوضَع يَدَه في يده، وقال: اقتُلْني بالحجارة؟! فلَبِثوا بذلك يومَين أو ثلاثةً، فجاءَ النبيُّ ﷺ وهم جلوس، فسلَّمَ، ثم جلَسَ فقال: «استغفِرُوا لماعزِ بن مالك» فقالوا: يغفِرُ الله لماعز بن مالك، فقال النبيُّ ﷺ: «لقد تابَ توبةً لو قُسِمَتْ بينَ مئةٍ، لَوَسِعَتْهم[1]»[2].

قال لنا أبو عبد الرحمن: هذا صالحُ الإسناد.

[التحفة: ١٩٣٤].

٦ ـ ذِكرُ استقصاء الإمام على المعترف عندَه بالزنا واختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي الزُّبَير في ذلك

٧١٢٦ـ أخبرنا العباسُ بنُ عبد العظيم العَنْبريُّ، عن الضحَّاك بن مَخْلَد، قال: أخبرنا ابنُ جُريج، قال: أخبرنا أبو الزُّبير، عن ابن عمٍّ أبي هريرةَ

عن أبي هريرةَ، قال: جاء ماعزٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إني زَنَيتُ، فأعرَضَ عنه، حتى إذا كان في الخامسة أقبلَ عليه، فقال: «أنَكَحْتَها حتى غابَ ذلكَ منكَ في ذلك منها»؟ قال: نعم. قال: «كما يَغيبُ المِرْوَدُ في المُكحُلة، أو كما يَغيبُ الرِّشاءُ في البئر»؟ قال: نعم. قال: «تدري ما الزنا»؟ قال: أتيتُ منها أمراً حراماً كما يأتي الرجلُ امرأتَه حلالاً، قال: «فما تُريدُ»؟ قال: أُريدُ أن تُطهِّرَني، فأمَر به أن يُرجَمَ، فرُجِمَ، فسمِعَ النبيُّ ﷺ رجُلَين من أصحابه يقولان: انظُروا إلى هذا

---

(١) في الأصل: «لوسعتها»، والمثبت من (ق).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥) (٢٢) و(٢٣)، وأبو داود (٤٤٣٣) و(٤٤٣٤).
وسيأتي برقم (٧١٢٩) و(٧١٤٨) و(٧١٥٩) و(٧١٦٤) و(٧٢٣١)
وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٣٧).
والحديث أتم من ذلك وفيه قصة الغامدية، وقد أورده المصنف مفرقاً.
قوله: «فاستَنكهَهُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: شَمَّ نكهَتَه ورائحةَ فَمِه، هل شرب الخمرَ أم لا.

الذي ستَرَهُ، ثم لم تَقَرَّ نفسُه حتى رُجِمَ رَجْمَ الكلب! ـ وذكرَ كلمةً معناها: ـ فرأى جيفةَ حمارٍ قد شغَرَ برجْله، فقال إلى فلان وفلان: «ادنُوَا، فكُلا من جِيفة هذا الحمار» قالا: غفرَ اللهُ لك، أتُؤكَلُ جيفةٌ؟! قال: «فالذي نِلْتُما من أخيكُما أعظمُ من ذلك، والذي نفسي بيده، إنه لَفي أنهارِ الجنَّة، يتغمَّسُ فيها»[1].

[التحفة: ١٣٥٩٩].

٧١٢٧ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا ابنُ جُريج، قال: أخبرني أبو الزُّبير، أن عبدَ الرحمن بنَ صامت ابنَ عمِّ أبي هريرةَ أخبره

أنه سَمِع أبا هريرةَ يقول: جاء الأسلَميُّ إلى رسول الله ﷺ، فشهِدَ على نفسه أربعَ مرَّات بالزنا، يقول: أتيتُ امرأةً حراماً، كلُّ ذلك يُعرِضُ عنه رسولُ الله ﷺ، فأقبَلَ في الخامسة، فقال له: «أنَكَحْتَها»؟ قال: نعم. قال: «فهَلْ تدري ما الزنا»؟ قال: نعم، قال: أتيتُ منها حراماً مثلَ ما يأتي الرجلُ من أهله حلالاً، قال: «فما تُريدُ بهذا القول»؟ قال: أُريدُ أن تُطهِّرني، قال: فأمَرَ به رسولُ الله ﷺ أن يُرجَمَ، فرُجِمَ، فسَمِعَ رجُلَين من أصحابه يقول أحدُهُما لصاحبه: انظُروا إلى هذا الذي ستَرَ اللهُ عليه، فلم تَدَعْه نَفْسُه حتى رُجِمَ رَجْمَ الكلب! فسكَتَ عنهُما رسولُ الله ﷺ ساعةً، فمَرَّ بِجيفةِ حمار شائلٍ برجْله، فقال: «أين فلانٌ وفلانٌ»؟ فقالا: نحنُ ذا يا رسولَ الله، قال لهما: «كُلا من جيفةِ هذا الحمار» فقالا: يا رسولَ الله ـ غفَر اللهُ لكَ ـ مَن يأكُلُ هذا؟! فقال رسولُ الله ﷺ: «ما نِلتُما من عِرْضِ هذا آنفاً أشدُّ[2] من أكل هذه الجِيفة، فوالذي نفسي بيَده، إنه الآن في أنهارِ الجنَّة»[3].

[التحفة: ١٣٥٩٩].

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٣٧)، وأبو داود (٤٤٢٨) و(٤٤٢٩).
وسيأتي في لاحقيه وبرقم (٧١٦٢).
وهو في ابن حبان (٤٣٩٩) و(٤٤٠٠).

(٢) في الأصل: «أشرُّ» والمثبت من (ق).

(٣) سلف قبله.

٧١٢٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ حاتم بن نُعيم، قال: أخبرنا حِبَّانُ ـ هو ابنُ موسى ـ قال: أخبرنا عبدُ الله ـ هو ابنُ المبارك ـ، عن حمَّاد بن سَلَمةَ، عن أبي الزُّبير، عن عبد الرحمن بن هَضَّاض[١] عن أبي هريرةَ، أن ماعزاً أَتَى رجلاً يقالُ له: هَزَّالٌ، فقال: يا هَزَّالُ، إن الآخرَ قد زنى، فما ترى؟ قال: ائْتِ رسولَ الله ﷺ قبلَ أن ينزلَ فيكَ القرآنُ، فأَتَى رسولَ الله ﷺ، فأخبَرَهُ أنه قد زنا، فأعرَضَ عنه، ثم أخبرَهُ، فأعرَضَ عنه، [٢]ثم أخبرَهُ، فأعرضَ عنه[٢]، أربعَ مرَّات، فلما كانت الرابعةُ، أمَرَ برَجْمِه، فلما رُجِم، لجَأَ إلى شجرة فقُتِلَ، فقال رجلٌ لصاحبه: هذا الذي قُتِلَ كما يُقتَلُ الكلبُ، فأَتَى رسولُ الله ﷺ على حمارٍ ميتٍ، فقال لهما: «انهَسا من هذا الحمار»، فقالا: يا رسولَ الله، جِيفةٌ ميتةٌ، كيف نَنهَسُ منها؟! فقال: «الذي أصَبْتُما من أخيكُما أَنتنُ، والذي نفسُ محمدٍ بيَده، إنه لَينغَمِسُ في أنهار الجنَّة» وقال لهَزَّالٍ: «ويحَكَ يا هَزَّالُ، ألا رحِمتَهُ»[٣].

قال أبو عبد الرحمن: عبدُ الرحمن بنُ هضَّاض[٤] ليس بمشهور، وقد اختُلفَ على أبي الزُّبير في اسم أبيه.

[التحفة: ١٣٥٩٩].

٧ ـ المسألةُ عن عَقل المعترِفِ بالزنا

٧١٢٩ـ أخبرنا واصلُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا ابنُ فُضَيل، عن بَشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بُرَيدَة

عن أبيه، قال: كنتُ جالساً عندَ رسول الله ﷺ، فجاءَهُ الأسلميُّ ماعزُ

---

(١) في الأصل و(ق): «مضاض»، والمثبت من «التحفة»، وقيل في اسمه أيضاً: عبد الرحمن بن الصامت، وقيل: ابن الهضهاض، وقيل: ابن هضاب.

(٢-٢) ما بينهما ليس في (ق).

(٣) سلف في سابقيه.

وقوله: «انهَسَا»: سبق شرحه في (٦٦٢٦).

(٤) في الأصل و(ق): «مضاض»، والمثبت من «التحفة».

ابنُ مالك، فقال: يا رسولَ الله، إني زَنَيتُ، وإني أُريدُ أن تُطهِّرَني، فقال له: «ارجِعْ» فرجَعَ، ثم أتاهُ الثانيةَ، فقال: «ارجِعْ» فرجَعَ، فأتاه الثالثةَ، فأَتَى رسولُ الله ﷺ قومَه فسألَهم، فأحسَنُوا عليه الثناءَ، قال: «كيف عقلُه، هل به جنونٌ»؟ فقالوا: لا واللهِ يا رسولَ الله، إنه لصَحيحٌ، فأحسَنُوا عليه الثناءَ في عقلِه ودِينه، فأتاهُ الرابعةَ، فسألَهم عنه، فقالوا مثلَ ذلك، فأمَرَهُم فحفَرُوا له حُفرةً إلى صَدْره، ثم رجَمُوه(١).

[التحفة: ١٩٤٧].

٨ ـ مسألةُ المعترِفِ بالزنا عن كيفيَّته وذِكرُ الاختلاف على عكرمةَ في حديث ماعزٍ فيه

٧١٣٠ـ أخبرنا سُوَيدُ بنُ نَصْر، قال: أخبرنا عبدُ الله ـ هو ابنُ المبارك ـ، عن مَعْمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس، أن الأسلميَّ أَتَى رسولَ الله ﷺ، فاعترَفَ بالزنا، فقال: «لعلَّكَ قبَّلْتَ، أو غَمَزْتَ، أو نظَرْتَ»؟ (٢).

[التحفة: ٦٢٤٦].

٧١٣١ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدَّثَني وَهْب بنُ جرير، قال: حدَّثَني أَبي، عن يَعلى.

وأخبرني عبدُ الله بنُ الهيثم بن عثمانَ البصريُّ، قال: حدثنا وَهْبُ بنُ جرير، قال: حدثنا أَبي، قال: سمعتُ يَعلى بنَ حَكيم يُحدِّثُ، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس، أن النبيَّ ﷺ قال لماعزِ بن مالك: «ويحَكَ! لعلَّك قبَّلْتَ، أو غَمَزْتَ، أو نظَرْتَ»؟ قال: لا. قال: «فنِكْتَها»؟ قال: نعم. قال: فعندَ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٧١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، وأبو داود (٤٤٢١) و(٤٤٢٧) وسيأتي بعده، وانظر تخريج (٧١٣٣).
وهو في «مسند» أحمد (٢١٢٩).

ذلك أمَرَ برَجْمِه.

وقال عَمرٌو في حديثه: أَتَى ماعزٌ النبيَّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «لعلَّكَ قبَّلْتَ، أو غمَزْتَ، أو نظَرْتَ»؟ قال: لا. قال: «أفعَلْتَ»؟ لا يَكنِي، قال: نعم يارسولَ الله، فأمَرَ برَجْمِه[1].

[التحفة: ٦٢٧٦].

٧١٣٢- أخبرنا محمدُ بنُ بشار قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب - هو الثقفي -، قال: حدثنا خالدٌ

عن عكرمةَ، أن ماعزاً أَتَى النبيَّ ﷺ، فقال له: إني زَنَيتُ، فأَعرَضَ عنه، فقالَها مِراراً، فقال له: «أنَكَحْتَ»؟ قال: نعم. فسألَ عنه قومَه: «أبِهِ بأسٌ، أبِهِ مَسٌّ»؟ قالوا: لا. فرجَمَهَ رسولُ الله ﷺ[2].

[التحفة: ١٩١١٢].

٩- الاعترافُ بالزنا أربعَ مرَّات

٧١٣٣- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن سِماك، عن سعيد بن جُبَير

عن ابن عبَّاس، أن النبيَّ ﷺ قال لماعزِ بن مالك: «أحَقٌّ ما بلَغَني عنك»؟ قال: ما بلغَكَ عني؟ قال: «بلَغَني أنك وقعتَ بجارية آلِ فلان»؟ قال: نعم. فشهِدَ أربعَ شهادات، ثم أمَرَ به، فرُجِمَ[3].

[التحفة: ٥٥١٩].

٧١٣٤- أخبرني هلالُ بنُ العلاء بن هلال، قال: حدثنا حسينٌ - وهو ابنُ عيَّاش،

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه موصولاً.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٣)، وأبو داود (٤٤٢٥) و(٤٤٢٦)، والترمذي (١٤٢٧).
وسيأتي في لاحقيه.
وهو في «مسند» أحمد (٢٢٠٢)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٩٤٣).

ثقةٌ الباجُدَّائيُّ ـ، قال: حدثنا زهيرٌ، قال: حدثنا سِماكُ بنُ حَرْب، قال: حدَّثَني سعيدُ ابنُ جُبير

عن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حَقٌّ ما بلَغَني عنكَ ـ ماعزُ ـ؛ أنَّكَ وقعتَ على وليدةِ بني فلان»؟ قال: نعم. فاعترَفَ أربعَ مرَّاتٍ، مرَّتَين مرَّتَين، فرجَمَه(١).

[التحفة: ٥٥٢٠].

٧١٣٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الرحيم البَرْقيُّ، قال: حدثنا الفِريابيُّ، قال: حدثنا إسرائيلُ، قال: حدثنا سِماكُ بنُ حَرْب، عن سعيد بن جُبَير

عن ابن عبَّاس، قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بماعزِ بن مالك، فاعترَفَ مرَّتَين، ثم قال: «اذهَبُوا به» ثم رَدُّوهُ، فاعترَفَ مرَّتَين، حتى اعترَف أربعاً، فقال: «اذهَبُوا به، فارجُمُوهُ»(٢).

[التحفة: ٥٥٢٠].

ذِكرُ الاختلاف على الزُّهري في حديث ماعزٍ

٧١٣٦ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عَمرو بن السَّرْح، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني يونُس، عن ابن شهاب، قال: حدَّثَني أبو سَلَمةَ بنُ عبد الرحمن

عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً مِن أسلَمَ أَتَى رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد، فنادَاه، فحدَّثَه أنه زَنَى، فأعرَضَ عنه رسولُ الله ﷺ، فتَنحَّى بشِقِّه الذي أعرَضَ قِبَلَه، فأخبَرهُ أنه زَنَى، فشهِدَ على نفسه أربعَ مرَّات، فدَعاهُ رسولُ الله ﷺ، فقال: «هل بكَ جنونٌ»؟ قال: لا. قال: «فهل أُحصِنْتَ»؟ قال: نعم. فأمَرَ به رسولُ الله ﷺ أن يُرجَمَ بالمُصلَّى، فلما أذلقَتْهُ الحجارةُ، جَمَزَ، حتى أُدرِكَ بالحَرَّة، فقُتِلَ بها رَجْماً(٣).

[التحفة: ٣١٤٩].

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٠٩٤)، وانظر لاحقيه.

وقوله: «فلما أذلقَتْه الحجارةُ، جَمَزَ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: «أذلقته»، أي: بلغَتْ منه الجَهْدَ حتى

٧١٣٧ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ الحسن المِصِّيصيُّ، قال: حدثنا حجَّاجٌ، قال: قال ابنُ جُريج: أخبرني ابنُ شهاب، عن حديث أبي سَلَمةَ

عن جابر، أن رجلاً من أسلَمَ جاء إلى رسول الله ﷺ فحدَّثَه أنه زَنَى، فشهدَ على نفسه أربعَ شهادات، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ فرُجِمَ، وكان قد أُحصِنَ، زَعموا أنه ماعزُ بنُ مالك[1].

[التحفة: ٣١٤٩].

٧١٣٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ رافع النَّيسابوريُّ ونوحُ بنُ حبيب القُوْمَسيُّ، قالا: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمرٌ، عن الزُّهري، عن أبي سَلَمةَ

عن جابر، أن رجلاً من أسلَمَ جاء إلى النبيِّ ﷺ، فاعترَفَ بالزنا، فأعرَضَ عنه، ثم اعترَفَ، فأعرَضَ عنه، حتى شهِدَ على نفسه أربعَ مرَّات، فقال له النبيُّ ﷺ: «أبِكَ جنونٌ»؟ قال: لا. قال: «أُحصِنْتَ»؟ قال: نعم. فأمَرَ به النبيُّ ﷺ فرُجِمَ بالمُصلَّى، فلما أذلقَتْهُ الحجارةُ، فَرَّ، فأُدرِكَ، فرُجِمَ حتى ماتَ، فقال له رسولُ الله ﷺ خيراً، ولم يُصَلِّ عليه. اللفظُ لابن رافع[2].

[التحفة: ٣١٤٩].

٧١٣٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا حُجَينٌ، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، عن أبي سَلَمةَ وسعيدٍ

عن أبي هريرةَ، قال: أتَى رجلٌ من المسلمين رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد، فنادَاهُ، فقال: يا رسولَ الله، إني زَنَيتُ، فأعرَضَ عنه، فتَنحَّى تِلقاءَ وجهِه، فقال: يا رسولَ الله، إني زَنَيتُ، فأعرَضَ عنه، حتى ثَنَّى ذلك عليه أربعَ مرَّات، فلما شهِدَ على نفسه أربعَ شهادات، دَعاهُ، فقال: «أبِكَ جنونٌ»؟ قال: لا. قال: «فهل

قَلِقَ، و«جَمَزَ»، أي: أسرع هارباً من القتل.

وقوله: «حتى أدركَ بالحرَّة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: والحرَّة: أرضٌ بظاهر المدينة بها حجارة سودٌ كثيرة، وكانت الوقعة بها.

(١) سلف تخريجه برقم (٢٠٩٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٠٩٤).

أُحصِنْتَ»؟ قال: نعم. فقال رسولُ الله ﷺ: «اذهَبُوا به، فارجُمُوهُ»(١).

[التحفة: ١٣٢٠٨].

ذِكرُ اختلاف الزُّهري ويحيى بن سعيد على سعيد بن المسَيَّب في هذا الحديث

٧١٤٠ـ أخبرنا عَمرو بنُ منصور النَّسائيُّ، قال: حدثنا الحَكَمُ بنُ نافع، قال: أخبرنا شُعيبٌ، عن الزُّهري، قال: أخبرني أبو سلَمةَ وسعيدٌ

أن أبا هريرة قال: أَتَى رجلٌ مِن أسلَمَ النبيَّ ﷺ وهو في المسجد، فنادَاهُ، فقال: يا رسولَ الله، إن الآخرَ زَنَى - يعني نفسَه -، فأعرَضَ عنه النبيُّ ﷺ، فتَنحَّى - يعني - لشِقِّ وجههِ الذي أعرَضَ قِبَلَه، فقال: يا رسولَ الله، إن الآخرَ زَنَى، فأعرَضَ عنه رسولُ الله ﷺ، فتَنحَّى لشِقِّ وجهه الذي أعرَضَ قِبَلَه، فقال: يا رسولَ الله، إن الآخرَ زَنَى، فأعرَضَ عنه رسولُ الله ﷺ، فتَنحَّى له الرابعةَ، فلما شهِدَ على نفسه أربعَ شهادات، دَعاهُ رسولُ الله ﷺ، فقال: «هل بكَ جنونٌ»؟ قال: لا. فقال النبيُّ ﷺ: «اذهَبُوا به، فارجُمُوهُ» وكان قد أُحصِنَ(٢).

[التحفة: ١٣١٤٨].

٧١٤١ـ الحارثُ بنُ مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمعُ -، عن ابن القاسم، قال: حدَّثني مالكٌ، عن يحيى بن سعيد

عن سعيد بن المسيَّب، أن رجلاً مِن أسلَمَ جاء إلى أبي بكر الصديق، فقال له: إن الآخرَ قد زَنَى، فقال له أبو بكر: هل ذكرتَ ذلك لأحد غَيري؟ قال:

---

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧١) و(٦٨١٥) و(٦٨٢٥) و(٧١٦٧)، ومسلم (١٦٩١) (١٦)، وابن ماجه (٢٥٥٤)، والترمذي (١٤٢٨).

وسيأتي برقم (٧١٦٦)، وقد سلف قبله، وانظر لاحقيه مرسلاً.

وهو في «مسند» أحمد (٩٨٠٩)، وابن حبان (٤٤٣٩).

لا. فقال له أبو بكر: تُبْ إلى الله، فاستَتِرْ بستْرِ الله، فإن اللهَ يقبلُ التوبةَ عن عباده، فأَتَى عمرَ، فقال له مثلَ ما قال لأبي بكر، فقال له عمرُ كما قال له أبو بكر، فأَتَى رسولَ الله ﷺ، فقال: إن الآخرَ قد زَنَى. قال سعيدٌ: فأعرَضَ عنه رسولُ الله ﷺ ثلاثَ مِرار، كلُّ ذلك يُعرضُ عنه، حتى إذا أكثرَ عليه، بعثَ إلى أهله، فقال: «أيشتَكِي، أبه جِنَّةٌ»؟ قالوا: يا رسولَ الله، والله إنه لصَحيحٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أبِكرٌ أم ثيِّبٌ»؟ قال: بل ثيِّبٌ، فأمَرَ به رسولُ الله ﷺ فرُجِمَ(١).

[التحفة: ١٨٧٥٠].

٧١٤٢ـ أَخبرنا الحسينُ بنُ منصور النَّيسابوريُّ، قال: حدثنا ابنُ نُمَير، قال: حدثنا يحيى ابنُ سعيد

عن سعيد بن المسَيَّب، أن رجلاً من أسلَمَ أَتَى أبا بكر الصديق... فذكَرَ نحوَه(٢).

[التحفة: ١٨٧٥٠].

٧١٤٣ـ أخبرنا الحسينُ بنُ منصور، قال: حدثنا ابنُ نُمَير، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد

عن سعيد بن المسَيَّب، عن رجل آخَرَ مِن أسلَمَ، ذكَرَ لرسول الله ﷺ أنه زَنَى، فأمَرَ به، فرُجِمَ. فذكَرَ سعيدٌ أن رسولَ الله ﷺ صلَّى على أحدِهِما(٣).

[التحفة: ١٨٧٥٠].

١٠ ـ الاعترافُ بالزنا مرَّتَين

٧١٤٤ـ أَخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدٌ، قال: أَخبرنا شعبةُ، عن سِماك، قال: سمعتُ جابرَ بنَ سَمُرةَ يقول: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ برجلٍ قصيرٍ أشعثَ ذي

---

(١) سلف في سابقيه موصولاً.

(٢) انظر ماقبله، وقد سلف موصولاً برقم (٧١٤٠).

(٣) انظر سابقيه، وقد سلف موصولاً برقم (٧١٤٠).

عضلات عليه إزارٌ قد زنى، فرَدَّه مرَّتين، ثم أمَرَ به، فرُجِمَ[1].

[التحفة: ٢١٨١].

٧١٤٥ـ أخبرني هلالُ بنُ العلاء، قال: حدثنا حسينٌ، قال: حدثنا زهيرٌ، قال: حدثنا سِماكُ بنُ حَرْب، قال:

حدَّثَني جابرُ بنُ سَمُرةَ، قال: أَتَى ماعزُ بنُ مالك الأسلميُّ ـ رجلٌ قصيرٌ في إزار ما عليه رداءٌ ـ، وأنا أنظُرُ إليه، قال: ورسولُ الله ﷺ مُتَّكِئٌ على وسادة عن يساره، قال: وبيني وبينَه القومُ، فكَلَّمه، وما أدري ما يُكلِّمُهُ[2]، وأنا أنظُرُ، ثم قال: «اذهَبُوا به» فانطُلِقَ به، ثم قال: «رُدُّوه» فَرُدَّ فكلَّمَهُ، ثم قال: «اذهَبُوا به فارجُمُوهُ»[3].

[التحفة: ٢١٦١].

١١ ـ نوعٌ آخرُ من الاعتراف

٧١٤٦ـ أخبرني عَمرو بنُ منصور النَّسائيُّ، قال: حدَّثَني حَرَميُّ بنُ حفص، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بن عُلاثةَ، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ عمرَ بن عبد العزيز، أن خالدَ بنَ اللَّجْلاج حدَّثَه

أن أباهُ اللَّجْلاجَ أخبرَهُ، أنه كان قاعداً يعتَمِلُ في السوق، فمَرَّت امرأةٌ تحمِلُ صَبيًّا، فثار الناسُ، وثُرْتُ فيمَن ثار، فانتَهيتُ إلى النبيِّ ﷺ وهو يقول: «مَن أبو هذا معك»؟ فسكتَتْ، فقال شابٌّ بجِذائِها: أنا أبوه يا رسولَ الله، قال: فأقبَلَ عليها، فقال: «مَن أبو هذا معكِ»؟ فسكتَتْ، فقال الفتى: إنها حديثةُ السِّنِّ، حديثةُ عهدٍ بجِزْيةٍ، وليست بمُكلِّمَتِكَ، فأنا أبوه، فنظَرَ إلى بعض أصحابه، كأنه يسألُهم

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٢) (١٧) و(١٨)، وأبو داود (٤٤٢٣).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٨٠٣).

(٢) في (ق): «ما يكلمه به».

(٣) سلف قبله.

عنه، فقالوا: ما علِمْنا إلا خيراً، أو نحوَ ذا، فقال لـه النبيُّ ﷺ : «أَحصنْتَ»؟ قال: نعم. فأمَرَ به يُرجَمُ، قال: فخرَجْنا به، فحفَرْنا له حتى أمكَنَّا، ثم رمَيْناهُ بالحجارة حتى هدَأَ، ثم انصرَفْنا إلى مجالسنا، فبينا نحنُ كذلك، إذ جاء شيخٌ يسألُ عن المرجُوم، فقُمْنا إليه، فأخَذْنا بتَلابيبه، فانطلَقْنا به إلى النبيِّ ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، إن هذا يسألُ عن الخبيث، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَهْ، فلَهُوَ أطيبُ عندَ الله من ريح المِسك» فانصرَفْنا مع الشيخ، فإذا هو أبوه، فأتَيْنا إليه، فأعَنَّاهُ على غسلِهِ وتَكفينِه. قال: لا أدري: والصلاةِ عليه، أم لا[1].

[التحفة: ١١١٧١].

٧١٤٧ـ أَخبرنا أحمدُ بنُ المُعَلَّى بن يزيدَ الدمشقيُّ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ عبد الرحمن وعبدُ الرحمن بنُ إبراهيمَ، قالا: حدثنا الوليدُ ـ هو ابنُ مسلم ـ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الله الشُّعَيثيُّ، عن مَسْلمةَ بن عبد الله الجُهَني، عن خالد بن اللَّجْلاج

عن أبيه، قال: كنا نعمَلُ في السوق، فأَمَرَ رسولُ الله ﷺ برجُل، فرُجِمَ، فجاءَهُ رجلٌ، فسألَنا أن نَدُلَّهُ على مكانه الذي رُجِمَ فيه، فتعلَّقْنا به حتى أتَيْنا به رسولَ الله ﷺ، فقلنا: يا رسولَ الله، إن هذا جاء ليَسألَنا عن ذلك الخبيثِ الذي رجمتَ اليومَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تقُولوا: خبيثٌ، فواللهِ لَهُوَ أطيَبُ عندَ الله من المِسكِ» [2].

[التحفة: ١١١٧١].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٣٥) و(٤٤٣٦).

وسيأتي بعده وبرقم (٧١٦٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٩٣٤).

وقوله: «فأخَذْنا بتَلابيبه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: لبُبْتُ الرجل ولَبَّبْتُه، إذا جعلت في عُنُقه ثوباً أو غيره وجَرَرْته به، وأخذتُ بتَلبيب فلان، إذا جمعتَ عليه ثوبَه الذي هو لابسُه، وقبضت عليه بجرُّه. والتلبيبُ: مجمع ما في موضع اللَّبَب من ثياب الرجل.

(٢) سلف قبله.

١٢ ـ نوعٌ آخرُ من الاعتراف

٧١٤٨ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ الجُوزْجانيُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ يَعلى بن الحارث، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا غَيلانُ بنُ جامع، عن علقمةَ بن مَرثَد، عن سليمانَ بن بُرَيدةَ

عن أبيه، قال: جاءت امرأةٌ غامديَّةٌ من الأزد، فقالت: يا رسولَ الله، طهِّرْني. قال: «ويحَكِ! ارجِعي، فاستغْفِري اللهَ، وتُوبي إليه» فقالت: لعلَّكَ تريدُ أن تردَّني كما رددْتَ ماعزَ بنَ مالك؟ قال:«وما ذاك»؟ قالت: إنها حُبْلى من الزنا، قال: «أنْتِ أنتِ»؟ قالت: نعم. قال: «فلا نرجُمُكِ حتى تضَعي ما في بطنِك» قال: فكَفِلَها رجلٌ من الأنصار حتى وضعَتْ، وأَتى إلى النبيِّ ﷺ، فقال: قد وضعَتِ الغامديَّةُ، فقال: «إذاً لا نرجُمَها وندَعَ ولدَها صغيراً ليس له مَن يُرضِعُه» فقام رجلٌ من الأنصار، فقال: إليَّ رَضاعُهُ يا نبيَّ الله، فرجَمَها(١).

[التحفة: ١٩٣٤].

٧١٤٩ـ أخبرني محمدُ بنُ عليِّ بن الحسن بن شقيق، قال: أَبي أخبرنا، قال: أخبرنا أبو حمزةَ محمدُ بنُ ميمون المَرْوَزيُّ السُّكَّريُّ، عن إبراهيمَ الصائغ، عن أبي الزُّبير

عن جابر، أن امرأةً أتَتِ النبيَّ ﷺ، فقالت: إني زَنَيتُ، فأقِمْ فيَّ الحدَّ، فقال: «انطَلِقي حتى تَفطِمي ولدَكِ» فلما فطمَتْ ولدَها، أتَتْ، فقالت: يا رسولَ الله، إني زَنَيتُ، فأقِمْ فيَّ الحدَّ، فقال: «هاتِ مَن يكفُلُ ولدَكِ» فقام رجلٌ، فقال: أنا أكفُلُ ولدَها يا رسولُ الله، فرجَمَها(٢).

[التحفة: ٢٦٥١].

١٣ـ الاعترافُ مرَّةً واحدةً

وذِكرُ اختلاف الأوزاعي وهشام على يحيى بن أبي كثير

في خبر عِمرانَ بن حُصين فيه

٧١٥٠ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور المَرْوَزيُّ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ يوسفَ، قال: حدثنا

---

(١) سلف بإسناده بقصة ماعز برقم (٧١٢٥)، والحديث مطوَّل،وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

الأوزاعيُّ، قال: حدَّثني يحيى، قال: حدَّثني أبو قِلابةَ، عن أبي المُهاجر

عن عِمرانَ، قال: أقبلَت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إني أصَبْتُ حدًّا، فأقِمْه عليَّ، فدعا وَلِيَّها، فقال: «أحسِنْ إلى هذه حتى تضَعَ ما في بطنِها، فإذا وضعَتْ ما في بطنها، فائتِ[1] بها» فلما وضعَتْ ما في بطنها، أَتَى بها رسولَ الله ﷺ، فأمَرَ بها رسولُ الله ﷺ فشُكَّتْ عليها ثيابُها، ثم أمَرَ بها، فرُجِمَتْ، ثم صلَّى عليها، فقال عمرُ: يا رسولَ الله، أتُصلِّي عليها وقد زَنَتْ؟! قال: «قد تابَتْ توبةً لو قُسِمَتْ بينَ سبعينَ، لوَسِعَتْهم، وهل وجَدْتَ أفضلَ من أن جادَتْ بمُهجَةِ نفسِها للهِ»[2].

[التحفة: ١٠٨٧٩].

٧١٥١ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ ـ وهو ابنُ الحارث ـ، قال: حدثنا هشامٌ ـ هو ابنُ سَنْبَر[3] الدَّسْتَوائيُّ ـ، عن يحيى، عن أبي قِلابة، عن أبي المُهَلَّب

عن عِمرانَ بن حُصين، أن امرأةً من جُهَينةَ أَتَتْ رسولَ الله ﷺ، فقالت: إني زَنَيتُ ـ وهي حُبْلى ـ، فدَفَعها إلى وَلِيِّها، فقال: «أحسِنْ إليها، فإذا وضعَتْ، فائتِني بها» فلما وضعَتْ، جاءَ بها، فأمَرَ بها، فشُكَّتْ عليها ثيابُها، ثم رجَمَها، ثم صلَّى عليها، فقال له عمرُ: تُصلِّي عليها وقد زَنَتْ؟! فقال: «لقد تابَتْ توبةً لو قُسِمَتْ بين سبعينَ من أهل المدينة، لوَسِعَتْهم [وهل وجَدْتَ][4] أفضلَ من أن جادَتْ بنفسِها للهِ»[5].

[المجتبى: ٤/٦٣، التحفة: ١٠٨٨١].

---

(١) في (ق): «فائتني».

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٠٩٥)، وانظر ما بعده.

قال المصنف عقب هذا الحديث كما جاء في «التحفة»: لا نعلم أحداً تابع الأوزاعي على قوله: عن أبي المهاجر، وإنما هو أبو المهلب.

وقوله: «فشُكَّت عليها ثيابُها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: جُمِعَتْ عليها ولُفَّتْ لئلا تنكشِفَ.

(٣) في الأصل: «ابن سفيان»، والمثبت من (ق)، وقد تصحف فيها إلى: «شنبر».

(٤) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل و(ق) وأضفناه من الرواية السالفة برقم (٢٠٩٥) سنداً ومتناً.

(٥) سلف مكرراً برقم (٢٠٩٥).

قال أبو عبد الرحمن: أبو المهاجر خطأٌ، والصوابُ: أبو الـمُهَلَّب، وأبو قِلابةَ اسمُه: عبدُ الله بن زيد.

٧١٥٢ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله بن عبد الله

عن أبي هريرةَ وزيدِ بن خالد وشِبْلٍ، قالوا[1]: كنا عندَ رسول الله ﷺ، فقام إليه رجلٌ، فقال: أنشُدُكَ بالله إلا قضيتَ بيننا بكتابِ الله، فقام خَصْمُه ـ وكان أفقهَ منه ـ، فقال: صدَقَ، أجَلْ اقضِ بيننا بكتابِ الله، قال: «قُل» قال: إن ابني كان عَسيفاً على هذا، فزَنى بامرأتِه، فافتَديتُ منه بمئةِ شاةٍ وخادمٍ ـ وكأنه أُخبِرَ أنَّ على ابنه الرجمَ، فافتَدى منه ـ، ثم سألتُ رجالاً من أهل العلم، فأخبَروني أن على ابني جلدَ مئةٍ وتغريبَ عامٍ، فقال له النبيُّ ﷺ: «والذي نفسي بيَده، لأقضِيَنَّ بينَكُما بكتاب الله، المئةُ شاةٍ والخادمُ رَدٌّ عليكَ، وعلى ابنِكَ جلدُ مئةٍ وتغريبُ عامٍ، اغدُ يا أُنيسُ على امرأة هذا، فإن اعترَفَتْ، فارجُمْها» فغَدا عليها، فاعترَفَتْ، فرجَمَها[2].

[التحفة: ٣٧٥٥].

٧١٥٣ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله

عن أبي هريرةَ وزيدِ بن خالد الجُهَنيِّ، أنهما أخبَراهُ أن رجُلَين اختَصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدُهما: اقض بيننا بكتابِ الله، وقال الآخرُ ـ وهو أفقَهُهُما ـ: يا رسولَ الله، ائذَنْ لي في أن أتكلَّمَ، قال: «تكلَّمْ» قال: إن ابني كان عَسيفاً على هذا، فزَنى بامرَأتِه، فأخبَروني أن على ابني الرجمَ، فافتَديتُ منه بمئةِ شاةٍ وجاريةٍ، ثم إني سألتُ أهلَ العلم، فأخبَروني أن ما على ابني جلدُ مئةٍ ـ وذكرَ كلمةً معناها: ـ وتغريبُ عامٍ، وإنما الرجمُ على امرأتِه، فقال رسولُ الله ﷺ: «أما والذي نفسي بيَده، لأقضِيَنَّ بينَكُما بكتاب الله، أما

(١) في الأصل و(ق): «قال» والمثبت من نسخة على حاشية الأصل.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٩٣٣)، وانظر لاحقيه.

وقوله: «عسيفاً» ، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: أجيراً.

غنمُكَ وجاريتُكَ، فرَدٌّ عليك» وجلَدَ - يعني - ابنَه مئةً، وغرَّبَه عاماً، وأمَرَ أُنيساً أن يأتيَ امرأةَ الآخَر، فإن اعترفَتْ، رجَمَها، فاعترفَتْ، فرجَمَها[1].

[التحفة: ٣٧٥٥].

٧١٥٤- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله

عن أبي هريرةَ وزيدِ بن خالد، أنهما قالا: إن رجلاً من الأعراب أَتَى رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أنشُدُكَ إلا قضيتَ لي بكتاب الله، فقال الخصمُ الآخَرُ - وهو أفقَهُ منه -: نعم، فاقضِ بيننا بكتابِ الله، وائذَنْ لي، قال رسولُ الله ﷺ: «قُلْ» قال: إن ابني كان عَسيفاً على هذا، فزَنَى بامرأتِه، وإني أُخبِرْتُ أن على ابني الرجمَ، فافتَديتُ منه بمئةِ شاةٍ ووَليدةٍ، فسألتُ أهلَ العلم، فأخبَروني أن ما على ابني مئةُ جلدةٍ وتغريبُ عامٍ، وأن على امرأةِ هذا الرجمَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسي بيَده، لأقضِيَنَّ بينَكُما بكتابِ الله، الوليدةُ والغَنَمُ رَدٌّ، وعلى ابنِكَ جلدُ مئةٍ وتغريبُ عامٍ، اغْدُ يا أُنيسُ على امرأةِ هذا، فإن اعترفَتْ، فارجُمْها». فغَدا عليها، فاعترفَتْ فأمَرَ بها رسولُ الله ﷺ، فرُجمَتْ[2].

[التحفة: ٣٧٥٥].

٧١٥٥- أخبرنا سَلَمةُ بنُ شَبيب النَّيسابوريُّ، عن قُدامةَ بن محمد، قال: حدثنا مَخْرَمةُ ابنُ بُكَير، عن أبيه، قال: سمعتُ عَمرو بنَ شُعيب، قال: سمعتُ محمدَ بنَ مسلم بن شهاب، قال: سمعتُ عُبيدَ الله بنَ عبد الله يقول:

سمعتُ أبا هريرةَ يقول: أَتَى رجلان إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، اقضِ بيني وبينَ هذا[3]، كان ابني أجيراً لامرأتِه، وابني لم يُحصَنْ، فزَنا بها، فسألتُ مَن لا يعلَمُ، فأخبَروني أن على ابني الرجمَ، فافتَديتُ منه بكذا وكذا، ثم سألتُ مَن يعلَمُ، فأخبَروني أنْ ليس على ابني الرجمُ، قال

(١) سلف تخريجه برقم (٥٩٣٣).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٩٣٣).

(٣) زاد في (ق): «بكذا»، ولا وجه له هنا.

النبيُّ ﷺ: «لأقضِيَنَّ بينَكُما بالحقِّ، أمَّا ما أعطيتَهُ، فرَدٌّ عليكَ، وأما ابنُكَ، فنَجلِدُه مئةً ونُغَرِّبُه سنةً، وأمَّا امرأتُهُ، فترجَمُ»(١).

[التحفة: ١٤١٠٦].

١٤ـ كيفَ يُفعَل بالمرأة عندَ الرجم وذِكرُ الاختلاف في ذلك

٧١٥٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ رافع النَّيسابوريُّ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمرٌ، عن يحيى ـ هو ابنُ أبي كثير ـ، عن أبي قِلابةَ، عن أبي المُهَلَّب

عن عِمرانَ بن حُصين، أن امرأةً من جُهينةَ اعترفَتْ عندَ النبيِّ ﷺ بالزنا، وقالت: أنا حُبْلى، فدعا النبيُّ ﷺ وَلِيَّها، فقال: «أحسِنْ إليها، فإذا وضعَتْ، فأخبِرْني» ففعَلَ، فأخبَرَ بها النبيَّ ﷺ، فشُكَّتْ عليها ثيابُها، ثم أمَرَ برَجْمِها، فرُجِمَتْ، ثم صلَّى عليها(٢).

[التحفة: ١٠٨٨١].

٧١٥٧ـ أخبرني محمودُ بنُ خالد الدمشقيُّ، عن الوليد ـ يعني ابنَ مسلم ـ، قال: أخبرني أبو عَمرو، عن يحيى، عن أبي قِلابةَ، عن أبي المُهاجر

عن عِمرانَ بن حُصين، أن امرأة أتَت النبيَّ ﷺ، فاعترفَتْ بالزنا، فأمَرَ بها رسولُ الله ﷺ، فشُكَّتْ عليها ثيابُها ـ يعني شُدَّ عليها ثيابُها ـ، ثم رجَمَها، ثم صلَّى عليها(٣).

أرسلَهُ أيوبُ.

[التحفة: ١٠٨٧٩].

١٥ ـ الحفرةُ للمرأة إلى ثَنْدُوَتها

٧١٥٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ حاتم بن نُعيم، قال: أخبرنا حِبَّانٌ ـ هو ابنُ موسى ـ، قال:

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٩٣٣).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٠٩٥).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٠٩٥).

أخبرنا عبُد الله، عن زكريا أبي عِمرانَ البصريِّ، قال: سمعتُ شيخاً يُحدثُ[1] عَمرَو بنَ عثمانَ القُرشيَّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ أبي بَكرةَ

عن أبيه، قال: شهدتُ النبيَّ ﷺ وهو واقفٌ على بَغْلته، فجاءَتْه امرأةٌ حُبْلى، فقالت: إنها قد بَغَتْ، فارجُمْها، فقال لها النبيُّ ﷺ: «استَتِري بستْرِ الله» فذهبَتْ، ثم رجعَتْ إلى النبيِّ ﷺ وهو واقفٌ على بَغْلته، فقالت: ارجُمْها، فقال النبيُّ ﷺ: «استَتِري بستْرِ الله» فرجعَتْ، ثم جاءت الثالثةَ، وهو واقفٌ على بَغْلته، فأخذَتْ باللِّجام، فقالت: أنشُدُكَ اللهَ إلا رجَمْتَها، قال: «انطَلِقي، فَلِدِي» فانطلقَتْ، فوَلَدتْ غلاماً، فجاءت به النبيَّ ﷺ، فكفِلَهُ النبيُّ ﷺ، ثم قال: «انطَلِقي، فتطَهَّري من الدم» فانطلقَتْ، فتطَهَّرتْ من الدم، ثم جاءت، فبعَثَ النبيُّ ﷺ إلى نِسْوَة، فأَمَرَهُنَّ أن يستَبرِئْنَها، وأن ينظُرْنَ أطهُرَتْ من الدم؟ فحِضْنَ، فشَهِدْنَ عند النبيِّ ﷺ بطُهْرها، فأمَرَ لها النبيُّ ﷺ بحفرةٍ إلى ثَنْدُوَتها، ثم أقبلَ هو والمسلمون، فقال بيَده، فأخَذَ حصاةً كأنها حِمَّصةٌ، أو مثلُ الحِمَّصة، فرَمَاها، ثم قال للمسلمين: «ارمُوها، وإيَّاكُم وَجْهَها» فرَمَوْها حتى طَفِئَتْ، فأمَرَ بإخراجِها، فصلَّى عليها، ثم قال: «لو قُسِمَ أجرُها بين أهل الحِجاز، لوَسِعَهُم»[2].

[التحفة: ١١٦٨٤].

٧١٥٩ـ أخبرني أحمدُ بنُ يحيى الصوفيُّ ـ كوفيٌّ ـ، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا بَشيرُ[3] بنُ مهاجر، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ بُرَيدةَ

عن أبيه، قال: كنتُ جالساً عندَ النبيِّ ﷺ، فجاءَتْه امرأةٌ، فقالت: يا نبيَّ الله، إني قد زَنَيتُ، وإني أُريدُ أن تُطَهِّرَني، فقال لها النبيُّ ﷺ: «ارجِعي» فلما كان من

---

(١) في (ق): «يحدث عن»، وهو خطأ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٤٣) و(٤٤٤٤).
وسيأتي برقم (٧١٧١) و(٧١٧٢).
وهو في «مسند» أحمد (٢٠٤٣٦)
وقوله: «إلى ثَنْدُوَتها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الثَّنْدُوَتان للرجل كالثديَيْن للمرأة.

(٣) في (ق): «بشر».

الغدِ أتَتْهُ، فاعترَفَتْ عندَه بالزنا، فقالت: يا نبيَّ الله طَهِّرني، لعلَّكَ تريدُ أن تردَّني كما رددْتَ ماعزَ بنَ مالك؟ فو الله إني لحُبْلى، فقال لها النبيُّ ﷺ: «ارجعي حتى تلِدِي» فلما ولدَتْ، جاءته بالصبي تحمِلُهُ في خِرْقة، فقالت: يا نبيَّ الله، هذا قد ولدتُ، قال: «فاذهَبي، فأَرضِعيهِ حتى تفطِميهِ» فلما فطمَتْهُ، جاءت بالصبي في يَده كِسْرةُ خُبزٍ، فقالت: يا نبيَّ الله، هذا قد فطَمْتُه، فأَمَرَ بالصبي، فدفَعَهُ إلى رجل من المسلمين، وأَمَرَ بها، فحُفِرَ لها حُفْرةٌ، فجُعِلتْ فيها إلى صدرها، ثم أَمَرَ الناسَ أن يرجُمُوها، فأقبلَ خالدُ بنُ الوليد بحَجَر، فرَماها، فانتضَحَ الدمُ على وجه خالدٍ ــ أو جَبْهَته ـ، فسبَّها، فسَمِع النبيُّ ﷺ سَبَّهُ إيَّاها، فقال: «مهلاً يا خالدُ، لا تَسُبَّها، فوالذي نفسي بيَده، لقد تابَتْ توبةً لو تابها صاحبُ مَكْسٍ، لقُبِلَ منه، فأَمَرَ بها، فكُفِّنَتْ، وصَلَّى عليها، ودُفِنَتْ»(١).

[التحفة: ١٩٤٧].

١٦ ـ كيف يُفعَلُ بالرجُل
وذِكرُ اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

٧١٦٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الملك بن أبي الشَّوَارب البصريُّ، عن يزيدَ ـ وهو ابنُ زُرَيع ـ، قال: حدثنا داودُ، عن أبي نَضْرةَ

عن أبي سعيد، أن ماعزَ بنَ مالك أَتَى النبيَّ ﷺ، فقال: إني أصبتُ فاحشةً ـ وذكرَ كلمةً معناها: ـ فردَّهُ مِراراً، فسأل قومَه: «أبِهِ بأسٌ»؟ قيل: ما به بأسٌ، فأمَرَنا، فانطَلَقْنا به إلى بَقيع الغَرْقَد، فلم نحفِرْ له، و لم نُوثِقْه، فرمَيْناهُ بخَزَفٍ وجَنْدلٍ، فسَعى، وابتدَرْنا خَلْفَه، فأَتَى الحَرَّةَ ـ ثم ذكرَ كلاماً معناه(٢): ــ فانتصَبَ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٧١٢٥)، وفي الحديث قصة ماعز، وقد أورده المصنف مفرقاً.

وقوله: «صاحب مَكْس»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المَكْسُ: الضريبة التي يأخذها الماكسُ: وهو العَشَّارُ.

(٢) في الأصل: «ذكر كلمة معناها» والمثبت من (ق).

لنا، فرمَيْناهُ بجَلاميدَ حتى سكَنَ[1].

[التحفة: ٤٣١٣].

٧١٦١ـ أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ خالد الرَّقِّي، قال: حدثنا معاويةُ بنُ هشام، عن سفيانَ، عن داودَ بن أبي هند، عن أبي نَضْرةَ

عن أبي سعيد، قال: جاء ماعزُ بنُ مالك إلى النبيِّ ﷺ، فاعترَفَ بالزنا أربعَ مرَّات، فسألَ عنه النبيُّ ﷺ، ثم أمَرَ به، فرُجِمَ، فرجَمْناهُ بالخَزَف والجَنْدلِ والعِظام، وما حفَرْنا له، وما أوثَقْناهُ، فسبَقَنا إلى الحَرَّة، فاتَّبَعْناهُ، فقام لنا، فرمَيْناهُ حتى سكَنَ[2]، فما استغفَرَ له النبيُّ ﷺ ولا سَبَّهُ[3].

[التحفة: ٤٣١٣].

٧١٦٢ـ أخبرني قريشُ بنُ عبد الرحمن ـ باوَرْديٌّ ـ، قال: حدثنا عليُّ بنُ الحسن، قال: أخبرنا الحسينُ ـ هو ابنُ واقد ـ، قال: حدَّثَني أبو الزُّبير، قال: حدَّثَني عبدُ الرحمن بنُ الهضَّاب[4] ابنُ أخي أبي هريرةَ، قال:

سمعتُ أبا هريرةَ [يقول:][5] إن رجلاً أَتَى نبيَّ الله ﷺ، فقال: يا نبيَّ الله، إني زَنَيتُ، قال: «أَيْ ويحَكَ، وهل تدري ما الزنا»؟! قال: نعم، يُصيب الرجل من المرأة التي لا تَحِلُّ له كما يُصيبُ من أهله، فقال له: «انطلِقْ» فرَدَّه، فمَرَّ برجل يُقال له: الهزَّالُ[6]، فقال: ألَمْ تَرَ أني أتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ: يا نبيَّ الله، إني قد زَنَيتُ، فقال لي: «أَيْ ويحَكَ، وهل تدري ما الزنا»؟! قلتُ: نعم. يُصيبُ الرجلُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٤) (٢٠) و(٢١)، وأبو داود (٤٤٣١).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٠٩٨٨)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٣٦)

وقوله: «فأَتَى الحرَّةَ»: سبق شرحه في (٧١٣٦).

(٢) في (ق): «سكت».

(٣) سلف قبله.

(٤) وقيل فيه أيضاً: ابن الهضَّاض، وعبد الرحمن بن الصامت الدوسي.

(٥) ما بين الحاصرتين من (ق).

(٦) في الأصل: «النزَّال»، والمثبت من (ق).

من المرأة التي لا تَحِلُ له كما يُصيبُ من أهله، وإنه رَدَّني، فقال له: عُدْ إليه، فأتاه، فقال له: يا نبيَّ الله، إني زَنَيتُ، قال: «أَيْ ويحَكَ، وهل تدري ما الزنا»؟! قال: نعم. يُصيبُ الرجلُ من المرأة التي لا تَحِلُّ له كما يُصيبُ من أهله، فقال له: «انطلِقْ» فرَدَّه، فأَتَى الهَزَّال[1]، فقال له: عُدْ إليه، فعادَ إليه، فقال له: يا نبيَّ الله، إني قد زَنَيتُ، قال: «أَيْ ويحَكَ، وهل تدري ما الزنا»؟! فقال مثلَ ذلك، فرَدَّه، فأَتَى الهزَّالَ[1]، فقال: عُدْ إليه، فعاد إليه الرابعةَ، فقال: يا نبيَّ الله، قد زَنَيتُ، قال: «أَيْ ويحَك، وهل تدري ما الزنا»؟! قال: نعم، يُصيبُ الرجلُ من المرأة التي لا تَحِلُّ له كما يُصيبُ من أهله، فقال له: «هل أَدخلتَ وأَخرجتَ»؟ قال: نعم. قال النبيُّ ﷺ: «تَبًّا لكَ سائرَ اليوم» فأمَرَ برَجْمِه، وقال: «أهلَكَهُ الهَزَّالُ[1]» ثلاثاً، قال: فرُجِمَ، فانتَهى إلى أصل شجرة، فاضطَّجَعَ، وتوَسَّدَ يَمينَه حتى قُتِلَ، فمَرَّ به رجُلان من أصحاب النبيِّ ﷺ، فقالا: انظُرْ إلى هذا الذي أَتَى النبيَّ ﷺ، كُلُّ ذلك يَرُدُّه، فأبى إلا أن يُقتَلَ قَتْلَ الكلب! فسَمِع النبيُّ ﷺ، فمَرَّ بحمار ميتٍ شائلٍ رجلَه، فقال: «يا هذان، تَعالَيا فكُلا»، قالا: يا نبيَّ الله، وهل أحدٌ يأكُلُ من هذا؟! قال: «ما نِلتُما قبلُ من أخِيكُما كان أشدَّ من هذا، والذي نفسي بيَده، لقد رأيتُه بينَ أنهار الجنَّة ينغمِسُ». قال: يعني يتنَعَّمُ[2].

[التحفة: ١٣٥٩٩].

٧١٦٣ـ أخبرنا أحمدُ بنُ حَرْب، قال: حدثنا قاسمٌ ـ وهو أبو يزيدَ الجَرميُّ ـ لا بأس به ـ، عن سفيانَ، عن سَلَمةَ بن كُهَيل، قال: حدَّثَني أبو مالك

عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ قال: جاء ماعزُ بنُ مالك إلى النبيِّ ﷺ أربعَ مرَّات، كلُّ ذلك يَرُدُّه، ويقول: «أخبَرْتَ أحداً غَيري»؟ ثم أمَرَ برَجْمِه، فذَهَبوا به إلى مكان يبلُغُ صدرَه إلى حائط، فذَهب يَثِبُ، فرَماه

(١) في الأصل: «النزال» والمثبت من (ق).

(٢) سلف تخريجه برقم (٧١٢٦).

رجلٌ، فأصابَ أصلَ أُذُنَيه، فصُرِعَ، فقتَلَهُ[1].

[التحفة: ١٥٦٥٧].

١٧ - إلى أين يُحفَرُ للرجُل

٧١٦٤- أخبرني أحمدُ بنُ يحيى الصوفيُّ[الكوفيُّ][2]، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا بَشيرُ بنُ المُهاجر الغَنَويُّ، قال: حدَّثَني عبدُ الله بن بُرَيدةَ

عن أبيه، قال: كنتُ جالساً عند النبيِّ ﷺ، فجاء رجلٌ يُقال له: ماعزُ بنُ مالك، فقال: يا رسولَ الله، إني قد زَنَيتُ، وإني أُريدُ أن تُطهِّرَني، فقال له النبيُّ ﷺ: «ارجِعْ» فلما كان من الغد أتاهُ أيضاً، فاعترَفَ عندَه بالزنا، فقال له النبيُّ ﷺ: «ارجِعْ» ثم أرسَلَ إلى قومه، فسألَهُم عنه، فقال: «ما تعلَمُون من ماعز بن مالك، هل تَرَوْن به بأساً، أو تنكرون من عقله شيئاً»؟ فقالوا: يا نبيَّ الله، ما نرى به باساً، وما نُنكِرُ من عقله شيئاً، ثم عاد إلى النبيِّ ﷺ الثالثةَ، فاعترَفَ عندَه بالزنا، وقال: يا نبيَّ الله، طَهِّرْني، فأرسَلَ رسولُ الله ﷺ أيضاً إلى قومه، فسألَهُم عنه، فقالوا كما قالوا المرَّةَ الأُولى: ما نرى به باساً، وما نُنكِرُ من عقله شيئاً، ثم رجَعَ إلى النبيِّ ﷺ الرابعةَ، فاعترَفَ أيضاً عندَه بالزنا، فأمَرَ النبيُّ ﷺ، فحُفِرَ له حُفرةٌ، فجُعِلَ فيها إلى صدره، ثم أمَرَ الناسَ أن يرجُمُوهُ.

فقال بُرَيدةُ: كنا نتحدَّثُ - أصحابَ نبيِّ الله ﷺ - بيننا، أن ماعزاً لو جلَسَ في رحلِهِ بعد اعترافِهِ ثلاثَ مِرارٍ، لم يطلُبْهُ، وإنما رجَمَهُ عندَ الرابعة[3].

[التحفة: ١٩٤١].

٧١٦٥- أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا حَرَميُّ بنُ حَفْص أبو علي، قال: حدثنا ابنُ عُلاثةَ، قال: حدَّثَني عبدُ العزيز بنُ عمرَ بن عبد العزيز، أن خالدَ بنَ اللَّجْلاج أخبره

أن أباه أخبَرُه، قال: كنتُ أعتَمِلُ، فمرَّت امرأةٌ ومعها صبيٌّ، فثار الناسُ،

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) ما بين حاصرتين من (ق).

(٣) سلف تخريجه برقم (٧١٢٥).

وثُرْتُ فيمَن ثارَ، فانتَهيتُ إلى النبيِّ ﷺ ، فقال للمرأة: «مَن أبو هذا الغلام»؟ فسكتَتْ، قال: وقام فتًى، فقال: أنا أبوه يا رسولَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن أبو هذا الغلام»؟ فقال الفتى: أنا أبوه يا رسولَ الله، وهي حديثةُ السِّنِّ، حديثةُ - يعني - عهدٍ بخزيَة، وليسَتْ بمُكلِّمَتِكَ، أنا أبوه يا رسولَ الله، فكأنه نظَرَ إلى مَن حولَه، فسألَهُم: «ما تقولون»؟ فقالوا: لا نعلَمُ إلا خيراً، فقال: «أَحصَنْتَ»؟ قال: نعم. فأمَرَ برَجْمِه، فذهَبْنا به، فحفَرْنا له، حتى إذا أمكَنَّا، رمَيْناهُ حتى هدَأَ... وساقَ الحديثَ(١).

[التحفة: ١١١٧١].

١٨ - إذا اعترفَ بالزنا ثم رجَعَ عنه

٧١٦٦- أَخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ الرُّهاويُّ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أَخبرنا محمدُ بنُ عَمرو، عن أبي سَلَمةَ

عن أبي هريرةَ، قال: جاء ماعزُ بنُ مالك إلى رسول الله ﷺ ، فقال: يا رسولَ الله، إني قد زَنَيتُ، فأعرَضَ عنه، ثم جاءَهُ من شِقِّه الأيمن، فقال يا رسولَ الله، إني قد زَنيتُ، فأعرَضَ عنه، ثم جاءَهُ من شِقِّه الأيسر، فقال: يا رسولَ الله، إني قد زَنَيتُ، فقال ذلك أربعَ مرَّات، قال: «انطَلِقُوا به، فارجُمُوهُ» فانطلَقُوا به، فلما مَسَّتْه الحجارةُ، أدبَرَ يشتَدُّ، فلَقِيَه رجلٌ في يَده لَحْيُ جَمَل، فضرَبَهُ، فصرَعَهُ، فذُكِرَ ذلك لرسول الله ﷺ فرارُه حينَ مَسَّتْه الحجارةُ، قال: «فهَلاَّ تَرَكْتُموهُ»(٢).

[التحفة: ١٥١١٨].

٧١٦٧- أَخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا يحيى بنُ آدَمَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن زيد بن أسلَمَ، عن يزيدَ بن نُعيم

---

(١) سلف تخريجه برقم (٧١٤٦).

وقوله: «كنت أعتمل»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي أنه يقوم بما تحتاج إليه الأرض من عِمارة وزارعة وتلقيح وحراسة، ونحو ذلك.

(٢) سلف تخريجه برقم (٧١٤٠).

عن أبيه، قال: جاء ماعزُ بنُ مالك إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إني زَنَيتُ، فأقِمْ عليَّ كتابَ الله، فأعرَضَ عنه، ثم قال له: إني زَنَيتُ، فأقِمْ فيَّ كتابَ الله، حتى جاء أربعَ مرَّات، فقال: «اذهَبُوا به، فارجُمُوهُ» فلما مَسَّتْه الحجارة، جَمَزَ، فاشتدَّ، فخرَجَ عبدُ الله من بادِيَتِه، فرَماه بوَظيفِ حمارٍ، فصرَعَهُ، فرَماهُ الناسُ حتى قَتلوهُ، فذُكِرَ لرسول الله ﷺ فِرارُه، فقال: «هلا ترَكْتُموهُ لعلَّه يتوبُ، فيَتوبَ اللهُ عليه»(١).

[التحفة: ١١٦٥١].

٧١٦٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ العلاء، قال: حدثنا أبو خالد، عن محمد بن إسحاقَ، قال: أخبرني محمدُ بنُ إبراهيمَ، عن أبي عثمانَ بن نَصْر السُّلَمي(٢)

عن أبيه، قال: كنتُ فيمَن رجَمَ ماعزاً، فلما غشِيَتْهُ الحجارةُ، قال: رُدُّوني إلى رسول الله ﷺ، فأنكَرْنا ذلك.

فأتيتُ(٣) عاصمَ بنَ عمرَ بن قتادةَ، فذكرتُ ذلك له، فقال: قال لي الحسنُ ابنُ محمد: لقد بلَغَني ذلك، فأنكَرْتُه، فأتيتُ جابرَ بنَ عبد الله، فقلتُ له: لقد ذكَرَ الناسُ شيئاً من قول ماعزٍ: رُدُّوني، فأنكَرْتُه، فقال: أنا كنتُ فيمَن رجَمَه، إنه لما وجَدَ مَسَّ الحجارةِ، قال: رُدُّوني إلى رسول الله ﷺ، فإن قَومي غَرُّوني، قالوا: ائْتِ رسولَ الله ﷺ، فإنه غيرُ قاتِلكَ، فما أقلَعْنا عنه حتى قَتَلْناه، فلما ذكرنا ذلك له، قال: «ألا ترَكْتُموهُ حتى أنظُرَ في شأنِهِ»(٤).

[التحفة: ٢٢٣١، و ١١٥٩٢].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٧٧) و(٤٤١٩).

وسيأتي برقم (٧٢٣٤)، وانظر تخريج (٧٢٤٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٨٩٠)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٣٥).

قوله: «وظيف حمار»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وهو له كالحافر للفرس.

(٢) قال المزي في «التحفة» بعد أن أورد هذا الحديث: وكذا رواه يحيى الحماني، عن أبي خالد الأحمر، وصوابه: أبو الهيثم بن نصر الأسلمي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٣) قائل هذه الجملة هو ابن إسحاق كما نصَّ عليه المزِّيُّ.

(٤) أخرجه الدارمي (٢٣٢٣).

وسيأتي في لاحقيه.

=

٧١٦٩ـ أخبرنا يحيى بنُ حبيب بن عربيٍّ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، قال: حدثنا محمدُ ابنُ إسحاقَ، قال: حدَّثَني محمدُ بنُ إبراهيمَ، عن أبي الهيثم بن نَصْر بن دَهْر الأسلَمي

عن أبيه، قال: كنتُ فيمَن [1]رجَمَهُ[1]، فلما وجَدَ مَسَّ الحجارةِ، جَزِعَ جَزَعاً شديداً، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، قال: «فهلاَّ تركْتُموهُ».

قال محمدٌ: فذكرتُ ذلك من حديثه حينَ سمِعتُه: «ألا تَرَكْتُموه» لعاصمِ ابن عمرَ بن قتادةَ، فقال لي: حدَّثَني حسنُ بنُ محمد بن عليٍّ بن أبي طالب، قال: حدَّثَني ذلك من قول رسول الله ﷺ: «ألا تَرَكْتُموهُ» لماعزِ بن مالك مَن شِئْتَ من رجال أسلَمَ ممَّن لا أتَّهِمُ، ولم أعرِفْ وجهَ الحديث، فجِئْتُ جابرَ بن عبد الله، فقلتُ: إن رجالَ أسلَمَ يحدِّثُوني أن رسولَ الله ﷺ قال لهم حينَ ذكروا جزَعَ ماعزٍ من الحجارة حينَ أصابَتْه: «فهلاَّ تَرَكْتُموهُ» وما أتَّهِمُ القومَ، وما أعرِفُ الحديثَ، قال: يا ابنَ أخي، أنا أعلَمُ الناس بهذا الحديث، كنتُ فيمَن [1]رجَمَ الرجلَ، إنا لما خرَجْنا به، فرجَمْناهُ، فوجَدَ مسَّ الحجارةِ، صرَخَ بنا: يا قومُ، رُدُّوني إلى رسول الله ﷺ، فإن قَومي قَتَلُوني، وغَرُّوني من نفسي، وأخبَرُوني أن رسولَ الله ﷺ غيرُ قاتلي، فلم ننزِعْ عنه حتى قتَلْناهُ، فلما رجَعْنا إلى رسول الله ﷺ، قال: «فهلاَّ تَرَكْتُم الرجلَ، وجِئْتُمُوني به»؛ ليَتثبَّتَ رسولُ الله ﷺ فيه[2]، فأما تَرْكُ حَدٍّ، فلا[3].

قال أبو عبد الرحمن: هذا الإسناد خيرٌ من الذي قبلَه.

[التحفة: ٢٢٣١ و١١٥٩٢].

=

وهو في «مسند» أحمد (١٥٥٥٥).

وحديث جابر أخرجه أبو داود (٤٤٢٠)، وهو في «مسند» أحمد (١٥٠٨٩).

(١ـ ١) ما بينهما لم يرد في (ق).

(٢) في الأصل: «منه»، والمثبت من (ق)، وقد صحح فوقها.

(٣) سلف قبله.

وقوله: «فلم ننزع عنه»، قال صاحب «بذل المجهود» ١٧/٣٧٨: أي: فلم نكُفَّ أيدينا عن رَجْمه. وفي «الصحاح»: نزع عن كذا: انتهى عنه.

٧١٧٠ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سعيد[١] المَرْوَزيُّ الرِّباطيُّ، قال: حدثنا يعقوبُ، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاقَ، قال: حدَّثَني محمدُ بنُ إبراهيمَ، عن أبي الهيثم بن نَصْر بن دَهْر الأسلَمي عن أبيه، قال: أَتَى ماعزُ بنُ مالك ـ رجلٌ منا ـ رسولَ الله ﷺ ـ ثم ذكر كلمةً معناها: ـ فأقَرَّ على نفسه بالزنا، فأمَرَنا رسولُ الله ﷺ برَجْمِه، فخرَجْنا به إلى حَرَّة بني نِيَار[٢]، فرجَمْناهُ، فلما وجَدَ مَسَّ الحجارةِ، جَزِعَ جَزَعاً شديداً، فلما فرَغْنا منه، ورجَعْنا إلى رسول الله ﷺ، ذكرنا له جزَعَهُ، قال: «فهلاَّ تَرَكْتُموهُ»[٣].

[التحفة: ١١٥٩٢].

١٩ ـ حضورُ الإمام إقامةَ الحدود، وقَدْرُ الحَجَر الذي يُرمَى به

٧١٧١ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدَّثَني عبدُ الصمد ـ هو ابنُ عبد الوارث ـ، قال: حدثنا زكريا بنُ سُلَيم، قال: سمعتُ رجلاً يحدِّثُ عَمرَو بنَ عثمانَ أنه سَمِع عبدَ الرحمن بنَ أبي بَكرة يقول:

حدَّثَني أبي أنه رأى رسولَ الله ﷺ على بَغْلةٍ شهباءَ، إذ جاءَتْه امرأةٌ، فقالت: إنها قد بَغَتْ، فأقِمْ عليها، فقال لها: «ارجِعي، فاستَتِري بسِتْرِ الله» فأنشَدَتْ عليه ثلاثاً، كُلُّ ذلك يقول لها: «ارجِعي، فاستَتِري بسِتْرِ الله» فأنشَدَتْه إلا أقامَ عليها الحدَّ، فقال: «امكُثِي حتى تضَعِي ما في بطنِكِ» فذهبَتْ، ثم جاءت، فقالت: إني قد ولدتُ غلاماً، قال: فكَفِلَه رسولُ الله ﷺ، ثم قال لها: «اذهَبِي حتى تطهُري» فذهبَتْ، ثم رجَعَتْ فقالت: قد طهُرْتُ، فأرسَلَ معها نسوةً، فاستَبرَأْنَ طُهرَها، ثم جِئْنَ، فشهِدْنَ عندَه أنها قد طهُرَتْ، فأمَرَ بحُفَيرة إلى ثَنْدُوَتِها، ثم جاء والمسلمونَ معه، فأخَذَ حصاةً مثلَ الحِمَّصة، فرَماها بها، ثم قال ﷺ للمسلمين: «ارمُوها، واتَّقُوا وجهَها» فصلَّى عليها، وقال: «لو

---

(١) تحرف في «التحفة» إلى: «أحمد بن شعيب».

(٢) في الأصل و(ق): «بني دينار»، والتصحيح من «مسند أحمد»(١٥٥٥٥) من طريق يعقوب بن إبراهيم، به.

(٣) سلف في سابقيه.

قُسِمَتْ تَوبَتُها بينَ أهل الحجاز، لوَسِعَتْهم»[1].

[التحفة: ١١٦٨٤].

٧١٧٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدَّثَني عثمانُ بنُ عمرَ، قال: أخبرنا زكريا أبو عِمرانَ، قال: سمعتُ شيخاً عندَ سعيد بن عَمرو بن عثمانَ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ أبي بَكرةَ

عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ كان واقفاً... فذكَرَ نحوَه[2].

[التحفة: ١١٦٨٤].

٢٠ ـ في مُحصَنٍ زنَى ولم يُعلَم بإحصانه حتى جُلِد

٧١٧٣ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وَهْب، عن ابن جُرَيج، عن أبي الزُّبير

عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً زنَى بامرأة، فأمَرَ به النبيُّ ﷺ، فجُلِدَ الحدَّ، ثم أُخبِرَ أنه مُحْصَنٌ، فأمَرَ به، فرُجِم[3].

قال أبو عبد الرحمن: لا أعلَمُ أن أحداً رفَعَ هذا الحديثَ غيرَ ابن وَهْب.

[التحفة: ٢٨٣٢].

٧١٧٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، عن أبي عاصم ـ هو النبيلُ ـ، قال: أخبرنا ابنُ جُريج، قال: أخبرني أبو الزُّبير

أنه سَمِعَ جابرَ بنَ عبد الله قال في مُحصَنٍ زنَى، ولم يُعلَمْ بإحصانه حتى جُلِدَ، ثم عُلِمَ بإحصانه، قال: يُرجَمُ[4].

قال أبو عبد الرحمن: هذا الصوابُ، والذي قبله خطأٌ.

[التحفة: ٢٨٣٢].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٧١٥٨).

(٢) سلف تخريجه برقم (٧١٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٣٨) و(٤٤٣٩).
وسيأتي بعد موقوفاً.

(٤) سلف قبله مرفوعاً.

٢١ ـ إقامةُ الإمام الحدَّ على أهل الكتاب إذا تحاكَمُوا إليه

٧١٧٥ـ أخبرني زيادُ بنُ أيوبَ دَلُّوَيه، قال: حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن أيوبَ، عن نافع عن ابن عمرَ، أن اليهودَ أتَوُا النبيَّ ﷺ برجُلٍ منهم وامرأةٍ قد زَنَيا، فقال: «ما تَجِدونَ في كتابكم؟» قالوا: نُسَخِّمُ وجُوهَهما، ويُخزَيان، قال: «كذَبتُم، إن فيها الرَّجْمَ، فائْتوا بالتوراة، فاتلُوها إن كنتُم صادقِين» فجاؤُوا بالتوراة، وجاؤُوا بقارئٍ لهم أعوَرَ، فقرأَ حتى إذا انتهى إلى موضع منها، وضَعَ يدَه عليه، فقيلَ له: ارفَعْ يدَكَ، فرفَعَ، فإذا هي تلُوحُ، فقالوا: يا محمدُ، إن فيها الرجمَ، ولكِنَّا كنَّا نتَكاتَمُه بينَنا، فأمَرَ بهما رسولُ الله ﷺ. كذا(١)(٢).

[التحفة: ٧٥١٩].

٧١٧٦ـ أخبرني يحيى بنُ حبيب بن عربيٍّ من كتابه، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، قال: حدثنا شعبةُ، عن أيوبَ، عن نافع

عن ابن عمرَ أنه حدَّثَه، أنه لما رُفِعا إلى النبيِّ ﷺ قال: «ما تَجدون في كتابكم؟»، قالوا: لا نَجِدُ الرجمَ، قال عبدُ الله بنُ سَلاَم: كذَبُوا، الرَّجْمُ في كتابهم، فقيل: ائتُوا بالتوراة فاتلُوها إن كنتُم صادقِين، فجاؤُوا بالتوراة، وجاء قارِئُهم، فجعَلَ كفَّه على موضع الرجم، فجعَلَ يقرأُ ما خلا ذلك، فقال له

---

(١) هذه اللفظة ـ «كذا» ـ لعلها من قول الناسخ إذ استشكل الحديث عليه فكَتَبها، وقد أُشير في موضعها في (ق)، ولم تظهر الحاشية بسبب التصوير، وقد جاء في الرواية التالية أن النبي ﷺ أمر بهما، فرُجما.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢٩) و(٣٦٣٥) و(٤٥٥٦) و(٦٨٤١) و(٧٣٣٢) و(٧٥٤٣)، ومسلم (١٦٩٩) (٢٦) و(٢٧)، وأبو داود (٤٤٤٦)، وابن ماجه (٢٥٥٦)، والترمذي (١٤٣٦).

وسيأتي برقم (٧١٧٦) و(٧١٧٧) و(٧١٧٨) و(٧١٧٩) و(٧٢٩٤) و(١١٠٠٢).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٩٨)، وابن حبان (٤٤٣١) و(٤٤٣٢) و(٤٤٣٤) و(٤٤٣٥)

وألفاظ الحديث متقاربة، وقد روي مطولاً ومختصراً.

وقوله: «نُسَخِّم وجوههما ويخزيان»، قال السندي في شرحه على «مسند» أحمد: نُسَخِّم وجوههما: من التسخيم، أي: نُسَوِّدُ، و«يخزيان»: على بناء المفعول، من الخزي، أي: يُفْضَحان، بأن يركبا على الحمار معكوساً، ويدارا في الأسواق.

عبدُ الله بنُ سَلاَم: أزحِلْ كفَّكَ، فإذا هو بالرجم يلُوحُ، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ بهما، فرُجِما[1].

[التحفة: ٧٥١٩].

٧١٧٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ مَعْدانَ بن عيسى، قال: حدثنا الحسنُ بنُ أعيَنَ، قال: حدثنا زهيرٌ، قال: حدثنا موسى

عن نافع، عن ابن عُمرَ، أن اليهودَ جاؤُوا إلى رسول الله ﷺ برجُلٍ منهم وامرأةٍ قد زَنيا، قال: فقال: «كيف تفعَلُون بمَنْ زنى منكم»؟ قال: نضرِبُهُما، قال: «ما تَجِدون في التوراة»؟ قالوا: ما نَجِدُ فيها شيئاً، فقال عبدُ الله بنُ سَلاَم: كذَبُوا، في التوراة الرَّجْمُ، فأتُوا بالتوراة فاتلُوها إن كنتُم صادقين، فجاؤُوا بالتوراة، فوضَعَ مُدرِّسُها الذي يُدرِّسُها منهم كَفَّه على آية الرجم، فطَفِقَ يقرأُ ما دُونَ يدِه وما وراءَها، لا يقرأُ آيةَ الرجم، فضرَبَ عبدُ الله بنُ سَلاَم يدَه، فقال: ما هذه؟ قال: هي آيةُ الرجم، فأمَرَ بهما رسولُ الله ﷺ، فرُجِما قريباً من حيثُ تُوضَعُ الجنائزُ، قال عبدُ الله: فرأيتُ صاحبَها يَحنِي عليها؛ ليَقِيَها الحجارةَ[2].

[التحفة: ٨٤٥٨].

٧١٧٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبد الكريم الجَزَريِّ، عن نافع

عن ابن عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ رجَمَ يهُودِيًّا ويهودِيَّةً بالبَلاط[3].

[التحفة: ٧٧٧٤].

٧١٧٩ـ أخبرني المغيرةُ بنُ عبد الرحمن الحَرَّانيُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ عيسى، قال: أخبرنا شَريكٌ ـ وذكرَ آخرَ: محمدَ بنَ جابر ـ، عن أبي إسحاقَ، عن يحيى بن وَثَّاب

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) سلف تخريجه برقم (٧١٧٥).

عن ابن عمرَ، أن النبيَّ ﷺ رجَمَ يهوديًّا ويهوديَّةً(١).

[التحفة: ٨٥٦٧].

٧١٨٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا أبو معاويةَ، قال: حدثنا الأعمشُ، عن عبد الله بن مُرَّةَ

عن البَراء بن عازب، قال: مرَّ على النبيِّ ﷺ يهوديٌّ مُحمَّمٌ مجلودٌ، فقال: «هكذا تَجِدون حدَّ الزاني في كتابكم» ؟ قالوا: نعم. فدعا رجلاً من عُلَمائهم، قال: «أنشُدُكَ بالله، هكذا تَجِدون حدَّ الزاني في كتابكم»؟ قال: لا، ولولا أنك ما سألتَني ما صدَقتُكَ، نَجِدُهُ الرجمَ، ولكن كثُرَ في أشرافنا، كُنا إذا أخَذْنا الشريفَ ترَكْناهُ، وإذا أخَذْنا الضعيفَ أقَمْنا عليه الحدَّ، فقلنا: تعالَوا نجتمِعُ على شيء نُقِيمُه على الشريف والوضيع منا، فاجتمَعْنا على التَّحمِيم والجلد مكانَ الرجم، فأنزَلَ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١]. يقولون: ائتُوا محمداً، فإن أفتاكُم بالتَّحميم والجلد، فخُذُوه، وإن أفتاكم بالرجم، فاحذَرُوا، إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. قال في اليهود إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]. قال في اليهود، إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ قال: هي في الكفار كُلِّها، قال رسول الله ﷺ: «اللهُمَّ إني أوَّلُ مَن أحيا أمرَكَ إذْ أماتُوهُ». فأمَرَ به، فرُجِمَ(٢).

[التحفة: ١٧٧١].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٧١٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٠)، وأبو داود (٤٤٤٧) و(٤٤٤٨)، وابن ماجه (٢٣٢٧) و(٢٥٥٨).

وسيأتي برقم (١١٠٧٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٥٢٥).

وقوله: «مُحمَّم»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: مُسودُّ الوجه، من الحُمَمَة: الفَحْمة.

٧١٨١ـ أخبرنا هلال بنُ العلاء بن هلال، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبَّادُ بنُ العَوَّام، قال: أخبرنا سفيانُ بنُ حسين، عن الحَكَم، عن مجاهد

عن ابن عبَّاس، قال: نُسِخَ من هذه السورة ـ يعني ـ آيتان: آيةُ القلائد، وقولُه: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٢]. ردَّهُم إلى حُكَّامهم، حتى نزلَتْ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[المائدة: ٤٩] قال: فأُمِرَ رسولُ الله ﷺ أن يَحكُمَ بينَهُم بما أنزَلَ الله[١].

[التحفة: ٦٣٩٠].

٢٢ ـ عقوبةُ مَن أَتَى ذاتَ مَحرَم

وذِكرُ اختلاف الناقلين لخبر البَراء بن عازب فيه

٧١٨٢ـ أخبرنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ، عن أبي زُبَيد، [عن مُطَرِّف][٢]، عن أبي الجَهْم

عن البَراء أنه ذكرَ كلمةً معناها: إني لأَطُوفُ في تلك الأحياء على إبلٍ لي ضلَّتْ في عهد النبيِّ ﷺ، إذ جاءَ رَهْطٌ معهم لِواؤُهم، فجعَلَ الأعرابُ يَلوذُون بي؛ لمَنزلتي من رسول الله ﷺ، فاستخرَجُوا رجلاً، فضرَبُوا عُنُقَه، فسألتُ عن قِصَّته، فقالوا: عرَّسَ بامرأةِ أبيه[٣].

[التحفة: ١٥٥٣٤].

٧١٨٣ـ أخبرنا يحيى بنُ حَكيم البصريُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدثنا شعبةُ، عن الرُّكَين بن الربيع[٤]، عن عَديِّ بن ثابت

عن البَراء، قال: مَرَّ بنا ناسٌ ينطَلِقون، فقُلنا لهم: أين تُريدُون؟ قالوا: بعَثَنا النبيُّ ﷺ إلى رجل يأتي امرأةَ أبيه؛ أن نقتُلَهُ[٥].

[التحفة: ١٥٥٣٤].

---

(١) سلف مكرراً برقم (٦٣٣٦).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل و(ق)، وأثبتناه من «التحفة».

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٤٦٤)، وانظر لاحقيه.

(٤) في الأصل و(ق): «الربيع بن الركين بن الربيع»، وهو خطأ صوبناه من «التحفة».

(٥) سلف تخريجه برقم (٥٤٦٤).

٧١٨٤ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عثمانَ بن حَكيم الكوفيُّ، قال: حدثنا أبـو نُعَيم، قـال: حدثنـا الحسنُ- يعني ابنَ صالح-، عن السُّدِّي، عن عَديِّ بن ثابت

عن البَراء[1] ، قال: لقيتُ خالي ومعه الرايـةُ، فقلـتُ: أيـن تُريـدُ؟ قـال: بعَثَـني رسولُ الله ﷺ إلى رجل تزوَّجَ امرأةَ أبيه من بعده؛ أن أضربَ عُنُقَه، أو أقتُلَهُ[2] .

[التحفة: ١٥٥٣٤].

٧١٨٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ رافع، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمرٌ، عن أشعثَ، عن عَديِّ بن ثابت، عن يزيدَ بن البَراء

عن أبيه ، قال: لَقِيَني عَمِّـي ومعـه الرايـةُ ، فقلـتُ: أيـن تُريـدُ ؟ فقـال : بَعَثَـني رسولُ الله ﷺ إلى رجل تزوَّجَ امرأةَ أبيه، فأمَرَني أن أقتُلَه[3].

[التحفة: ١٥٥٣٤].

٧١٨٦ـ أخبرنا العبَّاسُ بنُ محمد الدُّوريُّ، قال: حدثنا يوسفُ بـنُ مَنـازل، قـال: حدثنـا عبدُ الله بنُ إدريسَ، قال: حدثنا خالدُ بنُ أبي كَريمَةَ، عن معاويةَ بن قُرَّةَ

عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ بعَثَ أبـاه ـ جـدَّ معاويـةَ ـ إلى رجـلٍ عـرَّسَ بامرأةِ أبيه، فضرَبَ عُنُقَه، وخَمَّسَ مالَهُ[4].

[التحفة: ١١٠٨٢].

٢٣ ـ فيمَن غشِيَ جاريةَ امرأته وذِكرُ اختلاف الناقلين لخبر النعمانِ بن بشير في ذلك ذِكرُ الاختلاف على أبي بشر

٧١٨٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي بِشر، عن خالدِ بن عُرْفُطةَ، عن حبيب بن سالم

---

(١) في (ق): «عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه».

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٤٦٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٤٦٤)، وانظر سابقيه.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٦٠٨).

عن النعمان بن بَشير، عن النبيِّ ﷺ في الرجل يأتي جاريةَ امرأته، قال: «إن كانت أحلَّتْها له، جلَدْتُه مئةً، وإن لم تكن أحلَّتْها له، رجَمْتُه»(١).

[المجتبى: ٦/١٢٣، التحفة: ١١٦١٣].

٧١٨٨ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ ماهان البغداديُّ، عن هُشَيم، قال: أخبرنا أبو بِشر، عن حبيب بن سالم، قال:

جاءت امرأةٌ إلى النُّعمان بن بَشير، فقالت: إن زوجَها قد وقَعَ بجارِيَتها، فقال النعمانُ: أما إنَّ عندي في ذلك خبراً شافياً أخَذْتُه من رسول الله ﷺ، إن كنتِ أذِنْتِ له، ضرَبْتُه مئةً، وإن كنتِ لم تأذَني له، رجَمْتُه(٢).

[التحفة: ١١٦١٣].

ذِكرُ الاختلاف على قتادةَ

٧١٨٩ـ أخبرنا أبو داودَ الحَرَّانيُّ، قال: حدثنا عارمُ بنُ الفَضْل، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عن سعيد بن أبي عَروبةَ، عن قتادةَ، عن حبيب بن سالم

عن النعمان بن بَشير، أن رسولَ الله ﷺ قال في رجل وقَعَ بجاريةِ امرأتِه: «إن كانت أحلَّتْها له، فاجلِدوهُ مئةَ جلدةٍ، وإن لم تكن أحلَّتْها له، فارجُموهُ»(٣).

[المجتبى: ٦/١٢٤، التحفة: ١١٦١٣].

٧١٩٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ مَعْمر البَحرانيُّ، قال: حدثنا حَبَّانُ ـ هو ابنُ هلال ـ، قال: حدثنا أبانٌ، قال: حدثنا قتادةُ، عن خالد بن عُرْفُطةَ، عن حبيب بن سالم

عن النعمان بن بَشير، أن رجلاً كان يُقال له: عبدُ الرحمن بنُ حنين ـ ويُنبَزُ قُرقُوراً ـ، وأنه وقَعَ بجاريةِ امرأتِه، فرُفِعَ إلى النُّعمان بن بَشير، فقال: لأقضِيَنَّ فيكَ بقضية رسول الله ﷺ، إن كانت أحلَّتْها لكَ، جلدْتُكَ مئةً، وإن لم تكن أحلَّتْها لكَ، رجمْتُكَ بالحجارة، قال: فكانت أحلَّتْها له، فجلَدَه مئةً.

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٥٢٦)، وانظر ما بعده.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٥٢٦).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٥٢٦).

قال قتادةُ: فكتبتُ إلى حبيب بن سالم، فكتبَ إليَّ بهذا[1].

[المجتبى: ٦/١٢٤، التحفة: ١١٦١٣].

٧١٩١ـ أخبرني محمدُ بنُ مَعْمر، قال: حدثنا حَبَّانُ، قال: حدثنا همَّامٌ، قال:

سُئِل قتادةُ عن رجل وَطِئَ جاريةَ امرأتِه، فحدَّثَ ونحن جلوسٌ، عن حبيب بن سالم، [عن حبيب][2] بن يَساف، أنها رُفِعَتْ إلى النعمان بن بَشير، فقال: لأقضِيَنَّ فيها بقضاء رسولِ الله ﷺ، إن كانت أحلَّتْها له، جلَدْتُه مئةً، وإن لم تكن أحلَّتْها له، رجَمْتُه[3].

[التحفة: ١١٦١٣].

٢٤ ـ مَن أَتَى جاريةَ امرأته
واختلاف الناقلين لخبر سَلَمةَ بن المُحبِّق

٧١٩٢ـ أخبرنا هنادُ بنُ السَّريِّ، عن عبد السلام ـ هو ابنُ حَرْب ـ قال: حدثنا هشامٌ، عن الحسن

عن سَلَمةَ بن المُحبِّق، أن رسولَ الله ﷺ رُفِعَ إليه رجلٌ وَطِئَ جاريةَ امرأتِه، فلم يَحُدَّهُ[4].

[التحفة: ٤٥٥٩].

٧١٩٣ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن يونسَ، عن الحسن

عن سَلَمةَ بن المُحبِّق، أن رجلاً خرَجَ في غَزاة ومعه جاريةٌ لامرأتِه، فوقَع عليها، فذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «إن كان استَكْرَهَها، فهي حُرَّةٌ، وعليه لها

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٥٢٦).
وقوله: «ينبز قرقوراً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: يُلَقَّبُ بقُرقُور.
(٢) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من (ق).
(٣) سلف تخريجه برقم (٥٥٢٦)، وانظر ما قبله.
(٤) سلف تخريجه برقم (٥٥٣١)، وانظر لاحقيه.

مثلُها، وإن كانت طاوَعَتْه، فهي أَمَةٌ، وعليه مثلُها لها»[1].

[التحفة: ٤٥٥٩].

٧١٩٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن بَزيع، قال: حدثنا يزيدُ ـ وهو ابنُ زُرَيع ـ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن الحسن

عن سَلَمةَ بن المُحبِّق، أن رجلاً غَشِيَ جاريةَ امرأتِه، فرُفِعَ ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «إن كان استَكْرَهَها، فهي حُرَّةٌ من ماله، وعليه الشَّرْوَى لسيِّدتِها، وإن كانت طاوَعَتْه، فهي لسيِّدتِها، ومثلُها من ماله[2].

[التحفة: ٤٥٥٩].

٧١٩٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ رافع النَّيسابوريُّ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمرٌ، عن قتادةَ، عن الحسن، عن قَبيصةَ بن حُرَيث

عن سَلَمةَ بن المُحبِّق، قال: قَضَى النبيُّ ﷺ في رجل وطِئَ جاريةَ امرأتِه؛ إن كان استَكْرَهَها، فهي حُرَّةٌ، وعليه لسيِّدتِها مثلُها، وإن كانت طاوَعَتْه، فهي له، وعليه لسيِّدتِها مثلُها[3].

قال أبو عبد الرحمن: ليس في هذا الباب شيءٌ صحيحٌ يُحتَجُّ به.

[التحفة: ٤٥٥٩].

٢٥ـ حدُّ الزاني البِكر

٧١٩٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ ابن عُلَيَّةَ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن ـ هو ابنُ مهدي ـ، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ عبد الله بن أبي سَلَمةَ، عن الزُّهري، عن عُبيد الله ابن عبد الله

عن زيد بن خالد، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يأمُرُ فيمَن زَنَى ولم يُحصَنْ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٥٣١).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٥٣١).

وقوله: «الشروى»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الشروى: المِثْل، وهذا شَرْوَى هذا، أي: مِثْلُه.

(٣) سلف مكرراً برقم (٥٥٣٦).

بجلدِ مئةٍ وتَغريبِ عامٍ[1].

[التحفة: ٣٧٥٥].

٧١٩٧ـ أخبرني محمدُ بنُ يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن عُبيدَ الله بنَ عبد الله أخبره

أن زيدَ بنَ خالد الجُهَنِّي قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يأمُرُ فيمَن لم يُحصَنْ بجلدِ مئةٍ وتَغريب عامٍ[2].

[التحفة: ٣٧٥٥].

٧١٩٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ رافع، قال: حدثنا حُجَينُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله

عن زيد بن خالد الجُهَني، عن[3] رسول الله ﷺ أنه أمَرَ فيمَن زَنَى مِمَّن لم يُحصَنْ بجلدِ مئةٍ وتَغريبِ عامٍ[4].

[التحفة: ٣٧٥٥].

٧١٩٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ رافع، قال: حدثنا حُجَينٌ، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسَيَّب

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قَضَى فيمَن زَنَى ولم يُحصَنْ أن يُنفَى عاماً مع إقامةِ الحدِّ عليه[5].

[التحفة: ١٣٢١٣].

٧٢٠٠ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الأزهر النَّيسابوريُّ، قال: حدثنا المُعلَّى بنُ منصور، قال: حدثنا أبو أُويس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبَّاد بن تَميم

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٩٣٣)، وانظر لاحقيه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٩٣٣).

(٣) في (ق): «سمعت».

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٩٣٣).

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٣٣).

وهو في «مسند» أحمد (٩٨٤٦).

عن عمِّه ـ وكان شَهِدَ بدراً ـ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا زنَت الأمَةُ، فاجلِدُوها، ثم إن زنَتْ، فاجلِدُوها، ثم إن زنَتْ، فاجلِدُوها، ثم بِيعُوها ولو بضَفِيرٍ» (١).

قال أبو عبد الرحمن: أبو أُوَيس ضعيفٌ(٢)، وإسماعيلُ ابنُه أضعفُ منه.

[التحفة: ٥٣٠٥].

٢٦ ـ إقامةُ الرجل الحدَّ على وليدَتِه إذا [هيَ](٣) زنَتْ

٧٢٠١ـ أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ محمد بن سَلاَّم، قال: حدثنا إسحاقُ الأزرقُ، عن سفيانَ، عن عبد الأعلى، عن مَيسَرةَ

عن عليٍّ ، أن النبيَّ ﷺ قال: «أقيمُوا الحُدودَ على ما مَلكَتْ أيمانُكم»(٤).

[التحفة: ١٠٢٨٣].

٧٢٠٢ـ أخبرنا محمودُ بنُ غَيلانَ المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا معاويةُ ـ وهو ابنُ هشام ـ، قال: حدثنا سفيانُ ـ وهو ابنُ سعيد ـ، عن حبيب، عن أبي صالح

عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا زنَتْ أمَةُ أحدِكُم، فليَجلِدْها»(٥).

[التحفة: ١٢٣١٢].

٧٢٠٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن حبيب، عن أبي صالح

عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا زَنَتْ أمَةُ أحدِكُم، فليَجلِدْها، فإن زَنَتْ، فليَجلِدْها، فإن زنَتْ، فليَجلِدْها، فإن زَنَتْ، فليَبِعْها ولو بحَبْلٍ من شعر» (٦).

[التحفة: ١٢٣١٢].

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وقوله: «ضفير»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: حَبْل مفتول من شعر.

(٢) في «التحفة»: «ليس بالقوي».

(٣) ما بين حاصرتين من (ق).

(٤) سيأتي بتمامه برقم (٧٢٢٩).

(٥) سيأتي تخريجه برقم (٧٢٠٧).

(٦) سيأتي تخريجه برقم (٧٢٠٧).

٧٢٠٤ـ أخبرني عثمانُ بنُ عبد الله ـ وهو [ابن][1] خُرَّزاذ ـ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، قال: حدثنا أبو خالد الأحمرُ، عن الأعمش، عن حبيب، عن أبي صالح

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا زنَتْ خادمُ أحدِكُم، فليَجلِدْها ـ قالها ثلاثاً ـ فإن عادَتْ، فليَبِعْها ولو بحَبْل من شعرٍ»[2].

[التحفة: ١٢٣١٢].

٧٢٠٥ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ سعيد[3] الكوفيُّ، قال: حدثنا أبو خالد [الأحمر][1]، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا زنَتْ أمَةُ أحدِكُم، فليَجلِدْها بكتاب الله، فإن عادَتْ، فليَبِعْها ولو بحَبْلٍ من شعرٍ»[4].

[التحفة: ١٢٤٩٧].

٧٢٠٦ـ أخبرني أحمدُ بنُ بكّار الحَرَّانيُّ، قال: حدثنا محمدٌ ـ يعني ابنَ سَلَمةَ ـ، عن ابن إسحاقَ، عن المَقْبُري[5]، عن أبيه

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا زنَتْ أمَةُ أحدِكُم، فليَجلِدْها»[6].

[التحفة: ١٤٣١٩].

٧٢٠٧ـ أخبرنا عيسى بنُ حمَّاد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه

عن أبي هريرةَ، سمِعَهُ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا زَنَتْ أمَةُ أحدِكُم، فتَبيَّنَ زِناها، فليَجلِدْها الحدَّ، ولا يُثرِّبْ عليها، ثم إن زنَتْ، فليَجلِدْها الحدَّ، ولا يُثرِّبْ عليها، وإن زنَتِ الثالثةَ، فتَبيَّنَ زِناها، فليَبِعْها

---

(١) ما بين حاصرتين من (ق).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٧٢٠٧).

(٣) في (ق): «سعد».

(٤) سيأتي تخريجه برقم (٧٢٠٧).

(٥) في (ق): «المقري»، وضبب فوقها.

(٦) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

ولو بحَبْلٍ من شعرٍ»[1].

[التحفة: ١٤٣١١].

٧٢٠٨ـ أخبرنا سُوَيدُ بنُ نَصْر بن سويد، قال: حدثنا عبدُ الله ـ هو ابنُ المبارك ـ، عن عُبيد الله، عن سعيد

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا زنَتْ أمَةُ أحدِكُم، فليَجلِدْها، ولا يُعنِّفْها، فإن زنَتْ، فليَجلِدْها، فإن زنَتْ، فليَبِعْها ولو بحَبْلٍ من شعرٍ ـ أو بضَفيرٍ من شعر ـ »[2].

[التحفة: ١٢٩٨٥].

٧٢٠٩ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد ومحمدُ بنُ عبد الله بن يزيدَ ـ واللفظُ لمحمد ـ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أيوبَ بن موسى، عن سعيد

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا زنَتْ أمَةُ أحدكُم، فتبيَّنَ زِناها، فليَجلِدْها الحدَّ ولا يُثَرِّبْ» ثلاثاً، زادَ قتيبةُ: «وإن زنَتْ، فبيعُوها ولو بضَفيرٍ»[3].

[التحفة: ١٢٩٥٣].

٧٢١٠ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا هشامٌ ـ هو ابنُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٢) و(٢٢٣٤) و(٦٨٣٩)، ومسلم (١٧٠٣) (٣٠) و(٣١) و(٣٢)، وأبو داود (٤٤٧١).

وسيأتي برقم (٧٢٠٨) و(٧٢٠٩) و(٧٢١٠) و(٧٢١١) و(٧٢١٢) و(٧٢١٣) و(٧٢١٤) و(٧٢١٥) و(٧٢١٦) وقد سلف قبله برقم (٧٢٠٢) و(٧٢٠٣) و(٧٢٠٤) و(٧٢٠٥) و(٧٢٠٦) وانظر تخريج رقم (٧٢١٧).

وهو في «مسند» أحمد (٧٣٩٥).

وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «ولا يُثرِّبْ عليها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: لا يُوَبِّخْها، ولا يُقرِّعْها بالزنا بعد الضرب.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقيه.

حسَّان[1]، عن أيوبَ بن موسى، عن سعيد المَقْبُري

عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا زنَتْ أَمَةُ أحدِكُم، فليَجلِدْها، فإن زنَتْ، فليَجلِدْها، ولا يُثرِّبْ عليها، فإن زنَتْ، فليَبِعْها ولو بضَفيرٍ»[2].

[التحفة: ١٢٩٥٣].

٧٢١١- أخبرنا يحيى بنُ حبيب بن عربيٍّ، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا ابنُ عَجلانَ، عن سعيد

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا زنَتْ أَمَةُ أحدِكُم، فليَجلِدْها ولا يُثرِّبْ، ثم إن زنَتْ، فليَجلِدْها ولا يُثرِّبْ، ثم إن زنَتْ، فليَبِعْها ولو بحَبْلٍ من شعرٍ»[3].

[التحفة: ١٣٠٥٢].

٧٢١٢- أخبرنا عليُّ بنُ سعيد بن جرير النَّسائي، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن محمد بن عَجلان، عن المَقْبُري

عن أبي هريرةَ ... نحوَ ذلك[4].

[التحفة: ١٣٠٥٢].

٧٢١٣- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، عن بشر، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ إسحاق، عن سعيد المَقْبُري، عن أبي هريرةَ.

وأخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ إسحاقَ، عن سعيد بن أبي سعيد، قال:

سمعتُ أبا هريرةَ يحدِّثُ عن نبيِّ الله ﷺ قال: «إذا زنَتْ الأَمَةُ، فاجلِدُوها ولا تُثرِّبوا عليها، ثم إن زنَتْ، فاجلِدُوها ولا تُثرِّبُوا عليها، ثم إن زنَتْ، فاجلِدُوها ولا تُثرِّبُوا عليها، ثم بِيعُوها - في الثالثة أو الرابعة ثم بِيعُوها - ولو

---

(١) في الأصل: «ابن حيان»، وهي ليست في (ق)، والمثبت من «التحفة».

(٢) سلف تخريجه برقم (٧٢٠٧).

(٣) سلف تخريجه برقم (٧٢٠٧).

(٤) سلف تخريجه برقم (٧٢٠٧).

بحَبْلٍ» قال بشرٌ في حديثه: «ثم إن زنَتْ، فاجلِدُوها ولا تُثرِّبوا عليها، ثم بِيعُوها ولو بحَبْلٍ»[1].

[التحفة: ١٢٩٧٩].

٧٢١٤ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا بِشْرُ بنُ المُفضَّل، قال: حدثنا إسماعيلُ ابنُ أُميَّةَ، عن سعيد المَقْبُري

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا زنَتْ أمةُ أحدِكُم، فتبيَّنَ زِناها، فليَجلِدْها، ولا يُثرِّبْ عليها، فإن عادَتْ فزَنَتْ، فليَجلِدْها ولا يُثرِّبْ عليها، فإن عادَتْ فزَنَتْ، فليَبِعْها ولو بحَبْلٍ من شعرٍ»[2].

[التحفة: ١٢٩٥١].

٧٢١٥ ـ أخبرني أبو بكر بنُ إسحاقَ، قال: حدثنا أبو الجوَّاب ـ وهو الأحوصُ بنُ جَوَّاب ـ، قال: حدثنا عمَّارٌ ـ وهو ابنُ رُزَيق[3] ـ، عن محمد بن عبد الرحمن، عن إسماعيلَ بن أُميَّةَ، عن محمد بن مسلم، عن حُمَيد بن عبد الرحمن

عن أبي هريرةَ، قال: أَتَى النبيَّ ﷺ رجلٌ، فقال: جاريَتي زنَتْ، فتبيَّنَ زِناها، قال: «اجلِدْها خمسين» ثم أتاهُ، فقال: عادَتْ فتبيَّنَ زِناها، قال: «اجلِدْها خمسين» ثم أتاهُ، فقال: عادَتْ فتبيَّنَ زِناها، [فقال: «اجلِدْها خمسين» ثم أتاهُ، فقال: عادَتْ فتبيَّنَ زِناها][4]، قال: «بِعْها ولو بحَبْلٍ من شعرٍ»[5].

[التحفة: ١٢٢٩٠].

٧٢١٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ مسلم بن وارةَ، قال: حدَّثني محمدُ بنُ موسى ـ وهو ابنُ أعيَنَ الجَزَريُّ ـ، قال: حدَّثني أبي، عن إسحاقَ بن راشد، عن الزُّهري، عن حُمَيد بن عبد الرحمن

---

(١) سلف تخريجه برقم (٧٢٠٧).

(٢) سلف تخريجه برقم (٧٢٠٧).

(٣) في (ق): «زريق» بتقديم الزاي.

(٤) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من (ق).

(٥) سلف تخريجه برقم (٧٢٠٧).

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ أنه جاءَهُ رجلٌ، فقال: إن وَليدَتي زنَتْ، قال: «اجلِدْها خمسين» قال: فإن عادَتْ؟ قال: «فعُدْ» قال: فإن عادَتْ؟ قال: «فعُدْ، فإن عادَتْ، فبِعْها ولو بضَفيرٍ» في الرابعة أو الثالثة. والضَّفيرُ: الحَبْلُ(١).

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأٌ، والذي قبلَه خطأٌ، والصوابُ الذي قبله.

[التحفة: ١٢٢٩٠].

٧٢١٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ نصر النَّيسابوريُّ، قال: حدثنا أيوبُ ـ هو ابنُ سليمانَ بن بلال ـ، قال: حدَّثني أبو بكر ـ هو ابنُ أبي أُويس ـ، عن سليمانَ ـ هو ابنُ بلال ـ، قال: قال يحيى ـ هو ابنُ سعيد ـ: وأخبرني ابنُ شهاب، أن عُبيدَ الله بنَ عبد الله حدَّثَه

أن أبا هريرةَ وزيدَ بنَ خالد حدَّثاه، أنهما سَمِعا رسولَ الله ﷺ وهو يُسأَلُ عن الأمَةِ إذا زنَتْ و لم تُحصَنْ، قال: «اجلِدُوها، ثم إن زنَتْ، فاجلِدُوها، ثم إن زنَتْ، فاجلِدُوها، ثم بِيعُوها ولو بضَفير» بعدَ الثالثة أو الرابعة. والضَّفيرُ: الحَبْلُ(٢).

[التحفة: ٣٧٥٦].

٧٢١٨ـ أخبرنا أبو داودَ الحَرَّانيُّ، قال: حدثنا يعقوبُ، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن عُبيد الله بنَ عبد الله أخبره

أن أبا هريرةَ وزيدَ بن خالد أخبراه، أنهما سَمِعا رسولَ الله ﷺ وهو يُسأَلُ عن الأمَةِ تَزْني و لم تُحصَنْ، قال: «اجلِدُوها إن زنَتْ، ثم إن زنَتْ، فاجلِدُوها، ثم إن زنَتْ، فاجلِدُوها، ثم بِيعُوها ولو بضَفيرٍ» بعدَ الثالثة أو الرابعة(٣).

[التحفة: ٣٧٥٦].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٧٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٥٣) و(٢٢٣٢) و(٢٥٥٥) و(٦٨٣٧)، ومسلم (١٧٠٤)، وأبو داود (٤٤٦٩)، وابن ماجه (٢٥٦٥)، والترمذي (١٤٣٣).

وسيأتي برقم (٧٢١٨) و(٧٢١٩) و(٧٢٢٠) و(٧٢٢١)، وانظر تخريج (٧٢٠٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٠٤٣) و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٧٢٢)، وابن حبان (٤٤٤٤).

(٣) سلف قبله.

٧٢١٩ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرةَ وزيدِ بن خالد، أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الأمَةِ إذا زنَتْ ولم تُحصَنْ، قال: «إن زنَتْ، فاجلِدُوها، ثم إن زنَتْ، فاجلِدُوها، ثم إن زنَتْ، فاجلِدُوها، ثم بِيعُوها ولو بضَفيرٍ» بعدَ الثالثة أو الرابعة. والضَّفيرُ: الحَبْلُ(١).

[التحفة: ٣٧٥٦].

٧٢٢٠ـ الحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمعُ ـ، عن سفيانَ، عن الزُّهري، عن عُبيد الله عن زيد بن خالد وعن أبي هريرةَ وشِبْلٍ، أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن الأمَةِ تَزْني قبل أن تُحصَنَ، قال: «اجلدُوها، فإن زنَتْ، فاجلِدُوها» وقال في الرابعة أو الثالثة: «بِيعُوها ولو بضَفيرٍ»(٢).

قال أبو عبد الرحمن: والصوابُ حديثُ مالكٍ، وشِبلٌ في هذا الحديث خطأٌ.

[التحفة: ٣٧٥٦].

٧٢٢١ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عَمرو بن السَّرْح، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني يونسُ، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عُبيدُ الله(٣) بنُ عبد الله، أن شِبْلَ بنَ خُلَيد(٤) المُزَني أخبره أن عبدَ الله بنَ مالك الأوسي أخبره، أن رسولَ الله ﷺ قال: «الوَليدةُ إن زنَتْ، فاجلِدُوها، ثم إن زنَتْ، فاجلِدُوها، ثم إن زنَتْ، فاجلِدُوها، ثم إن زنَتْ، فاجلِدُوها، ثم بِيعُوها ولو بضَفير» ـ والضَّفيرُ: الحَبْلُ ـ في الثالثة أو الرابعة.

وأخبره زيدُ بنُ خالد، عن رسولِ الله ﷺ... مثلَ ذلك(٥)

[التحفة: ٣٧٥٦ و٩١٥٨].

---

(١) سلف في سابقيه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٧٢١٧).

(٣) في الأصل: «عبد الله»، والمثبت من (ق).

(٤) في «التحفة»: «شبل بن حامد».

(٥) أخرجه عبد بن حميد (٤٩٢)، وحديث زيد بن خالد سلف قبله.
وسيأتي في لاحقيه.
وهو في «مسند» أحمد (١٩٠١٧).

٧٢٢٢ـ أخبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا يعقوبُ، قال: حدثنا ابنُ أخي الزُّهري، عن عَمِّه محمد بن مسلم، قال: أخبرني عُبيدُ الله بنُ عبد الله، أن شِبْلَ بنَ خُلَيد المُزَني أخبره

أن عبدَ الله بنَ مالك الأوسي أخبره، أن رسولَ الله ﷺ قال: «الوَليدةُ إن زنَتْ، فاجلِدُوها، ثم إن زنَتْ، فاجلِدُوها، ثم إن زنَتْ، فبِيعُوها ولو بضَفيرٍ» ـ والضَّفيرُ: الحَبْلُ ـ في الثالثة أو الرابعة(١).

[التحفة: ٩١٥٨].

٧٢٢٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُصفَّى بن بُهْلول الحمصيُّ، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، عن الزُّبيديِّ، عن الزُّهري، عن عُبيد الله بن عبد الله، أن شِبْلَ بنَ خُلَيد المُزَني أخبره

أن عبدَ الله بنَ مالك الأوسي أخبره، أن رسولَ الله ﷺ قال: «الوَليدةُ إن زنَتْ، فاجلِدُوها، ثم إن زنَتْ، فاجلِدُوها، ثم إن زنَتْ، فاجلِدُوها، ثم إن زَنَتْ، فبِيعُوها ولو بضَفيرٍ». والضَّفيرُ: الحَبْلُ(٢).

[التحفة: ٩١٥٨].

٧٢٢٤ـ أخبرني الربيعُ بنُ سليمانَ صاحبُ الشافعي، قال: أخبرني شُعيبٌ، عن أبيه، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن عمَّار بن أبي فروةَ، أن محمدَ بنَ مسلم حدَّثَه، أن عُروةَ بنَ الزبير حدَّثَه، أن عَمرةَ بنتَ عبد الرحمن حدثَته

أن عائشةَ حدَّثَتها، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا زنَتِ الأمَةُ، فاجلِدُوها، وإن زنَتْ، فاجلِدُوها، وإن زنَتْ، فاجلِدُوها، ثم بِيعُوها ولو بضَفيرٍ». والضَّفيرُ: الحَبْلُ(٣).

[التحفة: ١٧٩٠٩].

٧٢٢٥ـ أخبرنا عيسى بنُ حمَّاد، قال: أخبرنا الليثُ، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن عمَّار ابن أبي فروةَ، أن محمد بن مسلم حدَّثَه، أن عروةَ وعَمرةَ حدثاه

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٥٦٦).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٦١).

أن عائشةَ حدَّثتهُما، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا زنت الأمةُ فاجلِدوها، ثم إن زنتْ، فاجلِدُوها، ثم إن زنَتْ، فاجلِدوها، ثم بِيعُوها ولو بضَفيرٍ». والضَّفيرُ: الحبْلُ[1].

[التحفة: ١٦٥٧١].

٢٧ ـ المكاتَبُ يُصيبُ الحدَّ

٧٢٢٦ـ أخبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ ابن عُليَّةَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أصابَ المُكاتَبُ حدًّا أو ميراثاً، ورِثَ بحساب ما عتَقَ منه، وأُقيمَ عليه الحدُّ بحساب ما عتَقَ منه»[2].

قال أبو عبد الرحمن: هذا لا يَصِحُّ، وهو مختلَفٌ فيه.

[التحفة: ٥٩٩٣].

٢٨ـ تأخير الحدِّ عن الوَليدة إذا زنَتْ حتى تضعَ حَملَها ويجِفَّ عنها الدمُ وذِكرُ اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبدِ الأعلى فيه

٧٢٢٧ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود الجَحْدريُّ، قال: حدثنا خالدُ بنُ الحارث، قال: حدثنا شعبةُ، عن عبد الأعلى ـ هو الثعلبيُّ ـ، عن أبي جميلةَ

عن عليٍّ، قال: زنَتْ جاريةٌ لي، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «لا تضرِبْها حتى تضَعَ»[3].

[التحفة: ١٠٢٨٣].

٧٢٢٨ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، [عن يحيى][4]، قال: حدثنا سفيانُ الثوريُّ، قال:

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف بإسناده بنحوه برقم (٥٠٠٢)، وانظر تخريجه برقم (٥٠٠٠).

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٧٢٢٩).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل و(ق)، وأثبتناه من «التحفة».

حدثنا عبدُ الأعلى، عن أبي جميلةَ

عن عليٍّ، أن أَمَةً للنبيِّ ﷺ زنَتْ، فقال رسولُ الله ﷺ :«أقِمْ عليها الحدَّ» فنظَرْتُ، فإذا هي لم يجِفَّ عنها الدمُ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «إذا جَفَّ عنها الدمُ». و: «أقيموا الحُدودَ على ما ملَكَتْ أيمانُكُم» (١).

[التحفة: ١٠٢٨٣].

٧٢٢٩ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن عبد الأعلى، عن أبي جميلةَ

عن عليٍّ، قال: أُخبِرَ النبيُّ ﷺ بأَمَةٍ لهم فَجَرَتْ، فأرسَلَني إليها، فقال: «اذهَبْ، فأقِمْ عليها الحدَّ» فانطَلقتُ، فوجَدتُها لم تَجِفَّ من دمائها، فرجَعتُ إليه، فقلتُ له: وجدتُها لم تجِفَّ من دمائها، فقال رسولُ الله ﷺ: «فإذا هي جَفَّتْ من دمائها، فاجلِدْها» ثم قال رسولُ الله ﷺ: «أقيموا الحُدودَ على ما مَلَكَتْ أيمانُكُم» (٢).

قال أبو عبد الرحمن: عبد الأعلى ليس بذلك القوي.

[التحفة: ١٠٢٨٣].

٧٢٣٠ـ أخبرني هلالُ بنُ العلاء بن هلال، قال: حدثنا أَبي، قال: حدثنا هُشَيمٌ، عن رجل، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد

عن ابن عبَّاس، أن رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بامرأة بَغِيٍّ في نِفاسها؛ ليَحِدَّها، قال: «اذهَبي حتى ينقطِعَ عنكِ الدمُ»(٣).

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديثٌ منكرٌ لا شيءَ.

[التحفة: ٦٤٠٩].

---

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٧٣).

وقد سلف في سابقيه وبرقم (٧٢٠١)

وهو في «مسند» أحمد (٦٧٩).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

٢٩ ـ تأخير الحدِّ عن المرأة الحامل إذا هي زنَتْ حتى تَفطِمَ ولدَها

٧٢٣١ـ أخبرنا واصلُ بنُ عبد الأعلى ـ كوفيٌّ ـ، عن ابن فُضَيل، عن بَشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بُرَيدةَ

عن أبيه، قال: كنتُ جالساً عند رسول الله ﷺ، فجاءَتْه الغامِديَّةُ من الأزْدِ، فقالت: يا رسولَ الله، إني زَنَيتُ، فرَدَّها، فقالت: يا رسولَ الله، أتُريدُ أن تَرُدَّني كما رَدَدْتَ ماعزاً؟ فوالله إني الآن لَحُبْلى، قال: «انطَلِقي حتى تضَعِيه» ثم جاءت، فقالت: قد وضَعتُه يا رسولَ الله، قال: «انطَلِقي حتى تَفطِميهِ» ففَطمَتْه، ثم جاءت به وفي يده كِسرةٌ يأكُلُها، فقالت: قد فطَمْتُه، وهو ذا يأكُلُ، فدفَعَه رسولُ الله ﷺ إلى رجلٍ من المسلمين، ثم أمَرَهُم، فحفَرُوا لها حُفرةً إلى صدرِها، ثم أمَرَ أصحابَهُ، فرَجَمُوها، فرَماها خالدُ بنُ الوليد بحَجَرٍ، فانتضَحَ شيءٌ من دمها على جُبَّة خالدٍ، فسَبَّها، فقال له رسولُ الله ﷺ: «لا تسُبَّها يا خالدُ، فإنها قد تابَتْ توبةً، لو تابها صاحبُ مَكْسٍ، لتابَ الله عليه» ثم أمَرَ بها، فكُفِّنَتْ، ثم صلَّى عليها(١).

قال بَشيرٌ: فحدَّثَني ابنُ بُرَيدَة، عن أبيه، قال: كنَّا ـ أصحابَ محمدٍ[ﷺ] ـ نتحدَّثُ لو أن ماعزاً وهذه المرأةَ لم يُجيبا في الرابعة، لم يطلُبْهُما رسولُ الله ﷺ.

[التحفة: ١٩٤٧].

٧٢٣٢ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ سفيانَ الفارسيُّ، قال: حدَّثَني إبراهيمُ بنُ المنذر، قال: حدَّثَني القاسمُ بنُ رِشْدِين بن عُمَير، قال: حدَّثَني مَخْرَمةُ بنُ بُكَير، عن أبيه، عن عَمرو ابن الشريد

أنه سَمِعَ الشَّريدَ ـ وهو ابنُ سُوَيد ـ يقول: رُجِمَتِ امرأةٌ على عهد رسولِ الله ﷺ، فلما فرَغْنا منها، جِئْتُ إلى رسول الله ﷺ، فقلتُ: قد

---

(١) سلف تخريجه برقم (٧١٢٥)، وفي الحديث قصة ماعز، وقد أورده المصنف مفرقاً.
وقوله: «صاحب مكس»: سبق شرحه في (٧١٥٩).

رجَمْنا هذه الخبيثةَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «الرجمُ كفَّارةُ ما صنعَتْ»(١).

[التحفة: ٤٨٤٤].

خالفَهُ ابنُ وهب

٧٢٣٣ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عَمرو بن السَّرْح، قال: أخبرني ابنُ وَهْب، قال: أخبرني مَخْرَمةُ، عن أبيه

عن عَمرو بن الشَّريد، قال: رُجِمَتِ امرأةٌ في عهد رسول الله ﷺ، فلما فرَغْنا منها، جئْتُ إلى النبيِّ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، قد رجَمْنا هذه الخبيثةَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هو كفَّارةُ ما صنعَتْ»(٢).

[التحفة: ٤٨٤٤].

قال أبو عبد الرحمن: ليس لعَمرو بن الشَّريد صحبةٌ. والقاسمُ بنُ رِشْدِين، لا أعرِفُه، ويُشبِهُ أن يكونَ مدنيًّا. ومَخْرَمةُ بنُ بُكَير بن عبد الله بن الأشَجِّ، لم يسمَعْ من أبيه.

٣٠ ـ الستْرُ على الزاني

٧٢٣٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشَّار، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن زيد ابن أسلَمَ، عن يزيدَ بن نُعَيم

عن أبيه، أن ماعزَ بنَ مالك أَتَى النبيَّ ﷺ، فقال: أقِمْ عليَّ كتابَ الله، فأعرَضَ عنه أربعَ مِرار، ثم أمَرَ النبيُّ ﷺ برَجْمِه، فلما مَسَّتْهُ الحجارةُ، خرَجَ يشتَدُّ، وخرَجَ(٣) عبدُ الله بنُ أُنيس من نادي قومه بوَظيفِ حمار، فضرَبَه فصرعَه، فأَتَى النبيَّ ﷺ فحدَّثَه بأمْرِه، فقال: «ألا تركْتُموهُ؟ لعلهُ يتوبُ،

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وسيأتي بعده من حديث ابنه عمرو بن الشريد.

(٢) سلف قبله من حديث عمرو بن الشريد، عن أبيه.

(٣) في الأصل: «ويخرج»، والمثبت من (ق).

فيتوبَ الله عليه» ثم قال: «يا هزَّالُ[1] لو سترتَه بثَوبكَ، كان خيراً لك»[2].

[التحفة: ١١٦٥١].

ذِكرُ الاختلاف في هذا الحديث على يحيى بن سعيد

٧٢٣٥ـ أخبرنا العباسُ بنُ عبد العظيم، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا شعبةُ، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المُنْكَدِر، عن ابن هَزَّالٍ

عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ قال: «ويلَكَ يا هَزَّالُ، لو سترْتَه بثَوبكَ، كان خيراً لكَ»[3].

[التحفة: ١١٧٢٩].

٧٢٣٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ حاتم، قال: حدثنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله ـ وهو ابنُ المبارك ـ، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المُنْكَدِر

أن رجلاً اسمُه هَزَّالٌ، هو الذي أشارَ عليه أن يأتيَ للنبيِّ ﷺ، فقال له النبيُّ ﷺ: «يا هَزَّالُ، لو سترْتَهُ بثَوبكَ، كان خيراً لكَ».

قال يحيى: فذكرتُ هذا الحديثَ لابنِ ابنِه يزيدَ بن نُعَيم بن هَزَّال، فقال: هو جَدِّي، قال: قد كان هذا[4].

[التحفة: ١١٧٢٩].

٧٢٣٧ـ الحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمعُ ـ، عن ابن القاسم[5]، قال: حدَّثني مالكٌ، عن يحيى بن سعيد

عن سعيد بن المسَيَّب، أن رسولَ الله ﷺ قال لرجل من أسلَمَ ـ يُقال له: هَزَّالٌ ـ: «يا هَزَّالُ، لو سترْتَه برِدائِكَ، كان خيراً لكَ»[6].

---

(١) في الأصل: «يا هذا لي»، والمثبت من (ق).

(٢) سلف تخريجه برقم (٧١٦٧).

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٧٢٣٨).

(٤) سيأتي تخريجه برقم (٧٢٣٨).

(٥) في (ق): «ابن وهب».

(٦) سيأتي موصولاً في الذي بعده.

قال يحيى: فحدَّثْتُ[1] بهذا الحديث في مجلسٍ فيه يزيدُ بنُ نُعَيم بن هَزَّال الأسلَمي، فقال يزيدُ: هَزَّالٌ جَدِّي، وهذا الحديثُ حَقٌّ.

[التحفة: ١١٧٢٩].

٧٢٣٨- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن يحيى، عن يزيدَ بن نُعَيم عن جَدِّه هَزَّال، أنه كان أمَرَ ماعزاً أن يأتيَ النبيَّ ﷺ، فيُخبِرَه بحديثه، فأتَى ماعزٌ فأخبره، فأعرَضَ عنه، وهو يُردِّدُ ذلك على رسول الله ﷺ، فبعَثَ إلى قومه، فسألَهم: «أبِهِ جنونٌ»؟[2] قالوا: لا. فسأل عنه: «أثيِّبٌ أم بِكْرٌ»؟ قالوا: ثيِّبٌ. فأمَرَ به، فرُجِمَ، ثم قال: «يا هَزَّالُ، لو سترْتَه، كان خيراً لكَ»[3].

[التحفة: ١١٧٢٩].

ذِكرُ الاختلاف على يزيدَ بن نُعيم فيه

٧٢٣٩- أخبرنا محمدُ بنُ مسكين بالبصرة، قال: حدثنا عُبادةُ بنُ عمرَ، قال: حدثنا عكرمةُ -وهو ابنُ عمَّار-، قال: سمعتُ يزيدَ بنَ نُعيم بن هَزَّالٍ يُحدِّثُ، عن أبيه أن هَزَّالاً حدَّثَه، أن ماعزاً -وهو نَسيبٌ لهَزَّال- وقَعَ على نسيبة هَزَّال، وأن هَزَّالاً لم يزَلْ بماعزٍ يأمُرُه أن يعترِفَ ويتُوبَ، حتى أتَى رسولَ الله ﷺ، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ برَجْمِه[4].

[التحفة: ١١٧٢٩].

٧٢٤٠- أخبرنا يحيى بنُ محمد البصريُّ، قال: حدثنا حَبَّانُ بنُ هلال، قال: حدثنا أبانٌ، قال حدثنا يحيى، قال: حدَّثَني أبو سَلَمةَ بنُ عبد الرحمن

---

(١) في الأصل: «فحدث»، والمثبت من (ق).

(٢) في (ق): «جنة».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٧١/١٠.

وسيأتي في لاحقيه، وقد سلف في سابقيه وبرقم (٧٢٣٥)، وانظر تخريج الحديث رقم (٧١٦٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٨٩٠)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٩٣) و(٤٩٤٤).

(٤) سلف قبله.

عن يزيدَ بن نُعيم بن هَزَّال ـ وكان هَزَّالٌ استرجَمَ ماعزاً ـ قال: كانت لأهلِي جاريةٌ ترعى غَنَماً لهم يُقال لها: فاطمةُ، قد أُملِكَتْ، وأن ماعزاً وقَعَ عليها، وأن هَزَّالاً أخَذَه، فقال له: انطلِقْ إلى النبيِّ ﷺ، فتُخبِرَه بالذي صنعْتَ، عسَى أن ينزلَ فيك قرآنٌ، فأمَرَ به النبيُّ ﷺ، فرُجِمَ، فلما عضَّتْهُ مسُّ الحجارة، انطلَقَ، فاستَقبلَهُ رجلٌ بكذا وكذا أو بسَاقِ بعَيرٍ، فضَرَبَه فصَرَعَه، فقال: «يا هَزَّالُ، لو سَتَرْتَه بثَوبِكَ، كانَ خيراً لكَ»(١).

[التحفة: ١١٧٢٩].

٣١ـ الترغيبُ في ستر العَورة
وذِكرُ الاختلاف على إبراهيمَ بن نَشيط في خبر عُقبةَ في ذلك

٧٢٤١ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: أخبرنا ابنُ المبارك، عن إبراهيمَ بن نَشيط، عن كعب بن علقمةَ

أن عُقبةَ بنَ عامر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن رأى عَورةً، فستَرَها، كان كمَن أحيا مَوْؤُدةً من قبرِها»(٢).

[التحفة: ٩٩٥١].

٧٢٤٢ـ أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى،(٣) قال: أخبرنا ابنُ وَهْب.

وأخبرنا أحمدُ بنُ عَمرو بن السَّرْح في حديثه، عن ابن وَهْب، قال: أخبرني إبراهيمُ بنُ نَشيط، عن كعب بن علقمةَ، عن كثيرٍ مولى عُقبةَ بن عامر

عن عُقبةَ بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: «مَن رأى عَورةً، فستَرَها كان كمَن استَحْيا مَوْؤُدةً من قبرِها»(٤).

[التحفة: ٩٩٥٠].

---

(١) سلف في سابقيه.

(٢) سيأتي في لاحقيه.

(٣) زاد في الأصل: «حدثنا يحيى ـ هو بصريٌّ ـ»، ولم يرد في (ق) ولا في «التحفة»، ولعله وهم.

(٤) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

٧٢٤٣ـ أخبرنا عَمرو بنُ منصور، قال: حدثنا آدَمُ بنُ أبي إياس، قال: حدثنا اللَّيثُ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ نَشيط، عن كعب بن علقمةَ، قال: سمعتُ أبا الهيثم يذكرُ، أنه سَمِعَ دُخَينَ كاتبَ عقبةَ يقول:

كان لنا جيرانٌ يشرَبون الخمرَ، فنَهيتُهم، فلم ينتَهُوا، فقلتُ لعقبةَ بن عامر: إنهم يشرَبون الخمرَ، وقد نَهيتُهم، فلم ينتَهُوا، فأَدْعُو لهم بالشُّرَط؟ قال: لا. ثم عاوَدْتُه، قال: دَعْهُم، فإني سمعتُ رسولَ اللهﷺ يقول: «مَن رأى عَورةً من مسلم، فستَرَها، فكأنما استَحْيا مَوْؤُدةً»(١).

[التحفة: ٩٩٢٤].

٧٢٤٤ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ الرُّهاوي. وأخبرنا عبدُ الرحمن بنُ محمد بن سَلاَّم، قالا: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا هشامٌ ـ وهو ابنُ حسان ـ، عن محمد بن واسع، عن أبي صالح

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّﷺ قال: «مَن ستَرَ أخاهُ المسلمَ في الدنيا، ستَرَهُ الله في الدنيا والآخرة، ومَن نَفَّسَ عن أخيه كُرْبَةً من كُرَبِ الدُّنْيا، نَفَّسَ الله عنه كُرْبةً من كُرَبِ يومِ القيامة، والله في عَوْنِ العبد ما كان العبدُ في عَوْنِ أخيه»(٢).

[التحفة: ١٢٨٧٩].

٧٢٤٥ـ حدثنا أحمدُ بنُ الخليل النَّيسابوريُّ ـ وأصلُه بغداديٌّ ـ، قال: حدثنا رَوْحٌ ـ وهو ابنُ عُبادةَ ـ، قال: حدثنا هشامٌ، عن محمد بن واسع، عن محمد بن المُنْكَدِر، عن أبي صالح

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ اللهﷺ قال: «مَن نَفَّسَ عن أخيه المسلم كُرْبةً من كُرَبِ الدنيا، نَفَّسَ اللهُ عنه كُرْبةً من كُرَبِ الآخرة، ومَن ستَرَ أخاهُ المسلمَ، ستَرَهُ الله في الدنيا والآخرة، والله في عَوْنِ العبدِ ما كان العبدُ في

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٥٨)، وأبو داود (٤٨٩١) و(٤٨٩٢).
وقد سلف في سابقيه.
وهو في «مسند» أحمد (١٧٣٣٢)، وابن حبان (٥١٧).
(٢) سيأتي في الذي بعده.

عَوْنِ أخيه»[1].

[التحفة: ١٢٨٧٨].

٧٢٤٦ـ أخبرنا يحيى بنُ حبيب بن عربيٍّ، قال: حدثنا حمَّادٌ ـ وهو ابنُ زيد ـ، عن محمد بن واسع، قال: حدَّثني رجلٌ، عن أبي صالح

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن فَرَّجَ عن مسلم كُرْبةً من كُرَبِ الدنيا، فَرَّجَ الله عنه كُرْبةً من كُرَبِ الآخرة، ومَن ستَرَ أخاهُ المؤمنَ في الدنيا، ستَرَهُ اللهُ في الآخرة، والله في عَوْنِ العبدِ ما كان العبدُ في عَوْنِ أخيه»[2].

[التحفة: ١٢٨٩١].

٧٢٤٧ـ أخبرنا العباسُ بنُ عبد الله بن عبَّاس الأنطاكيُّ، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ محمد بن عائشةَ، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عن محمد بن واسع، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن فَرَّجَ عن أخيه كُرْبةً، فَرَّجَ اللهُ عنه كُرْبةً من كُرَبِ يومِ القيامة، ومَن ستَرَ على أخيه المسلم، ستَرَ اللهُ عليه في الدنيا والآخرة، واللهُ في حاجة العبدِ ما كان العبدُ في حاجةِ أخيه»[3].

[التحفة: ١٢٤٦٢].

٧٢٤٨ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن نَفَّسَ عن مسلم كُرْبةً من كُرَبِ الدنيا، نَفَّسَ اللهُ عنه كُرْبةً من كُرَبِ الآخرة، ومَن ستَرَ على مسلم، ستَرَهُ اللهُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩)، وأبو داود (١٤٥٥) و(٣٦٤٣) و(٤٩٤٦)، وابن ماجه (٢٢٥) و(٢٤١٧) و(٢٥٤٤)، والترمذي (١٤٢٥) و(١٩٣٠) و(٢٦٤٦) و(٢٩٤٥).

وسيأتي برقم (٤٢٤٦) و(٤٢٤٧) و(٤٢٤٨) و(٤٢٤٩) و(٧٢٥٠)، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٧٤٢٧)، وابن حبان (٥٣٤) و(٥٠٤٥).

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقيه.

في الدنيا[1] والآخرة، والله في عَوْنِ العبدِ ما كان العبدُ في عَوْنِ أخيه»[2].

[التحفة: ١٢٥٠٠].

٧٢٤٩ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا أبوالنعمان، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرةَ ـ وربما قال: عن أبي سعيد ـ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن نَفَّسَ عن مسلم كُرْبةً....» مثلَه سواء[3].

[التحفة: ١٢٥٠٠].

٧٢٥٠ـ أخبرني محمدُ بنُ إسماعيلُ بن سَمُرة الكوفيُّ، قال: حدثنا أسباطٌ ـ هو ابنُ محمد ـ، قال: حدثنا الأعمشُ، قال: حُدِّثتُ عن أبي صالح

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ... نحوَه[4].

٧٢٥١ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن عُقَيل، عن ابن شهاب الزُّهري، عن سالم

عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «المسلمُ أخو المسلم، لا يَظلِمُه، ولا يُسلِمُه، مَن كان في حاجةِ أخيه، كان اللهُ في حاجته، ومَن فَرَّجَ عن مسلم كُرْبةً، فَرَّجَ اللهُ عنه كُرْبةً من كُرَبِ يومِ القيامة، ومَن ستَرَ مسلماً، ستَرَهُ اللهُ يومَ القيامة»[5].

[التحفة: ٦٨٧٧].

٧٢٥٢ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن أبي إدريسَ الخَوْلاني

---

(١) في (ق): «ستر الله عليه في الدنيا».

(٢) سلف تخريجه برقم (٧٢٤٥).

(٣) سلف تخريجه برقم (٧٢٤٥).

(٤) سلف تخريجه برقم (٧٢٤٥).

وهذا الإسناد لم يرد في «التحفة».

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠)، وأبو داود (٤٨٩٣).

وهو في «مسند» أحمد (٥٣٥٧)، وابن حبان (٥٣٣).

عن عُبادةَ بن الصامت، قال: كنا عندَ النبيِّ ﷺ في مجلسٍ، فقال: «تُبايِعُوني على أن لا تُشرِكُوا بالله شيئاً، ولا تَسرِقُوا، ولا تَزنُوا - قرأ عليهمُ الآيةَ -، فمَن وَفَّى منكم، فأجرُهُ على الله، ومَن أصابَ من ذلك شيئاً، فستَرَه اللهُ عليه، فهو إلى الله، إن شاءَ عذَّبَه، وإن شاء غَفَرَ له»(١).

[المجتبى: ٧/١٦١ و٨/١٠٨، التحفة: ٥٠٩٤].

٣٢ ـ التجاوزُ عن زَلَّة ذي الهيئة

٧٢٥٣ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ الجُوزْجانيُّ، قال: حدثنا ابنُ أبي مريمَ، قال: حدثنا عطَّافُ بنُ خالد، قال: أخبرني عبدُ الرحمن بنُ محمد بن أبي بكر بن محمد، عن أبيه، عن عَمْرة

عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أقِيلُوا ذَوي الهَيئاتِ عثَراتِهم»(٢).

[التحفة: ١٧٩١٢].

٧٢٥٤ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مهدي، قال: حدثنا عبدُ الملك بنُ زيد المدَني، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عَمْرةَ

عن عائشةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «أقِيلُوا ذَوي الهَيئاتِ عَثْرتَهم، إلا الحُدودَ»(٣).

[التحفة: ١٧٩٥٦].

٧٢٥٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ حاتم، قال: أخبرنا سُوَيدٌ ـ هو ابنُ نصر ـ، قال: أخبرنا عبدُ الله،

---

(١) أخرجه البخاري (١٨) و(٣٨٩٢) و(٣٩٩٩) و(٤٨٩٤) و(٦٧٨٤) و(٦٨٠١) و(٧٢١٣) و(٧٤٦٨)، ومسلم (١٧٠٩)، والترمذي (١٤٣٩).

وسيأتي برقم (٧٧٣٦) و(٧٧٣٧) و(٧٧٥٣) و(٧٧٨٧) و(١١٥٢٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٦٦٨)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٩٤) و(٢١٨٣).

والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مطولاً ومختصراً.

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٥)، وأبو داود (٤٣٧٥).

وسيأتي برقم (٧٢٥٧)، وقد سلف قبله، وانظر لاحقيه مرسلاً.

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٤٧٤)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٣٦٧)، وابن حبان (٩٤).

عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمرَ، عن محمد بن أبي بكر بن عَمرو بن حَزْم، عن أبيه عن عَمْرةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «تجاوَزوا عن زَلَّة ذِي الهَيئةِ»(١).

[التحفة: ١٧٩٥٦].

٧٢٥٦ـ أخبرني هلالُ بنُ العلاء بن هلال، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ مَسْلمةَ بن قَعْنَب، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئب، عن عبد العزيز بن عبد الملك، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه

عن عَمْرةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أقِيلُوا ذَوي الهَيئاتِ عثَراتِهِم»(٢).

[التحفة: ١٧٩٥٦].

٧٢٥٧ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: حدثنا ابنُ أبي الرِّجال، عن ابن أبي ذئب

عن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمرَ بن الخطاب، قال استَأدَى عليَّ مولىً لي جَرَحْتُه ـ يُقالُ له: سلامٌ البربريُّ ـ إلى ابنِ حَزْم، فأُتِيَ بي، فقال: أجَرَحْتَه؟ قلتُ: نعم. فقال: سمعتُ من خالَتي عَمْرةَ تقول:

قالت عائشةُ: إن النبيَّ ﷺ قال: «أقِيلُوا ذَوي الهَيئاتِ عَثْرَتَهُم» قال: فخلَّى سبيلَه، و لم يُعاقِبْه(٣).

[التحفة: ١٧٩٥٦].

٧٢٥٨ـ أخبرني يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا مَعْنٌ، عن ابن أبي ذئب، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن أبي بكر بن عَمرو بن حَزْم

عن عَمْرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «أقِيلُوا ذَوي الهَيئاتِ عثَراتِهِم» (٤).

[التحفة: ١٧٩٥٦].

---

(١) سلف قبله موصولاً.

(٢) سيأتي بعده موصولاً، وانظر تخريجه برقم (٧٢٥٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٧٢٥٤).

(٤) سلف قبله موصولاً.

٣٣ـ الضريرُ في خِلْقتِه يُصيبُ الحدَّ
وذِكرُ اختلاف الناقلين لخبر أبي أُمامةَ بن سهل فيه

٧٢٥٩ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يوسفَ النيسابوريُّ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا عُبيدُ الله.

وأخبرنا محمدُ بنُ عُبيد الله بن يزيدَ بن إبراهيمَ الحَرَّانيُّ، قال حدَّثني أبي، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ عَمرو، عن زيد ـ هو ابن أبي أُنَيسةَ ـ، عن أبي حازم

عن سَهْل بن سعد، أن رسولَ الله ﷺ أُتِيَ برجلٍ قد زَنَى، فأمَرَ به، فجُرِّدَ، فإذا رجلٌ مُقعَدٌ حَمْشُ الساقَين، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما يُبقي الضربُ من هذا شيئاً» فدَعا بأثاكِيلَ فيها مئةُ شُمْرُوخٍ، فضَرَبَه بها ضربةً واحدةً. اللفظُ لمحمد(١).

[التحفة: ٤٦٧٧].

٧٢٦٠ـ أخبرني محمدُ بنُ وَهْب الحَرَّانيُّ، قال: حدَّثَني محمدُ بنُ سَلَمةَ، قال: حدَّثَني أبو عبد الرحيم، قال: حدَّثَني زيدٌ، عن أبي حازم

عن أبي أُمامةَ بن سَهْل، قال: جِيءَ رسولُ الله ﷺ بجاريةٍ وهي حُبْلى، فقيل لها: مَن أحبَلَكِ؟ فقالت: فلانٌ المُقعَدُ، فجِيءَ بفلان، فإذا رجلٌ حَمْشُ الجسد ضريرٌ، فقال: «والله ما يُبقي الضربُ من هذا شيئاً» فأمَرَ بأثاكِيلَ مئةٍ، فجُمِعَتْ، فضُرِبَ بها ضربةً واحدةً، وهي شَماريخُ النخل التي تكون فيها العُذوقُ(٢).

[التحفة: ١٤٠].

---

(١) سيأتي بعده من حديث أبي حازم، عن أبي أمامة بن سهل.

وقوله: «حمش الساقين»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: رجلٌ حَمْشُ الساقين، وأحمشُ الساقين، أي: دقيقُهما.

وقوله: «أثاكيل»، قال ابن الأثير في «النهاية»: جمع أُثكول، وهو العِذق من أعذاق النخل الذي يكون فيه الرُّطَبُ.

وقوله: «شمروخ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: كلُّ غصن من أغصان العِذق شمراخٌ، وهو الذي عليه البُسْر.

وقوله: «ضرير»، في «القاموس»: الضَّرير: المريض المهزول، وكل ما خالطه ضرٌّ.

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٧٢٦٨) من حديث أبي أمامة عن سعيد بن سعد بن عبادة.

٧٢٦١ ـ أخبرنا سُوَيدُ بنُ نَصْر بن سويد، قال: أخبرنا عبدُ الله ـ هو ابنُ المبارك ـ، عن ابن عُيَيْنَةَ، قال: أخبرنا أبو الزِّناد

عن أبي أُمامةَ بن سَهْل، أن النبيَّ ﷺ أُتِيَ بمُقعَدٍ كان يكون عندَ جدار سعد، فاعترَفَ، قال: «اجلِدُوهُ بأثكالِ[1] النخلِ» . يعني عُذوقَ النخل[2].

[التحفة: ١٤٠].

٧٢٦٢ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد الرحمن الزُّهريُّ، قال سفيانُ: حفِظْناهُ من يحيى ـ يعني ابنَ سعيد ـ

أنه سَمِعَ أبا أُمامةَ يقول: كان رجلٌ عند جِدار سعدٍ مُقعَدٌ زَمِنٌ، فظهَرَ بامرأةٍ حَمْلٌ، فقالت: هو منه، فسُئِل، فاعترَفَ، فأمَرَ به النبيُّ ﷺ أن يُجلَدَ بأثكالِ[1] النخلِ[3].

[التحفة: ١٤٠].

٧٢٦٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حفِظْناهُ من أبي الزِّناد ويحيى بنِ سعيد

سمِعَاهُ من أبي أُمامةَ بن سَهْل بن حُنَيف، أن أُجيرَبَ أُزمَنَ كان عندَ جدار سعدٍ، زنى بامرأةٍ، فأمَرَ النبيُّ ﷺ أن يُجلَدَ ، قال أحدُهما: بأُكتُول النخل، وقال الآخر: بأُثكُول النخل[4].

[التحفة: ١٤٠]

٧٢٦٤ ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ ماهان البغداديُّ، عن هُشَيم، عن يحيى بن سعيد

عن أبي أُمامةَ بن سَهْل، أن النبيَّ ﷺ أُتِيَ برجُلٍ مُخبَّلٍ ـ أو مُقعَدٍ ـ قد فجَرَ، فأمَرَ به، فضُرِبَ بأثكالٍ فيه مئةُ شِمْراخٍ، أو نحو ذلك[5].

[التحفة: ١٤٠].

---

(١) في (ق): «بأكتال».

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٧٢٦٨).

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٧٢٦٨).

(٤) سيأتي تخريجه برقم (٧٢٦٨).

(٥) سيأتي تخريجه برقم (٧٢٦٨).

وقوله: «مخبل»، جاء في «القاموس»: الخَبْلُ: فسادُ الأعضاء، والفالجُ، وقطعُ الأيدي والأرجُل.

٧٢٦٥ـ أخبرني محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحَكَم، عن شُعيب، قال: حدَّثني اللَّيثُ، قال: حدثنا خالدٌ، عن ابن أبي هلال، عن يحيى بن سعيد

أن أبا أُمامةَ بنَ سَهْل أخبره، أن رجلاً كان على عهد رسولِ الله ﷺ نِضْواً فزَنى، فأُتِيَ به النبيُّ ﷺ، فقيل له: يا رسولَ الله، إن جلَدْتَهُ، قتَلْتَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اضرِبُوه بأثكالٍ من النخل». فضُرِبَ بها[1].

[التحفة: ١٤٠].

٧٢٦٦ـ أخبرني محمدُ بنُ جَبَلَةَ الرَّافقيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ موسى، قال: حدثنا أبي، عن إسحاقَ[2]، عن الزُّهري

عن أبي أُمامةَ، قال: مَرِضَ رجلٌ حتى عادَ جِلداً على عَظْمٍ، فدخلَتْ عليه جاريةٌ تُعودُه، فوقَعَ عليها، فضاقَ صدراً بخطِيئَتِه، فقال لقومٍ يُعودُونَه: سَلُوا لي رسولَ الله ﷺ، فإني قد وقعتُ على امرأة حراماً، فليُقِمْ عليَّ الحدَّ، ولْيُطَهِّرْني، فذَكرُوا ذلك لرسول الله ﷺ، ثم قالوا: لو حُمِلَ إليك، لتفسَّخَتْ عِظامُه، ولو ضُرِبَ، لماتَ، قال: «خذُوا مئةَ شُمْرُوخٍ، فاضرِبُوه به ضربةً واحدةً»[3].

[التحفة: ١٤٠].

٧٢٦٧ـ أخبرني محمدُ بنُ جَبَلَةَ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ أبي شعيب، قال: حدثنا موسى، عن إسحاقَ بن راشد، عن الزُّهري، عن أبي أُمامةَ

عن[4] سَهْل بن حُنَيف، قال: مَرِضَ رجلٌ، حتى عاد جِلداً على عَظْمٍ، فدخلَتْ عليه جاريةٌ تَعودُه، فوقَعَ عليها، فضاقَ صدراً بخطِيئَتِه، فقال لقوم يُعودُونَه: سَلُوا لي رسولَ الله ﷺ، فإني قد وقعتُ على امرأة حراماً، فليُقِمْ

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٧٢٦٨).

وقوله: «نِضْواً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: هَزيلاً.

(٢) في الأصل و(ق): «أبو إسحاق»، وجاء على حاشية الأصل: «صوابه: إسحاق: وهو ابن راشد». قلنا: وهو الموافق لما في «التحفة».

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٧٢٦٨).

(٤) في الأصل: «بن»، والمثبت من (ق) و«التحفة».

عليَّ الحدَّ، وليُطَهِّرْني، فذَكرُوا ذلك لرسول الله ﷺ، ثم قالوا: لو حُمِلَ إليك، لتفَسَّخَتْ عظامُه، ولو ضُرِبَ مئةً، لماتَ، قال: «خُذُوا مئةَ شُمْرُوخٍ، فاضرِبُوه ضربةً واحدةً»(١).

[التحفة: ٤٦٥٩].

ذِكرُ الاختلاف على يعقوبَ بن عبد الله بن الأشجِّ فيه

٧٢٦٨ـ أخبرني محمدُ بنُ وَهْب، قال: حدثنا محمدُ بنُ سَلَمةَ، قال: حدَّثَني محمدُ بنُ إسحاقَ، عن يعقوبَ بن عبد الله بن الأشجِّ، عن أبي أُمامةَ بن سَهْل

عن سعيد بن سعد، قال: كان بينَ أبياتِنا رجلٌ ضَريرُ الجسد، فلم يَرُعْ أهلَ الدارِ إلا وهو على ـ يعني ـ جاريةٍ من جواري الدار يفجُرُ بها، فرفَعَ سعدٌ شأنَهُ إلى رسول الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اضرِبُوه حَدَّه» قالوا: يا رسولُ الله، إن ضرَبْناهُ، قتَلْناهُ، هو أضعَفُ من ذلك، قال: «فخُذُوا عِثكالاً فيه مئةُ شِمْراخٍ، فاضرِبُوه بها ضربةً واحدةً». ففعَلُوا(٢).

[التحفة: ٤٤٧١].

٧٢٦٩ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابنُ عَجْلانَ، قال: حدَّثَني يعقوبُ بنُ عبد الله بن الأشجِّ

عن أبي أُمامةَ بن سَهْل بن حُنَيف، أن امرأةً حمَلَتْ، فقيل لها: ممَّنْ؟ فقالت:

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٥٦٥).

وانظر ما بعده من حديث أبي أمامة، عن سعيد بن سعد.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٧٤).

وسيأتي بعده، وقد سلف برقم (٧٢٦٠) و(٧٢٦١) و(٧٢٦٢) و(٧٢٦٣) و(٧٢٦٤) و(٧٢٦٥) و(٧٢٦٦) من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف وبرقم (٧٢٦٧) من حديث سهل بن حنيف.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٩٣٥).

من فلانٍ مُقعَدٍ ضعيفٍ، فأُتِيَ به النبيُّ ﷺ فسُئِلَ، فاعترَفَ، فقال: «اضرِبُوه» فقالوا: نخشَى أن يموتَ، فقال النبيُّ ﷺ : «اضرِبُوه بأُثكُولٍ»(١).

[التحفة: ١٤٠].

٧٢٧٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ يحيى بن محمد الحَرَّاني، قال: حدثنا عَمرو بنُ حمَّاد بن طلحةَ ـ هو القنَّادُ ـ، حدثنا أسباطُ بنُ نَصْر، عن سِماك، عن علقمةَ بن وائل

عن أبيه، زعَمَ أن امرأة وقَعَ عليها رجلٌ في سواد الصُّبح ـ وهي تعمَدُ إلى المسجد ـ عَكوَرَةً(٢) على نفسها، فاستغاثَتْ برجل مَرَّ عليها، وفَرَّ صاحبُها، ثم مرَّ عليها ذوو عَدَدٍ، فاستغاثَتْ بهم، فأدرَكُوا الرجلَ الذي كانت استغاثَتْ به، فأخذُوه، وسبَقَهم الآخرُ، فجاؤوا به يقُودُونَه إليها، فقال لها: أنا الذي أغَثْتُكِ، وقد ذهب الآخرُ. قال: فأتَوْا به النبيَّ ﷺ، فأخبرَتْه أنه وقَعَ عليها، وأخبَرَ القومُ أنهم أدرَكُوه يشتَدُّ، فقال: إنما كنت أُغيثُها(٣) على صاحِبها، فأدرَكوني هؤلاء، فأخذُوني، قالت: كذَبَ، هو الذي وقَعَ عليَّ، فقال رسولُ الله ﷺ: انطلِقُوا به، فارجُمُوه، فقامَ رجلٌ من الناس، فقال: لا ترجُمُوه، وارجُمُوني، فأنا الذي فعلتُ بها الفعلَ، فاعترَفَ، فاجتمَعَ ثلاثةٌ عندَ رسول الله ﷺ: الذي وقَعَ عليها، والذي أغاثَها، والمرأةُ، فقال: «أمَّا أنتِ، فقد غُفِرَ لكِ»، وقال للذي أغاثَها قولاً حَسَناً، فقال عمرُ: أرجُمُ الذي اعترَفَ بالزنى؟ فأبَى رسولُ الله ﷺ، قال: «لا، إنه قد تابَ إلى الله»(٤).

---

(١) سلف برقم (٧٢٦٧) من حديث أبي أُمامة، عن أبيه سهلِ بن حنيف.

وانظر ما قبله من حديث أبي أمامة، عن سعيد بن سعد بن عبادة.

(٢) في الأصل و(ق): «عكروة»، وهو خطأ صوبناه من «النهاية» لابن الأثير.

(٣) في (ق) وحاشية الأصل: «أغثتها».

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٧٩)، والترمذي (١٤٥٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٢٤٠).

وقوله: «عَكوَرَةً على نفسها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: عَكَر عليها فتَسنَّمَها وغَلَبها على نفسها.

قال أبو عبد الرحمن: أجوَدُها حديثُ أبي أُمامةَ، مُرسَلٌ.

[التحفة: ١١٧٧٠].

٣٤ ـ ذِكرُ مَن اعترف بحدٍّ ولم يُسمِّه

٧٢٧١ـ أخبرنا محمودُ بنُ خالد، قال: حدثنا الوليدُ، عن أبي عَمرو، قال: حدَّثَني شدَّادٌ أبو عمَّار

أن واثلةَ بن الأسقَع حدَّثَه، قال: جاء رسولَ الله ﷺ رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، أصبتُ حدًّا فأقِمْهُ عليَّ، فأعرَضَ عنه رسولُ الله ﷺ، فأُقيمَت الصلاةُ، فلما سلَّم، قال: يا رسولَ الله، إني أصبتُ حدًّا فأقِمْهُ عليَّ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «هلْ توضَّأتَ حينَ أقبَلْتَ»؟ قال: نعم. قال: «فصلَّيتَ معنا»؟ قال: نعم. قال: «فاذهَبْ، فإن الله قد عَفا عنكَ»(١).

قال أبو عبد الرحمن: لا نعلَمُ أن أحداً تابعَ الوليدَ على قوله: عن واثلةَ. والصوابُ: أبو عمار، عن أبي أُمامةَ. والله أعلَمُ.

[التحفة: ١١٧٤٢].

٧٢٧٢ـ أخبرنا محمودُ بنُ خالد، قال: حدثنا عمرُ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثَني أبو عمَّار، قال:

حدَّثَني أبو أُمامةَ، أن رجلاً قال: يا رسولَ الله، إني أصبتُ حدًّا، فأقِمْهُ عليَّ، قال: «هل توضَّأتَ حينَ أقبَلْتَ»؟ قال: نعم. قال: «هل صلَّيتَ معنا»؟ قال: نعم. قال: «فاذهب، فإن الله قد عَفا عنكَ»(٢).

[التحفة: ٤٨٧٨].

---

(١) أخرجه الطبراني ٢٢/(١٩١) و(١٦٢).
وهو في «مسند» أحمد (١٦٠١٤)، وابن حبان (١٧٢٧).
(٢) أخرجه مسلم (٢٧٦٥)، وأبو داود (٤٣٨١).
وسيأتي برقم (٧٢٧٣) و(٧٢٧٤) و(٧٢٧٥).
وهو في «مسند» أحمد (٢٢١٦٣).

٧٢٧٣ـ أخبرنا العباسُ بنُ الوليد بن مَزْيَد، قال: أخبرني أبي، قال: أخبرنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثني أبو عمَّار ـ رجلٌ منا ـ

عن أبي أُمامةَ، أن رجلاً أَتَى النبيَّ ﷺ، فقال: إني أصبتُ حدًّا، فأقِمْهُ عليَّ، وأُقيمَت الصلاةُ، فلما سلَّم رسولُ الله ﷺ، قال: يا رسولَ الله، إني أصبتُ حدًّا، فأقِمْهُ عليَّ، قال: «هل توضَّأتَ حينَ أقبَلْتَ» ؟ قال: نعم. قال: «اذهَبْ، فإن الله قد عَفا عنكَ» (١).

[التحفة: ٤٨٧٨].

٧٢٧٤ـ أخبرني عِمرانُ بنُ بكَّار، قال: حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثنا أبو عمَّار شدَّادٌ، قال:

حدَّثَني أبو أُمامةَ، أن رجلاً أَتَى رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أصبتُ حدًّا، فأقِمْهُ عليَّ، فأعرَضَ عنه، ثم قال: إني أصبتُ حدًّا، فأقِمْهُ عليَّ، فأعرَضَ عنه، ثم قال: يا رسولَ الله، إني أصبتُ حدًّا، فأعرَضَ عنه، وأُقيمت الصلاةُ، فلما سلَّمَ رسولُ الله ﷺ، قال: يا رسولَ الله، إني أصبتُ حدًّا، فأقِمْهُ عليَّ، فقال: «هل توضَّأتَ حينَ أقبَلْتَ»؟ قال: نعم. قال: «هل صلَّيتَ معنا حينَ صلَّينا»؟ قال: نعم. قال: «اذهَبْ، فإن الله قد عَفا عنكَ» (٢).

[التحفة: ٤٨٧٨].

٧٢٧٥ـ أخبرنا عليُّ بنُ سعيد بن مسروق الكوفيُّ، قال: حدثنا ابنُ أبي زائدةَ، عن عكرمةَ بن عمَّار، قال: حدثنا أبو عمَّار شدَّادُ بنُ عبد الله، قال:

حدَّثَني أبو أُمامةَ، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: إني أصبتُ حدًّا من حُدود الله، فأقِمْهُ عليَّ، فسكت عنه، ثم أعادَ، فسكت عنه، ثم أقيمت الصلاةُ، فصلَّى، ثم انصرَفَ، فاتَّبعَه الرجلُ، فأعادَ عليه، فقال: «هل توضَّأتَ حينَ خرجتَ من بيتِكَ فأحسَنْتَ الوُضوءَ، ثم صلَّيتَ معنا»؟ قال: نعم. قال: «فإن اللهَ قد غفَرَ

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

لكَ ذنبَكَ ـ أو حدَّكَ ـ »[1].

[التحفة: ٤٨٧٨].

٣٥ ـ من اعترفَ بما لا تجبُ فيه الحدودُ وذِكرُ الاختلاف على سِماك بن حرب في خبر عبد الله بن مسعود في ذلك

٧٢٧٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الملك بن زَنْجُويَه، قال: حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن سِماك بن حَرْب والأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن عبد الرحمن بن يزيدَ

عن ابن مسعود، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إني أصبتُ منها كلَّ شيء غيرَ الجِماع، فأنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤][2].

[التحفة: ٩٣٩٣].

٧٢٧٧ـ أخبرني محمودُ بنُ غَيلانَ، قال: حدثنا السِّينانيُّ ـ واسمُه الفَضْلُ بنُ موسى أبو عبد الله ـ، قال: حدثنا سفيانُ، عن سِماك بن حَرْب، عن إبراهيمَ، عن عبد الرحمن بن يزيدَ

عن عبد الله، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إني قد أصبتُ من امرأة، غيرَ أني لم آتِها، فأنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾[3].

[التحفة: ٩٣٩٣].

٧٢٧٨ـ أخبرني أحمدُ بنُ سفيانَ النسائيُّ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ الربيع ـ وهو أبو زيد الهَرَويُّ ـ، قال: حدثنا شعبةُ، عن سِماك، قال: سمعتُ إبراهيمَ، عن خالي

عن عبد الله، قال: أَتَى رجلٌ رسولَ الله ﷺ، فقال: إني أصبتُ امرأةً في حُشٍّ من حُشوش المدينة، فأصبتُ منها ما دونَ الجِماع، فنزلَتْ هذه الآيةُ:

---

(١) سلف تخريجه برقم (٧٢٧٢).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٧٢٨٠).

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٧٢٨٠).

﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾[1].

[التحفة: ٩١٦٢].

٧٢٧٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشَّار، قال: حدَّثني عَمرو بنُ الهيثم أبو قَطَن، قال: حدثنا شعبةُ، عن سِماك بن حَرْب، عن إبراهيمَ، عن خاله

عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ[2].

[التحفة: ٩١٦٢].

ذِكرُ اختلاف ألفاظ الناقلين لهذا الخبر

٧٢٨٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا الحَكَمُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا شعبةُ، عن سِماك، قال: سمعتُ إبراهيمَ، عن خاله الأسود

عن عبد الله، أن رجلاً لَقِيَ امرأةً في بعض طُرُق المدينة، فأصابَ منها ما دونَ الجِماع، فأَتَى النبيَّ ﷺ، فذكرَ ذلك له، فأنزَلَ اللهُ تعالى في ذلك: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ إلى ﴿لِلذَّٰكِرِينَ﴾.

قال معاذٌ: يا رسولَ الله، نزلَتْ لهذا خاصَّةً، أو للناسِ عامَّةً؟ قال: «بل لكُم عامَّةً»[3].

[التحفة: ٩١٦٢].

٧٢٨١ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا عَمرو بنُ حمَّاد، قال: حدثنا أسباطٌ، عن سماك، عن إبراهيمَ، عن الأسود

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٧٢٨٠).

وقوله: «حُشوش المدينة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الواحد حَشٌّ، بالفتح: البستان.

(٢) انظر تخريجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٦٣) (٤٢) و(٤٣)، وأبو داود (٤٤٦٨)، والترمذي (٣١١٢).

وسيأتي برقم (٧٢٨١) و(٧٢٨٢) و(٧٢٨٣)، وقد سلف برقم (٧٢٧٦) و(٧٢٧٧) و(٧٢٧٨) و(٧٢٧٩) وانظر ما سلف برقم (٣٢٣).

وهو في «مسند» أحمد (٣٨٥٤)، وابن حبان (١٧٢٨) و(١٧٢٩) و(١٧٣٠).

وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

عن عبد الله، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إني أخذتُ امرأةً في البساتين، ففعَلتُ بها كلَّ شيء، غيرَ أني لم أَرَ منها مُحَرَّماً، فقبَّلْتُها، والتزَمْتُها، و لم أفعَلْ غيرَ ذلك، فافعَلْ بي ما شِئْتَ، فلم يقُلْ له رسولُ الله ﷺ شيئاً، فذهَبَ الرجلُ، فقال عمرُ: لقد ستَرَ اللهُ على هذا، لو ستَرَ على نفسه، فأَتْبَعهُ رسولُ الله ﷺ رجلاً، وقال: «رُدَّه عليَّ» فجاءهُ، فقرأ عليه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ الآية. قال: معاذٌ: أَلَهُ خاصَّةً، أمْ للناس عامَّةً يا نبيَّ الله؟ قال: «للناس عامَّةً»(١).

[التحفة: ٩١٦٢].

٧٢٨٢ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن سِماك، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ والأسودِ

عن ابن مسعود، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إني أخذتُ امرأةً في البستان، فأصبتُ كلَّ شيء، غيرَ أني لم أنكِحْها، فافعَلْ بي ما شِئْتَ، فلم يقُلْ له رسولُ الله ﷺ شيئاً، ثم دعاهُ، فقرأ عليه هذه الآيةَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾(٢).

[التحفة: ٩١٦٢].

٧٢٨٣ـ أخبرنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ، عن أبي الأحوص، عن سِماك، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ والأسودِ، قالا:

قال ابنُ مسعود: جاء رجلٌ، فقال: إني عالجتُ امرأةً في أقصى المدينة، فأصبتُ منها ما دونَ أن أمَسَّها، فقال عمرُ: لقد سترَكَ اللهُ، لو سترْتَ على نفسك، و لم يرُدَّ النبيُّ ﷺ شيئاً، فقام فانطلَقَ، فأَتْبَعهُ النبيُّ ﷺ رجلاً، فدَعاهُ، فلما أتاهُ، قرأ عليه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ إلى: ﴿لِلذَّٰكِرِينَ﴾. فقال رجلٌ من

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

القوم: هذا له ـ يا نبيَّ الله ـ خاصَّةً؟ قال: «بل للناسِ كافَّةً»(١).

[التحفة: ٩١٦٢].

قال أبو عبد الرحمن: المرسَلُ أولى بالصَّواب.

٧٢٨٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ العلاء، قال: حدثنا أبو معاويةَ، قال: حدثنا الأعمشُ

عن إبراهيمَ، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ يُقال له: فلانُ بنُ معَتِّب، فقال: يا رسولَ الله، دخلتُ على امرأة، فنِلْتُ منها ما يَنالُ الرجلُ من أهلـه، إلا أني لم أُواقِعْها، فلـم يَـدْرِ رسـولُ الله ﷺ مـا يُجيبُـه، حتـى أنـزَلَ عليـه هـذه الآيـةَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ الآية، فدعاهُ رسولُ الله ﷺ، فقرَأَهـا عليه(٢).

[التحفة: ٩٣٩٣].

٧٢٨٥ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا يزيدُ ـ وهو ابنُ زُرَيع ـ، قال: حدثنا سليمانُ التيميُّ، عن أبي عثمان

عن عبد الله بن مسعود، أن رجلاً أصابَ من امرأة قُبْلةً، فأَتَى النـبيَّ ﷺ، فذكَرَ ذلك له، فـأنزَلَ اللهُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ فقـال الرجـلُ: أَلِـيَ هذه يا رسولَ الله؟ فقال: «بل هي لِمَنْ عمِلَ بها من أُمَّتي»(٣).

قال أبو عبد الرحمن: هذا هو الصحيحُ.

[التحفة: ٩٣٧٦].

٧٢٨٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ حاتم، قال: أخبرنا سُوَيدٌ، قال: أخبرنا عبـدُ الله، عـن شَـريك، قال: حدثنا عثمانُ بنُ مَوْهَب، عن موسى بن طلحةَ

عن أبي اليَسَر، قال: أتتْهُ امرأةٌ، وزوجُها قد بعثَهُ نبيُّ الله ﷺ في بَعثٍ، فقـالت له: بِعْني بدرهم تمراً، فقلتُ لها ـ وأعجَبَتْني ـ : إن في البيـت تمـراً أطيـبَ مـن هـذا، فانطلَقَ بها، فغمَزَها، وقَبَّلَها، ففَرَغ، ثم خَرَجَ، فلقِيَ أبا بكر، فقال لـه: هلكْـتُ،

(١) سلف تخريجه برقم (٧٢٨٠).
(٢) سلف قبله موصولاً.
(٣) سلف تخريجه برقم (٣٢٣).

فقال له: ما شأنُكَ؟ فقَصَّ عليه أَمرَهُ، وقال له: هل لي من تَوبةٍ؟ قال: نعم، فتُبْ، ولا تعُدْ، ولا تُخبرَنَّ أحداً، ثم انطلَقَ، حتى أَتَى النبيَّ ﷺ فقصَّ عليه أمرَهُ، فقال: «خَلفتَ رجلاً من المسلمين، غازياً في سبيل الله بهذا»؟! فظَنَنْتُ أني من أهل النار، وأن اللهَ لايغفِرُ لي أبداً، وأطرَقَ عنِّي نبيُّ الله ﷺ حتى نزلَتْ عليه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ إلى ﴿ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾. فأرسَلَ إليَّ نبيُّ الله ﷺ، فقرَأَهُنَّ عليَّ[1].

[التحفة: ١١١٢٥].

٧٢٨٧ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثنا عبدُ الملك

عن ابن أبي ليلى، أن رجلاً أَتَى النبيَّ ﷺ، فقال: إني أصبتُ من امرأةٍ ما دونَ الجِماع، فأنزَلَ اللهُ هذه الآيةَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ إلى ﴿ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾، فقال معاذٌ: يا رسولَ الله، أَلَهُ خاصَّةً؟ فقال: «بل للناس كافَّة»[2].

[التحفة: ١١٣٤٣].

٧٢٨٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا الأسودُ بنُ عامر، قال: حدثنا هُرَيمُ بنُ سفيانَ، عن بيان، عن قيس

عن أبي شَهْم، قال: كنتُ بالمدينة، فمَرَّتْ بي جاريةٌ، فأخذتُ بكَشحِها، فأتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يبايعُ الناسَ، فقال: «ألستَ صاحبَ الجُبَيذة»؟ فقلتُ: يا رسولَ الله، لا أعودُ، فبايَعَني[3].

[التحفة: ١٢٠٦٢].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣١١٥).
وسيتكرر برقم (١١١٨٤).

(٢) أخرجه موصولاً من حديث ابن أبي ليلى عن معاذ: الترمذي (٣١١٣).
وهو في «مسند» أحمد (٢٢١١٢).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وهو في «مسند» أحمد (٢٢٥١١).

=

٣٦ ـ كم التعزيرُ

وذِكرُ اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

٧٢٨٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن يزيدَ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سعيدٌ، قال: حدَّثَني يزيدُ بنُ أبي حبيب، عن بُكَير، عن سليمانَ بن يَسار، عن عبد الرحمن بن فلان عن أبي بُرْدةَ بن نِيَار، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يُجلَدُ فوقَ عشرةِ أسواطٍ في غير حدٍّ من حُدود الله» (١).

[التحفة: ١١٧٢٠].

٧٢٩٠ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن بُكَير ابن عبد الله، عن سليمانَ بن يَسار، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله(٢) عن أبي بُرْدةَ بن نِيَار، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَجلِدَنَّ فوقَ عشرةِ أسواطٍ، إلا في حدٍّ من حُدود الله»(٣).

[التحفة: ١١٧٢٠].

٧٢٩١ـ أخبرني محمدُ بنُ وَهْب، قال: حدَّثَني محمدُ بنُ سَلَمةَ، عن أبي عبد الرحيم، قال: حدَّثَني زيدُ بنُ أبي أُنَيسةَ، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن بُكَير بن عبد الله، قال: بينَما أنا عند سليمانَ، إذ جاء عبدُ الرحمن بنُ جابر، فحدَّثَ سليمانَ، ثم أقبلَ عليهم سليمانُ، فقال: حدَّثَني عبدُ الرحمن بنُ جابر، أن أباه حدَّثَه أنه سَمِع أبا بُرْدةَ الأنصاريَّ يقول: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا جَلدَ

=

وقوله: «صاحب الجُبَيذة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الجَبْذُ لغة في الجَذْب. والمراد بالجُبَيذة، تصغير الجَبْذة: الجَذْبة التي وقعت من أبي شهم حين جذب خاصرة الجارية التي مرَّت أمامه.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤٨) و(٦٨٤٩) و(٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨)، وأبو داود (٤٤٩١) و(٤٤٩٢)، وابن ماجه (٢٦٠١)، والترمذي (١٤٦٣).

وسيأتي في لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٨٣٢)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٤٤٣)، وابن حبان (٤٤٥٢).

(٢) في الأصل: «عبيد الله» والمثبت من «التحفة».

(٣) سلف قبله.

فوقَ عشرةِ أسواطٍ، إلا في حدٍّ من حُدود الله»[1].

[التحفة: ١١٧٢٠].

٧٢٩٢- [وعن محمد بن عبد الله بن بَزِيع، عن فُضَيل بن سليمانَ، عن مسلم بن أبي مريمَ، عن عبد الرحمن بن جابر

عمَّن سَمِعَ النبيَّ ﷺ قال: «لا يُجلَدُ فوقَ عشرِ جلداتٍ، إلا في حدٍّ من حُدودِ الله»][2].

قال أبو عبد الرحمن: عبدُ الرحمن بنُ جابر لا بأسَ به.

[التحفة: ١١٧٢٠ و١٥٦١٩].

٣٧ ـ عددُ الشُّهود على الزِّنا

٧٢٩٣- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا مالكٌ، عن سُهَيل، عن أبيه

عن أبي هريرةَ، أن سعداً، قال: يا رسولَ الله، أرأيتَ إن وجدتُ مع امرأتي رجلاً، أُمهِلُه حتى آتِيَ بأربعةِ شُهداء؟ قال: «نعم»[3].

[التحفة: ١٢٧٣٧].

٣٨ ـ شهادةُ أهل الكتاب بعضِهم على بعض في الحدود

٧٢٩٤- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن نافع

عن ابن عمرَ، أن اليهودَ جاؤُوا إلى رسول الله ﷺ، فذكَرُوا له أن رجلاً منهم وامرأةً زَنَيا، فقال لهم: «ما تجِدُون في التوراة في شأن الرَّجْم»؟ فقالوا: نفضَحُهم ويُجلَدونَ، قال عبدُ الله بنُ سَلاَم: إن فيها الرجمَ، فأَتَوا بالتوارة،

---

(١) سلف في سابقيه.

(٢) هذا الحديث زدناه من «التحفة»، وانظر ما قبله، وقد عزاه المزي إلى المحاربة، ولم نجد له باباً يناسبه، فأثبتناه هنا في بابه، ولكي تتم الفائدة من سرد اختلاف أسانيده.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٩٥)، وأبو داود (٤٥٣٢) و(٤٥٣٣)، وابن ماجه (٢٦٠٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٠٠٠٧)، وابن حبان (٤٢٨٢) و(٤٤٠٩).

فنَظَرُوها، فوضَعَ أحدُهُم يدَه على آية الرجم فقرأ ما قبلَها وما بعدَهـا، فقـال له عبدُ الله بنُ سَلاَم: ارفَعْ يدَكَ، فرفَعَ يدَه، فإذا فيها آيةُ الرجم، قالوا: صدَقَ يا محمدُ، فيها آيةُ الرجم، فأمَرَ بهما رسولُ الله ﷺ فرُجمَا. قال عبـدُ الله بـنُ عمرَ: فرأيتُ الرجلَ يَحني على المرأة؛ يقِيها الحجارةَ[1].

[التحفة: ٨٣٢٤].

٣٩ ـ هل للإمام أن يُقيم الحدودَ بعِلْمِهِ

٧٢٩٥ـ أخبرنا عيسى بنُ حمَّاد، قال: أخبرنا اللَّيثُ، عـن يحيى بـن سـعيد، عـن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد

عن ابن عبَّاس، أنه قال: ذُكِرَ التلاعنُ عند رسول الله ﷺ، فقال عاصمُ بنُ عديٍّ في ذلك قولاً ثم انصرَفَ، فأتاهُ رجلٌ من قومه يشكو إليه أنـه وجَـدَ مـع أهله رجلاً، فقال عاصم: ما ابتُلِيتُ إلا بقَولي، فذهَبَ به إلى رسـول الله ﷺ، فأخبره بالذي وجَدَ عليه امرأتَهُ، وكان ذلك الرجلُ مصفراً، قليلَ اللحم، سَـبْطَ الشعر، وكان الذي يدَّعي عليه أنه وجَدَهُ عند أهله خَـدْلاً كثيرَ اللحـم. فقـال رسولُ الله ﷺ: «اللهُمَّ بيِّنْ» فوضَعَتْ شـبيهاً بـالرجل الـذي ذكـرَ زوجُهـا أنـه وجَدَهُ عندها، فَلاَعَنَ رسولُ الله ﷺ بينَهُما.

فقال رجلٌ لابنِ عبَّاس في المجلس: هيَ التي قال رسولُ الله ﷺ: «لـو رجمـتُ أحداً بغَيرِ بيِّنةٍ، رجَمْتُ هذه»؟ فقال ابنُ عبـاس: لا، تلـكَ امـرأةٌ كـانت تُظهِـرُ في الإسلام الشرَّ[2].

[التحفة: ٦٣٢٨].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٧١٧٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٦٣٥).

وقوله: «خَدْلاً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الخَدْلُ: الغليظ المتلىء الساق.

وقوله: «سَبْط الشعر»، قال ابن الأثير في «النهاية»: السَّبْط من الشعر: المُنبسط المُسترسِل.

٧٢٩٦ـ أخبرني عبدُ الله بنُ محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا أبو الزِّناد، عن القاسم

عن ابن عبَّاس، قال: ذُكرَ المُتَلاعِنَين، فقال عبدُ الله بنُ شدَّاد: أهيَ المرأةُ التي قال رسولُ الله ﷺ: «لو كنتُ راجماً من غير بَيِّنةٍ، رجَمْتُها»؟ قال: لا، تلكَ امرأةٌ أعلَنَتْ[1].

[التحفة: ٦٣٢٧].

٤٠ ـ مَن عمِلَ عملَ قومِ لوط

٧٢٩٧ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا عبدُ العزيز ـ وهو الدراوَرْديُّ ـ، عن عَمرو ـ وهو ابنُ أبي عَمرو ـ، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس، أن رسولُ الله ﷺ قال: «لَعَنَ اللهُ مَن عمِلَ عمَلَ قومِ لوطٍ، لعَنَ اللهُ من عمِلَ عمَلَ قومِ لوطٍ، لعنَ اللهُ مَن عمِلَ عمَلَ قومِ لوطٍ»[2].

[التحفة: ٦١٨١].

٧٢٩٨ـ أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ محمد بن سَلاَّم، قال: حدثنا محمدُ بنُ رَبيعةَ، عن ابن جُريج، عن ابن خُثَيم، عن سعيدِ بن جُبير وعكرمةَ

عن ابن عبَّاس في البِكر يوجَدُ على اللُّوطيَّة، قال: يُرجَمُ[3].

٤١ ـ مَن وقَعَ على بهيمة

٧٢٩٩ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا عبدُ العزيز، عن عَمرو، عن عكرمةَ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٦٣٥)، وانظر ما قبله بتمامه.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٩٢).

وسيأتي برقم (٧٢٩٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٧٥).

والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مفرقاً.

وقال النسائي كما جاء في «التحفة»: «عَمرو ليس بالقوي».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٩١)، والبيهقي ٢٣٢/٨.

وهذا الحديث لم يرد في «التحفة».

عن ابن عبَّاس، أن رسولَ الله ﷺ قال: لعَنَ اللهُ مَن وقَعَ على بَهيمةٍ(١).

[التحفة: ٦١٧٦].

٧٣٠٠ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا عبدُ العزيز، عن عَمرو، عن عكرمةَ عن ابن عبَّاس، أن رسولَ الله قال: «مَن وجَدْتُموهُ وقَعَ على بَهيمةٍ، فاقتُلوهُ، واقتُلوا البهيمةَ» فقيل لابنِ عبَّاس: ما شأنُ البهيمة؟ قال: ما سمِعتُ عن رسولِ الله ﷺ في ذلك شيئاً، ولكن أرى رسولَ الله ﷺ كَرِهَ أن يُؤكَلَ من لحمها، أو يُنتفَعَ بها، وقد عُمِلَ بها ذلك العملُ(٢).

[التحفة: ٦١٧٦].

٧٣٠١ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونسَ، عن النعمان ـ يعني أبا حنيفةَ ـ، عن عاصم ـ هو ابن بَهْدَلَةَ ـ، عن أبي رَزِين عن عبد الله بن عبَّاس، قال: ليس على مَن أتَى بَهيمةً حَدٌّ(٣).

قال أبو عبد الرحمن: هذا غيرُ معروف، والأول هو المحفوظُ.

[التحفة: ٦١٧٦].

٤٢ ـ التغريبُ

٧٣٠٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ العلاء، قال: حدثنا ابنُ إدريسَ، قال: سمعتُ عُبيدَ الله، عن نافع عن ابن عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ ضرَبَ وغرَّبَ، وأن أبا بكر ضرَبَ وغرَّبَ، وأن عمرَ ضرَبَ وغرَّبَ(٤).

[التحفة: ٧٩٢٤].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٧٢٩٧)، والحديث أورده المصنف مفرقاً.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٦٢) و(٤٤٦٤)، وابن ماجه (٢٥٦١) و(٢٥٦٤)، والترمذي (١٤٥٥) و(١٤٥٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٠).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وانظر ما قاله الحافظ في «النكت الظراف»، وانظر الحديث قبله.

(٤) أخرجه الترمذي (١٤٣٨).

٤٣ ـ المجنونةُ تُصيبُ الحدَّ

٧٣٠٣ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عَمرو بن السَّرْح في حديثه، عن ابن وَهْب، قال: أخبرني جريرُ بنُ حازم، عن سليمانَ بن مِهرانَ، عن أبي ظَبيانَ

عن عبد الله بن عبَّاس، قال: مُرَّ على عليٍّ بن أبي طالب بمجنونةِ بني فلانٍ زنَتْ، فأمَرَ عمرُ بنُ الخطَّاب برَجْمِها، فرَدَّها عليُّ بنُ أبي طالب، وقال لعمرَ: يا أميرَ المؤمنين، أمرْتَ برَجْمِ هذه!! قال: نعم. قال: وما تذكرُ أن رسولَ الله قال: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عن المجنونِ المغلوبِ على عقلِه، وعن النائم حتى يستَيقِظَ، وعن الصبيِّ حتى يَحْتَلِمَ»؟ قال: صدَقتَ. قال: فخَلَّى عنها[1].

[التحفة: ١٠١٩٦].

٧٣٠٤ـ أخبرنا هلالُ بنُ بشر، قال: حدثنا أبو عبد الصمد، عن عطاء بن السائب، عن أبي ظَبيان، قال:

إنَّ عمرَ أُتِيَ بامرأةٍ قد زنَتْ ومعها ولدُها، فأمَرَ برَجْمِها، فمَرَّ عليٌّ فأرسَلَها، وقال: هذه مُبتلاةُ بني فلان، ثم قال: والله لقد علمتُ أن رسولَ الله ﷺ قال: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عن النائمِ حتى يستَيقِظَ، وعن المُبتَلى حتى يعقِلَ، وعن الصغيرِ حتى يبلُغَ ـ يكبُرَ ـ» [2].

[التحفة: ١٠٠٧٨].

٧٣٠٥ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا عُبيدُ الله[3]، قال: أخبرنا إسرائيلُ، عن أبي حَصين، عن أبي ظَبيانَ

عن عليٍّ، قال: رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائمِ حتى يستَيقِظَ، وعن

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٩) و(٤٤٠٠) و(٤٤٠١) و(٤٤٠٢) و(٤٤٠٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، والترمذي (١٤٢٣).

وسيأتي برقم (٧٣٠٤) و(٧٣٠٦)، وانظر ما سيأتي موقوفاً برقم (٧٣٠٥)، (٧٣٠٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٣٢٨).

(٢) سلف قبله.

(٣) في الأصل: «عبد الله»، والمثبت من «التحفة».

المَعتُوهِ، وعن الصبيِّ[1].

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب، وأبو حَصين أثبتُ من عطاء ابن السائب، وما حدَّث جريرُ بنُ حازم بمِصرَ فليس بذاك، وحديثُه عن يحيى ابن أيوبَ أيضاً فليس بذاك.

[التحفة: ١٠٠٧٨].

٧٣٠٦ـ أخبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا عفَّانُ، قال: حدثنا همَّامٌ، عن قتادةَ، عن الحسن

عن عليٍّ، أن النبيَّ ﷺ قال: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائمِ حتى يستَيقِظَ، والمَعتُوهِ ـ أو قال: المجنون ـ حتى يعقِلَ، والصغيرِ حتى يَشُبَّ»[2].

[التحفة: ١٠٠٦٧].

٧٣٠٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا يونسُ، عن الحسن

عن عليٍّ، قال: رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائمِ حتى يستَيقِظَ، وعن الصبيِّ حتى يبلُغَ الحِنْثَ، وعن المجنونِ حتى يُكشَفَ ما به[3].

قال لنا أبو عبد الرحمن: ما فيه شيءٌ صحيحٌ، والموقوفُ أصحُّ، هذا أولى بالصواب.

[التحفة: ١٠٠٦٧].

٤٤ـ في الذي يعترِفُ أنه زنا بامرأةٍ بعَيْنها

٧٣٠٨ـ أخبرني محمدُ بنُ عبد الرحيم، قال: حدثنا موسى بنُ هارونَ البُرْديُّ، قال: حدثنا هشامُ بنُ يوسفَ، قال: حدثنا القاسمُ بنُ فَيَّاض، عن خَلَّاد

---

(١) سلف في سابقيه مرفوعاً.

(٢) سلف تخريجه برقم (٧٣٠٣).

(٣) سلف قبله مرفوعاً.

وقوله: «حتى يبلغ الحنث»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: حتى يبلغ مبلغ الرجال، ويجري عليه القلمُ، فيكتب عليه الحِنْثُ وهو الإثم.

ابن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسَيَّب

عن ابن عبَّاس، أن رجلاً من بني لَيث بن بكر أَتَى النبيَّ ﷺ، فأقَرَّ أنه زنى بامرأةٍ أربعَ مرَّات، فجلده مئةً، وكان بِكراً، وسألَهُ البيِّنةَ على المرأة، فقالت المرأةُ: كذَبَ والله يا رسول الله، فجلَدَه جلْدَ الفِرْيةِ ثمانينَ(١).

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديثٌ مُنكَرٌ.

[التحفة: ٥٦٦٤].

٧٣٠٩ـ أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني حَيْوَةُ بنُ شُريح، عن سالم بن غَيلانَ التُّجِيبي، عن يحيى بن سعيد

عن سليمانَ بن يَسار، أن بعضَ أصحاب النبيِّ ﷺ جلَدَ رجلاً؛ أنْ دَعا آخرَ بابن المجنون(٢).

[التحفة: ١٥٥٩٠].

٤٥ـ الأمرُ باجتناب الوجه في الضَّرب

٧٣١٠ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا يحيى، عن ابن عَجلانَ، قال: حدَّثَني أبي

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا ضرَبَ أحدُكُم، فليَجتَنِب الوجهَ»(٣).

[التحفة: ١٤١٤٧].

٤٦ ـ حدُّ القذف

٧٣١١ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا ابنُ أبي عَديٍّ، عن محمد بن إسحاقَ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٧).

وقوله: «جلد الفِرْية»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: فَرَى يفرِي فَرْياً، وافترى يفتري افتراءً، إذا كذَبَ، والفِرى: جمع فِرْية: وهي الكَذْبة.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٥٩)، وفي «الأدب المفرد» له (١٧٤)، ومسلم (٢٦١٢)، وأبو داود (٤٤٩٣).

وهو في «مسند» أحمد (٧٣٢٣)، وابن حبان (٥٦٠٤) و(٥٦٠٥).

وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

عن عبد الله بن أبي بكر، عن عَمرةَ

عن عائشةَ، قالت: لما نزل عُذْرِي، قام النبيُّ ﷺ على المنبر، فذكرَ ذلك وتلا، فلما نزَلَ عن المنبر، أمَرَ بالرجُلَين والمرأة، فضُرِبوا حَدَّهُم(١).

[التحفة: ١٧٨٩٨].

٤٧ ـ قذفُ المملوك

٧٣١٢ـ أَخبرنا سُوَيدُ بنُ نَصْر، قال: أَخبرنا عبدُ الله ـ هو ابنُ المبارك ـ عن الفُضَيل بن غَزوانَ، عن ابن أبي نُعم

عن أبي هريرةَ، أنه حدَّثَه قال: قال أبو القاسم ﷺ نبيُّ التَّوبة: «مَن قذَفَ مملُوكَه بريئاً مما قال، أُقام عليه الحدَّ يومَ القيامة، إلا أن يكونَ كما قال» (٢).

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديثٌ جيدٌ.

[التحفة: ١٣٦٢٤].

٧٣١٣ـ أَخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ الرُّهاويُّ، قال: حدثنا يزيدُ ـ هو ابنُ هارونَ ـ، قال: أَخبرنا سفيانُ ـ هو ابنُ حسين ـ، عن الحسن

عن ابن عمرَ، قال: مَن قذَفَ مملُوكَه، كان لله في ظَهره حدٌّ يومَ القيامة، إن شاء أخَذَهُ، وإن شاء عَفا عنه(٣).

[التحفة: ٦٦٨٩].

تـمَّ الكتابُ بحمد الله وعونه

وصلى الله على محمد نبيِّه الكريم وعلى آله وسلَّم تسليماً كثيراً كثيراً كثيراً دائماً أبداً

والحمد لله رب العالمين

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٧٤) و(٤٤٧٥)، وابن ماجه (٢٥٦٧)، والترمذي (٣١٨١).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠)، وأبو داود (٥١٦٥)، والترمذي (١٩٤٧)
وهو في «مسند» أحمد (٩٥٦٧)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٩٠).

(٣) انظر ما قبله مرفوعاً من حديث أبي هريرة.

[انتهى ـ بعون الله ـ الجزء السادس

ويليه الجزء السابع وأوله : كتاب قطع السارق]

فهرس الجزء السادس

الموضوع الصفحة

كتاب البيوع

١ ـ باب اجتناب الشبهات في الكسب ٥
٢ ـ الحث على الكسب ٦
٣ ـ التجارة ٧
٤ ـ ما يجب على التجار من التوفية في مبايعتهم ٨
٥ ـ المنفق سلعته بالحلف الكاذب ٨
٦ ـ الحلف الموجبة للخديعة في البيع ١٠
٧ ـ الأمر بالصدقة لمن لم يعقد اليمين بقلبه في حال بيعه ١٠
٨ ـ وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما ١٠
٩ ـ وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما ١٥
١٠ ـ الخديعة في البيع ١٦
١١ ـ المحفلة ١٦
١٢ ـ النهي عن التصرية ١٧
١٣ ـ الخراج بالضمان ١٨
١٤ ـ بيع المهاجر للأعرابي ١٨
١٥ ـ بيع الحاضر للباد ١٩
١٦ ـ التلقي ٢٠
١٧ ـ سوم الرجل على سوم أخيه ٢١
١٨ ـ بيع الرجل على بيع أخيه ٢٢
١٩ ـ في النجش ٢٢
٢٠ ـ البيع فيمن يزيد ٢٣
٢١ ـ بيع الملامسة ٢٣

٢٢ ـ تفسير ذلك ٢٤
٢٣ ـ بيع المنابذة ٢٤
٢٤ ـ تفسير ذلك ٢٥
٢٥ ـ بيع الحصاة ٢٧
٢٦ ـ بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ٢٧
٢٧ ـ شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إدراكها ٣٠
٢٨ ـ وضع الجوائح ٣٠
٢٩ ـ بيع الثمر سنين ٣١
٣٠ ـ بيع الثمر بالتمر ٣٢
٣١ ـ بيع الكرم بالزبيب ٣٣
٣٢ ـ بيع العرية ٣٣
٣٣ ـ بيع العرايا بخرصها تمراً ٣٤
٣٤ ـ بيع العرايا بالرطب ٣٤
٣٥ ـ اشتراء التمر بالرطب ٣٦
٣٦ ـ بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر ٣٦
٣٧ ـ بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ٣٦
٣٨ ـ بيع الزرع بالطعام ٣٧
٣٩ ـ بيع السنبل حتى يبيض ٣٨
٤٠ ـ بيع التمر بالتمر متفاضلاً ٣٨
٤١ ـ الربا ٤٠
٤٢ ـ التمر بالتمر ٤١
٤٣ ـ بيع البر بالبر ٤١
٤٤ ـ بيع الشعير بالشعير ٤٢
٤٥ ـ بيع الملح بالملح ٤٣

٤٦ ـ بيع الدينار بالدينار ٤٥
٤٧ ـ بيع الدرهم بالدرهم..... ٤٥
٤٨ ـ بيع الذهب بالذهب..... ٤٦
٤٩ ـ بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب ٤٧
٥٠ ـ بيع الفضة بالذهب نسيئة ٤٧
٥١ ـ بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة ٤٨
٥٢ ـ أخذ الذهب من الورق، والورق من الذهب، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر في ذلك ٥٠
٥٣ ـ أخذ الورق من الذهب..... ٥٢
٥٤ ـ الزيادة في الوزن ٥٢
٥٥ ـ الرجحان في الوزن ٥٣
٥٦ ـ بيع الطعام قبل أن يستوفى..... ٥٤
٥٧ ـ النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفى ٥٦
٥٨ ـ بيع ما اشترى من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه ٥٧
٥٩ ـ الرجل يشتري إلى أجل، ويسترهن البائع بالثمن منه رهناً..... ٥٨
٦٠ ـ الرهن في الحضر ٥٨
٦١ ـ بيع ما ليس عند البائع..... ٥٩
٦٢ ـ السلم في الطعام ٦٠
٦٣ ـ السلم في الزبيب..... ٦١
٦٤ ـ السلف في الثمار ٦١
٦٥ ـ استسلاف الحيوان واستقراضه..... ٦١
٦٦ ـ بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٦٣
٦٧ ـ بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً ٦٣
٦٨ ـ بيع حبل الحبلة..... ٦٤
٦٩ ـ تفسير ذلك ٦٥

٧٠ ـ بيع السنين ٦٥
٧١ ـ البيع إلى الأجل غير المعلوم..... ٦٥
٧٢ ـ سلف وبيع: وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفاً ٦٦
٧٣ ـ شرطان في بيع: وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا، وإلى شهرين بكذا ٦٦
٧٤ ـ بيعتان في بيعة: وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمئة درهم نقداً وبمئتي درهم نسيئة ٦٧
٧٥ ـ النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم..... ٦٧
٧٦ ـ النخل يباع أصلها، ويستثني المشتري ماله..... ٦٨
٧٧ ـ العبد يباع، ويستثني المشتري ثمرتها..... ٦٨
٧٨ ـ البيع يكون فيه الشرط، فيصح العبد والشرط..... ٦٩
٧٩ ـ البيع يكون في الشرط الفاسد، فيصح البيع ويفسد الشرط ٧١
٨٠ ـ بيع المغانم قبل أن تقسم ٧٢
٨١ ـ في بيع المشاع..... ٧٣
٨٢ ـ التسهيل في ترك الإشهاد على البيع..... ٧٣
٨٣ ـ اختلاف المتبايعين في الثمن..... ٧٤
٨٤ ـ مبايعة أهل الكتاب ٧٥
٨٥ ـ بيع المدبر..... ٧٥
٨٦ ـ بيع المكاتبة..... ٧٦
٨٧ ـ بيع المكاتبة قبل أن تقضي من كتابتها شيئاً ٧٧
٨٨ ـ بيع الولاء ٧٨
٨٩ ـ بيع الماء..... ٧٨
٩٠ ـ بيع فضل الماء..... ٧٩
٩١ ـ بيع الخمر ٧٩
٩٢ ـ بيع الكلب ٨٠

٩٣ ـ ما استثني منه ٨١
٩٤ ـ بيع الخنزير ٨١
٩٥ ـ بيع ضراب الجمل ٨٢
٩٦ ـ الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه ٨٣
٩٧ ـ الرجل يبيع السلعة، فيستحقها مستحق عليه..... ٨٤
٩٨ ـ الرجل يبيع السلعة من رجل، ثم يبيعها بعينها من آخر ٨٦
٩٩ ـ الاستقراض ٨٦
١٠٠ ـ التغليظ في الدَّين..... ٨٧
١٠١ ـ التسهيل فيه ٨٨
١٠٢ ـ مطل الغني..... ٨٨
١٠٣ ـ الحوالة..... ٩٠
١٠٤ ـ الكفالة بالدين ٩٠
١٠٥ ـ الترغيب في حسن القضاء..... ٩٠
١٠٦ ـ حسن المعاملة، والرفق في المطالبة ٩٠
١٠٧ ـ الشركة بغير رأس مال ٩٢
١٠٨ ـ الشركة في الرقيق..... ٩٢
١٠٩ ـ الشركة في النخيل..... ٩٢
١١٠ ـ الشركة في الرباع ٩٣
١١١ ـ ذكر الشفع وأحكامها ٩٣

كتاب الفرائض

١ ـ الأمر بتعليم الفرائض ٩٧
٢ ـ ذكر مواريث الأنبياء..... ٩٨
٣ ـ ميراث الولد الواحد المنفرد..... ١٠٠
٤ ـ ميراث الابنة الواحدة المنفردة ١٠١

٥ ـ ميراث الوالد من ولده ١٠٤
٦ ـ ذكر الكلالة ١٠٤
٧ ـ ذكر ميراث الأخوات على انفرادهن ١٠٥
٨ ـ ذكر الأخوات مع البنات ومنازلهن من التركات ١٠٦
٩ ـ تأويل قول الله عز وجل: ﴿إن امرؤا هلك ليس له ولد وله أخت﴾ ١٠٧
١٠ ـ توريث ابنة الابن مع الابنة ١٠٨
١١ ـ ابنة وأخ لأب مع أخت لأب وأم ١٠٨
١٢ ـ ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم ١٠٩
١٣ ـ ذو السهم ١١٤
١٤ ـ توريث الخال ١١٤
١٥ ـ توريث المولود إذا استهل ١١٧
١٦ ـ ميراث ولد الملاعنة ١١٧
١٧ ـ توريث المرأة من دية زوجها ١١٩
١٨ ـ توريث القاتل ١٢٠
١٩ ـ مواريث المجوس ١٢١
٢٠ ـ في المواريثة بين المسلمين والمشركين ١٢١
٢١ ـ سقوط المواريثة بين الملتين ١٢٤
٢٢ ـ الصبي يسلم أحد أبويه ١٢٥
٢٣ ـ توريث المكاتب بقدر ما أدى منه ١٢٧
٢٤ ـ توريث ذوي الأرحام دون الموالي ١٢٧
٢٥ ـ توريث الموالي مع ذوي الرحم ١٢٩
٢٦ ـ ذكر الولاء ١٣٠
٢٧ ـ إذا مات المعتِق وبقي المعتَق ١٣٢
٢٨ ـ باب ميراث موالي الموالاة ١٣٣
٢٩ ـ بيع الولاء ١٣٤

٣٠ ـ هبة الولاء ١٣٤
٣١ ـ الأخوة والحلف ١٣٥
٣٢ ـ من لا مولى له ١٣٦
٣٣ ـ ميراث اللقيط ١٣٦

كتاب الإحباس

١ ـ [باب] ١٣٧
٢ ـ كيف يكتب الحبس، وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر فيه. ١٣٨
٣ ـ حبس المشاع ١٤٠
٤ ـ وقف المساجد ١٤١

كتاب الوصايا

١ ـ الكراهية في تأخير الوصية ١٤٧
٢ ـ هل أوصى النبي ﷺ ١٥٠
٣ ـ الوصية بالثلث ١٥٢
٤ ـ قضاء الدين قبل الميراث، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر فيه ١٥٦
٥ ـ [باب إبطال الوصية للوارث] ١٥٨
٦ ـ إذا أوصى لعشيرته الأقربين ١٥٩
٧ ـ إذا مات فجاءة، هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه ١٦١
٨ ـ فضل الصدقة عن الميت ١٦٢
٩ ـ النهي عن الولاية على مال اليتيم ١٦٧
١٠ ـ ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه ١٦٧
١١ ـ اجتناب أكل مال اليتيم ١٦٨

كتاب النِّحَل

١ ـ ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير ١٧١

كتاب الهبة

١ ـ هبة المشاع ١٧٧
٢ ـ رجوع الوالد فيما يعطي ولده، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك ١٧٨

كتاب الرقبى

١ ـ ذكر الاختلاف على ابن أبي نجيح في خبر زيد بن ثابت فيه ١٨٥

[كتاب العمرى]

١ ـ [باب]..... ١٨٩
٢ ـ عطية المرأة بغير إذن زوجها..... ٢٠٠

كتاب الوليمة

١ ـ الأمر بالوليمة ٢٠٣
٢ ـ عدد أيام الوليمة ٢٠٣
٣ ـ الوليمة في السفر..... ٢٠٤
٤ ـ هل يولم على بعض نسائه أفضل من سائر نسائه..... ٢٠٥
٥ ـ إجابة الدعوة..... ٢٠٧
٦ ـ إجابة الدعوة إلى ذراع..... ٢٠٨
٧ ـ إجابة الدعوة وإن لم يأكل..... ٢٠٨
٨ ـ إجابة الصائم الدعوة ٢٠٨
٩ ـ طعام العرس..... ٢٠٩
١٠ ـ التشديد في ترك الإجابة..... ٢٠٩
١١ ـ ذكر الوقت الذي يجمع الناس فيه للأكل ٢١٠
١٢ ـ استقبال من قد دعي ٢١١
١٣ ـ الهدية لمن عرَّس..... ٢١٣
١٤ ـ خدمة النساء..... ٢١٤

١٥ ـ خدمة العروس ٢١٦

[أبواب الأطعمة]

١٦ ـ الأكل على الأنطاع ٢١٧
١٧ ـ السفر ٢١٧
١٨ ـ الموائد ٢١٨
١٩ ـ الأطباق ٢١٨
٢٠ ـ القصاع ٢١٩
٢١ ـ صحاف الذهب ٢١٩
٢٢ ـ صحاف الفضة ٢٢٠
٢٣ ـ الأقداح ٢٢٠
٢٤ ـ السكرجات ٢٢١
٢٥ ـ الخبز ٢٢١
٢٦ ـ خبز الشعير ٢٢٢
٢٧ ـ الخبز المرقق ٢٢٢

اللحمان

٢٨ ـ لحوم الأنعام ٢٢٣
٢٩ ـ تحريم لحوم الخيل ٢٢٣
٣٠ ـ نسخ تحريم لحوم الخيل ٢٢٣
٣١ ـ النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية ٢٢٤
٣٢ ـ لحم الضباب ٢٢٥
٣٣ ـ ذكر أعضاء الحيوان: العُراق ٢٢٧
٣٤ ـ الجنب وقطع اللحم بالسكين ٢٢٨
٣٥ ـ الكتف ٢٢٨
٣٦ ـ لحم الظهر ٢٢٨

٣٧ ـ لحم العنق ٢٢٩
٣٨ ـ لحم الذراع ٢٢٩
٣٩ ـ فضل لحم الذراع على غيرها ٢٢٩
٤٠ ـ البطون ٢٣٠
٤١ ـ القديد ٢٣٠
٤٢ ـ الدباء ٢٣١
٤٣ ـ تكثير الطعام بالقرع ٢٣١
٤٤ ـ الكمأة ٢٣٢
٤٥ ـ البصل ٢٣٥
٤٦ ـ الرخصة في أكل البصل والثوم المطبوخ ٢٣٦
٤٧ ـ الثوم ٢٣٦
٤٨ ـ الكراث ٢٣٧
٤٩ ـ البقول التي لها رائحة ٢٣٨
٥٠ ـ الخل ٢٣٨
٥١ ـ المرق ٢٣٩
٥٢ ـ حسو المرق ٢٣٩
٥٣ ـ الثريد ٢٤٠
٥٤ ـ التلبينة ٢٤٠
٥٥ ـ الحيس ٢٤١
٥٦ ـ الجشيشة ٢٤١
٥٧ ـ العصيدة ٢٤٢
٥٨ ـ السويق ٢٤٣
٥٩ ـ السمن ٢٤٣
٦٠ ـ الزيت ٢٤٣
٦١ ـ الحلواء ٢٤٤

٦٢ ـ العسل ٢٤٤
٦٣ ـ ما ذكر في العسل ٢٤٥
٦٤ ـ التمر وما ذكر فيه ٢٤٥
٦٥ ـ العجوة ٢٤٧
٦٦ ـ عجوة العالية ٢٤٨
٦٧ ـ الرطب ٢٥٠
٦٨ ـ البلح بالتمر ٢٥٠
٦٩ ـ القثاء بالتمر ٢٥١
٧٠ ـ الجمع بين الخربز والرطب ٢٥١
٧١ ـ النهي عن القران بين التمرتين ٢٥١
٧٢ ـ استئذان الرجل من يأكل معه في ذلك ٢٥٢
٧٣ ـ قسم المأكول إذا قل ٢٥٣
٧٤ ـ الأترج ٢٥٣
٧٥ ـ الكباث ٢٥٤
٧٦ ـ الضغابيس ٢٥٤

[أبواب آداب الأكل]

٧٧ ـ ترك غسل اليدين قبل الطعام ٢٥٥
٧٨ ـ غسل الجنب يديه إذا طعم ٢٥٥
٧٩ ـ وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل ٢٥٥
٨٠ ـ كم يجتمع على مائدة ٢٥٦
٨١ ـ النهي عن الجلوس على مائدة يدار عليها الخمر ٢٥٦
٨٢ ـ الأكل متكئاً ٢٥٧
٨٣ ـ الأكل مقعياً ٢٥٧
٨٤ ـ الأكل باليمين ٢٥٨
٨٥ ـ النهي عن الأكل بالشمال ٢٥٩

٨٦ ـ بكم إصبع يأكل ٢٦٠
٨٧ ـ من يبدأ الأكل ٢٦٠
٨٨ ـ ذكر ما يستحل به الشيطان الطعام ٢٦١
٨٩ ـ الأمر بالتسمية على الطعام ٢٦١
٩٠ ـ ذكر الله تعالى وتبارك ٢٦٢
٩١ ـ إذا نسي الذكر ثم ذكر ٢٦٣
٩٢ ـ أكل الإنسان مما يليه إذا كان معه من يأكل ٢٦٣
٩٣ ـ إذا أكل وحده ٢٦٤
٩٤ ـ الأكل من جوانب الثريد ٢٦٤
٩٥ ـ وضع اليد على ذروتها، وذكر اختلاف عيسى بن يونس وبقية بن الوليد على صفوان في حديث عبد الله بن بسر فيه ٢٦٥
٩٦ ـ إذا سقطت اللقمة ٢٦٦
٩٧ ـ سلت القصعة ٢٦٦
٩٨ ـ قطع اللحم بالسكين ٢٦٧
٩٩ ـ نهس اللحم ٢٦٧
١٠٠ ـ النهي عن رفع الصحفة حتى تلعق ٢٦٧
١٠١ ـ ذكر القدر الذي يستحب للإنسان من الأكل ٢٦٨
١٠٢ ـ الفرق بين المسلم والكافر في الأكل ٢٦٩
١٠٣ ـ تفسير ذلك ٢٦٩
١٠٤ ـ كم يكفي طعام الواحد، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر فيه ٢٧٠
١٠٥ ـ لعق الأصابع بعد الأكل ٢٧١
١٠٦ ـ مسح اليد بالمنديل بعد اللعق ٢٧١
١٠٧ ـ العلة في العلق ٢٧١

كتاب الأشربة المحظورة

١٠٨ ـ ذكر الأشربة المحظورة ٢٧٣
١٠٩ ـ قوله جل ثناؤه: ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً﴾ ٢٧٥
١١٠ ـ ذكر شراب الخليطين ٢٧٦
١١١ ـ البلح والتمر ٢٧٧
١١٢ ـ الزهو والتمر ٢٧٨
١١٣ ـ الزهو والرطب ٢٧٨
١١٤ ـ الزهو والبسر ٢٧٨
١١٥ ـ البسر والرطب ٢٧٩
١١٦ ـ البسر والتمر ٢٨٠
١١٧ ـ التمر والزبيب ٢٨٠
١١٨ ـ الرطب والزبيب ٢٨١
١١٩ ـ البسر والزبيب ٢٨٢
١٢٠ ـ إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة ٢٨٢
١٢١ ـ تحريم كل شراب أسكر ٢٨٣
١٢٢ ـ تحريم كل شراب أسكر كثيره ٢٨٥
١٢٣ ـ نبيذ الجر ٢٨٦
١٢٤ ـ المقير ٢٨٦
١٢٥ ـ الدُّباء والمزفت ٢٨٧
١٢٦ ـ الحنتم والنقير ٢٨٨
١٢٧ ـ النهي عن نبيذ الجر ٢٨٩
١٢٨ ـ الرخصة في نبيذ الجر ٢٩١
١٢٩ ـ ذكر الأشربة المباحة ٢٩٢
١٣٠ ـ شرب اللبن بالماء ٢٩٧

١٣١ ـ لبن الغنم ٢٩٧
١٣٢ ـ لبن البقر ٢٩٨
١٣٣ ـ النهي عن الجلالة ٢٩٩
١٣٤ ـ متى يشرب ساقي القوم..... ٢٩٩
١٣٥ ـ من يتناول فضل الشراب..... ٢٩٩
١٣٦ ـ النهي عن الشراب في آنية الذهب والفضة..... ٣٠٠
١٣٧ ـ التشديد في الشرب في آنية الذهب والفضة..... ٣٠١
١٣٨ ـ الشرب في الأقداح ٣٠٤
١٣٩ ـ وضوء الجنب إذا أراد أن يشرب ٣٠٤
١٤٠ ـ النفخ في الإناء..... ٣٠٤
١٤١ ـ النهي عن التنفس في الإناء..... ٣٠٥
١٤٢ ـ الرخصة في التنفس في الإناء ٣٠٥
١٤٣ ـ الشرب باليمين ٣٠٧
١٤٤ ـ النهي عن الشرب بالشمال ٣٠٧
١٤٥ ـ الفرق بين شرب المسلم وبين شرب الكافر..... ٣٠٨

كتاب الدعاء بعد الأكل

١٤٦ ـ القول بعد الشرب..... ٣٠٨
١٤٧ ـ القول بعد الشبع..... ٣٠٩
١٤٨ ـ القول عند انقضاء الطعام ٣٠٩
١٤٩ ـ ما يقول إذا رفعت مائدته..... ٣٠٩
١٥٠ ـ نوع آخر..... ٣١٠
١٥١ ـ ثواب الحمد لله ٣١٠
١٥٢ ـ الدعاء لمن أكل عنده..... ٣١١
١٥٣ ـ الدعاء لمن أفطر عنده..... ٣١١

١٥٤ ـ الرخصة في القيام عن الطعام قبل أن يرفع..... ٣١٢
١٥٥ ـ أخذ الطيب في العرس..... ٣١٢
١٥٦ ـ التشديد فيمن بات وفي يده ريح الغمر ٣١٢
١٥٧ ـ ما يفعل صبيحة بنائه..... ٣١٣

كتاب القسامة

١ ـ ذكر القسامة التي كانت في الجاهلية ٣١٥
٢ ـ القسامة ٣١٦
٣ ـ تبدئة أهل الدم في القسامة ٣١٧
٤ ـ القود ٣٢٤
٥ ـ تأويل قوله تعالى: ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾ وذكر الاختلاف على عكرمة في ذلك..... ٣٢٩
٦ ـ القود بين الأحرار والمماليك في النفس..... ٣٣٠
٧ ـ القود من السيد للمولى..... ٣٣١
٨ ـ قتل المرأة بالمرأة..... ٣٣٢
٩ ـ القود من الرجل للمرأة..... ٣٣٢
١٠ ـ سقوط القود من المسلم للكافر ٣٣٤
١١ ـ تعظيم قتل المعاهد ٣٣٥
١٢ ـ سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس..... ٣٣٦
١٣ ـ القصاص في السن ٣٣٧
١٤ ـ القصاص من الثنية..... ٣٣٨
١٥ ـ القود من العضة، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمران بن حصين في ذلك ٣٣٩
١٦ ـ الرجل يدفع عن نفسه..... ٣٤١
١٧ ـ القود من الطعنة ٣٤٤

١٨ ـ القود من اللطمة ٣٤٥
١٩ ـ القود من الجبذة ٣٤٥
٢٠ ـ القصاص من السلاطين ٣٤٦
٢١ ـ السلطان يصاب على يده ٣٤٦
٢٢ ـ القود بغير حديدة ٣٤٧
٢٣ ـ تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ ٣٤٨
٢٤ ـ الأمر بالعفو عن القصاص ٣٤٩
٢٥ ـ هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود ٣٤٩
٢٦ ـ عفو النساء عن الدم ٣٥٠
٢٧ ـ من قتل بحجر أو سوط ٣٥٠
٢٨ ـ كم دية شبه العمد، وذكر الاختلاف على أيوب في حديث القاسم بن ربيعة فيه. ٣٥١
٢٩ ـ ذكر دية أسنان الخطأ ٣٥٥
٣٠ ـ كم الدية من الورق ٣٥٦
٣١ ـ عقل المرأة ٣٥٧
٣٢ ـ كم دية الكافر ٣٥٧
٣٣ ـ دية المكاتب ٣٥٧
٣٤ ـ دية جنين المرأة ٣٥٩
٣٥ ـ صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة، عن مغيرة بن شعبة ٣٦٣
٣٦ ـ هل يؤخذ أحد بجريرة غيره ٣٦٦
٣٧ ـ العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست ٣٦٩
٣٨ ـ عقل الأسنان ٣٦٩
٣٩ ـ عقل الأصابع ٣٧٠
٤٠ ـ المواضح ٣٧٣

٤١ ـ ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له ٣٧٣
٤٢ ـ تضمين المتطبب..... ٣٧٨

كتاب الوفاة

١ ـ تأويل قوله عز وجل: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح* ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً* فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً*﴾ ٣٧٩
٢ ـ ذكر ما استدل به النبيﷺ على اقتراب أجله..... ٣٨٠
٣ ـ بدء علة النبيﷺ ٣٨٠
٤ ـ ذكر ما كان يعالج به النبيﷺ في مرضه..... ٣٨٢
٥ ـ ذكر ما كان رسول الله ﷺ يقرأ على نفسه إذا اشتكى..... ٣٨٤
٦ ـ ذكر شدة وجع رسول الله ﷺ ٣٨٥
٧ ـ ذكر ما كان يفعله رسول اللهﷺ ٣٨٥
٨ ـ ذكر ما كان يقوله النبيﷺ في مرضه..... ٣٨٧
٩ ـ ذكر قولهﷺ حين شخص بصره بأبي هو وأمي..... ٣٩٠
١٠ ـ ذكر أحدث الناس عهداً برسول اللهﷺ ٣٩٢
١١ ـ ذكر اليوم الذي توفي فيه النبيﷺ والساعة التي توفي فيها ٣٩٢
١٢ ـ الموضع الذي قُبِّل من رسول اللهﷺ حين توفي ٣٩٣
١٣ ـ ذكر ما سجي به رسول اللهﷺ ٣٩٣
١٤ ـ ذكر الاختلاف في سن رسول اللهﷺ ٣٩٣
١٥ ـ ذكر كفن النبيﷺ وفي كم كفن..... ٣٩٤
١٦ ـ كيف صلي على رسول اللهﷺ ٣٩٥
١٧ ـ كيف حفر لهﷺ ٣٩٧
١٨ ـ أين حفر لهﷺ ٣٩٧
١٩ ـ أي شيء جعل تحت رسول اللهﷺ ٣٩٨

كتاب الرجم

١ ـ تعظيم الزنا ٣٩٩

٢ ـ عقوبة الزاني الثيب ٤٠٤

٣ ـ نسخ الجلد عن الثيب ٤٠٦

٤ ـ تثبيت الرجم ٤٠٨

٥ ـ كيف الاعتراف بالزنا ٤١٤

٦ ـ المسألة عن عقل المعترف بالزنا ٤١٧

٧ ـ مسألة المعترف بالزنا عن كيفيته، وذكر الاختلاف على عكرمة في حديث ماعز فيه ٤١٨

٨ ـ الاعتراف بالزنا أربع مرات ٤١٩

٩ ـ الاعتراف بالزنا مرتين ٤٢٣

١٠ ـ نوع آخر من الاعتراف ٤٢٤

١١ ـ نوع آخر من الاعتراف ٤٢٦

١٢ ـ الاعتراف مرة واحدة، وذكر اختلاف الأوزاعي وهشام على يحيى بن أبي كثير في خبر عمران بن حصين فيه ٤٢٦

١٣ ـ كيف يفعل بالمرأة عند الرجم، وذكر الاختلاف في ذلك ٤٣٠

١٤ ـ الحفرة للمرأة إلى ثندوتها ٤٣٠

١٥ ـ كيف يفعل بالرجل وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك ٤٣٢

١٦ ـ إلى أين يحفر للرجل ٤٣٥

١٧ ـ إذا اعترف بالزنا ثم رجع عنه ٤٣٦

١٨ ـ حضور الإمام إقامة الحدود وقدر الحجر الذي يرمى به ٤٣٩

١٩ ـ في محصن زنى و لم يعلم بإحصانه حتى جلد ٤٤٠

٢٠ ـ إقامة الإمام الحد على أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه ٤٤٢

٢١ ـ عقوبة من أتى ذات محرم، وذكر اختلاف الناقلين لخبر البراء بن عازب فيه. ٤٤٤

٢٢ ـ فيمن غشي جارية امرأته، وذكر اختلاف الناقلين لخبر النعمان بن بشير في ذلك، وذكر الاختلاف على أبي بشر ٤٤٥
٢٣ ـ من أتى جارية امرأته، واختلاف الناقلين لخبر سلمة بن المحبق..... ٤٤٧
٢٤ ـ حد الزاني البكر ٤٤٨
٢٥ ـ إقامة الرجل الحد على وليدته إذا زنت..... ٤٥٠
٢٦ ـ المكاتب يصيب الحد ٤٥٨
٢٧ ـ تأخير الحدّ عن الوليدة إذا زنت حتى تضع حملها ويجف عنها الدم، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد الأعلى فيه ٤٥٨
٢٨ ـ تأخير الحد عن المرأة الحامل إذا هي زنت حتى تفطم ولدها..... ٤٦٠
٢٩ ـ الستر على الزاني ٤٦١
٣٠ ـ الترغيب في ستر العورة، وذكر الاختلاف على إبراهيم ابن نشيط في خبر عقبة في ذلك ٤٦٤
٣١ ـ التجاوز عن ذلة ذي الهيئة..... ٤٦٨
٣٢ ـ الضرير في خلقته يصيب الحد، وذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي أمامة بن سهل فيه ٤٧٠
٣٣ ـ ذكر من اعترف بحد و لم يسمه ٤٧٥
٣٤ ـ من اعترف بما لم تجب فيه الحدود، وذكر الاختلاف على سماك بن حرب في خبر عبدا لله بن مسعود في ذلك..... ٤٧٧

[أبواب التعزيرات والشهود]

٣٥ ـ كم التعزير وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك..... ٤٨٢
٣٦ ـ عدد الشهود على الزنا ٤٨٣
٣٧ ـ شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض في الحدود ٤٨٣
٣٨ ـ هل للإمام أن يقيم الحدود بعلة..... ٤٨٤
٣٩ ـ من عمل عمل قوم لوط..... ٤٨٥
٤٠ ـ من وقع على بهيمة..... ٤٨٥

٤١ ـ التغريب ٤٨٦
٤٢ ـ المجنونة تصيب الحد ٤٨٧
٤٣ ـ في الذي يعترف أنه زنى بامرأة بعينها ٤٨٨
٤٤ ـ الأمر باجتناب الوجه بالضرب ٤٨٩
٤٥ ـ حد القذف ٤٨٩
٤٦ ـ قذف المملوك ٤٩٠
فهرس الموضوعات ٤٩٣